شَرحُ زَادِ الـمُستَقنِعِ

الجزء الثالث

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

القسم الثاني

من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الجنائز

دُرُوسُ مَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ الـمُكَرَّمَةِ

شَرحُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ الدُّكتُورِ

مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدٍ الـمُختَارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَزِيَدٍ الـجَكَنِي الشَّنقِيطِي

الـمُدَرِّسِ بِالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ بِالمَدِينَةِ الـمُنَوَّرَةِ

وعُضوِ هَيئَةِ كِبَارِ العُلَمَاءِ بالمَمْلَكَةِ العَرَبِيةِ السُّعُودِيةِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلمِهِ وَغَفَر لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِجَمِيعِ الـمُسلِمِينَ

هَذِهِ هِيَ النُّسخَةُ الوَحِيدَةُ الَّتِي تَـمَّتْ مُرَاجَعَتُهَا وَاعتِمَادُهَا جَامِعَةً بَينَ الشَّرحَين

المراجعة الأولى ١٤٣٤ هـ

((تَنبِيهٌ))

أَوَّلاً : هَذَا الشَّرحُ أَصلُهُ شَرحٌ لِكِتابِ ((**زَادِ المُستَقنِعِ فِي اختِصَارِ المُقنِعِ**)) وقدْ تَمَّ شَرحُهُ بِفَضلِ اللهِ -ﷻ- وتَوفِيقِهِ ومَعُونَتِهِ مَرَّتَينِ بِمَسجِدِ التَّنعِيمِ بِمَكَّةَ ، وقدْ تَمَّ تَفرِيغُ الشَّرحِ المُسَجَّلِ ، وإِعادةُ صِيَاغَتِهِ فِي هذا الكِتَابِ بِمَا يَتناسبُ معَ الشَّرحِ الكِتابيِّ .

وعليهِ ، فَإِنَّهُ قدْ تختلفُ العِباراتُ والجُمَلُ عنِ الأصلِ المُسجَّلِ ؛ حيثُ حُذِفَتْ بعضُ الْمَسائلِ ، وأُضِيفَ بعضُها بحسبِ ما يقتضيهِ الحالُ .

ثانيًا : تُعتَبَرُ هذهِ النُّسخةُ النُّسخةَ الوحيدةَ التي ينبغي اعتمادُها ، وجميعُ الْمُذكِّراتِ الْمُفرَّغةِ وكذلكَ الشَّرحُ السَّابقُ المَطبوعُ ملغيٌّ فيما تَمَّ تصحيحُهُ فِي هذهِ النُّسخةِ .

وعلى جميعِ الإِخوةِ اعتمادُ ما فِي هذهِ النُّسخةِ ، وعدمُ توزيعِ المُفرَّغِ منَ الشَّرحِ والمَطبوعِ ، أوِ اعتمادُهُ فيما يخالفُ هذهِ النُّسخةَ الْمُصحَّحةَ .

أسألُ اللهَ العظيمَ أنْ يجعلَهُ عِلمًا نافعًا ، خالصًا لوجهِهِ الكريمِ ، مُوجبًا لرضوانِهِ العظيمِ ، وأنْ ينفعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ ، أوْ قَرَأَهُ ، أوْ سَمِعَهُ ، أو أعانَ على شيءٍ مِنْ ذلكَ ، وأنْ يتقبَّلَهُ بقَبُولٍ حسنٍ ، وأنْ يجزيَ جميعَ الإِخوةِ الَّذينَ ساهَمُوا فِي كتابتِهِ ، ونشرِهِ ، ونفعِ المُسلمِينَ بِهِ خيرَ الجزاءِ فِي الدُّنيا والآخرةِ .

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وباركَ على نبيِّهِ وآلِهِ وصحبِهِ .

كَتَبَهُ

الرَّاجِي عَفوَ رَبِّهِ ومَغفرتَهُ لهُ ولوَالِدَيهِ ولِلمُسلمِينَ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُختَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مزيدٍ الجَكنِيُّ الشَّنقيطيُّ

١٤٣٤/١٠/١٠هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [صَلاةُ التَّطَوُّعِ] تقدَّم تعريف الصلاة ، **وأما التطوع** : فهو تفعُّلٌ من " طَاعَ ، يَطُوعُ طَوْعًا " إذا انقاد وسهُل ، ويقال : " تطوَّع الرجل " إذا تبرَّع بالشيءِ الذي لا يلزمه ، قال الأزهريُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (والتَّطوعُ : مَا تَبرَّعتَ به من ذات نفسك فيما لا يلزمُك فَرْضُهُ) اهـ .

ومراد المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– بهذا الباب : أن يبيّن الصلوات التي لا تلزم المكلَّف ، فهو مُتطوّع بها ومُتَبرِّع ، فبعد أن فرغ –رَحِمَهُ اللهُ– من بيان الصلوات المفروضة شرع في بيان النافلة ، **والمناسبة في هذا** : واضحةٌ .

وصلاة التَّطوع شرعها الله في كتابه وبهدي رسوله –ﷺ– ، وندب عباده إلى الإكثار منها ، وبيَّن لهم فضلها ، وعظيم ما أعدَّ من الجزاء الحسن على فعلها والمحافظة عليها ، سواءً كانت من نوافل الليل والنهار ، فأمر –سُبْحَانَهُ– نبيه –ﷺ– والأمر لأمته بصلاة الليل ؛ فقال –سُبْحَانَهُ– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[1] .

(١) / المزمل ، آية : ١-٤ .

وقال –سُبْحَانَهُ– : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (١) ، والأمر في هذا إن كان مُحكماً حُمل على الندب وهو له ولأُمَّتِهِ ، وإن كان منسوخاً فقد كان واجباً عليه وعلى أمته على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلمٍ وهو قولها وقولٌ لابن عباسٍ رضي الله عنهما .

وأثنى –سُبْحَانَهُ– على المحافظين على النوافل ، وخاصةً بالليل ، وبيَّن ما أعدّ من كرامته لهم في جناته فقال –سُبْحَانَهُ– : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

وقال –سُبْحَانَهُ– : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ (٣) .

وجاءت السُّنةُ الصَّحيحةُ عن رسول الله –ﷺ– ببيان فضل صلاة التَّطوع عموماً وخصوصاً ، ففي فضل صلاة التطوع عموماً بيَّنت فضلها ، وأنها خير الأعمال التي يُتقرَّبُ بها إلى الله –سُبْحَانَهُ– ، وأفضلها ، كما في حديث ثوبان –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**اسْتَقِيمُوا ، ولن تُحْصوا ، واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أَعمَالِكم الصَّلاةُ**)) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيقهيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه وأقرَّه الذهبيُّ .

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) / السجدة ، آية : ١٦-١٧ .

(٣) / الزمر ، آية : ٩ .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**واعْلَمُوا أنَّ خَيْرَ أَعمَالِكم الصَّلاة**)) يدلُّ بعموم لفظ الصلاة فيه على أن الصلاة بنوعيها أفضل من بقية الطاعات فريضةً كانت أو نافلةً ، فنافلة الصلاة أفضل من نافلة الصدقة ، والصوم ، والحج والعمرة ، كما هو الحال في فريضتها .

وفي شرعية هذا النَّوع من الصَّلوات حكمٌ عظيمةٌ :

منها : ما يتعلق بصلاة التطوع عموماً .

ومنها :ما يتعلق بأنواعها وأفرادها .

فقد جاءت الأحاديث الصَّحيحةُ عن رسول الله -ﷺ- ببيان الآثار الحميدة لصلاة التَّطوع بجميع أنواعها ، كما سُنبيّنه -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- في كل نوعٍ من هذه الصلوات عند بيان ما ورد فيه من الأحاديث الدَّالة على حكمة مشروعيته والآثار الحميدة المترتبة على المحافظة عليه .

ومن الحكم العامة في صلاة التطوع : أن الله -تَعَالَى- يَجْبُر بها نقص الفريضة كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : ((**إنَّ أوَّلَ ما يُحاسب بِه النَّاس يوم القِيامةِ الصَّلاة ، قال يقول ربنا** -عَزَّ وَجَلَّ- **لملائكتِه وهو أعلم : انظُروا صَلاةَ عَبدِي أتمّها أم نقَصَها ؟ فإنْ كانت تَامَّةً كُتِبت له تَامَّة ، وإن كان انتقصَ منْها شيئاً قال : انظُروا هل لِعَبْدِي من تَطوّعٍ ؟ فإن كان له تطوّعٌ قال : أتِمُّوا لِعَبْدِي فَرْضَه من تَطوّعِه**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابن ماجه ، والنَّسائي ، والحاكم وصحَّحه .

آكَدُها كُسُوفٌ

ومن حكمها : أنها تُهيِّءُ العبد للصلاة المفروضة فيدخل فيها وهو على أكمل الأحوال وأفضلها ، وهذا بخلاف ما إذا صلى الفريضة مباشرةً دون أن يتطوّع قبلها ، فإنه يكون حديث العهد بمشاغل الدنيا فلا يكمل خشوعه فيها .

وقد أكدت السُّنة الصَّحيحةُ على ذلك في عموم الفرائض وخصوصها .

أما في عمومها فيدلُّ عليه : حديث عبدالله بن مُغفلٍ المزنيِّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**بين كلِّ أذَانين صَلاةٌ**)) .

وأما في الخصوص : فقد ثبتت السُّنة بفعل الرَّاتبة القَبْليَّة في الفجر والظهر .

وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله المزنيِّ –رضي الله عنه– عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**صَلُّوا قَبلَ المَغربِ ، قَالَ في الثَّالثةِ : لمَنْ شَاءَ**)) .

وفي حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**رَحِمَ اللهُ امْرءاً صَلَّى قبل العَصرِ أرْبعاً**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه وابن خزيمة وابن حبان في صَحِيحَيْهِما .

وسيأتي بإذن الله –تَعَالَى– بيان الأحاديث الواردة في فضل كل نوعٍ من صلاة التطوع عند بيان المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– لأنواعها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[آكدُها كُسُوفٌ]** الضمير في قوله : **[آكدُها]** عائدٌ إلى صلاة التَّطوع ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن يُبين أن آكد صلاة التَّطوع صلاة الكسوف ، وهي الصلاة التي شُرعت بسبب كسوف الشمس والقمر ، والمعنى

أنَّ أفضلَ صلاةِ التَّطوع صلاة الكسوف ، فصلاة النافلة منها : ما شُرعت فيه الجماعة ، ومنها : ما لم تُشرع فيه الجماعة ، والذي شُرعت فيه الجماعة أفضل ؛ لأن الشرع دعى إلى فعله من جماعة المسلمين لا من أفرادهم ، وهذا أبلغ في تأكُّده .

ثم الذي شُرعت فيه الجماعة مختلفٌ في أفضلِه وآكدِه ، فبيّن المصنف رحمه الله أن آكدَه صلاة الكسوف ، وهو قول طائفةٍ من أهل العلم رحمهم الله .

واستدلُّوا على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : أنَّ النبيَّ -ﷺ- أمر بفعلها عند وجود سببها ، ويدلُّ على ذلك ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- لما كُسفت الشمسُ في عَهْده وصلَّى بالناس قال : ((**إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ لا يَنْخسفانِ لمَوتِ أَحدٍ ولا لِحَياتِه فإذا رَأيتمُوها فافْزَعُوا للصَّلاةِ** وقَال أيضاً : **فصَلُّوا حتى يُفرِّج الله عَنكم**)) واللفظ لمسلم ، وقد جاء الأمر بها ايضاً بقوله : ((**فصلُّوا**)) في حديث عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر والمغيرة بن شعبة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وكلها ثابتةٌ في الصَّحيح .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**فصلُّوا**)) أمرٌ ، وجاء بصيغة الجمع مما يدلُّ على مشروعية فعلها جماعةً ، وهذا ما جاءت به السُّنة الفعلية عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حيث صلاها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بأصحابه جماعةً .

وعلى هذا الوجه تكون صلاةً جماعيةً ، ومأموراً بفعلها ، فكونها صلاةً جماعيةً يجعلها أفضل من صلاة التَّطوع التي لا تُشرع لها الجماعة لعموم النَّص الوارد في فضل صلاة الجماعة كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : ((**صَلاةُ الجَمَاعةِ أَفْضلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرين دَرَجةٍ**)) ، ولأنَّها تكون مشابهةً لصلاة الفريضة التي أوجب الشرع فيها الجماعة ، ومن هنا تفضل الصلوات النافلة التي تُصلَّى بغير جماعة ، كما فضلت الفريضة في حال الجماعة على غيرها .

والثاني : أنَّ النبيَّ -ﷺ- داوم على فعلها ، ولم يتركها إلى غيرها فكانت آكد من صلاة الاستسقاء التي فعلها تارةً ، وتركها تارةً أخرى .

ومما يدلُّ على تركه لصلاة الاستسقاء في بعض الأحيان : حديث أنس ابن مالكٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين في قصة استسقائه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على منبره يوم الجمعة ، فلو كانت مؤكدةً كالكسوف لما تأخر -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن صلاتها ، ولما انتظر شكوى الصحابي -رضي الله عنه- ؛ لأنَّ السببَ قائمٌ وموجودٌ ، ثم إنَّه ترك الصلاة ، وعَدَلَ إلى الدعاء مع وجود السبب ، وهذا لم يفعله في صلاة الكسوف ، فدلَّ على أن صلاة الكسوف آكد .

واستشكل قولهم : (**داوم على فعلها**) مع أن صلاة الكسوف وقعت مرةً ، **ويُجاب** : بأنه أُختلف في تكرار الكسوف ، فقال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بتكراره **بدليل** : اختلاف الروايات فيه ، **وهو أحد القولين عند أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فالقول بعدم تكراره ليس متفقاً عليه .

ومما رُجِّحتْ به صلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء : أن الاستسقاء لحاجة الدنيا ، وهي سؤال الله الغيث ، ودفع بلاء القحط ، ثم إن الغالب فيه أن يكون خاصاً بموضعه بخلاف الكسوف فإنها صلاة خوفٍ ورهبةٍ فهي أكثر قربةً

ثمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، فتَرَاويحٌ ، فوترٌ

لخلوصها من حاجة الدنيا ، فالعبادة فيها أقوى من هذا الوجه ثم إن الكسوف أعمُّ وقوعاً في الغالب من القَحْطِ الذي هو سبب الاستسقاء .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ اسْتِسْقَاءٌ] الاسْتِسْقَاءُ** : طلبُ السُّقيا ، فالسِّينُ والتَّاء فيه للطَّلَبِ ، والمراد به : صلاة الاستسقاء من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه ، وسيأتي تعريفه بإذن الله في بابه .

ومراد المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– : أن صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء كما قدمنا ، وهو ما يدلُّ عليه العطف بـ(**ثُمَّ**) التي تدلُّ على التَّرتيب .

وكلٌ من صلاة الكسوف والاستسقاء قد اشتمل على سؤال الله دفع البلاء غير أنه في الكسوف الغالب عمومه ، وفي الاستسقاء الغالب خصوصه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فتراويحٌ]** ؛ لأنها صلاةٌ تُشرع لها الجماعة ، ولكنها خاصةٌ برمضان ، فلا تُشرع في غيره كما سيأتي بإذن الله بيانه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فوترٌ]** أي : أنَّ صلاةَ الوِتْرِ أفضل صلاةِ التَّراويح ، ويلي صلاتها في تأكده ، وهو مما تسنُّ له الجماعة إذا فُعل بعد التَّراويح ، أو كان في الرُّفقة بدون قصدٍ ، كما وقع لعبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– مع النبيِّ –ﷺ– حينما بَاتَ عند خالته ميمونة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، وصلَّى مع النبيِّ –ﷺ– ، كما ثبت في الصَّحيحين .

وقال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إن صلاة الوتر آكد من صلاة الاستسقاء ؛ لمداومة النبي -ﷺ- عليه ، وأمره به ، وقالوا : إن صلاة الاستسقاء لم يرد الأمر بها .

ويجاب : بأنَّ النبيَّ -ﷺ- شرع الجماعة في الاستسقاء ، كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما حينما صلاها مع الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم يصلِّها هو وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فُرَادَى ، فدلَّ على طلب الشَّرع لفعلها جماعةً ، وطلب الشَّرع لفعلها جماعةً يدلُّ كما قدمنا على التَّفضيل .

ثمَّ إنَّ دليل الشَّرع دالٌ على فضيلة صلاة الجماعة على الفذِّ عموماً كما في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال: ((**صَلاةُ الجَمَاعةِ أفضل من صَلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعِشْرين درجةً**)) وهو عامٌ .

وحديث أُبيِّ بن كعب -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**صَلاةُ الرَّجلِ مع الرَّجلِ أزكَى من صَلاتَه وَحْده ، وصَلاتُه مع رَجلين أزكَى من صَلاتِه مع رجلٍ وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقيُّ ، وابن حبّان ، والحاكمُ وصحَّحه .

فدلَّ على تفضيل الشَّرع للصلاة جماعةً على صلاة الفذِّ عموماً في الفريضة والنافلة ، فما جرى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من الأئمة من تفضيل الصلاة التي شُرعت لها الجماعة له أصلٌ من الشَّرع ، وهو ظاهرٌ من جهة المعنى؛ لأن نَدْبَ الشَّرع للمكلفين أن يفعلوها جماعةً يدلُّ على تأكُّدها أكثر مما لم تُسنّ

ويُفعل بين العِشاءِ والفَجرِ

لهم فيه الجماعة قصدًا ، والوتر يُشرع فعله جماعةً في التَّراويح من رمضان ، وهو الوارد ، والخاصُّ ليس كالعامِّ ، فهذا وجه ما اختاره المصنف وغيره من الأئمة رحمة الله على الجميع .

فائدة : مسألة التَّرتيب بين هذه الصلوات تظهر عند الازدحام فيُقَدَّمُ الآكدُ على غيره كما سَيُبيِّنه -رَحِمَهُ اللهُ- في آخر الباب .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُفعلُ بين العشاءِ والفجرِ]** شرع المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة في بيان صلاة الوتر ، **وفيها مسائل** :

المسألة الأولى : الوتر ضدُّ الشفع ، والمراد به العدد الذي لا يقبل القسمة على الاثنين إلا بكسرٍ كالواحد والثلاث والخمس .

والمراد بالوتر صلاة الوتر ، وهي من نوافل الليل .

المسألة الثانية : دلَّ على مشروعيته دليل السنة حيث ثبتت الأحاديث عن رسول الله -ﷺ- به قولاً ، وفعلاً .

فأما السُّنة القولية : فمنها ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : أن النبي -ﷺ- قال : ((**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِي أَحدُكُم الصُّبْحَ فلْيُوتِر بِوَاحِدةٍ**)) .

وحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم ، أنَّ النَّبي -ﷺ- قال : ((**أَوْتِرُوا قبْلَ أنْ تُصْبِحُوا**)) .

وحديث عليٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**يا أهلَ القُرآن أوْتِرُوا فإنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوترَ**)) رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي والترمذيُّ وابن ماجه .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ .

وأما السُّنة الفعلية : فقد ثبتت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الأحاديث في الصحيحين وغيرهما عن أُمهاتِ المؤمنين وغيرهنَّ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- أنه كان يُوتر ولم يَدَعِ الوترَ حضراً ولا سفراً .

المسألة الثالثة : الوتر سنةٌ وليس بواجبٍ ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من المالكية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث معاذٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لما بَعثه إلى اليمن في آخر حياته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قال له : ((**فإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلك فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افْتَرضَ عَليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلةٍ**)) .

ولما ثبت في الصحيحين من حديث طلحةَ بن عبيدالله رضي الله عنه في قصَّة الرَّجل السَّائل عن الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام : ((**خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَومِ واللَّيْلَةِ**)) فقال -رضي الله عنه- : ((**هَلْ عَليَّ غَيْرُهُنَّ ؟ ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : لا إلا أنْ تَطوَّعَ**)) فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ الذي فرضه الله من الصَّلوات إنَّما هو الصَّلوات الخمس ، وأنَّ غيرها تطوعٌ ، وليس بواجبٍ ، فيكون الوتر تطوعاً ، وليس بواجبٍ .

ولذلك قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : ((**إنَّ الوترَ ليسَ بحَتْمٍ كصَلاتِكم المَكْتوبةِ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْتَرَ**)) أخرجه الحاكم .

ولما سُئِلَ عُبادةُ بن الصَّامتِ -رضي الله عنه- عن الوتر قال : ((**أمرٌ حسنٌ عمل به النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- والمسلمون من بعده وليس بواجبٍ**)) أخرجه الحاكم وصحَّحه وأقرَّه الذَّهبيُ .

وهذا القول **هو أرجح القولين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأنَّ الذي استدل به القائلون بوجوبه من الأحاديث المشتملة على الأمر به مجابٌ عنه بحَمْلِه على الندب ، والصَّارف له عن ظاهره هذه الأحاديث الصحيحة التي دلَّتْ على أن ما فرضه الله من الصلوات محصورٌ في الصلوات الخمس وحدها .

المسألة الرابعة : وهي التي قصدها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه العبارة وهي وقت الوتر ، حيث بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، وهذا ما دلت عليه السُّنة الصَّحيحةُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعل الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وقد جاء صريحاً في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين ، وفيه : ((**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الفَجْرَ فلْيُوتِرْ بِواحدةٍ**)) .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم في صحيحه : ((**أوتروا قبلَ أن تُصْبحُوا**)) .

وبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ذلك في حديث خارجة بن حذيفة -رضي الله عنه- حينما خرج عليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال : ((**إنَّ اللهَ -عز وجل- قَدْ أَمدَّكُمْ بصلاةٍ ، وهي الوتْر ، فجعلَها لَكم فيمَا بَيْنَ العِشَاء إلى طُلُوعِ الفَجْرِ**)) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصحَّحه .

وأَقَلُّه رَكْعَةٌ ، وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً مَثْنَى مَثْنَى ويُوتِرُ بواحدةٍ

فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وقت صلاة الوتر وأنه من بعد صلاة العشاء ، وينتهي بطلوع الفجر .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأَقَلُّه رَكْعَةٌ] أي : أنَّ أقلَّ ما يحصل به الوتر أن يكون بركعةٍ واحدةٍ ، وهذا ما دلت عليه السنة كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((**فإذا خشي أحدُكم الفجر فلْيُوترْ بواحدةٍ**)) فيجوز للمصلي أن يقتصر في وتره على ركعةٍ واحدةٍ ، وقد جاء الوتر بواحدةٍ عن عشرةٍ من أصحاب رسول -ﷺ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وأم المؤمنين عائشة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأكثرُه إحدى عشرةَ ركعةً] أي : أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً ، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالليل ، وأنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فاسْتُدِلَّ بعمومه الذي يشمل فَصْلَها ووَصْلَها على أنَّه أقصى الوتر .

ثم بيَّن ذلك بقوله : **[مَثْنَى مَثْنَى ويُوتِرُ بواحدةٍ]** ؛ كما ثبت في صحيح مسلمٍ عن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

وإن أوترَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ لم يَجْلسْ إلا في آخرِها ، وبتسعٍ يَجْلسُ عَقِبَ الثَّامِنة ويتشهَّدُ ولا يُسَلِّم ثم يُصَلِّي التَّاسعةَ ويتشهّدُ ويُسلِّمُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإن أوترَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ لم يَجْلسْ إلا في آخرِها] لما ثبت في حديث أم سلمة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : ((**كانَ رسولُ الله** –ﷺ– **يُوتِرُ بسبعٍ ، وبخمسٍ لا يَفْصلُ بَيْنَهنَّ بسَلامٍ ولا كَلامٍ**)) رواه مسلم.

وفي حديث عبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**ثمَّ صَلَّى سَبْعاً أو خَمْسَاً أَوترَ بهنَّ فلمْ يَجلسْ إلا في آخِرهنَّ**)) رواه مسلم .

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –ﷺ– : ((**الوترُ حقٌ على كلِّ مسلمٍ فمنْ أَحبَّ أن يُوترَ بخَمْسٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بثلاثٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يُوترَ بواحدةٍ فليفعلْ**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصحَّحه وأقرَّه الذهبي .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وبتسعٍ يَجْلس عَقِبَ الثَّامنة ... إلخ] هذه صفةٌ من صفات وِتْرِه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وقد ثبت بها حديث أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في صحيح مسلم وفيه : ((**ويُصلِّي تِسعَ رَكعاتٍ لا يَجْلسُ فيها إلا في الثَّامنةِ فيذكرُ اللهَ ويحمدُه ويدْعُوه ويَنهضُ ولا يُسلِّمُ ثمَّ يقومُ**

وأدْنَى الكمالِ ثَلاثُ رَكعاتٍ بسَلامين ، يقْرأُ في الأُولى بسبِّح ، وفي الثَّانية بالكافرون ، وفي الثَّالثة الإخْلاص

فيُصلِّي التَّاسعةَ ثمَّ يَقْعدُ فيذكرُ اللهَ ويَحمدُه ويَدْعُوه ثمَّ يُسلِّم تَسْلِيماً يُسْمِعْنَاهُ)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وأدْنَى الكَمالِ ثلاثُ رَكَعات بسَلامَيْن]** مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن أدنى الكمال في عدد الوتر أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بالجلوس والسلام فيصلي ركعتين أولاً ثم يسلم ، ثم يصلي ركعةً واحدةً هي الوتر وهذا هو الأفضل ، كما صرح به غير واحدٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأن الأحاديث الواردة فيه أقوى إسناداً ، وهو أكثر وروداً عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– .

ويدلُّ عليه : ظاهر حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحين أن النبي –ﷺ– قال : ((**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خَشِيَ أَحدُكُم الفَجْرَ فلْيُوتِر بِوَاحدةٍ**)) ، خاصةً على القول بعدم فصل الوتر عن صلاة الليل ، ويفصل بينهما بالتسليم حتى لا يُشبِهَ المغربَ ، وله أن يَصِلَ الثلاث ببعضها ، ويجلس في آخرها كما ورد .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يقرأُ في الأُولى بسبِّح ، وفي الثَّانية بالكافرونَ ، وفي الثَّالثة الإخلاصَ]** ؛ لما ثبت في الأحاديث عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–

ويَقْنُتُ فيها بعدَ الرُّكُوعِ

أنَّه فعل ذلك ، **ومنها** : حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه وصحَّحه الحافظ العراقي رحمه الله .

وحديث أُبيِّ بن كعبٍ -رضي الله عنه- الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم وصحَّحه .

وربما أضاف مع سورة الإخلاص المعوِّذتين ، كما ثبت ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَقْنتُ فيها بعدَ الرُّكوعِ] القُنوتُ** : له معانٍ عديدة ومنها الدعاء وهو المراد هنا ، ومراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هنا دعاءٌ مخصوصٌ ، وهو دعاء الوتر ، وبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أن محلَّه بعد الركوع ؛ وذلك لما ثبت في حديث أبي هريرة ، وأنس ، وعبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، ونُسب إلى بعض الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ومنهم عمر وعلي .

وهناك صفةٌ أخرى في موضع القنوت في الوتر وهي بعد القراءة وقبل الركوع ، وهذه الصِّفة اختارها بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والصفة الأولى قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إن أكثر الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عليها ، وكلا الأمرين جائزٌ ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- : (وأما فقهاء

الحديث ، كأحمد وغيره ، فيجوزون كلا الأمرين ؛ لمجيء السُّنة الصَّحيحة بهما)اهـ.

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَقْنُتُ] يدلُّ على مشروعية الدعاء في الوتر ، وهذه هي السُّنة ؛ لأنها ثبتت عن النبي –ﷺ– ، وقد اتفق العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على سُنِّيَّتِهِ في النصف الثاني من شهر شعبان إلى آخر الشهر ، واختلفوا فيما سواه ولذلك قال الإمام ابن الوزير بن هُبيرة –رَحِمَهُ اللهُ– في الإفصاح : (اتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنونٌ في النِّصفِ الثاني من شهر رمضان إلى آخره)اهـ.

والذي عليه المحقِّقون من أهل العلم رحمهم الله أن الأمر في ذلك واسعٌ فإن شاء قَنَتَ وإن شاء لم يَقْنُتْ والأفضل القُنوتُ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [بعدَ الرُّكُوعِ] أي : بعد رفعه من الركوع وتسميعه وتحميده، **وهذا هو أحد الموضعين** اللَّذين يُشرع فيهما قنوت الوتر ، والفرض عند بعض من يقول به وهم الشافعية ، وأما المالكية فإنهم يقولون به قبل الركوع سراً في صلاة الفجر ، والأحاديث الواردة فيه بعد الركوع في الفريضة والنافلة أكثر ، ومنها حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه في الصَّحيحين قال : **[إنَّما قَنَتَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم شَهْرَاً بعدَ الرُّكُوعِ]** ، ومثله حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين .

والموضع الثاني : قبل الركوع ويكون سراً ، ودلَّ عليه حديث أُبيِّ بن كعبٍ –رضي الله عنه– عند النسائي وابن ماجه : ((**أنَّ رسولَ اللهِ** –ﷺ– **كَانَ يُوتِرُ فيقْنتُ قبلَ الرُّكوعِ**)) ، وكذلك حديث عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– عند ابن أبي شيبة

فيقول : اللَّهُمَّ اهْدِني فيمن هَدَيتَ ، وعَافِني فيمن عَافَيْتَ ، وتَولَّني فيمن تَولَّيتَ ، وبَارِكْ لِي فيمَا أَعْطَيتَ ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ ؛ فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عَليك ، إنَّه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ تَبَارَكْت ربَّنا وتَعَالَيْتَ

في مصنفه والدارقطنيِّ والبيهقيِّ : ((**أنَّ النَّبي** -ﷺ- **كانَ يَقْنتُ في الوِتْرِ قبلَ الرُّكوعِ**)) وفي إسناده أبانُ بن أبي عَيَّاشٍ وهو ضعيفٌ ، ومن أهل العلم من حسّن إسناده وقال بجواز الأمرين .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [فيقول : اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ ...إلخ] هذا هو دعاء الوتر الذي علَّمه النبي -ﷺ- للحسن بن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وقد رواه أبوداود والبيهقي بهذا اللفظ ، ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ، بدون لفظة : ((**ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ**)) ، واختلف في الفاء في قوله : ((**فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عَليك**)) فمنهم من أثبتها ، ومنهم من لم يُثْبِتْها ، وصحَّح الإمامُ النووي -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره إثباتها .

وقوله : [اهْدِني] الهداية : الدِّلالةُ ، " هَدَى إلى الشَّيء ، يَهْدِي ، هِدَايةً " إذا دلَّ عليه ، والمراد بها هنا هداية التوفيق ، وهذا النوع من الهداية خاصٌ به -سُبْحَانَهُ- لا يقدر عليه غيره ، ولذلك نفاه عن غيره -ﷻ- فقال سُبْحَانَهُ:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ (١) فهذا النوع المنفي من الهداية عن رسول الله -ﷺ- خاصٌ بالله -ﷻ- ، ولا يقدر عليه غيره كائناً من كان ، وهو المراد بحديث أبي ذر -رضي الله عنه- الثابت في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**يقول الله** -تَعَالَى- **يا عِبَادِي كُلّكم ضالٌ إلا مَنْ هَدَيتُه فاسْتَهدُونِي أَهْدِكُمْ**)) فجميع الخلق ضالُّون إلا أن يهديهم ربُّهم -سُبْحَانَهُ- بتوفيقه وإلهامه .

وقوله : **[اهْدِنِي]** بصيغة الإفراد إذا كان الداعي يدعو لنفسه ، أما إذا كان إماماً فإنه يعبِّر بصيغة الجمع ؛ لأن الشرع حينما أذن بالوتر جماعةً فإن الدعاء يكون للإمام والمأمومين على حدٍّ سواء .

قال الإمام البغوي -رَحِمَهُ اللهُ- : (وإن كان إماماً فيذكر بلفظ الجمع : اللهم اهْدِنا ، وعَافِنا ، وتَولَّنا ، وبَارِكْ لنا ، وقِنَا ، ولا يخصَّ نفسه بالدُّعاء) اهـ .

وقوله : **[فِيمَنْ هَدَيْتَ]** طلبٌ لرحمة الله ، وفِرارٌ من حرمانه ، فهو يسأل الله أن يهديه كما هدى غيره ، وأن لا يجعله محروماً من الهداية .

وقوله : **[وعَافِنِي]** أي : ارزقني العافية ، والعافية السلامة من الأسقام والبلايا، **وقيل** : عدم الابتلاء بها ، وإذا ابتلي بها رُزق الصبرَ عليها والرِّضى بقضاء الله وقدره .

والدعاء بالعافية شأنه عظيم لما يتضمنه من سؤال الله السلامة من شرور الدنيا والآخرة ، والوقاية من فتن الدين والدنيا ، ولذلك ثبت في السنة من حديث

---

(١) / القصص ، آية : ٥٦ .

عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**سَمِعْتُ رسولَ اللهِ -ﷺ- يقولُ في دُعَائِه حين يُمسِي وحين يُصْبح لمْ يَدعْهُ حتَّى فَارَقَ الدُّنيا ومَاتَ : اللهمَّ إنِّي أسْألكَ العَافِيةَ في الدُّنيا والآخِرةِ ، اللهمَّ إنِّي أسْألك العَفْوَ والعَافِيةَ في دِينِي ودُنْيَايَ وأهْلِي ومَالِي** ... الحديث)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه، والحاكم ، وصحَّحه وأقرَّه الذهبيُ .

وفي روايةٍ : ((**لمْ يكنْ رسولُ اللهِ يَدَعُ هَؤلاء الدَّعواتِ حِينَ يُمْسِي وحينَ يُصْبح**)) .

فسؤال الله العافية أمره عظيمٌ لما يشتمل عليه من سلامة العبد وحفظه ووقايته ، ولا غنى للعبد عن سؤال الله عزوجل ذلك طرفة عين ، فنسأل الله بعزته وعظمته أن يمنَّ علينا بعفوه وعافيته ومعافاته التامة الدائمة في الدنيا والآخرة ؛ إنه سميعٌ مجيبٌ .

قوله : [وتولّني فيمَنْ تَولَّيت] الوَلاية بالفتح معناها : النُّصرة ، ولا يكون العبد ولياً لله -عَزَّوَجَلَّ- إلا إذا جمع أمرين هما : الإيمان بالله وتقواه كما نَصَّ على ذلك دليلُ الكتابِ العزيز في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ** ﴾[1] .

قوله : [وبَارِك لِي فيمَا أَعْطَيت] البركة : دوام الشَّيء ، **قيل** : مأخوذٌ من قولهم : بَرَكَ البعيرُ ، قال العسكريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في الفروق : (بَرَكَةٌ : قيل

(١) / يونس ، آية : ٦٢-٦٣ .

اشتقاقها من البُروك ، وهو اللزوم والثبوت ؛ لثبوتها في الشَّيءِ ، ويُوصف بها في كلُّ شيءٍ لَزِمَهُ وثَبَتَ فيه خيرٌ إلهيٌّ) اهـ .

وقال ابنُ الأزهريِّ –رَحِمَهُ اللهُ– في التَّهذيب : (وقال الزَّجاجُ : تَبَارك تفاعلٌ من البَرَكةِ ، كذلك يقول أهل اللغة ، ونحو ذلك روي عن ابن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، ومعنى البركة : الكثرة في كلِّ خيرٍ) اهـ .

فإذا فسرت البركة بمعنى الدوام والثبات فيكون المراد بقوله : **[وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ]** أن تثبت نعم الله على العبد ، ولا تتحول عنه فتنقص أو تزول عنه بالكُلِّية .

وإذا فُسِّرت بمعنى كثرة الخير فيكون المراد أن يجعل نعمته على العبد وما أعطاه إياه من خير الدين والدنيا في زيادةٍ فيكثُر خيرُه ، ويعظمُ نفعُه ، ويصبح قليله كثيراً مما جَعل الله فيه من الزيادة والنماء .

والبركة من الله وحده ، ولا يمكن أن تحصل في أيِّ شيءٍ دون أن يأذن بها –سُبْحَانَهُ– ، فبيَّن –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في هذا الدعاء العظيم أنه ينبغي على العبد أن يسألها من ربه ؛ لأنه لا يقدر عليها أحدٌ سواه –سُبْحَانَهُ– .

وقوله : [وقِنِي شَرَّ ما قَضَيتَ] قِنِي : من الوقاية ، وهي الحفظ من الشَّيءِ ، والمراد به أن يحفظه الله من شرور القضاء ، وهو ما جرى به القلم من مصائب الدِّين والدنيا ، وإذا سُلِّم العبدُ منها وحُفِظَ بأمر الله نجا وأفلح .

قوله : [فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عَليك] جملةٌ تعليليةٌ ، وفيها إثبات القضاء لله –وَعَجَلَّ– ، فهو –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– العليم بكلِّ شَيءٍ ، وقد جرى القلمُ بما كان وما يكون

إلى قيام الساعة ، كما ثبتت به السُّنة الصحيحة ، وكل شيءٍ عنده -سُبْحَانَهُ- بمِقْدارٍ .

وقوله : [فإنَّك تَقْضِي] بإثبات الفاء ، وهي رواية أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وهكذا النسائيُّ في روايةٍ له ، وقد تقدمت الإشارة إلى صِحَّتها .

وقوله : [ولا يُقْضَى عَليك] فالله -سُبْحَانَهُ- مُنَزَّهٌ عن أن يُقْضَى عليه أوْ يُحْكَمَ عليه -سُبْحَانَهُ- بشيءٍ ؛ فهو الحَكَمُ ، ومنه الحُكْمُ ، وإليه يُرجَعُ الحُكْمُ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- .

وقوله : [إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ] وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، والحاكم بإثبات الواو (**وإنه**) ، وإثباتها صحيحٌ كما صرَّح به الإمام النَّوويُ وغيره -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

والذِّلةُ ضدُّ العِزَّةِ ، ومراده أن أولياء الله لهم العِزَّةُ فلا يُذَلُّونَ ، كما قال -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- : ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

وقوله : [ولا يَعِزُّ من عَادَيْتَ] العِزَّةُ : الغَلَبَةُ ، " وعزَّ " : إذا غلب خصمه .

قوله : [تَبَارَكْتَ] تفاعلٌ من البركة ، والتعبير بصيغته يدلُّ على عظم بركته -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- .

وقوله : [وتَعَالَيْتَ] إثباتٌ لصفةِ العُلُو للهِ -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- وقد دلَّت على ثُبوتها نصوص الكتاب والسنة ، **ومن ذلك** : قوله -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى- : ﴿ **يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ**

---

(١) / المنافقون ، آية : ٨ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (١)، وقوله -سُبْحَانَهُ-: ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾ (٢) ، وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ** ﴾ (٣) ، وقوله -ﷻ- : ﴿ **إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ** ﴾ (٤) .

ومن السنة : هذا الحديث الصحيح ، وحديث عليٍ -رضي الله عنه- في صحيح مسلم في دعاء الاستفتاح : ((**تَبَارَكْت وتَعَالَيت ، أَسْتَغْفِرك وأتُوبُ إليك**)) ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد تقدم معنا أنه مذهب أهل السنة والجماعة .

قوله : [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... إلخ] هذه صيغةٌ أخرى لدعاء الوتر ثَبَتتْ بها السنةُ عن رسول الله -ﷺ- كما في حديث علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه وأقرَّه الذهبيُ ، وفيه أنَّ النبيَّ -ﷺ- كان يدعو بهذا الدعاء في آخر وتره .

---

(١) / النحل ، آية : ٥٠ .

(٢) / الأعلى ، آية : ١ .

(٣) / السجدة ، آية : ٥ .

(٤) / فاطر ، آية : ١٠ .

قوله : [اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ برِضَاكَ] تقدم بيان معنى قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**اللهمَّ إنِّي أَعُوذُ**)) في شرح حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- الثابت في الصحيحين في دعائه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لدخول الخلاء في (**كتاب الطهارة**) .

وقوله : [برِضَاكَ] الرِّضى : ضدُّ السُّخط ، وهذا من الاستعاذة بصفات الله -سبحانه وتعالى- ، والإستعاذة من توحيد الألوهية ، والأصل أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله .

فيُستعاذ بأسماء الله وصفاته ، وهو من الوسيلة المشروعة في الدعاء ، وإذا استعاذ بالله بصفته كان هذا إثباتًا لها ، وإيمانًا منه باتصافه -سبحانه وتعالى- بها .

والرِّضى : صفةٌ ثابتةٌ لله -عز وجل- ، كما قال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ (١) ، وقال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ** ﴾ (٢) ، وقال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ** ﴾ (٣) .

وقوله : [بِرِضَاكَ] هذا هو الْمُسْتَعَاذُ بِهِ ، **وقوله : [من سَخَطِكَ]** هو الْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ .

---

(١) / التوبة ، آية : ٧٢ .

(٢) / الفتح ، آية : ١٨ .

(٣) / المائدة ، آية : ١١٩ .

والسَّخَطُ وما يُسْخِطُ اللهَ -ﷻ- : **إما** أن يراد به عموم المعاصي ، **أو** يراد به ما يُوجِبُ السَّخَطَ منها ، خاصةً من كبائر الذنوب أو من صغائرها إذا داوم عليه العبد وأكثر منه ، وكانت مداومتُهُ عليه مفضيةً إلى سخط الله -ﷻ- على فاعله .

وقوله : [سَخَطِكَ] فيه إثبات لصفة السَّخَطِ لله -ﷻ- بما يليق بجلاله وعظمته -سُبْحَانَهُ- ، فسَخَطُه ليس كسَخَطِ المخلوقين -تَعَالَى عَنِ الشَّبِيْهِ وَالْمَثِيْلِ-.

وفي استعاذته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من سَخَطِ الله -ﷻ- فيه دليلٌ على أنه ينبغي للمسلم أن يحذر ما يوجب سَخَطَ الله عليه ، وأن يأخذ بأسباب السلامة منها ، نسأل الله أن يَمُنَّ علينا جميعًا بذلك .

قوله : [وبِكَ مِنْكَ] قال الإمام الخطابي -رَحِمَهُ اللهُ- : (في هذا الكلام معنىً لطيفٌ وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أنْ يُجِيْرَهُ بِرِضَاهُ من سَخَطِهِ ، وبمعافاته من عقوبته ، والرِّضى والسَّخَطُ ضِدَّانِ مُتقابلانِ ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار إلى ما لا ضِدَّ لهُ وهو الله -ﷻ- استعاذ منه لا غير) اهـ .

وقوله : [لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيكَ] أي : لا أُطيق ولا أبلغ ذلك ، فالله -ﷻ- لا يمكنُ لأحدٍ غيرِهِ كائنًا مَنْ كانَ أنْ يُحْصَى الثَّنَاءُ عليه -سُبْحَانَهُ- وبحمده بما هو أهله ، لعظمته وكماله وجلاله ، ولعظيم فضله على خلقه -سُبْحَانَهُ- .

قال بعض أئمة السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- : (" لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ " أي : لم أحصر نعمتك وإحسانك والثَّناء بها عليك وإن اجتهدت في الثَّناءِ) .

اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ ، وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ويَمْسَح بِهما وجْهَه

وقوله : [لا نُحصِي] أي : لا نطيقه ولا نبلغه ، ولا تنتهي غايته ، كما قال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1] أي : تُطِيقُوهُ .

وقوله : [أنْتَ كَمَا أَثْنَيت عَلى نَفْسِك] اعترافٌ بالعجز عن الثَّناء ، ورد أمره إلى المحيط علمه بكلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلاً ، فكما أنه -ﷻ- لا نهاية لسلطانه وعظمته كذلك لا نهاية للثَّناء عليه ؛ لأنَّ الثَّناء تابعٌ للمُثنى عليه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [اللهم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ] تقدم في شرح المقدمة بيان معنى الصلاة على النبي -ﷺ- وعلى آله .

وختم دعاء الوتر بها جاء في بعض الروايات ، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ كما نَبَّهَ عليه الحافظ ابن حجر وغيره -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَمْسَح بهما وجْهَه] أي : بعد فراغه من دعاء القنوت في الوتر يمسح بيديه وجهه ، **واستدل على ذلك** : بعموم حديث عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النَّبي -ﷺ- كانَ إذا رَفَعَ يَدَيْه في الدُّعاءِ لَمْ يَحُطُّهما حتى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَه**)) أخرجه الترمذي والحاكم بسندٍ ضعيفٍ ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن له شواهدَ مجموعُها يقضي أنَّه حَسنٌ ، **والذي يظهر** عدم فعله في داخل الصلاة ؛ لأن الأصل في الحركة في الصلاة أن

(١) / المزمل ، آية : ٢٠ .

لا تُفعل إلا بدليلٍ كما قدمنا في (**مكروهات الصلاة**) ، وأن الأحاديث الصحيحة وردت بالأمر بالسُّكونِ في الصلاة وعدم الحركة كما في صحيح مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- ، وفيه : ((**اسْكُنُوا في الصَّلاةِ**)) ، فإذا كان هذا نهيًا منه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أن يحركوا أيديهم بالإشارة بالسلام في الصلاة ، وإشارة السلام باليد اليمنى ، فكيف بتحريك كلتا اليدين ومسح الوجه بهما ؛ فإنه أولى بالمنع ، وما ذكره رحمه الله مبنيٌ على تحسين الحديث وله وجْهُه ، والله أعلم .

ورفع اليدين في دعاء القنوت ثبتت به السُّنة كما بَيَّنَهُ الحافظُ ابنُ الْمُلَقِّنِ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وذكر أسانيده في البدر المنير ، ونَصَّ طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على سُنِّيَّتِهِ في دعاء القنوت ، وروي عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي هريرة من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره ، بطونهما مما يلي السَّماء) .

فائدة : صَحَّ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يقول في قنوته : ((**بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ ، ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، ولَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَخْشَى عَذَابَكَ الجدَّ ، ونَرْجُو رَحْمَتَكَ ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ**)) رواه البيهقيُّ وصحَّحه.

وقيل : إنَّهما سُورتان في مُصحف أُبَيِّ بن كعبٍ -رضي الله عنه- .

ويُكْرَه قُنُوتُه في غَيْرِ وِتْرٍ

قال ابن سيرين : كتبهما أُبَيٌّ في مصحفه ، إلى قوله : ((**مُلْحِقٌ**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُكْرَه قُنُوتُه في غَيْرِ وِتْرٍ]** هذه الكراهية مَرْوِيَّةٌ عن عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباس ، وأبي الدَّرداء من الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، **وهي أرجح قولي العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وهي مذهب الحنفية والحنابلة –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأن السنة ثبتت بقنوته –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في النَّازِلَةِ ، ولم يثبت عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنه قَنَتَ في غيرها ، كما في الصحيحين واللفظ لمسلمٍ من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– : ((**أنَّ النبي** –ﷺ– **قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلى حيٍّ من أحياءِ العَرَبِ ، ثمَّ تَرَكَه**)) .

فقوله –رضي الله عنه– : ((**ثمَّ تَرَكَه**)) يدلُّ على أنَّ النبيَّ –ﷺ– لم يداوم عليه ، وإنما اقتصر على القنوت للنَّازِلَةِ ، وهذا يدلُّ على مشروعيته في النوازل دون غيرها ، ولذلك روى أبو مالك الأشجعي : ((**أنه قال : قلت لأبي يا أبتِ : إنَّك صَلَّيتَ خَلْفَ رسولِ اللهِ** –ﷺ– **وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍ هَاهُنا نحوَ خَمْس سِنينَ ، أكانُوا يَقْنُتون في الفَجْرِ ؟ قال : أيْ بُنيِّ مُحْدَثٌ**)) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه .

غير طَاعُونٍ

ولم يصحَّ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه فعل القنوت في الفريضة في غير النَّازِلَةِ **وأما ما استدلَّ به** من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**ما زَالَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْنُتُ في الفَجرِ حتى فَارَقَ الدُّنْيا**)) رواه أحمد فإنه ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية أبي جعفر الرَّازي ، واسمه عيسى بن أبي عيسى ابن مَاهَانَ ، وحديث أنس -رضي الله عنه- المتقدم يدلُّ على عدم صِحَّتِه ، ولو فُرض تحسينه كما يقول به بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فإنَّ حديث أنس -رضي الله عنه- برواية الشيخين مُقَدَّمٌ ؛ لأن ما رواه الشيخان أو أحدُهما مُقَدَّمٌ على ما رواه غيرهما ، كما هو مُقَرَّرٌ في التَّرجيح عند التَّعارض عند أئمة الحديث والأصول -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، هذا إذا كان إسناد الكُلِّ صَحيحاً فكيف إذا كان المخالف للصَّحيحين حسناً من أقلِّ درجات التَّحسين .

فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ -وهي الشِّدَّةُ من الشَّدائدِ- فإنه يُشرَعُ لهم القنوت ودعاء الله -عز وجل- في الصلاة برفعها ، كما فعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في دعائه على المشركين حينما قتلوا القُرَّاءَ ، ودعائه على رِعْلٍ ، وذَكْوَانَ ، وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ ، ودعائه بِنَجَاةِ أصحابه وسلامتِهم من شُرورِهم ، وكل ذلك ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [غَيْرَ طَاعُونٍ] الطَّاعُونُ : هو المرض الوبائي المعروف ، واستثناه الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَمَّا أصاب

النَّاسَ وباءُ الطَّاعُونِ في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لـمْ يقنُتْ ، ولَمْ يَدْعُ بِرَفْعِهِ ؛ لأنَّهُ رحمةٌ بالمؤمنين فهو نوعٌ من أنواع الشَّهادةِ كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[الطَّاعون شهادةٌ لِكُلِّ مُسلمٍ]** ، وهو عذابٌ ونِقمَةٌ على الكافرين كما في الصحيحين من حديث أسامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[الطَّاعون رجسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفةٍ من بَنِي إسْرَائيل أو عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكم]** ، وكما في صحيح البخاري من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطَّاعون فأخبرني **[أنَّه عَذَابٌ يَبْعَثُه اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاء ، وأنَّ اللهَ جَعَلَه رَحْمَةً للمُؤمِنينَ ليسَ من أحدٍ يقعُ الطَّاعُون فيَمْكُثُ في بَلَدِه صَابِرَاً مُحْتَسِباً يعلمُ أنَّه لا يُصِيبُه إلا مَا كَتبَ اللهُ له إلا كان لهُ مثلُ أجْرِ شَهِيدٍ]** ؛ فلا يُشرَعُ القنوتُ بِرَفْعِهِ ؛ لهذه السُّنة الصحيحة عن نبيِّنا عليه الصلاة والسلام ، وعن الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- .

ولأنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لَم يطلبوا منه القنوت ، ولَم يُنْكروا عليه تركه فكان كالإجماع منهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- .

فيَقْنُتُ الإمامُ فِي الفَرَائِضِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فيَقْنُتُ الإمامُ فِي الفَرَائِضِ] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ القنوت في الفرائض لا يكون إلا بإذن الإمام ، وأنَّه يكون في الفرائض وهي الصلوات الخمس ، **وهل تدخل الجمعة ؟** روايتان .

فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : أنَّه لا بدَّ في القنوت في الفرائض إذا كان في نازلةٍ أن يكون من الإمام أو بإذنه .

ودليل ذلك : أنَّ القنوت إنما فعله النبي –ﷺ– في الجماعة ، ولم يأمر به أفراد الناس ؛ فكان يقنت في مسجده ، ولم يأمر مَنْ صلى وحدَهُ كالنساء والمعذورين أن يَقْنُتوا ؛ فدلَّ على أنَّه خاصٌّ بالجماعة ، والأصل أنَّه لا يُشرع القنوت إلا على الصفة الواردة ، فهذا هو الذي ورد ، خاصةً إذا كان المذهب أنَّه لا يُشرع إلا في النَّازلة ، فإنَّه حينئذٍ كالمستثنى من الأصل ؛ فينبغي أن يُقتصَرَ فيه على الوارد .

ونصَّهُ –رَحِمَهُ اللهُ– على أنَّ القنوت يُفعل إذا فعله الإمام مبنيٌّ على سنَّةٍ صحيحةٍ هي الأصل الوارد في شرعيَّة القنوت ، فمن قال بمشروعيَّته عمومًا مطالبٌ بإثبات إذن النبي –ﷺ– أو أمره للأفراد وعموم المسلمين ، أو يُثْبِتَ أَنَّهم فعلوه أفرادًا وأقرَّهم –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، وإلا لزمه البقاء على أصل المنع .

المسألة الثانية : كون القنوت في النَّوازل خاصًّا بالفرائض ؛ اتِّباعًا للوارد عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء بن عازب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- كانَ يَقْنتُ في الصُّبْحِ والمَغربِ**)) .

وفي صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**كَانَ القُنُوتُ في المَغربِ والفَجرِ**)) .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**لأقربَنَّ بكم صَلاةَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فكان أبو هُريرةَ يَقْنُتُ في الظُّهرِ والعِشاءِ الآخِرةِ وصَلاةِ الصُّبْحِ**)) .

وفي حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**قَنَتَ رسولُ اللهِ -ﷺ- شهرًا مُتَتَابعًا في الظُّهر والعَصْرِ والمَغربِ والعِشاءِ وصَلاةِ الصُّبحِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، من الرَّكعةِ الأخِيرةِ**))
رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصحَّحه .

فدلَّت هذه الأحاديث الصحيحة على وقوع سُنّية القنوت في النَّازلة في الصلوات المفروضة .

فقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- هنا : **[في الفَرَائِضِ]** أي : في جميع الصلوات المكتوبة ، وهذا ما دلَّ عليه حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وأصحُّ ما ورد وأكثر روايةً عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ قنوته كان في صلاة الصُّبح .

والتَّراويحُ عِشْرون رَكْعةً

واستثنى بعضُ الشُّرَّاحِ الجمعةَ ، قال في الإنصاف : (وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، ونصَّ عليه) اهـ .

ووجهه : أنَّه في صلاة الجمعة يمكنه الدعاء في الخطبة ، وهو موضع الدعاء العام فيها ، فلا حاجة لأن يدعو في الصلاة .

تنبيه : ينبغي في قنوت النَّازِلة في الفريضة الاقتصارُ على الوارد ، وهو يقوم على أمرين : **الأول** : الدعاء على الكافرين ، **والثاني** : الدعاء للمسلمين ، وعدم الزيادة على ذلك ، والتوسُّع في الدعاء .

وقد شدَّدَ أئمة السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- في ذلك ، ومنهم من أمر بقطع المتابعةِ إذا لم يُلتزم به ؛ لأنَّ الإمام إذا زاد عن الوارد كأنه تكلَّم بكلامٍ غير مشروعٌ في داخل الصلاة المفروضة ، فالنبي -ﷺ- لم يزد على الدعاء للقُرَّاء من أصحابه بالنَّجاة ، والدعاء على الكافرين ؛ فيُقتصر على ذلك ولا يزاد عليه ، وفيه غناءٌ وكفايةٌ لتحصيل المقصود من القنوت ؛ فيُلتزم به ؛ اتِّباعًا للسُّنَّة ، ونصيحةً للمسلمين في صلاتهم التي هي أعظم شعائر الدِّين بعد الشَّهادتين .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والتَّراويحُ عِشْرونَ رَكْعةً] التَّراويحُ** : تفاعيلٌ من الرَّاحَةِ **قيل** : لأنهم كانوا يتروّحون بينها فيستريحون من طول القيام .

وهذا النوع من صلاة التطوع تُشرع له الجماعة بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلا أنَّه خاصٌّ بشهر رمضان ، فلا يُشرع في غيره ؛ لأنَّ النُّصوص وردت

بالتَّرغيب في قيام ليله كما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

وثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قام بأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في المسجد ثلاث ليالٍ كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ ذَاتَ لَيْلةٍ من جَوْفِ اللَّيلِ، فصَلَّى في المَسْجِدِ ، فصَلَّى رِجَالٌ بصَلاتِه ، فأَصْبَحَ النَّاسُ فتَحَدَّثُوا، فكَثر أَهْلُ المَسْجدِ من اللَّيْلةِ الثَّالثةِ ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فصَلُّوا بصَلاتِه فلمَّا كَانَت اللَّيلةُ الرَّابعةُ عَجَزَ المَسْجدُ عن أَهْلِه ، فلمْ يَخْرجْ إليهم رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ، فطفِقَ رِجَالٌ منهم يقولون : الصَّلاةَ ، فلمْ يَخْرجْ إليهم رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حتَّى خَرَجَ لصَلاةِ الفَجْرِ ، فلمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثمَّ تَشهَّد فقال : أمَّا بعدُ : فإنَّه لمْ يَخْفَ عَليَّ شَأْنكم اللَّيلةَ ، ولكِنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيكم صَلاةُ اللَّيلِ فتَعْجَزُوا عَنْها**)) فسنّها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- للأمة ، وإنما امتنع من فعلها بعد الثالثة ؛ خشية أن تُفرض عليهم فيعجزوا عنها ، فلمَّا تُوفِّي -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- زال المانع وهو خشية فرضيتها على الأمة ، وجَمَع عمرُ -رضي الله عنه- الناسَ على إمامٍ واحدٍ ، كما في صحيح البخاري أنَّهُ أَمَرَ أُبيَّ بنَ كعبٍ -رضي الله عنه- أن يُصلِّي بهم ، وجرى على ذلك العمل إلى يومنا هذا ، فهي سنةٌ نبويةٌ عمل بها خلفاء راشدون مأمورٌ باتباع سُنَّتهم ، **وأجمع المسلمون** على العمل بها على مرِّ العصور والدهور .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عشرونَ رَكْعةً]** ؛ لما روى السائبُ بن يزيد قال : ((**كان النَّاسُ يقومونَ عَلى عَهْدِ عمرَ بن الخطاب في شَهْرِ رَمَضان بعِشْرينَ رَكْعةً**)) رواه مالك ، قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : (وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي -ﷺ- عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي) اهـ.

ونقل عن الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- قوله : (وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يُصلُّون عِشرينَ رَكعةً) اهـ ، وزمان الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ- في القرون المفضلة.

وليس في قيام رمضان تحديدٌ بعددٍ مُعينٍ ؛ لأنَّ نصوص الكتاب والسنة على إطلاق القيام دون تحديد بعدد معين .

أما الكتاب : فقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا** ﴾ (١) .

وقوله-سُبْحَانَهُ-: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا** ﴾ (٢) .

وقوله-سُبْحَانَهُ-:﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا** ﴾(٣).

وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ** ﴾ (٤) .

---

(١) / الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) / المزمل ، آية : ١-٢ .

(٣) / السجدة ، آية : ١٦ .

(٤) / الزمر ، آية : ٩ .

فهذه الآيات الكريمة شرع الله فيها قيام الليل وامتدح عباده الذين يُصلّون بالليل دون أن يُبيِّن أن ذلك محدودٌ بعددٍ معينٍ من الركعات ، خاصةً في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا** ﴾ .

والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه حتى يَرِدَ ما يقيِّدُهُ .

ثم إنَّ الآيات وردت بعمومها في رمضان وغيره ، ولم تُفرق بين زمانٍ وزمانٍ ، **فهذا ما يتعلق بدليل الكتاب** .

وأمَّا دليل السُّنةِ القَولية : ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**من قَامَ رمضانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّم من ذَنْبِه**)) فأطلق عليه الصلاة والسلام القيام ولم يَحدَّه بعددٍ معينٍ كما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ -ﷺ- لما سُئِلَ عن صلاة الليل ؟ قال : ((**صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ أحدُكم الفجرَ فليُوتر بِوَاحدةٍ**)) فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن صلاة الليل مثنى مثنى فأطلق في العدد ، ولم يقيده بعدد سواء أحد عشر أو عشرين أو غيرهما من الأعداد .

وأما السُّنة الفعلية : فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بقيامه بإحدى عشرة ركعة كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وثبت أيضاً أنه صلَّى بأكثر منها ، كما في حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قيامه بالليل بثلاث عشرة ركعةً ، وأصله في الصحيحين ، وكذلك ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قام بخمس عشرة ركعة ، فأصبحت السنة الفعلية على أكثر من وجهٍ .

وعليه ، فإنه لم يرد ما يدل صراحةً على عدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدليل كتابٍ أو سُنّةٍ قوليةٍ .

فلو قيل : إنَّ حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**كَانَ لا يَزِيدُ في رَمضانَ ولا في غَيرِه عَلى إحْدَى عَشْرةَ ركعةً**)) يدلُّ على عدم جواز الزيادة ؛ **لأجيب من وجوه** :

الوجه الأول : أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- حدَّثت بما رأت في ليلة مَبِيتِه عندها ، وهي ليلةٌ من بين تسع ليالٍ ، فلا يقوى اعتباره دليلاً على النفي في بقية الليالي .

الوجه الثاني : أنَّ السنة صحَّت في مَبِيتِه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عند ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنه زاد فيه على إحدى عشرة ركعة ، كما في حديث عبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وأصله في الصحيحين ، فأصبح نفيُها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لكون النبي -ﷺ- لم يزد على إحدى عشرة ركعة مُعَارَضًا بإثبات غيرها **فيُعتذر لها** : بأنها أخبرت عما رأت ، فيكون مُبَيِّنًا لقصدها أنَّها تُخبِرُ عن قيامه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في ليلتها ، وليس العموم .

فإن قيل : بأنَّ قولها يُحمل على العموم ؛ فإنَّه يكون حينئذٍ تعارض عندنا حديثانِ صحيحانِ ثابتانِ ، أحدهما مثبتٌ ، والثاني نافٍ ، فيُقدَّم حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُثبت على حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- النَّافي ؛ لأنَّ القاعدة : " **أنَّه إذا تعارض الْمُثبتُ والنَّافي فإنَّه يُقدَّمُ الْمُثبتُ على النَّافي** " .

والخلاصة : أنَّه إذا قيل : إنَّ القيام بإحدى عشرة ركعةً على الصِّفة الواردة في السُّنَّة كما قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**لا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ**)) أفضل فلا إشكال ، فإذا فعلها المصلي بالليل تأسيًّا لا إشكال أنَّه الأفضل **لكن الإشكال أن يقال** : إنَّ الزيادة على إحدى عشرة ركعة يعتبر بدعةً؛ وهذا يستلزم عدم مشروعيَّتِها ، وإثم فاعلها ، فهذا مخالفٌ لما ذكرناه من النصوص .

فلو قال قائل : إنَّ الملاحظ الزيادة مع المداومة عليها ، فنجدُ من يُصلِّي ثلاثًا وعشرين ويداوم عليها ؛ **فيجاب** : بانَّ السنة الصحيحة دالةٌ على جواز أن يُثْبتَ العبدُ العمل ويداوم عليه ما دام أنَّه لا يعتقد لزومه ، كما ثبت في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**واعْلَمُوا أنَّ أَحَبَّ العَملِ إلى اللهِ أَدْومُه وإنْ قَلَّ**)) ، وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها أنها قالت : ((**كَانَ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم إذا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ**)) ، وقد ثبت من عمل السلف الصالح رحمهم الله من بعد الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ، ونسبه إلى أكثر أهل العلم رحمهم الله ، ومراده رحمه الله مداومتهم على العشرين كما جرى عليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا كما حكاه الإمام الشافعي رحمه الله عن السلف الصالح من التابعين الذين أدركهم في زمانه بمكة فقال : [هكذا أدركت ببلدنا مكة يُصلُّون عشرين ركعةً] لكن إذا اعتقد من يصلي ثلاثًا وعشرين أنَّه لا تجوز الزيادة عليها أو لا يجوز النقص منها ، فإنه حينئذٍ يكون مخالفًا للشَّرع ، حيث

ألزم بما لم يُلزم به الشَّرع ، وكما لا يصحُّ الإلزام بإحدى عشرة ركعة ، كذلك لا يصحُّ الإلزام بغيرها ، والله أعلم .

الوجه الثالث : أنَّ هذا من دلالة الفعل التي لا تقوى على تقييد المطلق الصريح من دلالة القول في الكتاب والسنة .

الوجه الرابع : **أننا لو قلنا** : إنَّ فعلَهُ مُقَيِّدٌ لإطلاق الآيات والأحاديث في مثل هذا لترتب على ذلك تقييد مطلقات النصوص في الكتاب والسنة بما فعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، **فيقال** : إن مطلق الآيات بالصدقة يُقَيَّدُ بالوارد من صدقاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعدد الدراهم والدنانير وغيرها من أنواع الأطعمة ، ومطلق الوارد بالتسبيح والتكبير والذكر والأمر بقراءة القرآن مُقَيَّدٌ بما ورد عنه من الأذكار ولا قائل بهذا .

فللمسلم أن يتصدق بما تجود به نفسه لمطلق الآيات والأحاديث دون تقييد بما فعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الصدقات ؛ لأنَّ فِعْلَهُ لا يُقَيَّدُ به الْمُطلَقَ في مثل هذه النصوص .

الوجه الخامس : أنه عند الترجيح وجدنا أن الإطلاق اجتمعت فيه دلالة الكتاب والسنة ، والتقييد انفرد به حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لو سلّمت دلالته على التقييد بإلغاء ما عارضه ؛ فكان الإطلاق أرجح من حيث كثرة الأدلة وقوتها في الدلالة .

ثم نظرنا من جهة وروده في السنة ، فوجدنا الإطلاق من دلالة القول ، والتقييد من دلالة الفعل ، والقول مقدَّمٌ ؛ لأنه خطابٌ للأمة ، وتشريعٌ لها ، بخلاف الفعل المحتمل للخُصُوصِيّة .

ويُوتِرُ المُتهجِّدُ بَعْدَه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُوتِرُ المُتهجِّدُ بَعْدَه] التَّهجُّدُ : الصلاة بالليل بعد هُجُودٍ ونومٍ ، **ومراده** –رَحِمَهُ اللهُ– : أن من كان في نيّته أن يقوم آخر الليل فإنه لا يوتر مع إمامه في التراويح ، وإنما يُصلي معه الشَّفع ويفارقه في الوتر فلا يُصلِّيه معه ، وإنما يصلِّيه في آخر صلاته في الليل .

وهذا مبني على ظاهر قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**اِجْعَلُوا آخرَ صَلاتِكم باللَّيلِ وِتْراً**)) فما دام أنه بقيت له صلاة فإنه يجعل الوتر بعدها .

وبهذا يخرج من مخالفة ظاهر هذه السنة ، ويخرج أيضاً من خلاف العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– فيما لو أوتر مع إمامه ، هل ينقض الوتر قبل سلام الإمام فيشفعه بركعةٍ ، أم ينقضه بعد سلامه ، أم ينقضه عند ابتداء صلاته بالليل ، أم لا ينقضه أصلاً ، وحينئذٍ يقع في إشكال مخالفة ظاهر هذه السنة في جعل الوتر آخر صلاته بالليل ؟

فإذا لم يوتر مع الإمام فإنه لا يقع في هذه الإشكالات ، لكن يقع الإشكال في فوات الفضل الوارد في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديث أبي ذرٍ –رضي الله عنه– الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصحَّحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من قَامَ مَعَ الإمِامِ حتّى يَنْصِرف حُسِبَ له قِيامُ لَيْلةٍ**)) .

فإن تَبِعَ إمَامَه شَفعه بِرَكعةٍ ، ويُكْرهُ التَّنفل بَيْنَها

وإنما يقع الإشكال إذا قلنا : إن القيام محمولٌ على ظاهره فيشمل الصلاة كلَّها . وأما إذا فُرِّق بين القيام والوتر كما يقول به بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيجعل قيام الليل خاصاً بالصلاة الشَّفعية فلا إشكال ، **مع أنَّه قد يُقال** : إنَّ من ترك الوتر ، ولم يُتمَّ القيام مع الإمام لوجود عذرٍ ، كأن ينتقض وضوؤه ، أنَّه يكتب له الأجر كاملاً على الأصل الذي دلَّت عليه النصوص الشرعيَّة ، كذلك في مسألتنا إذا ترك الوتر أخذًا بظاهر السُّنة في جعله آخر صلاته بالليل ، فإنه يكون تركه لعذرٍ شرعيٍّ فلا يفوته الفضل كالعذر العادي .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فإن تبع إمامه شفعه بركعة]** أي إذا تبع المأموم إمامه فصلى معه الوتر في صلاة التراويح فإنه إذا سلَّم الإمام لم يُسلِّم معه وإنما يقوم فيصلي ركعةً يشفع بها وتره معه وينقضه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُكْرَه التَّنفُّل بَيْنَها]** أي : يُكره لمن يُصلِّي التراويحَ مع إمامه أن يَتطوَّع بين تسليمات الإمام ويُصلِّي النافلة ، وهذا القول محكيٌ عن بعض الصحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (فيه عن ثلاثةٍ من أصحاب رسول الله -ﷺ- عُبادة ، وأبي الدرداء وعقبةَ بن عامرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-) ، وذُكر له أنه رَخَّص فيه بعضُ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فقال : ((**هذا باطلٌ**)) .

لا التَّعْقِيبُ بَعْدها فِي جَمَاعةٍ ، ثمَّ السُّنن الرَّاتِبة

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا التَّعْقِيبُ بَعْدَها في جَمَاعةٍ] مراده بالتَّعْقِيبِ الصلاة بعد انتهاء الإمام من التَّراويح ، لا أن هذه الصلاة تُسمَّى بصلاة التَّعقيب ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**أنَّ النبيَّ –ﷺ– صَلَّى رَكْعَتَين بعدَ وِتْرِه باللَّيلِ**)) ، فدل على جواز صلاة الشفع بعد الوتر ، فإذا انتهى الإمام من التراويح ورَغِبَ المأمومُ في الصلاة لم يُمنع ، ولو كان ذلك في المسجد ؛ لأن الأصل جواز ذلك ، وإنما تختص الكراهية في حال ما إذا كان التنفل بين التراويح لا بعدها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ السُّنَن الرَّاتِبةُ] قوله : [ثُمَّ] يقتضي الترتيب ومراده الترتيب في الفضل الذي سبقت الإشارة إليه .

والرَّواتِبُ : مأخوذةٌ من " رتَّب الشيءَ يُرتِّبه ترتيباً " إذا جعل بعضه تلو بعضٍ .

والمراد بها : النوافل التي رتَّبها الشرع مع الفرائض ، فجعل بعضها قبل الفريضة كرَغِيبةِ الفجر ، وبعضها بعد الفريضة كراتبة المغرب والعشاء .

وهذه السُّنن الرَّواتب وردت بها السُّنة الصَّحيحة عن رسول الله –ﷺ– ببيان فضلها ، وأعدادها .

ففي صحيح مسلمٍ من حديث أمِّ المؤمنين أمِّ حبيبةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : سمعت رسول الله –ﷺ– يقول : ((**من صَلَّى اثْنَتي عَشْرة رَكْعة فِي يَومٍ ولَيْلةٍ بُنيَ لَه بهنّ بَيتٌ فِي الجَنّةِ**)) .

رَكْعَتان قَبلَ الظُّهرِ ، ورَكْعَتَان بَعْدَها

وورد في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيح مسلمٍ قالت : ((**كان يُصلّي في بَيْتي قبل الظُّهرِ أرْبَعاً ، ثم يَخرجُ فيُصلّي بالنَّاسِ ثم يَدخل فيصلّي رَكْعَتين ، وكان يُصلّي بالنَّاسِ المَغرب ، ثم يَدخل فيُصلّي رَكْعَتين ، ويُصلّي بالنَّاسِ العِشَاء ، ويدخل بَيْتِي فيُصلّي رَكْعَتَين ، وكَان إذا طَلَع الفَجْرُ صَلّى رَكْعَتَين**)) فهذه اثنتا عشرة ركعةً من السُّننِ الرَّواتِب .

وفي الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**حفظْتُ من النبيِّ -ﷺ- عشرَ رَكعات : رَكْعَتَين قبلَ الظُّهر ، ورَكْعَتَيْنِ بعدها ، ورَكْعَتَيْنِ بعد المغرب في بَيتِه ، ورَكْعَتَيْنِ بعد العِشَاء ، ورَكْعَتَيْنِ قبل صَلاةِ الصُّبْحِ**)) .

فعلى حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تكون الرَّواتب ثنتي عشرة ركعةً ، وعلى حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- تكون عشراً ، وهو ما درج عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [رَكْعَتان قَبلَ الظُّهرِ ، ورَكْعَتَان بَعْدَها] أي : أن صلاة الظُّهرِ لها راتبةٌ قَبْليةٌ وبعديةٌ ، وعددها ركعتان على حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم .

وأما على حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- المتقدم فإن راتبة الظهر القبلية تكون أربعاً .

وركْعَتان بعد المغْرب

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وركْعَتَانِ بعدَ المَغْرِب] وهما راتبة المغرب ، وهما بعديتان كما ثبت في حديث أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– المتقدمين ، إلا أن يكون منتظراً لصلاة العشاء أو لا يريد أن يرجع إلى بيته بعد صلاة المغرب فإنه يصليها في المسجد ، وليس للمغرب راتبةٌ قبليةٌ لكن ثبتت السُّنة بالتنفل قبل المغرب ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله المزنيِّ –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : ((**صَلُّوا قبلَ المَغربِ ، فقَالَ في الثالثة : لِمَنْ شَاء ؛ كَرَاهيةَ أنْ يتَّخذَها النَّاسُ سُنَّةً**)) .

وفي الصحيحين من حديث أنس –رضي الله عنه– ، واللَّفظ لمسلم ، قال : ((**كَانَ المُؤذِّنُ إذا أذَّنَ قَام نَاسٌ من أصْحابِ رسولِ اللهِ –ﷺ– يَبْتَدِرُون السَّواريَ حتى يَخْرج رسولُ اللهِ –ﷺ– وهمْ كذلك يُصلُّون الرَّكعتينِ قبلَ المَغربِ**)) .

والقول بجواز التنفل قبل المغرب بلا كراهة **هو أرجح القولين في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لثبوت السنة الصحيحة عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بذلك قولاً وتقريراً ، فقد كان الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– يصلون حتى إن الرجل الغريب إذا دخل المسجد ، ظنَّ أن الصلاة قد أقيمت ؛ من كثرة من يصلِّيها ، كما في صحيح مسلمٍ عن أنسٍ –رضي الله عنه– .

ورَكْعَتَانِ بعدَ العِشَاء ، ورَكْعَتَان قبلَ الفَجْرِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ورَكْعَتَانِ بعدَ العِشَاء]** وهما راتبة العشاء ، وتكون بعديةً وليس للعشاء راتبةٌ قبليةٌ ، لكن يُشرع التنفل بين الأذان والإقامة ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مغفلٍ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**بينَ كلِّ أذَانَيْن صَلاةٌ ثَلاثاً لمَنْ شَاء**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ورَكْعَتَان قبلَ الفَجْرِ]** وهما الرَّغِيبةُ ، وسُمِّيت بذلك ؛ لما فيهما من الرَّغائب ، قال بعض أئمة اللغة :[(الرَّغَائبُ ما يُرغَّبُ فيه من الثَّوابِ العَظيمِ) ، وقال غيره : (هو ما يَرْغَبُ فيه ذو رغَبِ النفس) ، ورَغَبُ النفس : سعة الأمل ، وطلب الكثير] ، وهذا كله يشير إلى عظيم ما فيهما من الخير الكثير ، والأجر العظيم ، ولذلك حافظ عليهما عليه الصلاة والسلام ، ولم يتركهما حضراً ولا سفراً ، حتى قالت أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– كما في الصحيحين : ((**لمْ يَكُنْ النَّبي –صلى الله عليه وسلم– عَلى شَيءٍ مِنَ النَّوافلِ أشدَّ تَعاهداً منه على رَكْعَتي الفَجْرِ**)) .

وفي صحيح مسلم عنها –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**رَكْعَتَا الفَجْر خيرٌ من الدُّنيا وما فيها**)) .

ومما يدلُّ على فضلهما وتأكُّد استحبابِهما : ما ثبت في الصحيحين عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– أنه قضاهما في سفره

ومَن فَاتَهُ شَيءٌ منها سُنَّ له قَضَاؤُه

حينما نام عن صلاة الفجر ، فأمر بلالاً فأذَّن ثم صلاهما ثم أمره فأقام فصلَّى الفجر بعد طلوع الشمس .

ومثله : حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ ، فدلَّ جميع ما تقدم على أنهما أفضل الرواتب خاصةً وأنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لم يتركهما في السفر بخلاف غيرها من السنن .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ومن فَاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه]** بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– مشروعية أداء السنن الرواتب ومواضعها من الصلوات المفروضة ، شرع في بيان حكم من فاتته السُّنَّةُ الرَّاتبةُ ، وأنه يُشرع لهُ قضاؤها ؛ لثبوت السنة عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بقضاء سُنَّةِ الفجر ، كما تقدم في حديثي أبي قتادة في الصحيحين ، وحديث أبي هريرة في صحيح مسلم .

وكذلك ثبت عنه أنه قضى سنة الظهر البعدية ، كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين أم سلمة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وقضاها بعد صلاة العصر ، فيستوي في مشروعية القضاء أن يكون تَرْكُه لها بسبب النَّوم ، أو الشُّغل ، أو النِّسيان ، ونحو ذلك من الأعذار التي يحصل بها الفوات .

وفي تركه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لفعل الرَّاتبة البَعْدِية بعد الظهر وشُغله عنها بدعوة وفْدِ عَبْدِ القَيْسِ دليلٌ على مشروعية ترك السُّنَّة الراتبة بسبب الشغل بالعلم والدعوة ، **مثل** : أن يكون هناك درسٌ أو محاضرةٌ بعد المغرب ، فيترك

وصَلاةُ اللَّيلِ أَفْضَلُ منْ صَلاةِ النَّهَارِ ، وأفضَلُها ثُلثُ اللَّيلِ بعدَ نِصْفِه

السُّنةَ البَعْديةَ ، ويشتغل بتحصيل العلم ، فإنه لا يُنكر عليه ؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله -ﷺ- بفعله لذلك ، ثم يقضيها بعد فراغه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وصَلاةُ اللَّيلِ أَفْضَلُ منْ صَلاةِ النَّهَارِ] لثناء الله على المتهَجِّدِينَ والمصلِّين بالليل في أكثر من آيةٍ من كتابه العزيز ، ووعدهم بالجزاء الحسن .

ولما روى مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : ((**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ**)) ، وهو نصٌّ في إثبات ذلك .

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : سمعت النبي -ﷺ- يقول : ((**إنَّ في الليل لسَاعةً لا يُوافِقها رَجُلٌ مُسلمٌ يَسْأل الله** -تَعَالَى- **خَيراً من أمرِ الدُّنيا والآخرةِ إلا أَعْطَاه إيَّاه ، وذلك كُلَّ ليلةٍ**)) .

ولأن صلاة الليل أعظم مجاهدةً للنفس ، وإيثاراً لطاعة الله -تَعَالَى- على حُظُوظِ النَّفس من الراحة والنوم .

ولأنها تكون في حال غفلة الناس ونومهم ، فالغالب خفاؤُها ، وعدم علم الناس بها ، وذلك أقرب إلى الإخلاص لله -تَعَالَى- ، والبعد عن الرياء وحُبوط العملِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأفضَلُها ثُلثُ اللَّيلِ بعدَ نِصْفِه] قوله : [أفضَلُها] الضمير عائدٌ إلى صلاة الليل ، فأفضل صلاة الليل ما كان في الثلث الأخير ، وهو الثلث الذي يكون بعد منتصف الليل ، وهو معنى قوله : **[ثلثُ اللَّيل بعدِ**

وصَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى

نِصْفِه] ؛ لأنه أفضل الليل ؛ لكونه وقت نزول الله -تَعَالَى- كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**يَنزلُ ربُّنا -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كلَّ ليلةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حينَ يَبْقَى ثُلث الليلِ الأخير ، فيقول : مَنْ يَدْعُوني فأسْتَجيبَ له ، مَنْ يَسْألني فأُعْطِيَه ، من يسْتغفرني فأغفرَ لَه**)) ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ : أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بعدَ المكْتُوبةِ ؟ فقال : ((**أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ المَكْتُوبة الصَّلاة في جَوفِ الليلِ**)) .

وفي حديث عمرو بن عَبَسَةَ -رضي الله عنه- أنَّه سَمِعَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((**أقربُ ما يَكُونُ الرَّبُّ من العبدِ في جَوفِ اللَّيلِ الآخر ، فإن استطعتَ أنْ تكونَ ممنْ يَذكرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعةِ فكُنْ**)) رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والحاكم وصححه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وصَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى] مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ أقلَّ التَّطوع رَكْعَتان إلا في الوتر خاصة ؛ وذلك لثبوت السنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه ما كان يتطوع بأقلِّ من ركعتين ، وترجم له الإمام البخاريُّ في صحيحه وحكاه عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعمار وأبي ذر وأنسٍ ، وقال يحي بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسلِّمون في كل اثْنَتَينِ من النَّهار) .

وإن تطوّعَ بالنَّهارِ بأربعٍ كالظُّهرِ فَلا بَأس

وهذا هو مذهب جماهير السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويشهد له : حديث حُمْران مولى عثمانَ -رضي الله عنه- في صِفَة وُضُوءِ النَّبي -ﷺ- الذي أخرجه الشيخان ، وفيه أنَّ النَّبي -ﷺ- قال : ((**مَنْ تَوضَّأ نحو وضُوئي هذا ثم صَلَّى رَكْعَتَين لا يُحدِّث فيهما نَفْسَه غفر له ما تقدّمَ من ذَنْبِه**)) فلم يذكر أقل منهما ، ولهذا استدل به بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن أقل التطوع ركعتان إلا في الوتر ، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله -ﷺ- : ((**صَلاةُ الليلِ مَثْنى مَثْنى ، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوْتِر بواحدةٍ**)) ، وفي روايةٍ أخرجها وأبو داود والنسائي وابن ماجه : ((**صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإن تطوّعَ بالنَّهارِ بأربعٍ كالظُّهرِ فَلا بَأس]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن الزيادة على الركعتين شفعاً في التطوع بأن يصلي أربعاً جائزة ولا حرج فيها ، وقد ثبت ذلك عن النبي -ﷺ- في قيام الليل كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالليل ، وأنَّه كان يُصلِّي أربعاً لا يُسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصلِّي أربعاً لا يُسأل عن حُسْنِهنَّ وطُولِهِنَّ .

وأجْرُ صَلاةِ القَاعِدِ عَلى نِصْفِ أجْرِ صَلاةِ قَائم

وأما في النهار : فعموم قوله في الحديث السابق : ((**صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى**)) يدلُّ على الجواز إذا حُمل على أن المراد بالمثنى الشَّفع ، أي أن يُسلّم من صلاته بعددٍ شفعيٍ كالاثنين والأربع .

واستدل على جوازه : بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن راتبة الظهر (أن النبي -ﷺ- صلاها أربعاً) ، فقالوا : إن هذا محتملٌ لصلاة الأربع ركعتين ركعتين يُسلم فيهما ، ويحتمل أنَّه صَلَّى الأربع متصلةً بسلامٍ واحدٍ فيكون فيه دليلٌ على جواز صلاة الأربع متصلةً بسلامٍ واحدٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وأجْرُ صَلاةِ القَاعِدِ عَلى نِصْفِ أجْرِ صَلاةِ قَائم]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن صلاة التطوع قاعداً جائزةٌ مع القدرة على القيام ، إلا أنه ينقص فيها الأجر ، فهو على نصف صلاة القائم .

والأصل في ذلك : ما ثبت في حديث عمران بن حصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه البخاري أنَّ النَّبي -ﷺ- قال : ((**مَنْ صَلَّى قَاعِداً فلَهُ نِصفُ أجرِ القَائمِ**)) .

وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه مسلم وفيه : ((**صَلاةُ الرجلِ قَاعِدَاً عَلَى نِصْفِ الصَّلاة**)) ، وهذا إنما هو في غير حال العذر والعجز عن القيام لمرض ونحوه في الفريضة وغيرها ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ-

وتُسنُّ صَلاةُ الضُّحى

قال كما في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري في صحيحه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إذا مَرِضَ العَبدُ أو سَافَر كُتِبَ له مثل ما كَان يعمل مُقِيمَاً صَحِيحَاً**)) فدلَّ الحديثان الأوَّلان على أن الأجر للقاعد على النِّصف ، ودلَّ هذا الحديث على أن ذلك في غير المعذور ، ومن هنا يكون تَنْصِيفُ الأجر لمن صلَّى قاعداً إذا صلى اختياراً بمعنى أنه قادرٌ على القيام فتَرَكه وصلَّى جالساً فيُعطى نصفَ الأجر ، أما إذا تركه معذوراً فله الأجر كاملاً .

وترك القيام مع القدرة عليه إنما يجوز في صلاة النافلة ، وأما الفريضة فإنه متعيّن فيها لأنه ركنٌ فلا يجوز تركه اختياراً كما تقدم في أركان الصلاة ، وعليه فإنه يكون المراد أن يصلي النافلة قاعداً مع قدرته على القيام فيها فيكون أجره على النصف .

وقد أشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى كون هذا الحكم في النافلة ؛ لذكره لهذه المسألة هنا في صلاة التطوع في هذا الموضع المتعلق بالنَّوافل والسُّنن .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وتُسنُّ صلاة الضُّحى] الضُّحى : أول النهار من طلوع الشمس إلى قرب منتصف النهار حيث الضَّحا .

وتسمية هذه الصلاة بهذا الإسم من باب تسمية الشيء بزمانه ، والعرب تُسمِّي ما بعد الغَدْوة وقبل الهَاجِرة بالضُّحى ، فأول ساعات النهار عندهم إلى ما قبل منتصفه الشُّروق ، ثم البُكُور ، ثم الغُدوة ، ثم الضُّحى ، ثم الهَاجرة .

وأقَلُّها رَكْعَتَانِ ، وأَكْثَرُها ثَمَانٍ

وقد ثبتت السنة بتسميتها بهذا الإسم ، كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصحيحين أنه قال : ((**أَوصَانِي خَلِيلي رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– بِرَكْعَتيْ الضُّحَى**)) وحديث أبي ذرٍ –رضي الله عنه– عند مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى مِن أحدِكم صَدَقةٌ ، فكلُّ تَسبيحةٍ صَدقةٌ ، وكلُّ تَحْمِيدةٍ صَدَقةٌ ، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقةٌ ، وأَمْرٌ بالمعروفِ صَدَقةٌ ، ونَهْيٌ عن المُنكرِ صَدَقةٌ ، ويُجْزِئُ عن ذلك رَكْعَتان يَركَعهما مِن الضُّحَى**)) .

وحديث أبي الدرداء –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ : ((**أوصاني خَلِيلي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بثلاثٍ لَنْ أَدَعهنَّ ما عِشتُ : بصِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ من كُلِّ شَهر ، وصَلاةِ الضُّحَى ، وبأَنْ لا أنَامَ حتى أُوترَ**)) .

وقد دلت هذه الأحاديث على تسمية هذه الصلاة بصلاة الضُّحى ، كما دلَّت على مشروعيتها وسنيّتها ، وهو مذهب جمهور السلف والخلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– أجمعين .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وأقَلُّها رَكْعَتَانِ]** ؛ لثبوت السنة بذلك كما تقدم في الأحاديث الصحيحة ، ومنها قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**ويُجْزِئُ عَن ذلك رَكْعَتان يَرْكَعهُما من الضُّحَى**)) .

وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((**أَوْصَانِي خَلِيلي –صلى الله عليه وسلم– بِرَكْعَتيْ الضُّحَى**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وأَكْثَرُها ثَمَانٍ]** ؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله بن الحارث بن نوفل قال : ((**سَألتُ وحَرصتُ أن أجدَ أَحَداً من النَّاسِ يُخبرني أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– سبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى ، فلمْ أجدْ منْ يُحدِّثني ذلك غير أنَّ أمَّ هانئٍ بنتَ أبي طالبٍ أَخبرتْنِي أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– أتَى بَعدَما ارْتَفَعَ النَّهارُ يوم الفَتْحِ ، فأُتي بثوبٍ ، فسُتر عَليْه ، فاغْتَسَلَ ، ثمَّ قامَ فرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ**)) فدلَّ على أن سُبحةَ الضُّحى تكون بثمان ركعاتٍ ، وهذا أكثر ما جاءت به السنة من عددها .

وهذا مبنيٌ على أن هذه الصلاة هي صلاة الضحى ، فيؤخذ منه مشروعية صلاتها في السفر أيضاً ، **وهو ما يدلُّ عليه** : حديث أنس –رضي الله عنه– قال : ((**رأيتُ النَّبي –ﷺ– في سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثمان رَكعاتٍ**)) رواه أحمد بسندٍ ضعيفٍ .

وأما على القول بأنها صلاة الفتح **<u>وهو الأقوى</u>** فإنه لا يكون فيه دليلٌ على ماذكر ، **ويقويه** : أن سعداً –رضي الله عنه– صَلاها يوم فتح إيوانِ كِسْرَى .

وعليه ، فإن صلاة الضحى تكون بركعتين وزيادة ، كما في حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في مسلم : ((**أنَّ النَّبي –ﷺ– كانَ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحى أربعَ رَكَعاتٍ ويَزيدُ ما شَاء اللهُ**)) فدلَّ على عدم تحديد الزيادة بعددٍ مُعيَّنٍ .

ووَقْتُها من خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إلى قُبَيلِ الزَّوَالِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ووَقْتُها من خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إلى قُبَيلِ الزَّوَالِ] .

قوله : [ووَقْتُها] الضمير عائدٌ إلى صلاة الضحى فبيّن بداية وقت فعلها ، وهو من خروج وقت النهي ، والمراد بوقت النهي الوقت الذي نهى –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– عن فعل النافلة فيه ، وهو من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كما سيأتي بيانه بإذن الله –تَعَالَى– في أوقات النهي .

وينتهي بارتفاع الشمس قَيْدَ رُمحٍ كما دلّت عليه السُّنة الصَّحيحة في حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلمي في صحيح مسلمٍ أن النبي –ﷺ– قال : ((**صَلِّ الصُّبح ، ثمَّ اقْصُر عن الصَّلاةِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وحِينئذٍ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ ، ثمَّ صَلِّ ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودةٌ مَحْضُورةٌ**))

فبيّن –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّ النَّهي عن الصلاة بعد الصبح ينتهي بطلوع الشمس وارتفاعها .

وقد جاء تحديد الارتفاع بقيدِ الرُّمحِ أو الرُّمْحين على حسب الرواية ، وهي رواية أبي داود والبيهقي وفيها : ((**فترتفع قَيْسَ رُمْحٍ أو رُمْحَينِ**)) فدلت على أن نهاية وقت النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح إنما تكون بطلوع الشمس مع ارتفاعها قَيْدَ رُمْحٍ .

وسُجُودُ التِّلاوةِ صَلاةٌ

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [إلى قُبيل الزَّوالِ] تقدم في مواقيت الصلاة بيان معنى الزوال ووقته ، ومراده بيان نهاية وقت صلاة الضحى وهو ينتهي بانتصاف النهار وهو الوقت الذي يكون قُبيل الزوال وهو ما يُشعر به قوله : **[قُبيلِ]** فإذا انتصف النهار انتهى وقت صلاة الضحى لخروج وقتها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وسُجُودُ التِّلاوةِ] سجود التلاوة من باب إضافة الشَّيءِ إلى سببه ، أي : السجود بسبب التلاوة ؛ لأن السجود تختلف أسبابه :

فتارةً يكون سبب السهو ، فيقال : سجود السهو .

وتارةً يكون بسبب الشكر ، فيقال : سجود الشكر .

والتِّلاوة المراد بها تلاوة القرآن ، فـ (**أَلْ**) للعهد الذِّهني ، وسجود التلاوة إنما يكون في حال القراءة لآيات يشرع السجود بتلاوتها ، وليس المراد أنَّه مشروع بسبب التلاوة عموماً ، وإنما هو في مواضع خاصة تعرف بـ(**سجدات القرآن**) وقد دلَّ دليل الكتاب والسنة على مشروعية سجود التلاوة .

فأما دليل الكتاب : فقوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا** ﴾ (١) .

(١) / الإسراء ، آية : ١٠٧ .

وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[1] .

وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات الواردة بشرعيته .

وأما السنة : فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن النبيِّ -ﷺ- في الصحيحين وغيرهما بسجوده في تلاوته ، ومنها حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه الشيخان : ((**كانَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يَقْرَأُ عَلينا السُّورةَ فِيهَا السَّجْدةَ فيَسْجُدُ ، ونسْجدُ مَعَهُ حتَّى مَا يَجِدُ أحدُنا مَوضِعَاً لِجَبْهَتِه**)) .

وقد عمل بذلك الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بعد وفاته ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : ((**أنَّه قَرأ يومَ الجُمعة على المِنبرِ سُورةَ النَّحلِ ، حتى إذا جاء السَّجدة نَزلَ فسَجَدَ ، وسَجَدَ النَّاس ، حتّى إذا كانت الجُمعة القَابلة قَرأها ، حتّى إذا جَاء السَّجدة قال : يا أيها الناس إنما نمرّ بالسُّجود ، فمن سَجَدَ فقد أصَاب ، ومَنْ لم يَسْجد فلا إثمَ عَليه**)) .

وفي رواية للبخاري : ((**إنَّ اللهَ لمْ يَفْرِضْ السُّجودَ إلا أنْ نَشَاء**)) .

---

(١) / الإنشقاق ، آية : ٢٠-٢١ .

(٢) / مريم ، آية : ٥٨ .

فدلَّ على أنَّ سجودَ التِّلاوةِ مشروعٌ وأنَّه مُحْكَم غير منسوخٍ ؛ لعمل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه به بعد وفاة النبي -ﷺ- في هذا الجمع العظيم الذي فيه الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم ينكر عليه منهم أحدٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وسُجُودُ التِّلاوةِ صَلاةٌ] مراده أن سجود التلاوة آخذٌ حكم الصلاة ، فلا يصحُّ إلا بطهارةٍ من الحدث والخبث ، وستر للعورة واستقبال للقبلة ، ونيةٍ ، فيلزم فيه ما يلزم في الصلاة للحكم بصحته ، ويُسْتَفْتَحُ بالتَّكبيرِ ، ويُختتم بالتَّسليم ، وهما رُكنان فيه مع السجود ، والقيام لفعله ليس بواجبٍ ولا ركنٍ ، وإنما هو على الفضيلة عند بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- واستحبُّوه ؛ لقوله تَعَالَى : ﴿ **خَرُّواْ سُجَّدًا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ** ﴾[1] ، والخرور يكون من الأعلى إلى الأسفل .

فقوله : [صلاةٌ] ليس المراد به أنه يُشبه الصلاة من كلِّ وَجْهٍ بل مراده ما سبق من وجوب تحصيل شرائط الصحة فيه .

وأما شرط الوقت فيلتحق بالنافلة ؛ لأنه ليس بفريضة ، كما هو مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فيُشترط فيه ألا يكون في وقت نهيٍ كصلاة النافلة ، ولذلك عبَّر بعض الأئمة بقوله : (وسُجُودُ تلاوةٍ وشُكرٍ كنَافِلةٍ) .

---

(١) / الإسراء ، آية : ١٠٩ .

يسنُّ للقَارِئِ ، والمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِع

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يسنُّ للقَارِئِ ، والمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِع] .

قوله : [يُسَنُّ] بيانٌ لحكم سجود التلاوة ، وهو أنه سنةٌ ، وليس بواجبٍ وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال به عمر بن الخطاب ، وسلمان الفارسي ، وعبدالله بن عباس ، وعمران ابن حُصينٍ من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، وهو قول داود الظَّاهرِيِّ ، والأوزاعيِّ ، وإسحاق ، وأبو ثورٍ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وهو أرجح الأقوال في نظري –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– .

ومما يدلُّ على رجحانه : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، ومنها حديث زيد ابن ثابت –رضي الله عنه– الذي أخرجه الشيخان ، وفيه : ((**قرأتُ عَلى رسولِ اللهِ** –ﷺ– : **{ وَالنَّجْمِ } فلمْ يَسْجدْ فِيها**)) .

ومنها الأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على أنه لا فرض في الصلوات غير الخمس وقد احتج بها بعض أئمة السلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– على عدم فرضية سجود التلاوة لأنَّه صلاةٌ ، فلا يفرض منها إلا ما دلت السُّنة على فرضيته وهي الخمس صلوات ، وما سواها تطوُّعٌ ، كما نصت على ذلك الأحاديث الصحيحة كحديث ضِمَامِ بن ثَعْلَبَةَ –رضي الله عنه– في الصَّحيحين ، حيث قال له النبيُّ –ﷺ– حينما سأله عن فريضة الصلوات ((**خَمسُ صَلَواتٍ ، قال : هلْ عَليَّ غَيرُها ؟ قال : لا إلا أنْ تَطوَّعَ**)) .

وحديث معاذٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين ، ونحوها من الأحاديث ؛ فقد دلت جميعها على أن فريضة الله في الصلاة إنما هي الخمس صلوات .

ومما يدلُّ على عدم فرضية سجود التلاوة : ما ثبت في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : ((**أنَّه قَرأَ يومَ الجُمعةِ عَلى المْنبرِ بسُورةِ النَّحلِ حتى إذا جَاءَ السَّجدةَ نَزلَ فسَجدَ ، وسَجدَ النَّاسُ ، حتى إذا كانت الجُمعة القَابلةُ قَرأَ بِها ، حتى إذا جاء السَّجدةَ قال : يا أيها النَّاسُ إنَّما نَمُرُّ بالسُّجودِ ، فمَنْ سَجدَ فقدْ أَصَاب ، ومنْ لمْ يَسجدْ فلا إثْمَ عليه ، ولمْ يَسْجد**)) .

قال البخاري : وزاد نافعٌ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**إنَّ اللهَ لمْ يَفرضْ السُّجودَ إلا أنْ نَشَاءَ**)) .

فبيّن -رضي الله عنه- أن سجود التلاوة ليس بفرضٍ ، وأنه سنةٌ يُخيَّر الإنسانُ فيه إن شاء سجد ، وإن شاء لم يسجد ، ومن المعلوم أن عمر بن الخطاب خليفةٌ راشدٌ مأمورٌ باتباع سنَّتِه ، ثم إنه فعل ذلك يوم الجمعة حيث الجمع العظيم ، وفيهم فقهاء الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم يُنكر عليه أحدٌ منهم ذلك ؛ فصار إجماعاً سكوتياً على مشروعية سجود التلاوة وعدم فرضيته .

وقوله : [للقَارِيءِ والمُسْتَمِعِ] ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم قرأ السجدة وسجد ، وسجد معه الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الذين كانوا يستمعون لقراءته وهكذا عمر -رضي الله عنه- قرأ السجدة وسجد وسجد معه المصلون المستمعون لخطبته يوم الجمعة ؛ فدل على شرعية السجود للقاريء والسامع ، فحديث عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين قال فيه : ((**كان رسول الله**

وإنْ لمْ يَسْجُدِ القَاريءُ لمْ يَسْجُدْ

-ﷺ- **يقرأ علينا**)) ، فهذا يدلُّ على أنهم كانوا مستمعين لقراءته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وقوله : [دُونَ السَّامِعِ] أي : الذي سمع القراءة كالمارِّ ونحوه ممن لا يقصد الاستماع ، فلا يُشرع له السجود ؛ لما رُوي عن عثمان -رضي الله عنه- : ((**أنه مرَّ بقَاصٍ فقَرأَ سَجْدةً ليَسجدَ معه عُثمانُ ، فقال عثمانُ : إنَّما السُّجودُ عَلى مَن اسْتَمَع ، ثمَّ مَضَى ولمْ يَسْجُد**)) ، قال الزهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- راوي الأثر : ((**وقد كَان ابنُ المسيّبِ يَجْلسُ في ناحيةِ المسْجدِ ويقْرأ القَاصُّ السَّجدةَ فلا يَسجدُ مَعَه ويقُول إنِّي لمْ أجْلسْ لَها**)) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .

ومثله عن عمران بن حصينٍ ، وعبدالله بن مسعودٍ ، وعبدالله بن عباسٍ من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم يُعرف لهم مخالفٌ .

وأما ما رواه البيهقيُّ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : ((**إنَّما السَّجدةُ عَلَى مَنْ سَمِعَها**)) فإنه محمولٌ على من سمعها قصداً ، وهذا هو مذهبه كما ورد عنه في قصة مروره بصوت الغناء .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإنْ لمْ يَسْجُدِ القَارِيءُ لمْ يَسْجُدْ] مراده : أن الْمُستمعَ لا يسجد إلا تبعاً للقارئ ، فإن سجد سجد معه ، وإن لم يسجدِ القارئُ لم يسجد ؛ لأنَّ القارئَ إمامٌ للمستمع فيتبعُهُ ، وهذا ما ثبتت به السُّنة

وهُوَ أربعَ عَشْرةَ سَجْدَةً في الحَجِّ مِنها اثْنَتَان

الصحيحة ، كما تقدم في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين أنهم سجدوا بسجود النبي -ﷺ- ، وحديث زيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين ، حيث لم يسجدوا حينما لم يسجد النبي -ﷺ- فدلَّ على أن المستمعَ تَبَعٌ للقارئ ، وأنه لا يشرع له السجود استقلالاً ، **وينبني على ذلك** : أنه لا يسبق القارئ بالسجود قبله كالمأموم مع إمامه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وهُوَ أربعَ عَشْرةَ سَجْدَةً في الحَجِّ مِنها اثْنَتَان] شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة في بيان عدد سجدات التلاوة في القراءة ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنها أربع عشرة سجدةً ، في الحجِّ منها سَجْدَتان ، **وبيان هذه السَّجدات ومواضعها فيما يلي :**

الموضع الأول : في الأعراف ، وهو في آخرها في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [١] .

الموضع الثاني : في الرَّعد في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴾ [٢] .

---

(١) / الأعراف ، آية : ٢٠٦ .

(٢) / الرعد ، آية : ١٥ .

الموضع الثالث : في النَّحل في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴾ (١) .

الموضع الرابع : في الإسْراء في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾ (٢) .

الموضع الخامس : في سورة مريم في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (٣) .

الموضع السادس : في أول سورة الحجِّ في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴾ (٤) .

الموضع السابع : في آخر سورة الحجِّ في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ (٥) .

الموضع الثامن : في سورة الفُرقان في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴾ (٦) .

---

(١) / النحل ، آية : ٥٠ .

(٢) / الإسراء ، آية : ١٠٩ .

(٣) / مريم ، آية : ٥٨ .

(٤) / الحج ، آية : ١٨ .

(٥) / الحج ، آية : ٧٧ .

(٦) / الفرقان ، آية : ٦٠ .

الموضع التاسع : في سورة النَّمل في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴾ (١) .

الموضع العاشر : في سورة آلم تَنْزِيلُ في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴾ (٢) .

الموضع الحادي عشر : في سورة حم فُصِّلت في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴾ (٣) .

الموضع الثاني عشر : في سورة النَّجم في آخرها في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴾ (٤) .

الموضع الثالث عشر : في سورة الانْشقاق في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ (٥) .

الموضع الرابع عشر : في سورة العَلق في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴾ (٦) .

---

(١) / النمل ، آية : ٢٦ .

(٢) / السجدة ، آية : ١٥ .

(٣) / فصلت ، آية : ٣٨ .

(٤) / النجم ، آية : ٦٢ .

(٥) / الإنشقاق ، آية : ٢١ .

(٦) / العلق ، آية : .

ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ ، وإذا رَفَعَ

فهذه هي مواضع سُجُود التِّلاوة ، ففيها سجدتان في سورةٍ واحدةٍ ، وهي الحجُّ سجدةٌ في أولها ، وسجدةٌ في آخرها ، لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي رواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقيُّ وهو حديثٌ ضعيفٌ ، وعن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال : [فِي الحَجِّ سَجْدَتَانِ] رواه البيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (وصحَّ عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي الدرداء رضي الله عنهم السجود فيها) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ]** أي : أن سجود التلاوة يأخذ حكم الصلاة ، فيفتتح بالتكبير فإذا أراد السجود كبَّر ، عموماً ، سواء كان في الصلاة أو في خارجها .

وقد استدلَّ له بعض الشرّاح : بحديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**كان رسولُ اللهِ** –ﷺ– **يقرأُ عَلينا القُرآنَ ، فإذا مَرَّ بالسَّجدةِ كبَّرَ وسَجدَ وسَجدْنَا مَعَهُ**)) أخرجه أبو داود ، قال عبدالرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث ، قال أبو داود : يعجبه ؛ لأنه كبَّر ، وبهذه التكبيرة يدخل في حرمات السجود والعبادة كتكبيرة الإحرام في الصلاة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإذا رَفَعَ]** مراده : أن التكبير لسُجود التلاوة يكون مرتين **الأولى** : عند السجود ، **والثانية** : عند رفعه من السجود ، كالتكبير

ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ ولا يَتَشَّهدُ

للسجود في الصلاة ، وهذا هو هدي النبي -ﷺ- في السجود أنه كان يُكبِّر عند سجوده ، وعند رفعه منه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ ولا يَتَشَّهدُ]** هذه صفة سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة ، أما في داخلها فإنه يقوم بعد السُّجود مباشرةً ، ويتمُّ صلاته على صفتها ، ولا يسلِّم مباشرةً بعد رفعه من السجود كما يفعل في خارجها .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويسلِّم]** أي : يُسلِّم بعد فراغه من السجود ، **وهذا هو أحد قوليْ العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو مبنيٌ على أن سجود التلاوة كالصلاة .

والقول الثاني : أنه ليس لسجود التلاوة تشهدٌ ولا سلام .

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (أما التَّسليمُ فلا أدري ما هو !؟) .

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- : (وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره ، ولا نقل فيه تشهّدٌ ولا سَلامٌ ولا جُلوسٌ البتَّةَ) .

ولم يثبت في الأحاديث الصَّحيحة في صفة سُجُوده -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لسجود التلاوة أنه تشهّد بعده ، فلا يُشرع فيه تشهّد كصلاة الجنازة .

وهذا هو مذهب جمهور السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وعلى هذا الوجه ، فإن مشابهة سجود التلاوة للصلاة ليست من كل وجه ، إنما هي في الأغلب ، وليست في كل شيء كالطَّواف وصلاة الجنازة .

ويُكْرَه للإمامِ قِرَاءةُ سَجْدَةٍ في صَلاةٍ سِرِّيةٍ ، وسُجودُه فِيها

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُكْرَه للإمامِ قِرَاءةُ سَجْدَةٍ في صَلاةٍ سِرِّيةٍ] ؛ لأنه إذا قرأ السَّجدة فيها فإنه : **إما** أن يترك السجود ، فيكون تاركاً للسُّنة ، وقد صحَّ عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– قراءته للسجدة في الصلاة ، ولم يتركها كما في قراءته للسجدة في الصلاة فجر الجمعة ، وسجوده فيها ، وعدم تركه للسجود مع تكرار فعله لذلك ؛ فيكون ترك الإمام للسجود مكروهاً من هذا الوجه ، **وإما** أن يسجد للتِّلاوة ، وهذا يُوجب الإيهام والالتباس على المأمومين .

ووجهه : لأنه إذا سجد والصلاة سريةٌ ظنَّ المأمومون أنَّه سَها في صلاته ، وأنه ترك الركوع ؛ لأنهم لا علم عندهم بأنه سجود للتلاوة ، فيحملون سجوده على سجود الصلاة ، فيعتقدون سهوه ، فيتركون السجود ويركعون ، ومن لا يراه يركع وهذا يُحدث الخلطَ والتَّشويش في الصلاة ، فليس من فقه الإمامة فعل ذلك، وبناءً عليه فإنه في كلتا الحالتين يحصل المكروه ، فكان ترك السَّبب المفضي إليهما أولى وأحرى ، فلا يقرأ السجدة في حال الإمامة في الصلاة السِّرية، ومفهومه أن المأموم والمنفرد لا يُكره لهما ذلك ، أما المأموم فلا يسجد لمكان المتابعة ، وأما المنفرد فله أن يسجد ، وله أن يترك ، والسنة أن يسجد ، وخالف المأموم الإمام فلم يجتمع فيه سببا الكراهة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وسُجُودُه فِيها] أي : يُكره للإمام أن يسجد للتلاوة إذا قرأ آية السجدة في الصلاة السِّرية .

ويَلْزَمُ المَأمُومَ مُتَابَعتُه في غَيْرِها

فالجملة الأولى : فيها إشارة لأصل المسألة .

والجملة الثانية : فيها بيان لما ينبغي على الإمام فعله إذا قرأ السَّجدة فلو فرضنا أن الإمام لم يشعر ، فقرأ آية السجدة في السِّرية ، ولم يتذكَّر الحُكمَ ، فلم يقع في المكروه قصداً ، **وحينئذ يرد السؤال** : هل يسجد أو لا ؟ فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه يُكره له السجود عموماً ، سواءً قصد أو لم يقصد .

ووجه الكراهة : ما قدمنا من المفسدة المترتبة على سجوده في هذه الحالة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَلْزَمُ المَأمُومَ مُتَابَعتُه في غَيْرِها]** أي : أن المأموم ملزمٌ بمتابعة الإمام في سجوده للتلاوة في غير الصلاة السِّرية وهي الصلاة الجهرية؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بِهِ**)) فدلَّ على أنه يجب على المأموم متابعة إمامه فيما شُرع ، وسجود التلاوة مشروعٌ ؛ فيجب عليه أن يتابعه فيسجد معه .

وأما سجوده في حال الصلاة السِّرية فإن الحال ملتبسٌ على المأموم ، فلا يدرى هل هو سهوٌ فلا يتابعه ، أو هو سُجود تلاوةٍ ، فيُتابعه ، فيتردّد بينهما فسقط الإلزام .

ويُسْتَحبُّ سُجُودُ الشُّكرِ عند تجدّدِ النّعمِ وانْدَفاعِ النّقم

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُستحبُّ سُجُودُ الشُّكرِ عند تجدّدِ النّعمِ وانْدَفاعِ النّقم] .

قوله : [يُسْتَحبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ] مراده : أن سجود الشكر مستحبٌ ومشروعٌ ، **والأصل في مشروعيته** : حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث –رضي الله عنه–: ((**أنَّ النبيَّ** –صلى الله عليه وسلم– **أتَاه أَمرٌ ، فسُرَّ ، فخَرَّ للهِ سَاجِداً**)) رواه الترمذيُّ ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وأخرجه الحاكم وصحَّحه .

وفي حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**أنَّ النبي** –صلى الله عليه وسلم– **بُشِّر بحاجةٍ ، فخرَّ ساجداً**)) رواه ابن ماجه .

وفي حديث عبدالرحمن بن عوف –رضي الله عنه– قال : ((**خَرجَ رسولُ اللهِ** –صلى الله عليه وسلم– **فتوجَّه نحو صَدَقَتِه ، فدخلَ فاسْتَقبلَ القِبلةَ ، فخرَّ سَاجِداً ، فأطالَ السُّجودَ حتى ظَننتُ أنَّ اللهَ** –عز وجل– **قبضَ نَفسَه فيها ، فدَنَوتُ منه ، ثمَّ جَلَسْتُ ، فرَفَعَ رَأسَه فقال من هذا ؟ قلت : عبدُالرحمن ، قال : ما شَأنُك ؟ قلت : يا رسولَ الله سَجدتَ سَجْدةً خشيتُ أن يكون اللهُ** –عز وجل– **قد قبضَ نَفسَك فيها ، فقال : إنَّ جبريلَ** –عليه السلام– **أتَانِي فبَشَّرني ، فقال : إنَّ اللهَ** –عز وجل– **يقول : مَنْ صَلَّى عليكَ صَلَّيتُ عَليه ، ومَنْ سَلَّمَ عليكَ سَلَّمتُ عَليه ، فسَجَدتُ للهِ شُكْراً**)) أخرجه أحمد .

قوله : [عند تجدُّدِ النِّعمِ] عامٌ يشمل جميع النِّعم ، سواءً كانت دينيةً أو دنيويةً ؛ فيكون السجود حينئذٍ شكرًا للمنعم -سُبْحَانَهُ- على ما وهبه من خيري الدين والدنيا ، فجميع النعم التي تكون للعبد إنما هي بفضل الله وحده لا شريك له ، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة تَلْبِيَتِه -ﷺ- أنه كان يقول : ((**لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ ، لَبَّيكَ إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْك لا شَريك لَكَ**)) .

وفي صحيح مُسلمٍ من حديث عبدالله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنَّ النَّبي -ﷺ- كانَ يُهلِّلُ في دُبُرِ الصَّلاةِ ، فيقول : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَرِيكَ لهُ ، لهُ المُلكُ ولهُ الحَمدُ ، وهو عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا حَولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ لا إلهَ إلا اللهُ ، ولا نَعبدُ إلا إيَّاه ، لهُ النِّعمةُ ، ولهُ الفَضْلُ ، ولهُ الثَّناءُ الحَسَنُ**)) .

فالنعمة منه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ولا يستوجبها عليه أحدٌ من خلقه ، بل هي من فضله -سُبْحَانَهُ- ، وهو ذو الفضل العظيم ، فإذا أصابت النعمة العبد فإن الله هو المتفضِّل بها عليه ، كما قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** ﴾ [(١)] ، فيُشرع له شكره سبحانه عليها ، كما قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ** ﴾ [(٢)] .

---

(١) / النساء ، آية : ٧٩ .

(٢) / البقرة ، آية : ١٥٢ .

وتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غيرِ جَاهِلٍ ونَاسٍ

وشكره -سُبْحَانَهُ- كما يكون باعتقاد فضله وحده ، كذلك يكون بالجوارح بالثَّناء على الله بما هو أهله باللِّسان ، وبالسُّجود له بالجوارح والأركان .

وقوله : [عندَ تجدُّدِ النِّعَمِ] ؛ لأن العبد في جميع حياته في نعمٍ من الله ولذلك عبَّر -رَحِمَهُ اللهُ- بالتجدّد ، إذ لا تمرّ طرفة عينٍ من زمانٍ وأقل منها إلا ولله عليه نعمٌ لا يحصيها إلا هو -سُبْحَانَهُ- .

وقوله : [النِّعم] عامٌ شاملٌ لنعم الدِّين كفعله لخير كالبِرِّ ، والصِّلةِ ونحو ذلك مما يُوفَّقُ له العبدُ من الطاعات والقُربات ، وكذلك نعم الدنيا كحصول خيرٍ له في نفسه أو أهله أو ولده أو ماله .

وهكذا الحال في اندفاع النِّقم والمصائب والمتاعب ، فيُشرع له أن يشكر الله بجنانه ، فيعتقد فضله وحده فيها ، ويشكره بلسانه ، فيُثني عليه بما هو أهلُهُ ويجمع بينهما وبين الجوارح والأركان بسجود الشكر .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غيرِ جَاهِلٍ ونَاسٍ] قوله : [بِهِ] الضمير عائدٌ إلى سجود الشكر ، ومراده -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لا يُشرع سجود الشكر في داخل الصلاة ، سواءً كانت فريضةً أو نافلةً ، فلو سجد بطلت صلاته ؛ لأنه زاد ركناً وهو السجود ، وهو هنا من غير أفعال الصلاة ، فلا تعلُّق له بها فتبطلُ به ، بخلاف سجود التلاوة الذي تعلَّق بقراءة الصلاة ، وهذا من الفوارق بين سجود التِّلاوة والشُّكر .

وأوْقَاتُ النَّهي خَمسةٌ : من طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وأوقاتُ النَّهيِ خَمْسَةٌ]** الأوقات : جمع وقتٍ ، وهو الزَّمان ، ومراده الأزمنة التي نهى الشرَّع عن فعل صلاة النافلة فيها ، ويُسمِّيها العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– بـ(**أوقات النَّهي**) ، وقد ثبت النَّهي عن الصلاة فيها في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، فبيانُها مما جاءت به السُّنة، **ومناسبة ذكر مسائلها وأحكامها في هذا الموضع** : أنها متعلقةٌ بصلاة التَّطوع فناسب أن يذكرها المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– ويُبيِّنها في بابه .

وقوله : **[خَمْسَةٌ]** إجمالٌ قبل البيان والتَّفصيل ، وهي خمسةٌ من حيث التفصيل في أعدادها ، وثلاثة من حيث الاختصار .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي]** هذا هو الوقت الأول منها ويبدأ بطلوع الفجر الثاني ، وقد تقدم في مواقيت الصلاة بيان هذا الوقت الذي هو وقت صلاة الفجر ، ومراده الفجر الصادق ؛ لأنَّ الأول كاذبٌ ، وهو الذي لا ينتشر فيه الضَّوء ، ويكون ساطعاً مُصعَّداً ، كما جاء وصفه بذلك في السُّنة الصَّحيحة عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– .

وقوله : **[مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي]** أي : أنَّه إذا طلع الفجر الصادق فلا يُصلي نافلةً ، إلا ما استثناه الشَّرع وهو رغيبةُ الفجر ، حيث دلّت السُّنة كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عمر وحفصة وغيرهم من الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– الذين رَوَوا صلاته –عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لسُنةِ الفجر القَبْليّة بعد طلوع الفجر الصَّادق ، وقد تقدم بيان ذلك في السُّنن الرواتب .

وهذا هو أحدُ قوليْ العُلَماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا طَلَعَ الفَجْرُ فَلا صَلاةَ إلا رَكْعَتيْ الفَجْرِ**)) رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والبيهقيُّ .

وذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القول بأنَّ النهي والتحريم لفعل النافلة يبدأ من بعد صلاة الفجر ، فالعبرة عندهم بفعل الصلاة ، لا بدخول وقتها ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخُدري -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتّى تَرتفع الشَّمسُ ، ولا صَلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغِيب الشَّمْسُ**)) .

وحديث عبد الله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين قال : ((**شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّون ، وأرْضَاهم عندي عُمَر ، أنَّ النبيَّ -ﷺ- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرق الشَّمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرب**)) .

ومثله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أيضاً ، ويكون النَّهي الوارد في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- محمولاً على الكراهة التَّنزِيهيَّةِ ، لا التَّحْرِيميةِ ، ولذلك قال الإمام الترمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكره لحديثه : (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يُصلِّي الرجلُ بعد طلوع الفجر إلا رَكْعَتيْ الفَجْرِ) .

ومما يدلُّ على ذلك : صريح قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- حينما سأله عمرو ابن عَبَسَةَ السُّلميُّ -رضي الله عنه- فقال : ((**أَخْبِرني عمَّا عَلَّمكَ اللهُ وأَجْهَلُه ،**

إلى طُلُوعِ الشَّمسِ ، ومن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِع قيدَ رُمْحٍ

أَخْبِرني عن الصَّلاة ؟ قال : صَلِّ صَلاةَ الصُّبحِ ، ثم اقْصُرْ عن الصَّلاةِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) رواه مسلم ، فبيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن النهي متعلقٌ بفعل صلاة الصبح لا بوقتها ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله فتكون بداية النهي بفعل المكلَّف لصلاة الصبح .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [إلى طُلُوعِ الشَّمسِ ، ومن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِع قيدَ رُمْحٍ] بيَّن رحمه الله أن نهاية الوقت الأول عند ابتداء طلوع الشمس ، وأن الوقت الثاني متصلٌ به إلى ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ ، **وهذا على تفصيل النَّهي** .

وأما على إجْمَالِه : فالوقت واحدٌ ، وينتهي بارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحٍ .

وقد دلَّ على الأول : قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الأحاديث الصحيحة : ((**حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**)) .

ودلَّ على الثاني : قوله في حديث أبي سعيدٍ ، وعبدالله بن عباسٍ ، وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وكلُّها في الصَّحيحين : ((**حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**)) ، وحديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلميِّ -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ : ((**ثُمَّ اقْصُرْ عن الصَّلاةِ حتى تَطْلُع الشَّمْسُ حتى تَرْتَفِعَ**)) فبيّن أن مُجرَّد طُلُوعِها غير كافٍ بل لا بد من ارتفاعها .

وعندَ قِيَامِها حتَّى تَزُولَ

وقد جاء تفسير ذلك الارتفاع في رواية أبي داود بقوله عليه الصلاة والسلام : ((**فترتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أو رُمْحَين**)) فدلَّ على أنه لا ينتهي النهي إلا بعد ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمحٍ ، وهو أقل الوارد ، ولذلك جاء في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين : ((**إذا بَدَا حَاجِبُ الشَّمسِ فأخِّروا الصَّلاةَ حتى تَبْرُزَ**)) .

وفي رواية البخاري : ((**إذا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمس ، فأخِّروا الصَّلاة ، حتى تَرْتفع**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وعندَ قِيَامِها حتَّى تَزُولَ]** المراد بقيامها قيام الشمس في منتصف النهار حيث يقوم قائم الظهيرة فتقف الشمس في كَبِدِ السَّماء ، وحينئذٍ يقف الظِّل عن الحركة ، وهذا هو الوقت الثالث من أوقات النَّهي .

ودلَّ عليه : ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث عقبة بن عامرٍ الجُهنيِّ -رضي الله عنه- قال : ((**ثَلاثُ سَاعاتٍ كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ينهانَا أنْ نُصلِّي فيهنَّ ، أو أن نقْبُرَ موتَانا : حينَ تَطلع بَازغةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يقومُ قَائمُ الظَّهيرةِ حتى تَمِيلَ الشَّمسُ ، وحين تّضيَّف الشَّمسُ للغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ**)) ، **ومثله** : حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلمي -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**ثمَّ صلِّ ؛ فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهودةٌ مَحْضُورةٌ ، حتى يستقلّ الظِّل بالرُمحِ ، ثم**

ومن صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِها وإذا شَرَعَتْ فِيه حتَّى تَتِمَّ

اقْصُر عن الصلاةِ ؛ فإنَّه حينئذٍ تُسجّر جَهنمُ ، فإذا أقبلَ الفَيءُ فَصَلِّ)) فدلَّت هذه السُّنة الصَّحيحة على النَّهي عن الصلاة عند انتصاف النهار ، وبيّن فيها النبي -ﷺ- العلّة في ذلك النَّهي ، وهي كونها ساعةً تُسجّر فيها جهنم ، فهي ساعة عذاب ، ولذلك نُهي عن قَبْرِ الموتى فيها .

كما بيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ النَّهي ينتهي وقته بتحرُّك الشَّمس وزَوالها وهو بداية وقت الظُّهر ، وهو معنى قوله في حديث عُقْبةَ -رضي الله عنه- الأول : ((**حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ**)) وميلها المراد به أنها إذا تحرَّكت بعد انتصاف النهار تكون مائلةً إلى جهة المغرب بعد أن كانت في أول النهار في جهة المشرق وعندها تزول عن موضعها ، فيقال : " زالت الشمس ، ومَالَتْ ، ودَلَكَتْ ، ودَحَضَتْ "كلُّه بمعنىً ، وكلُّه وردت به نصوص الكتاب والسنة .

ثم النهي هنا عامٌ شاملٌ لجميع الأيام ، ولم يصحَّ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- تخصيص يوم منه سواءً الجمعة أو غيرها ، **وهذا هو مذهب جمهور** القائلين بالنَّهي عن الصلاة في منتصف النهار .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومن صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِها وإذا شَرَعَت فِيه حتّى تَتِمَّ] هذان هما الوقتان الرابع والخامس .

والأصل فيهما : ما تقدم من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، والتي اشتملت على نهيه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن الصلاة من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

فإذا أجمل قيل : من بعد العصر إلى غروب الشمس ، وإذا فُصِّل قيل كما ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[حتى تَتِمَّ]** مراده : أن يَتِمَّ غُروبها ، وهو يدلُّ **بمفهومه** على أن الشمس إذا تمَّ غُروبها جاز فعل النَّافلة ؛ لأن القاعدة : " **أنَّ ما بعدَ الغَايةِ مُخَالِفٌ لما قَبْلَها في الحُكْمِ** " وهذا هو مذهب طائفةٍ من السَّلفِ والخَلَفِ رحمهم الله ، خلافاً لمن قال بكراهة التنفل بين الأذان والإقامة من صلاة المغرب .

وقد دلَّت السُّنة الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- على جواز التنفل ، كما في صحيح البخاري من حديث عبدالله المزنيِّ -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : ((**صَلُّوا قبل صَلاة المغربِ قال في الثالثة : لمنْ شَاء كَرَاهية أن يَتّخذها النَّاس سُنّة**)) .

وفيه أيضاً من حديث مرثد بن عبدالله قال : ((**أتيتُ عُقبةَ بن عامرٍ الجُهني فقلت : ألا أُعجبكَ من أبي تَميمٍ يَركعُ رَكْعتين قبلَ صَلاةِ المَغربِ ؟ فقال عقبةُ : إنَّا كنَّا نَفْعَلُه عَلى عَهْدِ رسولِ اللهِ -ﷺ-**)) .

وفي الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ المؤذِّنُ إذا أذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النَّبي -ﷺ- يَبْتَدِرُون السَّواري ، حتى يَخرجَ النبيُّ -ﷺ- وهم كذلك يُصَلُّون الرَّكعتين قبلَ المَغربَ ، ولمْ يكنْ بينَ**

ويَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيها

الأذَانِ والإقَامةِ شَيءٌ)) لفظ البخاري ، وفي لفظ مسلم : ((**حتى إنَّ الغَرِيبَ لَيدخلُ المسجدَ فيحسبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيتْ من كَثرةِ مَنْ يُصَلِّيهما**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيها] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن النهي خاص بالنوافل ، وأما الفرائض مؤداةٌ ومقضيةٌ فيجوز فعلها في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

وعبَّر –رَحِمَهُ اللهُ– بقضاء الفوائت ؛ لأن النهي يبدأ وقته بعد فعل المؤدَّاة في الفجر والعصر .

والأصل في جواز قضاءِ الفَوائِتِ في أوقاتِ النَّهي : ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فلْيُصلِّها إذا ذَكَرها ؛ فإنَّ الله** –تَعَالَى– **قال** : ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ** ﴾[1])) .

فقوله : ((**فليصلِّها إذا ذَكَرها**)) يشمل جميع الأوقات ويدخل في عمومه الوقت المنهي عن الصلاة فيه .

ويدخل في هذا : إذا استيقظ قبل طلوع الشمس ، ثم تطهَّر وأدرك ركعةً قبل طلوع الشمس فإنه يُتِمُّ صلاته أثناء طلوعها .

---

(١) / طه ، آية : ١٤ .

وفِعْلُ رَكْعَتي طوافٍ

وهكذا في صلاة العصر إذا استيقظ قبل غروب الشمس وأدرك ركعةً قبل الغروب فإنه يُتمّها أثناء الغروب ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**من أدْركَ ركعةً من الصُّبحِ قبلَ أن تطلعَ الشَّمسُ فقد أدركَ الصُّبح ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ فقد أدركَ العصر**)) .

وفي لفظ للبخاري : ((**إذا أَدْركَ أحدُكم سَجْدةً من صَلاةِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشَّمسُ فليُتمّ صَلاته ، وإذا أدركَ سَجْدةَ من صَلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشَّمسُ فليُتمَ صَلاتَه**)) فنصَّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على إتمام الصلاة ، وهذا يدلُّ على صحَّتها وجواز وقوعها في وقت النهي .

ومراده بالأوقات الثلاثة : أثناء طلوع الشمس ، وأثناء غروبها ، وأثناء انتصاف النهار ، والحديث نصٌ في جواز فعل الفريضة ، ويستوي المؤدَّى والمقْضِيِّ منها ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وفِعْلُ رَكْعَتي طوافٍ]** ركعتا الطواف هما الركعتان المشروعتان بسبب الطواف بالبيت ، وهما سنةٌ في كل أسبوعٍ ، ومشروعتان في جميع الأطوفة ، سواء المفروض منها كطواف العمرة ، والإفاضة في الحج ، أو الواجب كالوداع ، أو المسنون كالنافلة ، **فاستثنى بعض العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- رَكْعَتَيه ؛ لحديث جُبير بن مُطعمٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال :

((**يا بَني عَبْدِ مَنافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بهذا البيتِ ويُصلِّي أيَّ سَاعةٍ شَاء من ليلٍ أو نَهارٍ**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والحاكم وصحَّحاه ، **وذهبت طائفةٌ من العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو مذهب الجمهور القائلين بالنَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلى أن النَّهي عامٌ ، ويشمل ركعتي الطواف **مستدلين** : بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، فيشمل ركعتي الطواف .

ومذهبهم **أرجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لقوة ما استدلوا به ، فالأحاديث الواردة بالنهي أقوى ثبوتاً ودلالةً من هذا الحديث الذي أُستدلَّ به على جواز فعل رَكْعَتي الطَّوافِ في أوقات النَّهي .

أما كونها أرجح من جهة الثبوت ؛ فلأنها من رواية الشَّيخين ، وهي عن أكثر من صحابيٌ .

وأما كونُها أرجحَ من جهة الدِّلالة **فمن وجوه** :

الأول : عموم النَّهي الوارد فيها ؛ لأن قوله : ((**لا صَلاةَ**)) نكرةٌ تُفيد العموم فيدخل فيه جميع الصلوات ، ومنها ركعتا الطَّواف ، وهذا العموم لا احتمال فيه.

وأما حديث جبير -رضي الله عنه- : ((**لا تَمْنَعُوا**)) فيحتمل النهي عن منعه من الصلاة، ويحتمل النهي عن منعه من دخول المسجد من أجل الصَّلاة والطَّواف والثاني رجّحه بعض الشرّاح ؛ لكونهم سَدَنةَ البَيتِ ، وتعرُّضهم للدُّخول أقوى من تعرُّضهم للصَّلاة ، فيكون دليلاً محتملاً ، وإذا تعارض الصَّريح والمحتمل قدّم الصَّريح .

الثاني : أنَّ أحاديث المنع من صلاة الركعتين في أوقات النهي حاظرةٌ ، وحديث جُبير بن مطعمٍ -رضي الله عنه- مبيحٌ لفعلها ؛ فتقدم أحاديث النهي ؛ لأنها حاظرةٌ ، لأنَّ القاعدة : " **أنَّه إذا تَعَارَضَ الحَاظِرُ والمُبِيحُ قُدِّمَ الحَاظِرُ عَلَى المُبِيحِ** " .

الثالث : أنَّ حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه- يُحمل على أن يمنع بنو عبد مناف الطائف والمصلِّي من أنفسهم ، وليس المراد أن يمنعوه بمنع الشرع **بدليل** : أنه لو أراد صلاة الركعتين بعد إقامة الصلاة المكتوبة لجاز لهم أن يمنعوه بالشَّرع ، فلما كان المنع الشرعي غيرَ مَنْسُوبٍ إليهم لم يدخل في نَهْيِه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وبهذا لا تعارض بين حديث جبير -رضي الله عنه- وأحاديث النهي ، لأن منعهم من الصلاة في أوقات النهي ليس من أنفسهم ، وإنما هو من الشرع ، بمعنى أنَّ حديث جبير رضي الله عنه المراد به منعهم من قِبلِ أنفسهم ، وليس من قِبلِ الشَّرع ، والمنع في أوقات النَّهي منعٌ من قِبلِ الشَّرع فلا تعارض .

الرابع : أنَّه إذا تعارض النَّصان وعمل الخلفاء الراشدون أو واحدٌ منهم بأحد النصَّين كان مرجّحاً له على الآخر ، وقد نصَّ على ذلك كثير من أئمة الأصول والفقهاء وشرَّاح الأحاديث ، وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه طاف بعد صلاة الصبح ، ولم يصلِّ ركعتي الطواف إلا بذي طِوَى بعد طلوع الشمس ، كما رواه مالك في مُوطّئِه ، وقد فعل هذا ومعه عددٌ من الصحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم ينكر أحدٌ منهم فعله ، فدلَّ على أنهم كانوا يقدّمون النهي ، ويرون عمومه وشموله لرَكْعتي الطَّواف ؛ لعموم السُّنة الواردة به .

وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ ، ويَحْرمُ تَطَوُّعٌ بغيرها في شيءٍ من الأوقاتِ الخَمسةِ حتّى ما له سَبَبٌ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ] أي : إعادة الصلاة مع الجماعة ، مثل : أن يصلي الرجل الفريضة ، ثم يدخل مسجداً لم تُصلِّ جماعتُه ، فيُعيد الصلاة معهم ، وتكون في وقت نهيٍ كصلاة الفجر والعصر ؛ وذلك لأمر النبي –ﷺ– بإعادتها ، فارتفعت عن النفل إلى لزوم فعلها .

ويدلُّ عليه : حديث يزيدَ بن الأسودِ العامريِّ –رضي الله عنه– : ((**أنه صَلَّى مع النبيِّ –ﷺ– وهو غُلامٌ شابٌ ، فلما صَلَّى إذا رَجُلان لمْ يُصَلِّيا في ناحيةِ المَسجدِ ، فدَعَا بِهما ، فجِيءَ بهما تَرْعُد فَرَائِصهما ، فقال : ما مَنَعكما أن تُصَلِّيا معنا ؟ قالا : قدْ صَلَّينا في رِحَالِنا ، فقال : لا تَفْعَلُوا ، إذا صَلَّى أحدُكم في رَحْلِه ، ثم أدركَ الإمامَ ولمْ يُصلِّ فليصلِّ مَعه ؛ فإنَّها لهُ نَافِلةٌ**)) أخرجه أحمد ، والنسائيُّ ، والترمذيُّ وصحَّحه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَحْرمُ تَطَوُّعٌ بغيرها في شيءٍ من الأوقاتِ الخَمسةِ حتّى ما له سَبَبٌ] .

قوله : [ويَحْرمُ] ؛ لأن النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات ظاهره التحريم ، وهو ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما عن أكثر من صحابيٍّ كما تقدمت الإشارة إليه .

وقوله : [بِغَيْرِها] أي : أن يتطوع بغير ركعتيْ الطَّواف من سائر النَّوافل .

وقوله : **[ما له سَبَبٌ]** هي النَّوافل التي تُشرع بسببٍ كتحية المسجد ؛ حيث إن سببها دخول المسجد فلا يجوز فعلها في هذه الأوقات ، **وهو أرجح قولي العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ، وقد تقدمت الإشارة إلى مرجحات أدلة هذا القول في صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي .

بَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

الجَمَاعةُ : مأخوذةٌ من الجَمْعِ وهو : ضَمُّ الشَّيءِ إلى الشَّيءِ .

وهذه الصَّلاةُ تتحقَّقُ بانضمام الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ ، أو المرأة إلى الرَّجل ، أو المرأة إلى المرأةِ ، أو الصَّبي إلى الرَّجلِ في قَولٍ ، على ظاهر حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- في الصحيحين في صلاته بالليل مع النبي -ﷺ- ، فأقلُّ ماتحصل به الجماعة اثنان ، وترجم له الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه .

ودليله : ما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال له ولصاحبه : ((**إذا حَضَرت الصَّلاةُ فأذِّنا ولْيؤمكمَا أكْبَركما**))

وصلاة الجماعة : تقع في الفريضة والنافلة .

وهي مشروعةٌ بدليل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما دليل الكتاب : فقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾[1] .

وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرةٌ جداً ، منها : ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أنَّ رسولَ الله -ﷺ- قال : ((**صَلاةُ الجَمَاعةِ أفْضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرين دَرَجة**)) .

وحديث أبي مسعودٍ -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**يؤمُّ القَومَ أَقْرَؤُهم لكِتَابِ اللهِ**)) .

---

(١) / النساء ، آية : ١٠٢ .

وجاءت الأحاديث الكثيرة في الصَّحيحين وغيرهما تُبيِّنُ إقامته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الجماعة بأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الجماعة في الصلوات الخمس .

وهذه الصلاةُ شُرعت لحكمٍ عظيمةٍ :

منها : ما يتعلَّق بالعبد مع ربه ، من تَقْوِيةِ صِلَتِه به -سُبْحَانَهُ- ، وحصول العبد على مرضاته وعفوه ورحمته وعظيم فضله بأداء هذه الصلاة ، ولذلك جاءت النصوص الصحيحة ببيان ثواب صلاة الجماعة ترغيباً فيها وبياناً لعظيم ما فيها من علو الدرجة وجزيل المثوبة .

ومن حكمها ما يتعلَّق بالعباد بعضهم مع بعض من حصول التوادِّ ، والتَّواصل وعدم التقاطع ، فيجتمع المسلم بإخوانه في كل يوم وليلة خمس مراتٍ في هذه الصلوات ، كما يجتمع بهم مرةً في الأسبوع في الجمعة ، ويتكرَّر الاجتماع مرتين في العام كما في العيدين ، وهذا كله بالنسبة لإخوانه في بلده وقريته وحيّه .

وأما بالنسبة لإخوانه في مشارق الأرض ومغاربها فيجتمعون في صعيد عرفاتٍ ، والمناسك في الحج في كل عامٍ لمن يسّر الله له ذلك ، وكل هذه الاجتماعات من شأنها أنها تزيد الصلة بين المسلمين ، وتُقوِّي أواصر الأخوة الإيمانية بينهم .

ثم في هذه الصلاة التي يجتمعون فيها على مستوى الحيّ يتفقد بعضهم بعضاً ، فإذا مرض أحدهم زَارُوه ، وقاموا بعيادته ، وإذا مات ترحَّموا عليه ووصلوا أهله ، وإذا اجتمعوا رأى بعضهم بعضاً ، فعطف قويُّهم على ضعيفهم وغنيُّهم على فقيرهم ، وهذا كلُّه له الأثر العظيم في تقوية أواصر الأخوة الإيمانية ، فالحمد لله على هذا الفضل العظيم .

تَلْزَمُ الرِّجَالَ

ومناسبة هذا الباب لكتاب الصلاة : واضحةٌ من جهة كونه متعلقاً بصفة اداء الصلاة ، وجماعة الصلاة لها أحكامٌ خاصةٌ من المناسب إفرادها ببابها المستقل .

وفي هذا الباب يُعنى ببيان أحكام الإمامة والجماعة في الصلاة .

ومن أهل العلم من يُعبِّر بصلاة الجماعة .

ومنهم من يعبّر بالإمامة .

ومنهم من يعبّر بالاقتداء ، والمعنى واحد .

وصلاة الجماعة تقوم على ربط صلاة المأموم بإمامه ، فتقع صلاته تبعاً له على ظاهر السنة الواردة عن النبيِّ -ﷺ- بذلك كما في الصحيحين من حديث أنس ابن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إنما جُعل الإمامُ ليُؤتمَّ بِهِ ، فإذا كبَّر فكَبِّرُوا ، وإذا رَكَعَ فارْكَعُوا** ... الحديث)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [تَلْزَمُ الرِّجَالَ] قوله : [تَلْزَمُ] بيانٌ لحكم صلاة الجماعة ، وأنها واجبةٌ ، وهذا هو مذهب طائفةٍ من السَّلف من الصَّحابة ، كعبدالله بن مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- ، وهو قول الحسن البصري ، وعطاء ، والأوزاعيِّ ، وأبي ثورٍ ، وهو مذهب الحنابلة في المشهور -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وقد دلّ على وجوب صلاة الجماعة ولزومها : دليل الكتاب في قوله -ﷻ- : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ (١) .

فقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ أمرٌ بفعل الصلاة جماعةً ، وهذا في أشدِّ الأحوال وأعظمها ، وهي حالة الخوف من هجوم العدو ، ومع هذا أمر الله بصلاة الجماعة وألزم بها ، فلأن تكون لازمةً في حال الأمن من باب أولى وأحرى ، ولو لم تكن الصلاة واجبةً لازمةً لما أمر بها ، وبفعلها بهذه الصفة من صلاة الخوف التي يحصل فيها من الحركة والتقدم والتأخر ، والذهاب والمجيء المخالف لهيئة الصلاة وأفعالها ، ومع هذا رخص فيه الشرع واغتفره ؛ تحقيقًا لأداء هذه الشعيرة مع الجماعة بإمامٍ واحدٍ ، كلُّ هذا يدلُّ دلالةً واضحةً على تأكُّدها ولزومها .

وأما السنة : فحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال : ((**أتَى النبيَّ -ﷺ- رجلٌ أعْمَى فقال : يا رسولَ اللهِ إنَّه ليسَ لِي قَائدٌ يقُودُنِي إلى المَسجدِ ، فسَألَ رسولَ اللهِ -ﷺ- أنْ يُرخِّصَ لهُ فيُصلِّي في بَيْتِه ، فلمَّا ولَّى دَعَاه ، فقال : هل تَسمعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ ؟ قال : نَعم ، قال : أَجِبْ**)) .

ووجه الدلالة : أن النبي -ﷺ- فرض عليه شهود الجماعة بقوله : ((**فَأَجِبْ**)) مع وجود العذر الذي ذكره ؛ فدلَّ على وجوبها ولزومها .

---

(١) / النساء ، آية : ١٠٢ .

وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال : ((**لقد رأيتنا وما يتخلَّف عن الصلاةِ إلا مُنَافِقٌ قد عُلِمَ نِفَاقه ، أو مريضٌ ، إن كانَ المريضُ لَيمشِي بين رَجُلين حتى يأتِي للصَّلاةِ**)) .

وفي رواية : ((**من سَرَّه أن يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلماً فلْيُحافِظ عَلى هذه الصَّلواتِ حيث يُنَادَى بهن ؛ فإنَّ اللهَ شَرَعَ لنبيكم -صلى الله عليه وسلم- سُنَن الهُدَى ، وإنَّهن من سُنَنِ الهُدَى ، ولو أنكم صلَّيتم في بُيُوتكم كما يُصلِّي هذا المُتخلّف في بَيتِه لتَرَكْتُم سُنَّةَ نَبيِّكم ، ولو تَرَكْتُم سُنَّة نَبيِّكم لضَلَلْتُمْ**)) .

فبيّن **في الرواية الأولى** أن الصلاة مع الجماعة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يتخلف عنها إلا المنافق المعلوم النفاق .

وفي الرِّواية الثانية توعّد من تركها بالضلال ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ ؛ فدلَّ هذا على وجوب صلاة الجماعة .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إن أثقلَ الصَّلاة عَلى المُنافقين صَلاة العشاءِ وصلاة الفجرِ ، ولو يعلمون ما فيهما لأتَوهُما ولو حَبْواً ، ولقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصَّلاة فتُقام ، ثم آمر رجلاً فيُصلِّي بالنَّاس ، ثم انطلق معي برجالٍ معهم حِزمٌ من حَطبٍ إلى قومٍ لا يَشْهدُون الصَّلاةَ ؛ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنَّار**)) .

ووجه دلالته : أنه توعَّد المتخلِّفين عن الصلاة مع الجماعة بحَرْقِ بيوتهم بالنار ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجبٍ ، أو فعل محرمٍ ؛ فدلَّ على وجوب صلاة الجماعة ولزومها .

للصَّلواتِ الخَمْسِ لا شَرْط

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[تَلْزَمُ الرِّجالَ]** مفهوم قوله : **[الرِّجَالَ]** أنها لا تلزم النساء ، وهذا بإجماع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– أن النساء لا يجب عليهن شهود الصلاة مع الجماعة ، ولذلك ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– أن النبي –ﷺ– قال : ((**إذا اسْتأذَنت أحدَكم امْرأتُه إلى المَسجدِ فلا يَمْنَعْها**)) .

ووجه الدلالة منه : أنها لو كانت واجبةً عليها لم تحتج إلى استئذان زوجها .

وقوله : **[الرِّجَالَ]** المراد به البالغون ، فالصِّبيان لا تجب عليهم الجماعة ؛ لأنهم غير مكلَّفين بالصلاة وغيرها ، كما تقدم معنا في شروط الصلاة ، وبيَّنا دليل ذلك ، وسيأتي أن المعذورين منهم بمرضٍ أو عجزٍ لا تجب عليهم الجماعة كما سيأتي في بيان الأعذار التي يُرخَّص بسببها في ترك الجمعة والجماعة.

وقوله : **[للصَّلَواتِ الخَمْسِ]** بيانٌ لمحلِّ وجوب الصلاة مع الجماعة ، وهو الفرائض من الصلوات الخمس ، فلا تجب صلاة الجماعة على المكلَّفين إذا كانت في صلاة النَّوافل ، كصلاة التراويح .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لا شَرْطٌ]** أي : أن صلاة الجماعة ليست شرطاً في صحة صلاة المكلَّف ، فهي واجبةٌ فقط ، وليست شرطاً في صحة الصلاة ، وجماهير السلف والخلف –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– لا يرون أن صلاة الجماعة شرطٌ في صحة الصلاة .

ولَهُ فِعْلُها فِي بَيْتِه

فمن صلَّى وحدَه مع قُدرته على الصَّلاة مع الجماعة فصلاتُه صحيحةٌ عندهم **ودليل ذلك** : ما تقدم من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- في الصحيحين أن النبي -ﷺ- قال : ((**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرينَ دَرَجة**)) فدلَّ على أنَّها صحيحةٌ ، ويُؤجر عليها المكلَّف ولو كانت باطلةً ، والجماعة شرطٌ في صِحَّتها لما رَتَّبَ الأجر على فعل المكلَّف لها منفردًا ؛ لأن الأجر لا يترتب على العمل الباطل .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولَهُ فِعْلُها فِي بَيْتِه]** أي : أن المسجد ليس شرطاً ، فيجوز فعلها في المسجد وغيره ، وتنعقد الجماعة في المساجد وغيرها ، فلا تختص بها ، وهذا من رحمة الله بالأمة ، وعظيم فضله عليها ؛ حيث كان من قَبْلَنا يصلُّون في كنائسهم وبِيَعِهم ، كما قال -سُبْحَانَهُ- آمرًا بني إسرائيل : ﴿ **وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [1] ، وأما هذه الأمة فقد جُعِلَت لها الأرضُ مسجداً وطهوراً ؛ لما ثبت في الصحيحين عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من حديث جابر ابن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أن النبي -ﷺ- قال : ((**جُعلت لي الأرض مَسجداً وطهوراً**)) فإذا صلَّى الرجلُ في بيته مع ضيفه ، أو أهله وولده فإنه تنعقد الجماعة وتصحُّ ، ولا نقول : إنه لا جماعة إلا في المسجد على سبيل الشَّرطية ، بل يكتب لهم أجرُ الجماعة ، وأمَّا استحداث الجماعات لترك الصلاة

(١) / البقرة ، آية : ٤٣ .

وتُستحبُّ صَلاةُ أهلِ الثغرِ في مَسجدٍ واحدٍ ، والأفضلُ لغيرهم في المسجد الذي لا تُقامُ فيه الجَماعة إلا بحُضُورِه

في المسجد فهو مخالف لما سبق بيانه من الأدلة الدَّالة على وجوبها ، وفعلها مع جماعة المسجد .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتُستَحبُّ صَلاةُ أهلِ الثغرِ في مسجدٍ واحدٍ] أي : أن الأفضل لأهل الثَّغرِ وهم الذين يكونون في ثَغْرِ الجهاد في سبيل الله –تَعَالَى– وهو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكافرين ، وهو موضع الخوف فيصلون بجماعةٍ واحدةٍ ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهَيْبةِ ، فبالجماعة الواحدة لهم تتحقق مصالح عظيمة مناسبة لحالهم ، والثَّغرُ : الفتح في الشَّيءِ يُنفذ منه إلى ما وراءه ، وهو في اللغة : الهَدْمُ والكَسْرُ والفَتْحُ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة وما بعدها في بيان المفاضلة بين الجماعة في الصلاة ، فبيَّن أن المسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره أنه أفضل من غيره ؛ لأنه بدون ذلك تتعطل الصلاة فيه ، فيكون شهود الجماعة فيه موجباً لعمارته ، فيكون أفضل من غيره ؛ لأن الله أثنى على عمارة المسجد بالصلاة فيه ، فقال –سُبْحَانَهُ– : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ**

ثمَّ ما كانَ أكثرَ جماعةً ، ثمَّ المسجدُ العَتِيقُ

﴿ **ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ** ﴾ (١) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ ما كانَ أكثرَ جَماعةً] مراده أن الصلاة في المسجد الذي هو أكثر عدداً أفضل من الصلاة في المسجد الذي هو أقلُّ منه ، **ودليل ذلك** : حديث أُبيِّ بن كعبٍ –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال : ((**إن صَلاةَ الرجلِ مع الرجلِ أزكَى من صَلاتِه وَحْدَه ، وصَلاته مع الرَّجلين أزكَى من صَلاتِه مع الرّجلِ ، وما كَثُرَ فهُو أحبُّ إلى اللهِ –تَعَالَى–**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

قال الحافظ المنذري –رَحِمَهُ اللهُ– : (وقد جزم يحي بن معين والذهلي بصِحَّةِ هذا الحديث) اهـ ؛ فدلَّ على أن كثرة العدد موجبةٌ للفضل في صلاة الجماعة ؛ لقوله: ((**وما كَثُرَ فهُو أَحَبُّ إلى اللهِ –تَعَالَى–**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ المَسْجدُ العَتيقُ] العَتِيقُ : القديم فما كان أقدم فهو أفضل مما أُنْشِئَ بعده من المساجد ؛ لأن الطاعة فيه أسبق .

والدليل على تفضيله : قوله –تَعَالَى– : ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ (٢) .

---

(١) / التوبة ، آية : ١٨ .

(٢) / التوبة ، آية : ١٠٨ .

وأبعدُ أوْلَى من أَقْربٍ

والذي يظهر -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أنه أحقُّ بالصلاة فيه من المسجد الجديد ، ولو كان الجديد أكثر عدداً ؛ لنص الآية الكريمة على أَحقيِّته .

قال في الإنصاف : (الصحيح من المذهب أن العتيق أفضل من الأكثر جماعةً) وعلى ما مشى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- فإنه يُفَضّل بِقِدَمِ المسجد عند استواء المسجدين في العدد ، فإذا استويا عدداً نُظِر إلى أيهما أقدم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأبعدُ أوْلَى من أَقْربٍ] هذا هو التفضيل إذا كان في حقِّ الأشخاص والأفراد ، وهو التفضيل النِّسبي ، بخلاف الأول وهو التفضيل المطلق ، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بـ(**ثمَّ**) .

قوله : [وأبعدُ أولَى من أَقْربٍ] أي : أن المسجد الأبعد في الممشى إليه أولى أن يصلي فيه من المسجد الذي هو أقرب منه ودونه ؛ وذلك لأن النصوص دلَّت على أن العبد يُؤجر على أثره في الطاعة ، كما في قوله -تَعَالَى- : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ** ﴾ [1] فالأبعد أثر الطاعة فيه بالممشى إليه أكثر أجراً ، ولذلك لما أراد بنو سَلِمةَ أن يتحوَّلوا من منازلهم البعيدة عن مسجد النبي -ﷺ- إلى ما هو أقرب إليه ، بيّن لهم النبي -ﷺ- فضل بعدهم في الممشى للصلاة ، كما في صحيح مسلمٍ من حديث جابر ابن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**خَلَتْ بِقَاعٌ حولَ المَسجدِ ، فأرَادَ**

(١) / يس ، آية : ١٢ .

بنُو سَلِمَةَ أنْ ينتقِلُوا إلى قُربِ المسجدِ ، فبلغَ ذلك النبيَّ -ﷺ- فقال لهم: إنَّه بَلغَنِي أنَّكم تُريدون أن تَنتقِلُوا قُربَ المسجدِ ؟ قالوا : نعمْ يا رسولَ اللهِ أَرَدْنا ذلك، فقال : يا بَنِي سَلِمة دِيارَكم تُكْتَبْ آثارُكم ، دِيارَكم تُكْتَبْ آثارُكم)) .

ومثله حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- في صحيح البخاري وأنَّ النبيَّ -ﷺ- قال لهم : ((**يا بَنِي سَلِمَةَ ألا تَحْتَسِبُون آثَارَكم ؟ فأقَامُوا**)).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**صَلاةُ الرّجلِ في جَماعةٍ تَزيدُ عَلى صَلاتِه في بَيْتِه وصَلاته في سُوقه بِضْعاً وعِشْرين درجة ؛ وذلك أن أحدهم إذا توضَّأ ، فأحْسَنَ الوضوء ، ثم أتَى المسجد لا يَنْهَزُه إلا الصَّلاة لا يريد إلا الصلاة لم يَخْط خَطْوة إلا رفع لها بها درجة وحُطّ عنه بِها خَطِيئة حتى يدخلَ المسجدَ**)) .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**ألا أدُلُّكم عَلى ما يَمْحُو اللهُ بِه الخَطَايا ، ويَرفعُ به الدَّرجاتِ ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغُ الوُضُوءِ عَلى المَكَارِه ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجدِ ، وانْتظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاة فذلِكُم الرِّبَاطُ**)) رواه أحمد والنسائي والترمذيُّ وصحَّحه .

فدلّت هذه الأحاديث على فضل المشي إلى المساجد ، وما أعدَّ الله فيه من الأجر والمثوبة .

وقد صرَّح النبي -ﷺ- بأن أَبعد الناس ممشىً إلى الصلاة هو أعظم المصلين في الصلاة أجراً ، كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-أن النبي -ﷺ- قال : ((**أعْظَمُ النَّاسِ أجْرًا في الصَّلاة أَبْعَدُهم ، فأَبْعَدُهم**

ويحرمُ أن يؤمَّ في مسجدٍ قبلَ إمَامِه الرَّاتِب إلا بإذْنِه أو عُذْرِه

مَمْشًى)) ، فإذا كان المسجد أبعد فإنه يكون الأجر في شهود جماعته أكثر وأعظم ، فيكون أفضل مما هو أقرب منه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويحرمُ أن يؤمَّ في مسجدٍ قبلَ إمَامِه الرَّاتِب إلا بإذْنِه أو عُذْرِه] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الإمامة في الصلاة حق للإمام الراتب ، فلا يجوز لأحد أن يؤم إلا بإذنه ، أو يكون الإمام معذوراً فلا يمكنه أن يؤم لغيبةٍ أو مرض ونحو ذلك .

والإمام الرَّاتِبُ : هو الذي يؤم أهل المسجد دائماً ، أو أغلب الصلوات ، فيستوي أن يكون مرتباً من ولي الأمر ، أو من أهل المسجد .

وجميع هذه الأحكام ثبتت بها السنة ، فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**لا يؤمّن الرَّجُلُ الرجلَ في سُلْطَانِه ، ولا يَقْعد في بَيْتِه عَلى تَكْرمته إلا بإذْنِه**)) .

قال الإمام النوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– في شرحه : (ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه معناه : أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقُّ من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقهَ ، وأقرأَ ، وأورعَ ، وأفضلَ منه) اهـ .

وقوله : [إلا بإذْنِه] مثل أن يُوكِّله الإمامُ الرَّاتبُ للصلاة بالنَّاس ، كما فعل النبي –ﷺ– في مرض موته ، فقال كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**مُرُوا أبا بَكْرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ**)) .

ومن صلَّى ثم أُقيم فَرضٌ سُنَّ له أن يُعِيدها إلا المغرب

وقوله : [أو عُذْرِه] مثل : أن يكون غائباً عن المسجد ، ويتأخَّر عن الحضور فتحصل المشقة للمأمومين بسبب انتظاره ، كما وقع للصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- حينما تأخر النبي -ﷺ- عنهم ، فقدموا أبا بكر كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال : ((**إن أُنَاساً من بني عَمرو بن عوف كان بينهم شيءٌ ، فخَرَجَ إليهم النَّبي -ﷺ- في أُنَاسٍ من أصْحَابِه يُصْلِحُ بينهم فحَضَرت الصَّلاة ، ولم يأتِ النَّبي -ﷺ- فجَاء بِلالٌ فأذَّن بالصَّلاةِ ، ولم يأتِ النَّبي -ﷺ- ، فجاء إلى أبي بكرٍ فقال : إن النَّبي -ﷺ- حُبِسَ ، وقد حَضَرت الصَّلاة ، فهلْ لكَ أن تؤمَّ النَّاس ؟ فقال : نعم إن شِئتَ ، فأقَامَ الصَّلاة ، فتقدَّم أبو بكر ... الحديث**)) فقد تقدم أبو بكر -رضي الله عنه- لحضور الصلاة ، وتأخُّر النبي -ﷺ- ، وقد أقرّه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على فعله ؛ فدلَّ على أنه إذا حُبِسَ الإمامُ ، وتَأخَّر عن الصلاة ، وشقَّ على المأمومين الانتظار فإنه يجوز لهم أن يُقَدِّموا من يؤمُّهم ويُصلِّي بهم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومن صلَّى ثم أُقيم فَرْضٌ سُنَّ له أن يعيدها إلا المغرب] شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملة في بيان حكم من صلى الفريضة، ثم دخل مسجداً فأقيمت الصلاة للفريضة التي صلاها ، فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُسنُّ له أن يعيد الفريضة ، فيصليها مرةً ثانيةً مع الجماعة الثانية، إلا أن تكون فريضة المغرب ، ويستوي في هذا الحكم أن تكون الصلاة الأولى قد صلاها في جماعةٍ ، أو صلاها منفرداً ؛ لعموم قوله : **[ومَنْ صَلَّى]** .

ودليل هذا الحكم : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له : ((**كيفَ أنْتَ إذا كَانَتْ عَليك أُمَراء يُؤخِّرُون الصَّلاة عَنْ وَقْتِها ، أو يُمِيتُون الصَّلاة عَنْ وَقْتِها ، قال قلت : فمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال : صَلِّ الصَّلاة لوَقْتِها ، فإنْ أَدْرَكْتَها معهم فصَلِّ ؛ فإنَّها لكَ نَافِلَة**)) .

وفي حديث يزيد بن الأسود -رضي الله عنه- : ((**أنه صَلَّى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو غلامٌ شابٌ قال : فلما صَلَّى إذا رَجُلان لمْ يُصَلِّيا في نَاحيةِ المَسْجدِ ، فدَعَا بهما فجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصهما ، فقال : ما مَنعكما أن تُصلّيا معنا ؟ قالا : صَلَّينا في رِحَالِنا ، فقال : لا تَفْعَلوا ، إذا صَلَّى أحدكم في رَحْلِه ، ثم أَدْرك الإمامَ ، ولم يُصلِّ فليصلِّ معه ؛ فإنَّها له نافلةً**)) رواه أحمد وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ والحاكم وصحَّحاه .

وظاهر هذين الحديثين العموم ؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمر بإعادة جميع الصلوات ، ولم يستثن شيئاً .

وأما استثناء المغرب : فقد ورد عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- أنه استثنى المغرب والفجر ، كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه -رضي الله عنه- أنه قال : ((**إذا صَلَّى الرَّجلُ في بَيتِه ، ثمَّ أَدْرَك جَماعةً صَلَّى معهم إلا المَغْرِبَ والفَجْرَ**)) .

وبهذا القول قال طائفةٌ من السَّلف كإبراهيم النخعيِّ وأبي مجلزٍ وغيرهما -رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا- .

واستثناء المغرب مبنيٌ على : أنها وترٌ ، فإذا أعادها يكون قد أوتر في الليلة مرتين ، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ، كما في حديث طلق بن عليٍ -رضي الله عنه- أنه قال : سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((**لا وِتْرَانِ في لَيْلةٍ**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقيُّ ، وابن حبان في صحيحه .

ولا تُكْرَه إِعَادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِديْ مَكةَ والمدينة

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا تُكْرَه إِعَادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِديْ مَكةَ والمدينة] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن الجماعة الثانية لا تُكره .

وصورة المسألة : أن يُصلِّي إمام المسجد الصلاة ، فإذا انتهى منها وجاءت طائفةٌ من الناس بعد انقضاء الصلاة ، فإنه لا حرج عليهم أن يصلُّوا جماعة ؛ فتكون جماعة بعد الجماعة الأولى ، فهذا معنى إعادة الجماعة .

فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه لا يُكره لهم فعل ذلك ، لا تحريمًا ولا تنزيهًا ؛ خلافًا لمن قال من السلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– : إنهم لا يصلون جماعة ، بل يصلون فرادى .

وحُكِيَ هذا القولُ عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والقاسم ، والزهري ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

واستدلوا : بحديث أبي بكرة –رضي الله عنه– عند الطبراني في الأوسط : ((**أنَّ النَّبي** –صلى الله عليه وسلم– **أقبلَ من نَواحِي المدينةِ يُريدُ الصلاةَ ، فوجدَ النَّاس قد صَلُّوا ، فمَالَ إلى مَنْزِله ، فجَمَعَ أهلَه ، فصَلَّى بِهم**)) .

وذهب طائفة من السلف والخلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى جواز ذلك بلا كراهة .

ونُسِبَ إلى بعض الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُ اللهُ– : (صحَّ ذلك عن أنس بن مالك ، كما علَّقه البخاري ، واحتجَّ به الإمام أحمد ، وهو من رواية الجعد أبي عثمان :

((**أنه رأى أنس بن مالك دخل مسجدًا قد صُلِّيَ فيه ، فأذَّن وأقام ، وصلَّى بأصحابه**)) ، وقد رواه غيرُ واحدٍ من الثقات عن الجعد ، وخَرَّجه عبدُالرزاق والأثرم وابن أبي شيبة وغيرهم بطرقٍ متعددةٍ عن الجَعْدِ ، وقد رُوي عن أنسٍ من وجهٍ آخرَ : أنَّه روى في ذلك حديثًا مرفوعًا) اهـ .

وبهذا القول قال عطاء وقتادة ومكحول وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وهو مذهب الحنابلة وداود الظاهري -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ لأن النصوص دالةٌ على جواز الجماعة وفضلها والنَّدب إليها عمومًا دون تفريقٍ بين كونها بعد الجماعة الأولى أو غيرها ، ومنها ما ثبت في الصحيحين كما تقدم في فضل الجماعة من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**صَلاةُ الجَمَاعةِ أَفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشْرين دَرجة**)) وهو عامٌ ، فالمنبغي علينا أن نبقى على هذا العموم الصريح في فضل الجماعة ، وهو يَتضمَّن الدعوة إلى فعلها دون تفريقٍ ، ومن فرَّق فلا بدَّ له من دليل يدلُّ على تفريقه أو تخصيصه للجماعة الثانية بالكراهة من فعلها أو منعها في المسجد بعد الجماعة الأولى ، وليس هناك في السنة دليلٌ قوليٌ يدلُّ على ذلك .

وأمَّا حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- الذي استدل به على الكراهة **فأجيب عنه سندًا ومتنًا** :

أمَّا السند : فهو من رواية معاوية بن يحيى عن خالد الحذَّاء ، قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ- : (ومعاوية بن يحيى لا يحتجُّ به) .

وأمَّا المتن : فإنه من دلالة الفعل ، وهي لا تدلُّ على التحريم والمنع ، فلا تقوى على معارضة الصريح من القول الدَّالِّ على الإذن وفضل الجماعة عمومًا .

ثم إنه عارضها حديث أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله عنه- قال : ((**جاء رجل وقد صلى رسول الله** -رضي الله عنه- **فقال** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **أيُّكم يتَّجرُ على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلمٍ ووافقه الذهبيُّ .

قال الإمام البغوي -رَحِمَهُ اللهُ- : (فيه دليلٌ على أنَّه يجوز لمن صلَّى جماعةً أن يُصلِّيها ثانيةً في جماعةٍ آخرين ، وأنه يجوز إقامةُ الجماعة في مسجدٍ مرتين ، وهو قولُ غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ) اهـ .

فقد نَدَبَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إلى أن يُصلُّوا جماعةً مع الرَّجُلِ ؛ ليُصيبَ الفضل ؛ لقوله : ((**أيُّكم يتَّجرُ ؟**)) ، وفي رواية الحاكم : ((**أيُّكم يتصدَّقُ ؟**)) ؛ فدلَّ على أن العِلَّة هي طلب حصول الرجل على فضل الجماعة ، وهذا يستوي فيه أن يكون ذلك بمن صلَّى مع الجماعة الأولى أو يكون بمنْ لم يُصَلِّ ، وهو موضعُ النِّزاع .

ثم إننا إذا قلنا بأن الجماعة واجبةٌ كما دلَّت عليه النصوص ، فإنّ أصحاب القول بالكراهة يقولون : يُصلُّون فُرادى ، وهذا معارضٌ للأدلة الدَّالةِ على الوجوب ، فيُطالبون بدليل يخصِّصُون به عمومَها ، خاصةً إذا كانوا يقولون بوجوب الجماعة فحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- والذي هو غاية ما استدلوا به فيه : أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُصَلِّ في المسجد ، بل مَالَ إلى بيته ، وأنه صلَّى بأهله ، وإنما يقوى الاحتجاج به أن لو كان معه جماعةٌ ، فأمرهم أن يُصلُّوا فُرادى كما يقول المانعون وظاهر الحديث دالٌّ على أنه كان وحده ؛ لأن أبا بكرة رضي الله عنه راوي الحديث لم يذكر أنه كان معه أحدٌ ، ولو كان معه أحدٌ لبيَّن ماذا فعلوا : هل صلُّوا في المسجد أم أمرهم أن يصلُّوا في بيوتهم ؛ وهذا يُقوِّي أنه كان عليه الصلاة

والسلام وَحْدَه ؛ فيكون ذهابه إلى بيته ؛ ليُحصِّل الجماعةَ ، وليس للمنع من الصلاة في المسجد بدليل قوله (فجَمَعَ أهلَه فصلَّى بهم) وهو واضحٌ في أنه عليه الصلاة والسلام قصد بيته ليُحصِّل الجماعة بعد أن فاتته في المسجد ، فيكون المقصود حصول الجماعة وليس الامتناعُ من فِعْلِها في المسجد بعد الجماعة الأولى ، وهذا الاحتمال واردٌ في الحديث ، ولو حمل على هذا الوجه فإنه يكون دالاً على حرصه عليه الصلاة والسلام على الجماعة في الصلاة وعدم تركها ، فلما فاتته في المسجد مع أصحابه طلبها في بيته ، ثم إن ذهابه للبيت وتجميعه بأهله يدلُّ على خلاف ما قاله المستدلون حيث قالوا يُصلِّي فرداً في المسجد ، وإذا حُمِلَ الحديث على هذا الوجه وهو أن خروجه من المسجد كان لطلب الجماعة فإنه لا يكون معارضًا لغيره من الأحاديث الدَّالة على مشروعية الجماعة بعد الجماعة ، وكذلك الدَّالة على وجوب الجماعة ، وإذا كان للحديث وجهان : أحدهما يعارض غيره من النصوص ، والثاني : لا معارضة فيه وجب حمله على الذي لا معارضة فيه ، والله أعلم .

تنبيه : قد يقال لماذا لم ينتظر في المسجد فلعله أن يأتي أحدٌ فيُصلِّي معه ؟

فيجاب : بأن حصول الجماعة مع الأهل واقعٌ بخلاف ما إذا انتظر فإنه يحتمل أن يأتي أحدٌ ، ويحتمل أن لا يأتي خاصةً في زمانه حيث كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص ما يكونون على إدراك الجماعة الأولى بخلاف ما وقع في العصور اللاحقة ، ثم إن انتظاره في المسجد على هذا الوجه المحتمل يفوِّت فضيلة أول الوقت فكانت جماعة البيت أولى والله أعلم .

وإذا أُقِيمت الصَّلاة فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبة

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمَدينةِ] بيانٌ لمحلِّ الخِلاف على روايةٍ في المذهب ، فيكون المسجدان مستثنيين ، وفي روايةٍ عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– والمسجد الأقصى ؛ فيكون استثناء مسجد المدينة ؛ جمعًا بين حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– وغيره من الأدلة في المسألة .

وقال بعض أهل العلم : إن محلَّ الخلاف في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ ، وأما إذا لم يكن للمسجد إمامٌ راتبٌ ، فلا خلاف .

وهذا مبنيٌّ على تعليل الكراهة بخوف الافْتِياتِ على الإمام الرَّاتب ، والتَّخلفِ عن الجماعة بقصدٍ .

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ– كما بيَّنه الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُ اللهُ– حينما ذكر انتشاره في زمان بني أمية ؛ حيث قال –رَحِمَهُ اللهُ– بعد ذكره لمذهب من قال بالكراهة : (وكان هذا القول هو المعمول به في زمن بني أمية ؛ حذرًا من أن يُظَنَّ بمن صلَّى جماعةً بعد جماعة المسجد الأولى أنه مخالفٌ للسلطان مُفْتَئِتٌ عليه لا يرى الصلاة معه ، ولا مع من أقامه في إمامة المسجد) اهـ .

وعلى هذا الوجه ، تخرج مساجد الطرقات في السفر ، ومساجد الأسواق ، فيُصَلَّى فيها بلا كراهة ؛ لانتفاء العِلَّة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإذا أُقِيمَت الصَّلاة فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبة] هذا هو منطوق حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال :

فإنْ كَانَ في نَافِلةٍ أتمَّها إلا أنْ يَخْشَى فَواتَ الجَمَاعةِ فيَقْطَعها

قال رسولُ اللهِ -ﷺ- : ((**إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبة**)) رواه مسلم ، ولذلك أنكر -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الرجل الذي صلَّى الركعتين بعد الإقامة كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن مالكٍ بن بحينة -رضي الله عنه- وَعَنْ أُمِّهِ وَأَبِيْهِ- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- رأى رَجُلاً وقَدْ أُقِيمَت الصَّلاةُ يُصلِّي رَكْعَتَين ، فلمّا انْصَرفَ رسولُ اللهِ -ﷺ- لاثَ بِهِ النَّاسُ ، وقال له رسول الله -ﷺ- : آلصبح أربعاً ؟! آلصبح أربعاً ؟!**)) ، **وقوله** (**لاثَ بِه النَّاسُ**) أي : استداروا حوله .

وفي رواية مسلمٍ أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- قال له : ((**يُوشِكُ أنْ يُصلِّي أحدُكم الصُّبحَ أَرْبَعاً**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [فإنْ كَانَ فِي نَافلةٍ أتمَّها إلا أنْ يَخْشَى فَواتَ الجَمَاعَةِ فيَقْطَعها] بعد أن بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- عدم جواز إنشاء النافلة بعد إقامة الصلاة ، شرع في بيان ما يُستثنى من المسائل ، **وهي مسألة** : من كان يصلي قبل الإقامة ، ثم أقيمت الصلاة قبل أن يُتِمَّ صلاته ، فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُفصّل في حكمه :

ومن كبَّر قبلَ سَلامِ إمَامِه لَحِقَ الجَماعةَ وأَجْزَأتُه التَّحْريمة

فإن كان يُمكنه أن يتمَّ صلاتَه ، ثمَّ يلحقُ الإمامَ دون أن تفوته صلاة الإمام ، فإنه يتمُّ الصلاةَ التي أحرم بها قبل الإقامة ؛ لقوله تَعَالَى:﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] والصلاة خير العمل ، فلا يُبطلها ما دام أنه غير مضطرٍ لذلك .

وأما إذا كان إتمامه للنافلة سيؤدي به إلى فوات الجماعة ، فإنه يقطعها ؛ لأن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في النهي عن الصلاة بعد الإقامة أصلٌ في المنع ، وخصَّصنا ما يمكن إتمامه ؛ لظاهر الآية الكريمة ، فيبقى ما عداه على الأصل ، **وهذا هو أرجح الأقوال في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لأن فيه عملاً بالنصين من الكتاب والسنة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومن كبَّر قبلَ سَلامِ إمَامِه لَحِقَ الجَماعةَ وأَجْزَأتُه التَّحْرِيمَة] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه لا تجوز الصلاة بعد الإقامة وما يستثنى من ذلك من المسائل ، شرع في بيان ما تُدرك به الجماعة .

وإدراك الجماعة له صورتان :

الأولى : أن يكون إدراكاً لحكمها .

والثانية : أن يكون إدراكاً لفضلها .

فأما إدراك حكم الجماعة : فإنه يكون بإدراك ركعةٍ فأكثر مع الإمام ، فإذا أدركه في الركعة الأخيرة كان مدركاً لحكم الصلاة ، فلو أدرك الإمام في صلاة

(١) / محمد ، آية : ٣٣ .

الجمعة في الركعة الأخيرة فركع معه ، فإنها يُتمُّها جمعةً فيُصلي ركعةً واحدةً بعد سلام الإمام ، وأما إذا لم يُدرك الركعة الأخيرة ، مثل : أن يُدركه في التَّشهد الأخير أو السجدة الأخيرة ، أو بعد الرفع من الركوع ، فإنها يُتمّها ظهراً ، ولا يُحكم بكونه مُدركاً لصلاته ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**)) فدلَّ **بمنطوقه** : على أن العبرة في إدراك الصلاة إنما هو بإدراك الركوع الأخير منها .

ودلَّ **بمفهومه** : على أن من فاتته الركعة الأخيرة فقد فاتته الصلاة ، فلا يُعْتَدُّ بما بعد الركعة الأخيرة في إدراك حكم الصلاة .

وأما إدراك فضل الصلاة : فقد دلّت السنة الصحيحة على أنه يكون بالمشي إليها والخروج للمسجد بِنِيَّةِ الصلاة ، كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**صَلاةُ الرَّجلِ في الجَمَاعةِ تُضعّف عَلَى صَلاتِه في بَيتِه وفي سُوقِه خَمْسَاً وعِشْرين ضِعْفاً ؛ وذلك أنَّه إذَا تَوضَّأ فأَحْسَنَ الوضُوء ، ثم خَرَجَ إلى المسجدِ لا يُخْرِجُه إلا الصَّلاة لمْ يَخْطُ خَطْوةً إلا رُفِعَتْ لهُ بها دَرجةٌ ، وحُطَّ عنها بِهَا خَطِيئةٌ**)) .

فبيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن الخروج لشهود الجماعة موجبٌ لحصول فضلها.

وقد جاء هذا صريحاً في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ تَوضَّأ فأَحْسنَ الوُضُوءَ ، ثمَّ خرجَ عَامِداً إلى المسجدِ ، فوَجَدَ الناسَ قد صَلُّوا ، كَتَب اللهُ له مثلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَها ، ولا يَنْقُصُ ذلك من أُجُورِهم شَيْئاً**)) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

ولا قِرَاءةَ عَلى مَأمُومٍ

فقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومَنْ كَبَّر قبلَ سَلامِ إمَامِه لَحِقَ الجَماعةَ]** المراد به لحوق الفضل ، لا لحوق الحكم ؛ **بدليل** : الجمعة كما قدمنا .

وينبني على القول بأنه مدركٌ للفَضْلِ لا للحُكم إذا فاتته الركعة الأخيرة : أنه في حكم المنفرد ، فيجوز للغير أن يأتمَّ به .

وأما إذا أدرك حكم الجماعة فإنه يكون مأموماً ، ولا يأخذ حكم المنفرد ، ومن ثمَّ فلا يجوز للغير أن يأتمَّ به .

وقوله : **[وأَجْزَأَتُه التَّحْرِيمةُ]** أي : أنه إذا كبّر والإمام راكع فإنه يكبّر تكبيرة واحدة وينحني لركوعه ولا تلزمه تكبيرتان ، فتندرج الصغرى وهي تكبيرة الركوع تحت الكبرى وهي تكبيرة الإحرام ، وهذا معنى قوله : **[أَجْزَأَتُه التَّحْرِيمةُ]** أي: أنه تكفيه تكبيرة الإحرام وينحني مباشرة .

وشرط الحكم بالإجزاء : أن يكون ناوياً بتكبيرته الإحرامَ ، فلو نوى متعمداً تكبيرة الركوع لم تجزه عن الإحرام إجماعاً كما حكاه ابن رشد وغيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا قِرَاءةَ عَلَى مَأمُومٍ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن الإمام يحمل عن المأموم قراءة الفاتحة ، **وهذا هو أحد قولي أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- القائلين بِرُكْنِيَّةِ الفاتحة ، **واحتجُّوا** : بحديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فقِرَاءتُه لَهُ قِرَاءةٌ**)) رواه ابن ماجه ، والبيهقي، وهذا الحديث عامٌ شاملٌ للصلاة الجهريّة والسِّرية ، فتسقط قراءة الفاتحة والسورة فيهما عن المأموم ، ويحملها الإمام عنه .

وأما في الجهرية فإن الله -تَعَالَى- يقول : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (١) فأمر -سُبْحَانَهُ- بالإنصات لتلاوة القرآن ، وقد جاءت الآية مطلقةً شاملةً لحال الإنسان في داخل الصلاة وخارجها .

والذي يترجّح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، وأن الإمام لا يحمل عن المأموم قراءتها ، وهذا هو مذهب جمهور القائلين بفرضيتها في الصلاة ، قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : (هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- والتابعين) اهـ .

ويدلُّ على رُجْحَانِه : ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ**)) .

ووجه الدلالة : أن قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا صَلاةَ**)) عامٌ ؛ لأنه نكرة في سياق النفي ؛ فدلّ على أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة عموماً سواءً كان إماماً ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، والأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يُخَصِّصُه .

وفي صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَنْ صَلَّى صَلاةً لمْ يَقْرأ فِيها بفَاتِحةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ**)) .

ووجه الدلالة : أنَّه عامٌ ؛ لأن ((**مَنْ**)) من صيغ العموم ، ولم يفرق النبي -ﷺ- بين إمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ ، فجميعهم يَصْدُقُ عليه أنه مصلٍّ ، وهذا ما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ، فإنه لما روى الحديث :

---

(١) / الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

((**قيل له : إنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ؟ فقال : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِك**)) ففسّر الحديث على ظاهره ، واحتج به على وجوب قراءة المأموم خلف إمامه ؛ مما يدل على أنه كان أمراً معروفاً بين الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولم يرد عن أحد منهم خلاف ما أفتى به هذا الصحابي -رضي الله عنه- .

وفي صحيح مسلمٍ أيضاً عنه -رضي الله عنه- أنه قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : ((**قال الله -تَعَالَى- : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن ، ولِعَبْدِي مَا سَأل ، فإذَا قالَ العَبْدُ : الحمدُ للهِ ربِّ العَالِمين ، قال اللهُ -تَعَالَى- : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فإذا قال : الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، قال اللهُ -تَعَالَى- : أَثْنَى عَليَّ عَبْدِي ، وإذا قال : مَالِكِ يومِ الدِّينِ ، قال اللهُ -تَعَالَى- : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وقال مرّة : فَوَّضَ إليَّ عَبْدِي ، فإذا قال : إيَّاكَ نَعبدُ وإيَّاك نَستعينُ ، قال : هذا بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأل ، فإذا قال : اهْدِنَا الصِّراطَ المُستقيمَ صِرَاطَ الذين أَنْعَمتَ عَليهم غَيرِ المَغْضُوبِ عَليهم ولا الضَّآلين ، قال : هذا لِعَبْدِي ولِعَبْدِي ما سَأل**)) .

فنص الحديث على أن الفاتحة صلاة ، **ومفهوم ذلك** : أنه لا صلاة بدونها ، وهذا عامٌ في جميع المصلين ، فيشمل الإمام والمأموم والمنفرد .

وأما الاستدلال على عدم وجوب قراءتها على المأموم بقوله -تَعَالَى- : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [1] **فيجاب عنه من وجهين :**

(١) / الأعراف ، آية : ٢٠٤ .

الوجه الأول : أنه اختلف في نزولها : هل هو في الصلاة أو في غيرها ؟

فذهب طائفة من السلف إلى أنها نزلت في الخطبة ، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ومجاهد ، وعطاء رحمهما الله ، وذهبت طائفةٌ من السلف رحمهم الله إلى أنها نزلت عموماً في القرآن حيث قرئ ، وصحَّحه بعض الأئمة رحمهم الله ، لكن المراد هنا إنما هو بيان أن حملها على خصوص القراءة في الصلاة من المأموم غير متفقٍ عليه بل فيه خلافٌ .

الوجه الثاني : لو سلمنا أنها عامة **فيجاب بما يلي** :

أولاً : أن المأموم يقرأ الفاتحة في سَكْتَةِ الإمام ، فإذا قال : ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾[1] ، وأمَّنَ قرأ المأموم ، ولذلك لما تذاكر سمرةُ بنُ جُنْدبٍ ، وعمرانُ بنُ حُصَينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- ، فحدَّثَ سمرةُ أنَّه حَفِظَ عن رسول الله -ﷺ- سَكْتَتَينِ : سكتةً إذا كبّر ، وسكتةً إذا فرغ من قراءة : ﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾[2] فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، فكان في كتابه إليهما أو في ردِّه عليهما : (**أنَّ سَمُرةَ قَدْ حَفِظَ**) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ؛ فدلَّ على أن قراءة المأموم تكون في حال غير قراءة الإمام ، قال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- : (يُستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتةً يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ؛ كي لا ينازعوه فيها ، وهذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق ، وكرهه مالك وأصحاب الرأي ، ولنا ما روى أبو داود وابن ماجه أن سمرة حدّث

---

(١) / الفاتحة ، آية : ٧ .

(٢) / الفاتحة ، آية : ٧ .

أنه حَفِظَ عن رسول الله -ﷺ- سَكْتَتَينِ : سَكتةً إذا كبَّر ، وسكتةً إذا فرغ من قراءة : ﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ ، فأنكر عليه عمران ، فكتب في ذلك إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ فكان في كتابه إليهما : (**أنَّ سَمُرةَ قدْ حَفِظَ**) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سَكْتَتَانِ ، فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال : ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ ، وقال عروة ابن الزبير : أما أنا فأَغْتَنِمُ من الإمام اثنتين إذا قال : ﴿ **غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ فأقرأ عندها ، وحين يختم فأقرأ قبل أن يركع ، وهذا يدلُّ على اشتهار ذلك فيما بينهم ، رواه الأثرم) اهـ

ثانياً : أن الآية عامةٌ ، والأحاديث الآمرة بقراءة الفاتحة خاصَّةٌ ، فيُحْمَلُ العامُّ على الخَاصِّ .

ثالثاً : أن السُّنةَ وردت باستثناء الفاتحة ، وذلك في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال : ((**كُنّا خَلْفَ النَّبيِّ -ﷺ- في صَلاةِ الفَجْرِ ، فقَرَأَ رسولُ اللهِ -ﷺ- فثَقُلَتْ عَلَيْه القِرَاءة ، فلمّا فَرَغ قال : لعلَّكم تَقْرَؤون خَلْفَ إمَامِكم؟ قالوا : نعم ، هُذّاً يا رسول الله ، قال : لا تَفْعَلوا إلا بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ؛ فإنَّه لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرَأ بِهَا**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ وحسّنه ؛ فنصَّ على استثنائها .

وأما الاستدلال على عدم قراءة المأموم للفاتحة بحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ ، فقِرَاءةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءة**)) رواه ابن ماجه ، **فيجاب عنه سنداً ومتناً** .

أما من جهة السند : فقد قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- : (هذا خبرٌ لم يثبت عن النبي -ﷺ- ، وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : " حديث ((**مَنْ كانَ له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ لهُ قِرَاءةٌ**)) مشهورٌ من حديث جابرٍ ، وله طرقٌ عن جماعة من الصحابة ، وكلُّها معلولة " اهـ .

ولو فُرض أنه حَسَنٌ بالشواهد **فيجاب عنه من جهة المتن من وجهين** :

الوجه الأول : أن القراءة المراد بها ما بعد الفاتحة ؛ لحديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- المتقدم ، وليس المراد بها عموم القراءة ؛ لأنَّ القاعدة : " **أن المُفَسِّرَ مقدمٌ عَلى غير المُفسِّرِ** " ، فحديث عبادة -رضي الله عنه- فسّر الممنوع من القراءة خلف الإمام وهو القراءة بغير الفاتحة ، وحمل حديث جابر عليه يمنع التعارض مع حديث عبادة ؛ فيكون أولى ؛ لما فيه من الجمع بين النصين .

الوجه الثاني : أننا إذا نظرنا إلى متون الأحاديث الواردة في لزوم قراءة الفاتحة على العموم فإننا نجدها صريحةً لا احتمال فيها ، وأما حديث جابر -رضي الله عنه- فإنَّ دلالته على إسقاطها عن المأموم محتملةٌ ؛ لأن القراءة فيه مترددةٌ بين القراءة عموماً ، وبين قراءة ما تيسر بعد الفاتحة ، وإذا تعارض المحتمل وغير المحتمل فإنَّه يُقدَّمُ غير المحتمل .

ومما تقدم تَتَبيَّن قوة أدلّة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة عموماً ورجحانها سنداً ، ومتناً .

وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : ((**انْصَرَفَ رسولُ الله -ﷺ- من صَلاةٍ جَهَرَ بِهَا يَقْرَأ فِيها ، فقال : هلْ قَرَأ مَعِي أَحَدٌ ؟ فقال رجلٌ : نعم قال : إنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازعُ القُرْآن ، فانْتَهى النَّاسُ عن القِرَاءةِ معَ رَسولِ اللهِ -ﷺ- فيمَا جَهَرَ فِيه حِينَ سَمِعُوا مِنْه هَذا**)) رواه أبو داود ، والنسائي

ويُستحبُّ في إسْرَارِ إمَامِه وسُكُوتِه ، وإذَا لمْ يَسْمعه ، لا لِطَرَشٍ

والترمذي ، وابن ماجه دون زيادة : ((**فانتهى ..إلى آخره**)) قال الإمام النوويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (قال الترمذيُّ حسنٌ ، وأنكره عليه الأئمة ، واتفقوا على ضعف هذا الحديث ؛ لأن ابن أُكيمة مجهولٌ ، وعلى أن قوله : ((**فانْتَهى النَّاسُ عن القِراءةِ ... إلى آخره**)) ليست من الحديث ، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه ، هذا متفقٌ عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين منهم : الأوزاعي ، ومحمد ابن يحي الذهلي ، والبخاري ، وأبو داود ، والخطابي ، والبيهقي ، وغيرهم) اهـ . وبهذا كلّه ، **يترجّح** القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة عموماً ، سواءً كانت جهريةً أو سريةً ، وسواء كان المصلِّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُستحبُّ في إسْرارِ إمَامِه وسُكُوتِه] أي : يُستحب للمأموم أن يقرأ في حال إسرار إمامه بالقراءة كما في صلاة الظهر والعصر ، والأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، وفي حال سُكوته كما تقدم بعد قراءة : ﴿ **وَلَا ٱلضَّآلِّينَ** ﴾ ، وبعد فراغه من القراءة قبل ركوعه .

وقوله : [ويُسْتَحبُّ] يدلُّ على أن قراءة الفاتحة على المأموم ليست بفرضٍ ، وإنما هي مستحبةٌ على التفصيل المتقدم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإذا لمْ يَسْمَعْهُ] مراده أن المأموم إذا كان بعيداً بحيث لم يسمع قراءة الإمام ، فإن قراءة الفاتحة ليست بفرضٍ عليه ، وإنما هي مستحبةٌ فالإمام يحمل عنه قراءتها ، سواءٌ كان يسمع القراءة أو لم يسمعها ؛ لعموم الحديث الذي استدلوا به على إسقاطها .

ويَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ فيمَا يَجْهَرُ بِه إمَامُه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا لِطَرَشٍ] الأَطْرَشُ : هو الأصمُّ الذي لا يسمع ، قال ابن سيده : (الأَطْرَشُ والأُطْرُوشُ : الأَصَمُّ) **ومراده** : أن يُفرِّق بين الأَطْرَشِ ومن لا يسمع لبُعْدٍ ؛ لأن الأَطْرَشَ رُبما شَوَّش على غيره ، ويشغله عن الاستماع فنظراً لعدم سمعه فإنه قد يرفع صوته بالقراءة ، ويُشَوِّشُ على من يصلي بجواره .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ فيمَا يَجْهَرُ بِه إمَامُه] لما بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– لزوم إنصات المأموم وعدم قراءته وراء إمامه ، شرع في ذكر بعض المسائل من النظائر ؛ حيث بين أن المأموم وإن سقطت عنه الفاتحة وراء الإمام فإن ذلك لا يسقط الاستفتاح ، بل هو باقٍ على السنيّة في حق الجميع ، خاصة وأن الاستفتاح يكون في حال سكوت الإمام ، كما يشرع له ذلك في الصلاة السرية وراء الإمام .

ومحل استفتاحه : ما لم يشرع الإمام في القراءة ، فلو أحرم بالصلاة بعد استفتاح الإمام وبعد شروعه في القراءة ، فإنَّه لا يستفتح ، وإنما ينصت للقراءة ؛ لأنه إذا سقطت الفاتحة فمن باب أولى الاستفتاح .

والاستفتاح أولى في المذهب من القراءة ؛ لأنَّ القراءة لها بدلٌ وهو الاستماع ، وأما الاستفتاح فلا بدل له .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَسْتَعِيذُ] أي : يقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) كما تقدم بيانه في صفة الصلاة .

ومَنْ رَكَعَ أو سَجَدَ قَبْلَ إمَامِه فعَلَيْه أنْ يَرْفَعَ ليَأتِي بِه بَعْدَه

فائدة : إذا قام المأموم لفعل ما بقي عليه من الصلاة ، **فإنَّه على القول** بأنه يقضي بعد سلام الإمام ما فاته ، فإنه يقول دعاء الاستفتاح ، ويستعيذ ويقرأ الفاتحة وسورة .

بخلاف ما إذا قلنا إن صلاته مع الإمام هي أول الصلاة ، وأنه يبني ، ويعتبر مُتمّاً لا قاضياً ، فإنَّه لا يستفتح لأنَّ الذي يفعله بعد سلام الإمام ليس هو أولَ صلاته بل آخرها ، ومحلُّ الاستفتاح في أوَّلِ الصلاةِ لا في آخرها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومن ركعَ أو سجدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرفعَ ليأتِي به بعده] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة في بيان حكم مسابقة المأموم لإمامه فالأصل الشرعي دال على أن الواجب على المأموم أن يُتابع إمامه ، ولا يَشْرعُ في شيءٍ من الصلاة إلا بعد انتهاء إمامه منه ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنَّ النَّبي –ﷺ– قال : ((**إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَلا تَخْتَلِفُوا عليه ، فإذا ركَعَ فارْكَعُوا ، وإذا قال : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه "، فقُولُوا : " رَبَّنا لكَ الحَمْد " ، وإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا**)) فدلّ أمره –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بمتابعة المأموم لإمامه على وجوبها ، ومن ثم فإنه إذا خالف المأموم هذه السنة الواجبة أثم شرعاً ولذلك ورد الوعيد الشديد على سبق المأموم لإمامه ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه وأرضاه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**أما يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَه قبلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَه رَأسَ حِمَارٍ**)) وفي رواية : ((**أنْ يُحوّل اللهُ صُورتَه صُورةَ حِمَارٍ**)) .

ومن هنا نصَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على حرمة مسابقة المأموم للإمام ، وكان الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إذا رفع النبي -ﷺ- رأسه من الركوع لـمْ يَحْنِ أحدٌ منهم ظهره حتى يقع -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الأرض ساجداً ، كما في الصحيحين من حديث البراء بن عازب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- قال : ((**كانَ النَّبي -ﷺ- إذا قال : " سمع الله لمن حمده " ، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهره حتى يَقَع رسولُ اللهِ -ﷺ- سَاجِداً ، ثمَّ نَقعُ سُجُوداً بَعْدَه**)) .

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث -رضي الله عنه- قال : ((**صَلَّيتُ معَ النبيِّ -ﷺ- الفَجْرَ فسَمِعْتُه يَقْرأ : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴾ [1] وكانَ لا يَحْنِي أَحَدٌ منَّا ظَهْرَه حتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدَاً**)) .

وإذا حصل سبق المأموم لإمامه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام ، **وهذا هو مذهب جماهير العلماء** رحمهم الله ، وهكذا إن سلَّم قبله عمداً بطلت صلاته أيضاً عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة رحمهم الله .

وبيّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسألة أن المأموم إذا سبق إمامه ، فركع أو سجد قبله ، فإن الواجب عليه أن يرفع رأسه من ذلك الركوع والسجود ، وينتظر حتى يركع إمامه ، ويسجد فيوقع ركوعه وسجوده بعد ركوع الإمام وسجوده ، وإنما وجب عليه ذلك ؛ لأنَّ الشرع أوجب عليه متابعة إمامه ، فإذا ركع قبله فقد خالف الشرع ، وترك الواجب ، فيلزمه أن يعود ويرفع من ركوعه ثم يأتي به بعد الإمام ، وهذا معنى قوله : **[ليأتي بِه بَعْدَهُ]** فهي جملةٌ

---

(١) / ، آية : .

ومَنْ رَكَعَ ورفعَ قبلَ رُكوعِ إمَامِه عَالِماً عَمْدَاً بَطَلتْ ، وإنْ كَان جَاهِلاً أو نَاسِياً بَطَلْت الرَّكعة فَقطْ

تَعْلِيليّةٌ ، والمراد بها : أن يفعل المتابعة لإمامه في الركوع والسجود ؛ لأنَّ الشَّرعَ أمرَه بذلك ، ولا يجوز له مخالفته .

فإذا لم يفعل ذلك متعمّداً بطلت صلاته ؛ لأنه تَرَكَ الواجِبَ عَمْدَاً ، وتَرْكُ الواجبِ عَمْدَاً يُوجِبُ البُطْلانَ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ رَكَعَ ورفعَ قبلَ رُكوعِ إمَامِه عَالِماً عَمْدَاً بَطَلتْ ، وإنْ كَان جَاهِلاً أو نَاسِياً بَطَلْت الرَّكعة فَقطْ] مراده أنه إذا سبق المأموم إمامه بركن الركوع ، فركع ثم رفع قبل أن يبدأ إمامه بالركوع ، حكمنا ببطلان صلاته إذا كان عالماً بالحكم متعمداً للفعل .

وأما إذا كان جاهلاً بالحكم ، أو ناسياً له ، أو كان غير متعمد ، بأن يكون فعل ذلك خطأ ، فإننا نحكم ببطلان الركعة التي وقع فيها ذلك السَّبق ، ولا تبطل صلاته ، ويلزمه بعد سلام الإمام جَبْرَ هذه الركعة والإتيان بها كالمسبوق .

فعذرُ الجهل والنسيان والخطأ يوجب عدم بطلان الصلاة ، ولا يُسقط المطالبة بإعادة الركعة ، والسَّبق هنا في الأخير في رُكنٍ كَاملٍ .

والفَرقُ بينَ هذه المَسألة والمَسألة السَّابقة : أنه في المسألة السابقة كان سبق المأموم لإمامه بالركوع فقط ، أو بالسجود فقط ، فإذا رفع قبل أن ينحني الإمام للركوع ويهوي للسجود فقد تداركه ، **بخلاف الثانية** فإنه قد سبق إمامه بالركوع

وإنْ رَكَعَ ورفعَ قبلَ رُكُوعِه ، ثمَّ سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ إلا الجَاهِلَ والنَّاسِي ، ويُصَلِّي تِلكَ الرَّكعةَ قَضَاءً

كاملاً ، وتخلَّص منه بالرفع منه ؛ فلم تنعقد ركعته ، وخُصَّ الركوع بذلك ؛ لأنه به تدرك الركعة ، ولورود الوعيد فيه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ رَكَعَ ورفعَ قبلَ رُكُوعِه ، ثمَّ سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ إلا الجَاهِلَ والنَّاسِي ، ويُصَلِّي تِلكَ الرَّكعةَ قَضَاءً] في هذه الصورة حصل السبق بركنين ، وهما الركوع والرفع منه إذا قلنا : إن الرفع ركن .

فالمأموم سبق إمامه في الانحناء للركوع ، ثم سبقه برفعه من الركوع ، فلما هوى المأموم للسجود والإمام بعد لم يرفع ، تخلص حينئذٍ من ركنين هما الركوع والرفع منه ؛ لأنه لا يكون سابقاً لإمامه في الرفع من الركوع في هذه الحالة إلا إذا هوى بسجوده قبل أن يرفع الإمام ، وإذا سبق المأموم إمامه بركنين فمعناه أنه سبقه بأكثر الركعة .

وسبق المأموم لإمامه بالركن أو الركنين جاهلاً ، أو ناسياً يوجب بطلان الركعة فقط ، وهذا على أصحِّ الرِّوايتين في المذهب ، ولا يُحكم ببطلان صلاته ؛ لما تقدم من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال: **((إنَّ اللهَ وضعَ عَنْ أُمّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما اسْتُكرِهُوا عليه))** رواه ابن ماجه ، والبيهقيُّ ، والدارقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، قال الحافظ ابن حجر–رَحِمَهُ اللهُ– : (بمجموعِ هذه الطُّرق يظهر أن للحديث أصلاً) .

ويُسَنُّ لإمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَامِ

وقوله : [ويصلي تلك الركعة قضاء] أي أنه بعد فراغ الإمام من الصلاة وانقطاع المتابعة بانتهائه منها يقوم المأموم قاضياً لتلك الركعة كالمسبوق ، إلا أننا إذا أخذنا لفظ القضاء على ظاهره ، فمعناه أنه يحكي أداءه لتلك الركعة ، فإذا كانت الثانية من العشاء مثلاً ، فإنه إذا قام لقضائها جهر بقراءته وقرأ الفاتحة وسورة ، وأما إذا كان مراده القضاء بمعنى الفعل مطلقاً ، وأنه يأخذ حكم المسبوق الذي يبني في صلاته على صلاة إمامه ، فإنه في هذه المسألة يأتي بركعة، ولا يجهر ويقتصر على الفاتحة ، وتكون كالرابعة مع الإمام في العشاء ، هذا إذا كان جاهلاً أو ناسياً ، أما إذا كان متعمداً فإنه تبطل صلاته وهو لا إشكال فيه، وبيَّنا وجه البطلان .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ لإمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَامِ] أي أن السنة للإمام إذا صلَّى بالناس أن يراعي تخفيف الصلاة بهم ، ويجتنب الإطالة ؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله –ﷺ– بذلك كما في الصحيحين من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري –رضي الله عنه– قال : جاء رجل إلى رسول الله –ﷺ– فقال : إنِّي لأتأخر عن صلاة الصبح ؛ من أجل فلانٍ مما يُطيل بنا ، فما رأيت النبيَّ –ﷺ– غَضِبَ في مَوعظةٍ قطُّ أشدَّ مما غَضِبَ يومئذٍ ، فقال : ((**يا أيُّها الناسُ ، إنَّ مِنْكم مُنَفِّرين فأيُّكم أَمَّ النَّاسَ فلْيُوجِز ؛ فإنَّ من ورَائِه الكَبير والضَّعيف وذا الحَاجَة**)) ، وفي رواية : ((**فلْيُخَفِّفْ**)) .

فدلّ هذا الحديث على أنَّ الإطالة سببٌ في نُفرةِ النَّاسِ من شُهُودِ الجماعةِ ، وأنَّ النبيَّ -ﷺ- غَضِبَ من ذلك غَضَباً شديداً .

وقوله : ((**فلْيُوجِزْ**)) ، **وقوله** : ((**فليُخَفِّف**)) أمرٌ بالإيجاز ، والتَّخفيف على المأمومين ، وهو يدلّ على سُنيّة التَّخفيفِ في إمَامةِ الناس ، كما نصَّ عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

ومثله : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا صَلَّى أحدُكم للنَّاسِ فلْيُخَفِّف ؛ فإنَّ منهم الضَّعيف والسَّقِيم والكَبير، وإذا صَلَّى أحدُكم لنِفْسِه فلْيُطوِّل ما شَاء**)) فكونه يفرّق بين الإطالة في حال الإمامة وحال صلاة المنفرد لنفسه يدل على أن العلة هي الجماعة والحرص على عدم التنفير منها ، وأن الإمام عليه أن يرفق بمن وراءه ؛ لقوله : ((**فإنَّ مِنْهُم الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ**)) .

وأكَّدَ -ﷺ- **ذلك** : حينما بَعَثَ عثمانَ بن أبي العَاصِ الثَّقفي -رضي الله عنه- إماماً على قومه ، فأَوْصَاه بقوله كما في صحيح مسلم : ((**أُمَّ القومَ ، قال : قلت يارسول الله ، إنِّي أجدُ في نفسي شَيئاً ، قال : ادْنُه ، فجَلّسني بين يَدَيْه ، ثمَّ وَضَعَ كَفَّه في صَدْرِي بينَ ثَدْيي ، ثم قال : تَحَوَّل فوَضَعَها في ظَهْرِي بين كَتفي ، ثم قال : أُمَّ قَومَك ؛ فمن أمَّ قوماً فلْيُخَفِّف ؛ فإنَّ فيهم الكَبير ، وإنَّ فيهم المَرِيض ، وإنَّ فيهم الضَّعيف ، وإن فيهم ذا الحَاجة ، وإذا صَلَّى أحدُكم وحدَه فليُصلِّ كيف شَاء**)) .

فأمرُ الشَّرعِ بالتَّخْفِيفِ مَبنيٌّ على مُراعاة أضعف الناس وهم المرضى والكبار ونحوهم من الضُّعفاء ، وفيه مراعاةٌ لأحوالِ النَّاس كأصحاب الأعمال والأشغال الذي عَنَاهُم النبيُّ -ﷺ- بقوله : ((**وذَا الحَاجَةِ**)) .

ولذلك كان النبيُّ -ﷺ- إذا سمع بكاء صبي مع أمه وهو في الصلاة أشفق عليها وخفَّف صلاته من أجلها كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : ((**كان رسولُ الله -ﷺ- يَسْمَعُ بُكَاء الصَّبي مع أُمِّه وهو في الصَّلاة، فيَقْرأ بالسُّورةِ الخَفِيفةِ أو بالسُّورةِ القَصِيرة**)) ، وبيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه فعل ذلك شفقةً على أُمِّهِ ، كما في صحيح مسلم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إنِّي لأَدخُلُ في الصَّلاةِ أُريدَ إطَالَتها ، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبي ؛ فأُخفِّف من شِدَّةِ وَجْدِ أُمّه**)) .

لهذه النصوص فإنَّ الأصل في الإمامة التخفيف وعدم الإطالة ، وينبغي على الإمام أن يُراعي حال المأمومين وراءه ، ويضبط ذلك بالوارد عن النبي -ﷺ- حيث إن هديه أكمل الهدي ، ولذلك قال أنس -رضي الله عنه- كما في الصحيحين واللفظ لمسلم : ((**ما صَلَّيت ورَاء إمامٍ قطّ أَخفّ صَلاةً ، ولا أتمّ صلاةً من رسولِ الله -ﷺ-**)) .

وقد كان هديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- التَّخفيفَ مع التَّمام ، ولذلك قال لمعاذٍ -رضي الله عنه- لما طوّل بالناس وشَكَوْهُ ، كما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا-:((**فلَوْلا صَلَّيتَ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** [١] ، **﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾** [٢] ، **﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾** [٣] ؛ **فإنَّه يُصَلِّي ورَاءك الكَبيرُ والضَّعيفُ وذو الحَاجةِ**)) .

---

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

(٢) / الشمس ، آية : ١ .

(٣) / الليل ، آية : ١ .

وتَطْويلُ الرَّكعةِ الأُولى أَكثرَ مِنَ الثَّانيةِ ، ويُستحبُّ انْتظارُ دَاخِلٍ مَا لمْ يَشقّ عَلَى مَأمومٍ

ونظراً إلى أن السُّنةَ بين الإفراط بالإطالة والتَّفْريطِ بالتَّخْفِيفِ المخلِّ الذي يضيّع الأركان أو لا يتمكن معه غالب المصلين أو كثير منهم من الطُّمأنينة ؛ فقد نصَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- على أن التَّخْفيفَ يكون مع التَّمام ، وهو ما جاء في سُنّةِ رسول الله -ﷺ- وهديه في إمامته بالناس كما سبق بيانه ، وهو ما صرَّح به أنسٌ -رضي الله عنه- كما في الصَّحيحين ، واللفظ للبخاريِّ : ((**كانَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُكْمِلُها**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وتَطْويلُ الرَّكعةِ الأُولى أَكثرَ مِنَ الثَّانيةِ] هذه هي سنة النبي -ﷺ- ، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ رسولُ الله -ﷺ- يُصَلّي بنَا ، وكانَ يُطَوّل الرَّكعةَ الأُولى من الظُّهرِ ويَقْصُرُ الثانيةَ ، وكَذلك في الصُّبحِ**)) .

وفي رواية : ((**كَانَ يَقْرَأُ بأُمِّ الكِتَابِ ، وسُورةٍ معها في الرَّكْعَتَين الأُوليين من صَلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً ، وكَانَ يُطِيلُ في الرَّكْعةِ الأُولَى**)) ، وترجم له البخاري في صحيحه بالعموم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُستحبُّ انْتظارُ دَاخِلٍ مَا لمْ يَشقّ عَلَى مَأمومٍ] مراده : أن الإمامَ يستحبُّ له إذا كان في الرُّكوع ، ودَخَلَ المسبُوق جماعة أو أفراداً أن يطوِّل في رُكُوعِه ؛ حتى يتمكنوا من إدراك الركعة ؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى ، ومن أبرِّ البِرِّ الصلاةُ ، وإدراك فضلِها ، خاصةً مع الجماعة .

وإذا اسْتَأذنت المَرْأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها ، وبَيْتُها خيرٌ لَها

وبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أن **شرط ذلك** : أن لا تترتب عليه مشقةٌ بالمأمومين ، فدرء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة ، ولا يجوز أن يُضِرَّ بالمأمومين ويَشُقَّ عليهم ، وكذلك ينبغي أن يكون فعله لذلك بقصدٍ حسنٍ ، لا محاباةً ومجاملةً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإذا اسْتَأذنت المَرْأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها ، وبَيْتُها خيرٌ لَها] ، قوله : [اسْتَأذنت المرأةُ] أي طلبت الإذن لها ، سواء من زوجها ، أو من أبيها ، أو وليِّ أمرها ؛ لعموم قوله : **[المرأةُ]** .

وقوله : [إلى المسجد] أي : للصلاة فيه من أجل الجماعة وفضلها ، أو يكون لفضل المسجد ، مثل ذهابها لمسجد قباء إذا كانت بالمدينة لفضل أجر العمرة بالصلاة فيه ، وهكذا إذا استأذنت لحضور جماعة الصلاة في المسجد ، فالسنة أن يؤذن لها ؛ معونةً لها على الخير ؛ لأن فضل الجماعة عامٌ يشمل الرجال والنساء ؛ لعموم الأحاديث الواردة فيه ، والتي تقدم بيانها أول الباب .

وقد ثبتت السنة عن رسول الله -ﷺ- بأمر الرجل أن يأذن لزوجه إذا استأذنت للصلاة في المسجد ، وأن لا يمنعها من ذلك كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجدِ فلا يَمْنَعْهَا**)) ، ولهذا نصَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- على كراهية منعها ؛ لما فيه من المخالفة للسُّنة وعصيان أمرِه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالإذن لهنّ ، وقد جاءت الرواية الأخرى بصيغة النَّهي بقوله -عَلَيْهِ

الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**)) ، وأقلّ درجات النَّهي الكراهة التَّنزيهيّة .

ومحلُّ ذلك : أن تُؤمن الفتنة ، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في صحيح مسلم : ((**لو أن رسولَ الله -ﷺ- رأى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لمَنَعَهُنَّ المَسجدَ ، كمَا مُنِعَتْ نساءُ بني إسْرائيل**)) .

وينبغي أن تراعي في خروجها وشهودها ما ينبغي مراعاته من الآداب الشرعية في المشي ، وغضِّ البصر ، وتجنب فتنة الغير بالطِّيْبِ ، وإظهار الزينة والمفاتن في الثياب والحُلِيِّ والجسد ، ولذلك نهى النبي -ﷺ- المرأة التي مسّت الطِّيْبَ من شهود العشاء ، كما في صحيح مسلم من حديث زينب امرأة عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْهُ- ، قالت : قال لنا رسول الله -ﷺ- : ((**إذا شَهِدَت إحدَاكُنَّ المسجدَ فلا تمسّ طِيْباً**)) .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند مسلمٍ قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((**أيّما امرأةٍ أصَابت بخوراً فلا تَشْهد مَعَنا العِشَاء الآخِرة**)) ؛ فدلَّ على أنه ينبغي أن يكون شُهُودهنَّ للصلاة بالمعروف ، وأنه إذا تَعَارَضتْ مَصْلَحة الشُّهُودِ مع مَفْسَدةِ فتنةِ الغَيرِ ، فإنه تُقدَّمُ المفسدةُ ، وتُمنع من الشُّهود ، حتى ولو كانت صالحةً وكان هناك الفاسد الذي يتعرّض لها ، ويغلب على الظنِّ وقوع المحظور بسببه فإنها تُمنع .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وبيتُها خَيْرٌ لَهَا]** أي : أن صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها من صلاتها بالمسجد ؛ وذلك لما ثبت في روايةٍ لحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم أن النبي -ﷺ- قال : ((**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكم المَسَاجد ، وبُيُوتُهنّ خَيْرٌ لَهُن**)) أخرجها أحمد وأبو داود والحاكم وصحَّحها .

وظاهره العموم ، فيشمل ما إذا كانت المساجد مفضّلة ، كمسجد مكة والمدينة فتكون صلاتها في بيتها أفضل من المضاعفة **وهو قول طائفةٍ من العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، لكن إذا قيل : إن هناك فرقاً بين المضاعفة والخيرية ، كقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيما ثبت في الصحيحين من حديث زيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**عَليكم بالصَّلاةِ في بُيُوتِكم ؛ فإنَّ خَيْرَ صَلاةِ المَرءِ في بَيْتِه إلا الصَّلاة المَكْتُوبة**)) ، مع ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ من أَلْفِ صَلاةٍ فيمَا سِوَاه ، إلا المسجد الحَرَام**)) فتكون الخيرية من جهة بُعْدِهَا عن الفتن ، كالخيرية في صلاة المرء في بيته من جهة بعده عن الرِّياءِ، وما يجعله الله له من صلاته في بيته من الخير ، كما ثبت في السُّنة ، وحينئذٍ تكون المضاعفة لا تعارضها الخيريَّةُ ؛ من جهة أن الخيريَّةَ لا يُراد بها التَّفضيلُ من كلِّ وجهٍ ، وإنما المراد بها الخيريَّةُ النِّسْبيةُ .

فصل : الأَوْلَى بالإمامةِ الأَقْرأُ ، العَالِمُ فِقْه صَلاتِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : الأَوْلَى بالإمامَةِ الأَقْرأُ ، العَالِمُ فِقْه صَلاتِه]
عقد المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– هذا الفصل لبيان الصفات التي يُعمل بها في ترتيب الأئمة والمفاضلة بينهم ، حيث اعتنت السنة ببيان هذه المسألة ، ومن ثمَّ اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا– ببيان هدي النبي –ﷺ– في بيان صفات الأئمة التي ينبني عليها التفضيل ، وثبوت الأحقيَّة بالإمامة .
والأصل في هذا : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**يؤمّ القَوْم أقْرَؤهم لكِتَابِ اللهِ ، فإنْ كَانُوا في القِرَاءةِ سواءً فأَعْلَمُهم بالسُّنةِ ، فإن كانوا في السُّنة سَواءً فأقْدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهِجرةِ سواءً فأقْدَمُهم سِلْماً ، ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِه ، ولا يَجْلِسْ في بَيْتِه عَلَى تَكْرمته إلا بإذْنِه**)) .
وحديث أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**إذا كانوا ثَلاثةً فلْيَؤُمّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمَامَة أقرؤُهم**)) .
قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [الأولى بالإمامة] الإمامةُ : مصدر " أمَّ الناسَ يَؤُمُّهم إمامةً " أي : صار لهم إماماً يتبعونه في صلاتهم .
والإمام في اللغة : هو المقدّمُ المتْبُوعُ في أيِّ شَيءٍ ، كما قال بعض أئمة اللغة ، ومنه قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ** ﴾ (١) .

(١) / الإسراء ، آية : ٧١ .

وقوله : [الأَقْرأُ] مأخوذٌ من القراءة ، ومراده : أنَّ الأقرأ مقدَّم على الأفقه في إمامة الصلاة ؛ لما ثبت في حديث أبي مسعودٍ الأنصاري -رضي الله عنه- المتقدِّم من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**يَؤُمُّ القَومَ أقْرَؤُهم لكِتَابِ اللهِ**)) .

ولحديث أبي سعيدٍ الخدري -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ : ((**وأحقُّهم بِالإمَامَةِ أقْرُؤُهم**)) .

ولحديث عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**وليؤمكم أكْثَرُكُم قُرْآناً**)) .

وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- : ((**أنَّ المُهَاجِرين الأوَّلينَ قَبْلَ مَقْدَم النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كانَ يَؤُمُّهم سَالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ ، وكان أكْثرَهم قُرآناً**)) .

فهذه الأحاديث تدلّ دلالة واضحة على أنَّ الأقرأ هو المقدم في الإمامة بالصلاة **وقد أُعتُرِضَ على الاستدلال بها** : بأنَّ الأقرأ زمان النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- هو الأفقه ؛ لأنهم ما كانوا يتجاوزون العشر آيات في حفظ كتاب الله وقراءته حتى يتعلَّموا أحكامها ، **وأُجِيبَ عنه من وجهين** :

أحدهما : أن الأحاديث جاء الخطاب فيها عاماً في تقديم الأقرأ ، فهو خطابٌ عامٌ للأمة في كل زمانٍ ومكانٍ ، وليس مختصاً بالصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

والثاني : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرَّق في خطابه بين الأقرأ والأعلم بالسنة ، وقدّم الأقرأ عليه .

وأجاب الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- عن تقديم النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر -رضي الله عنه- على أُبَيِّ بنِ كعبٍ وغيره : بأنه أراد بذلك التَّنبيهَ على خِلافته ؛ فلهذا المعنى قدّمه في الصلاة على الناس كلّهم .

قال الحافظ ابن رجب –رَحِمَهُ اللهُ– : (وقد منع بعضهم أن يكون أُبَيُّ بنُ كعبٍ أقرأَ من أبي بكرٍ ؛ لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآناً ، وقال :كان أبو بكر يقرأ القرآن كُلَّهُ ، فلا مَزية لأُبَيِّ بنِ كعبٍ عليه في ذلك ، وامتاز أبو بكرٍ بالعلم والفضل) اهـ .

وعلى هذا فلو اجتمع الأقرأُ والأعلمُ بالسنة الفقيهُ العالم بأحكامها ، فإنه يُقدّم الأقرأ ما دام أنه على علمٍ بما يُحتاج إليه من فقه الصلاة ، وهو الأمور الضرورية التي تصحُّ بها الصلاة ، وأشار المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– إلى هذا القيد بقوله : **[العالمُ فِقْهَ صَلاتِه]** فيكون على علم بأركان الصلاة وشروط صحتها وواجباتها ومبطلاتها ، ونحو ذلك من الأحكام .

فإذا كان الأقرأ على علم بفقه الصلاة قُدِّمَ على الأعلم بالسنة ، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يُقَدَّمُ ، كما هو مستفادٌ من مفهوم قوله : **[العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِه]**

قال الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ اللهُ– : (لا يخفى أنَّ محلَّ تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يَتعيَّنُ معرفته من أحوال الصلاة ، أما إذا كان جاهلاً فلا يُقدَّم اتفاقاً) اهـ .

فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن محل الخلاف بين العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– في مسألة تقديم الأقرأ على الأفقه إنما هو في حال علم الأقرأ بفقه الصلاة .

وإذا قلنا : إن الأقرأ يُقدَّمُ ، فهل المراد به الأكثر حفظاً للقرآن ، أم المراد به الأكثر ضبطاً وتجويداً له ؟ **فيه قولان** :

القول الأول : أنه يُقدَّمُ الأكثر حفظاً .

القول الثاني : أنه يُقدَّمُ الضَّابطُ للتِّلاوةِ المجوِّدُ .

والقول الأول **هو الأرجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، واختاره غير واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأن أكثر الأحاديث دالةٌ عليه ؛ حيث نص فيها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على كثرة القرآن ، كما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**فإذا حَضَرِت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحدُكم ، ولْيَؤُمّكم أَكْثَرُكم قُرْآناً**)) .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- قال :((**لما قَدِمَ المُهاجرون الأولون العُصبة قبلَ مَقْدَمِ النَّبي -ﷺ- كان يَؤمّهم سَالمٌ مولى أبي حُذَيفة ، وكَانَ أَكْثَرَهم قُرْآناً**)) فيكون مفسراً لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **[الأقرأ]** في الأحاديث الأُخَرِ .

وهي تدلُّ على فضل كثرة الحفظ لكتاب الله -عزوجل- .

والذين قالوا : إنَّ العبرة بتجويده وضبطه للتلاوة إنما راعوا ورود الأثر بكثرة الأجر في ضبطه ، كما في حديث أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيحين ، أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**المَاهِرُ بالقُرْآنِ مع السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرة**)) ، وهو أعمُّ من موضع النِّزاعِ .

كما استدلوا : بما ورد من الأحاديث في فضل إعراب القرآن ، كحديث عبدالله ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال : ((**أَعْرِبُوا القُرْآنَ ؛ فإنَّ مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فأَعْرَبَهُ ، فلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشر حَسَنات**)) رواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي رحمه الله : (فيه نهشل ، وهو متروكٌ) اهـ .

وفضل ضبط القرآن لا يستلزم التفضيل على كثرة الحفظ المنصوص على تفضيلها وتقديمها في موضع النزاع كما لا يخفى .

وعليه ، فإن الأكثر حفظاً مقدَّمٌ على الأجود قراءة .

ثمَّ الأَفْقَهُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثُمَّ الأَفْقَهُ] كما نص على ذلك النبي –ﷺ– بقوله : ((**فإنْ كَانُوا في القِرَاءةِ سَواء فأعْلَمُهم بالسُّنةِ**)) والمراد به الأفقه والأعلم بأحكام الشريعة من غيره ، وقد تقدَّم تعريف الفقه في (**شرح المقدِّمة**) .

وإنما قدَّمُ الشَّرعُ الأفقهَ ، والأعلمَ بالسُّنة للإمامة ؛ لأن الفقه محتاج إليه في جميع أركان الصلاة ، وهذا أدعى لضبط الإمامة وأدائها على الوجه الصحيح ، وأمكن لمعرفة ما ينبغي فعله عند طريان الطارئ من سهوٍ وعذرٍ يمنع إتمامها .

فإذا كان الإمام عالماً بالأحكام الشرعية فإن ذلك أدعى لحفظ صلاته ، وصلاة من وراءه من الخطأ بإذن الله –تَعَالَى– ، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بالسنة ، لا فقه عنده ، فإنه تَلْتَبِسُ عليه المسائل والأحكام ، ولا يُحسن التَّصرفَ عند طريان السَّهو وغيره ، وقد يُؤدِّي ذلك إلى بُطلان صلاته ، وصلاة من وراءه ، وهذا معروفٌ من خلال الوقائع والحوادث .

ثم إنَّ الأعلمَ بالسُّنة إذا تقدَّم في الإمامة فإن ذلك أدعى لإحياء السُّنة ، وإماتَةِ البِدْعَةِ ، فكم أُحييَ من سنن المرسلين ، وأُميت من بدع المضلِّين لما تَقلّد الإمامةَ العلماء بالسُّنةِ ، الحريصون على تطبيقها ، والعمل بها ودعوة الناس إليها ، فلا شك في أن تَنْبِيه النَّبي –ﷺ– على حق هؤلاء في الإمامة ، وأنهم مقدَّمون على غيرهم ممن هو جاهل بالسنة فيه إشارةٌ إلى ما يترتب على ذلك من الخير العظيم للناس ، خاصةً في صلاتهم مع الجماعة ، ولذلك ثبتت السنة بفضل

ثمَّ الأسنُّ ، ثمَّ الأشْرفُ

الفقهاء وعلوِّ مكانتهم في الدِّين ، والشَّهادة لهم بالخيريَّة ، كما في الصحيحين من حديث معاوية –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِه خَيراً يُفَقِّهه في الدِّينِ**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ الأَسَنُّ]** الأسن المراد به الأكبر سناً ؛ لقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديث أبي مسعود الأنصاري في صحيح مسلم : ((**فإن كَانُوا في الهِجْرةِ سَواءً فأكْبَرُهم سِناً**)) في رواية الأشجِّ .

وقد ثبت مثل ذلك في الأحاديث الأخرى ؛ حيث إن النبي –ﷺ– أمر مالك ابن الحُويرثِ وأصحابَه –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– إذا حضرتهم الصلاة أن يقدموا الأكبر سناً فقال كما في الصحيحين : ((**فإذا حَضَرت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّن لَكُمْ أحدكم، ثمّ ليؤمّكم أكْبَرُكُم**)) ، ومن المعلوم أنهم قدموا جميعاً على النبي –ﷺ– فاستووا في قراءتهم وتعلمهم السُّنة وهجرتهم إليه بهجرة الوفود ، فأمر بتقديم الأكبر سِنًّا .

قال الحذّاء رحمه الله : " وكانوا متقاربين في القراءة " ، فأمرهم بالرجوع إلى السِنِّ في التقديم ؛ فدل على اعتبار السن في المفاضلة بين الأئمة .

ثم إن كبير السنة أكثر خشوعاً ممن هو دونه ، وأقرب للآخرة ، فحالُه في الخير غالباً أحسنَ من غيره .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ الأَشْرَفُ]** أفعل من الشَّرفِ ، **والشَّرفُ في اللغة** : العلوُّ والمجد ، وهو هنا شرف النَّسب ، والمراد بكون الإمام شريفاً في نسبه أن

ثمَّ الأقْدَمُ هِجْرةً

يكون قُرشياً ، فالقرشيُّ مقدَّمٌ على غيره من سائر العرب ، وبنو هاشم مقدَّمون على غيرهم من قريش ، **وهذا مذهب بعض أهل العلم كالشافعية** رحمهم الله .

واستدلوا على ذلك : بقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**الأئمةُ من قُرَيشٍ**)) رواه أحمد والنسائي والبيهقي ، وفيه ضعفٌ فقاسوا الإمامة الصُّغرى على الإمامة الكُبرى .

كما استدلوا على ذلك : بما رواه الشافعي في مسنده عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**قَدِّموا قُرَيْشاً ، ولا تَقَدَّمُوها**)) .

والذي يترجّح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بعدم اعتبار النسب في الإمامة في الصلاة ، **وهو مذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لعدم ثبوت الدليل باعتباره .

والقياس على الإمامة الكبرى يَرِدُ عليه الخلافُ في الإمامة الكُبرى ، ووجود الفارق بين ما يحتاج إليه في كل منهما لتحقيق مصلحته .

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (ولا يُقَدَّمُ في الإمامة بالنَّسب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ لقوله : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ** ﴾[1]) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ثمَّ الأَقْدَمُ هِجْرةً] الهِجْرةُ : مأخوذةٌ من الهَجْرِ ، وأصله التَّرك ، والمراد بها ترك بلاد الكفر ، والانتقال منها إلى بلاد الإسلام .

(١) / الحجرات ، آية : ١٣ .

وهي في زمان النبي -ﷺ- تشمل :

الهجرة الأولى : وهي هجرة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إلى بلاد الحبشة .

والهجرة الثانية : وهي هجرة الوفود بعد فتح مكة وإسلام العرب ، حيث هاجروا إلى النبي -ﷺ- ؛ ليتعلموا أمور دينهم .

والهجرة الثالثة : وهي هجرة النبي -ﷺ- وأصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من مكة إلى المدينة لما ضايقهم المشركون وآذوهم ، وهي المشهورة ، وإذا أُطلقت الهجرة غالباً انصرفت إليها .

وأما إذا أُطلقت بمعناها العام فإنَّ المراد بها الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ، وهي بهذا المعنى باقيةٌ إلى انقطاع التَّوبة بطلوع الشمس من مغربها ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: ((**لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حتّى تَنْقَطِعِ التَّوبة ولا تَنْقَطِعُ التَّوبة حتّى تَطْلع الشَّمْسُ من مَغْرِبِها**)) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي .

وأما بمعناها الخاص وهو الانتقال من مكة إلى المدينة ، فإن النبي -ﷺ- بيّن أنها انتهت بفتح مكة ، كما في حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين ، أن النبي -ﷺ- قال : ((**لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ ، ولكنْ جِهَادٌ ، ونِيّةٌ**)) .

ومراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنهم إذا استووا في الصفات المتقدِّمة نُظر إلى أقدمهم هجرةً ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث أبي مسعودٍ -رضي الله عنه- المتقدم : ((**فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**)) .

ثمَّ الأتْقَى ، ثمَّ مَنْ قَرَعَ ، وسَاكِنُ البيتِ وإمامُ المَسْجدِ أَحَقُّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ الأَتْقَى] الأَتْقَى : بصيغة أفعل التَّفضيل مأخوذٌ من التقوى ، وهي كلمة جامعة لخصال الخير ، أعلاها الورع بأن يترك ما لا بأس به خشية الوقوع فيما فيه بأس ، وأدنى مراتبها ترك الشرك ، وأوسطها اتباع الأوامر ، واجتناب النواهي .

ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنهم إذا كانوا متساوين في الصفات السابقة نُظر إلى أكثرهم طاعةً وتقوىً لله –وَجَلَّ– ، فيُقدَّمُ على من كان دونه ؛ لقوله –تَعَالَى– : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1] .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ مَنْ قَرَعَ] أي : إذا تساووا فيما تقدَّم من الصفات أُجرِيَتِ القرعةُ ، وقد تقدَّم بيان حقيقتها ومشروعيتها والطريقة التي تتمُّ بها في **(باب الأذان)** .

ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أنه تُجرى القرعةُ بينهم بطريقتها المعروفة ، ثم من خرجت عليه القرعة قُدِّم على غيره ؛ قطعًا للشَّحناءِ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وسَاكِنُ البَيْتِ وإمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ] أي : أن ساكن البيت مقدَّمٌ في الإمامة في الصلاة في بيته على غيره وعبَّر رحمه الله بساكن البيت حتى لا يُظنَّ اختصاصه بمن يملكه ، فأراد العموم سواء كان مالكاً أو غير مالكٍ له كالمستأجر فجميعهم أحقُّ بالإمامة ؛ لحديث أبي مسعودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– المتقدم ،

(١) / الحجرات ، آية : ١٣ .

إلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ

وفيه قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِه**)) وفي لفظ : ((**في بَيْتِه**)) فدلَّ على أن صاحب البيت عموماً أولى بالإمامة من ضَيْفِهِ **لكنَّ محلَّ ذلك** : أن يكون أهلاً للإمامة ، بأن توفرت فيه صفات الإمام اللازمة ، فيُقدَّمُ على غيره حتى ولو كان الأقرأ والأفقه ؛ لعموم الحديث .

وفي حكمه : إمام المسجد ، فإنه أحقُّ بالإمامة من غيره ، وقد تقدَّم في الباب السابق بيان عدم جواز التقدُّمِ عليه ، وأن الإمام الرَّاتب له حقٌّ في الإمامة لا يجوز تضييعه ، وروى البيهقي بسندٍ جَيِّدٍ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أنه اتى أرضاً له ، وعندها مسجدٌ يُصلِّي فيه مولىً له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : ((**صَاحِبُ المسجدِ أَحَقُّ**)) .

ولا شك في أنَّ تقدَّمَ صاحب الدار فيه حِكَمٌ ، **منها** : أنه يكون مشغولاً بخدمة ضيفه ، فيصلي بضيوفه بحسب حاله ، وهذا بخلاف ما إذا أمّ غيرُهُ فربما أطال فأضرَّ به .

ومحل تقديم هؤلاء : أن يكونوا أهلاً للإمامة ، أما إذا لم يكونوا كذلك ، مثل : أن تكون قراءتهم للفاتحة غير صحيحةٍ ، أو يَلْحَنُون فيها لحناً مخيلاً للمعنى، فإنهم لا يُقدَّمون على غيرهم ممن هو أضبط للقراءة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ]** استثناء مما سبق ، فيُقدَّمُ السلطان بولايته العامة ، حتى على الرجل في بيته وسلطانه ، **وهذا هو مذهب الجمهور** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث

وحرٌّ ، وحَاضرٌ ، ومُقيمٌ ، وبَصيرٌ ، ومَخْتونٌ ومَنْ له ثِيابٌ أوْلَى من ضِدِّهم

أبي مسعودٍ -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ : ((**ولا تؤمنَّ الرجلَ في أهْلِه ولا فِي سُلْطَانِه**)) ، والسُّلطان العام داخل في هذا المعنى ، فله ولايةٌ عامةٌ ، فهو أحقُّ بالإمامة ، كما كان النبي -ﷺ- يفعل ذلك حيث أمَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- لما قدم مكة في الفتح ، والعمرة ، والحجِّ ولم يقدِّمْ إمامَها ؛ لأنَّ ولايته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عامة ، فالسلطان أولى من الجميع بالإمامة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وحرٌّ ، وحَاضرٌ ، ومُقيمٌ ، وبَصيرٌ ، ومَخْتونٌ ومَنْ له ثِيابٌ أوْلَى من ضِدِّهم] معناه : أن من كان على صفة الكمال من الحرية والحضر والإقامة والبصر والختان وتحصيل السترة كاملةً ، فإنه أولى ممن كان دونه في هذه الصفات .

فإذا كان مراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بعد استوائهم في الصِّفات الشَّرعية كما يُفهم من السياق فلا إشكال ، وأما إذا كان على الإطلاق فغير مسلّم ؛ لأنَّ المولى والعبد إذا كان أقرأَ من الحرِّ كان أولى بالإمامة ؛ لِمَا ثبت في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- قال : ((**لما قَدِمَ المُهاجِرُون الأولون نَزَلوا العُصْبةَ قبلَ مَقْدِمِ رسولِ اللهِ -ﷺ- ، فكَان يَؤمُّهم سَالمٌ مولى أبي حذيفةَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- ، **وكانَ أكثرَهم قُرْآناً**)) ؛ فدلَّ على صحَّة إمامة المولى للأحرار ، وأنهم لا يُقدَّمُون عليه إذا كان أكثرَهم قرآناً ؛ لأن هؤلاء المهاجرين كان فيهم أفاضل الصحابة وخيارهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعمر ،

ففي رواية أبي داود : ((**وفيهم عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ، وأبو سَلَمةَ بن عَبْدِالأسَدِ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا-)) .

قوله : [وحاضرٌ] اسم فاعل من الحضر ، والمراد به : الحضريُّ ، ضدُّ البدويِّ وهو ساكن البادية ، فالغالب في الحاضر أن يكون ضابطاً لقراءته وصلاته ، بخلاف من كان في البادية ؛ فإن العلم فيهم قليل ، ويكثر فيهم الجهل بأحكام الشرع لبعدهم عن المدن وأماكن التَّلقي للعلم ، كما قال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ** ﴾[1] .

وهذا محلُّه : إذا لم يكن البدويُّ قارئًا ، أو مستوفيًا لصفات التقديم ، فإنه كما قدمنا إذا كان كذلك وكان أقرأ من الحضري كان أولى ؛ لعموم السُّنة الصَّحيحة الدَّالةِ على تقديم الأقرأ والأعلم بالسنة عموماً .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومُقِيمٌ]** هو ضدُّ المسافر ، فإن المقيم أولى من جهة أن المسافر إذا أمّ بالناس وهو يقصر لربما التبس الأمر على من وراءه ، فإذا سلّم ظنّ من وراءه سهوَه فسبحوا له ، ولربما سلّموا معه سهواً ، أو جهلاً ، وأما إذا أتمَّ الصلاة فإنه تكون الركعتان اللتان أتمهما نافلةً ، وحينئذٍ يأتمُّ به المفترضُ فيهما فيكون من باب ائتمام المفترض بالمتنفل ، وفيه الخلاف ، فإذا أمَّ المقيم لم تقع هذه الأمور ، وتجري الصلاة على سَنَنِهَا ، ومن هنا ، كانت إمامة المقيم أولى من إمامة المسافر .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وبَصِيرٌ]** هو ضدُّ الأعمى ؛ لأنه يتمكن من الرؤية ، وقد يحتاج إليها في بعض الأحوال كدفع مارٍّ ونحوه ، فتحصل السنة به أكثر من

---

(١) / التوبة ، آية : ٩٧ .

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ فَاسِقٍ ككَافرٍ

غير المبصر ، ولذلك قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- كما روى عبد الرزاق في مصنفه : ((**كيفَ أؤمُهُم وهمْ يُعدِّلُونَني إلى القِبْلةِ ؟**)) .

وهذا محلُّه : إذا لم يفضل الأعمى بالصِّفات الشَّرعية كما قدمنا .

واختار بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- تقديم الأعمى على المبصر ؛ لأنه لا يرى ما يشغله ، فهو إلى الخشوع وضبط الصلاة أقرب من غيره ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن أحمد - رحمة الله على الجميع — وفي السِّير أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أمِّ مكتومٍ رضي الله عنه على المدينة في غزوةِ خَيبر ، وكان يُصلِّي بهم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومَخْتُونٌ]** من الخِتَانِ ، وقد تقدَّم تعريفه ومشروعيته في الطَّهارة ، ومراده -رَحِمَهُ اللهُ- : أن المختون يُقدَّمُ على الأقْلَفِ ؛ لأنه أكمل طهارة ؛ ولأن الختان صفةُ كمالٍ شرعية ، فإذا استوت الصفات الشرعية الواردة في الأئمة رُجِّحَ بها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومَنْ لَهُ ثِيَابٌ]** أي : له ثوبان وما يستر به رأسه أولى ممن هو دونه ؛ لأن السَّتر على هذا الوجه كمالٌ ، فإذا استوت الصفات الشرعية رُوعِيَ التَّرجيحُ بكمال السَّتر .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا تصحُّ الصلاةُ خَلْفَ فَاسِقٍ]** بعد أن بيّن -رَحِمَهُ اللهُ- صفات الكمال في الإمامة ، شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في الصفات الواجبة، وهي التي لا تصحُّ الإمامة إلا بها ، فهي بمثابة الشروط في الأئمة .

فبدأ بشرط العدالة ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه لا تصحُّ الصلاة خلف الفاسق ، **والفسقُ في اللغة** : الخروج ، يقال : " فَسَقتِ الرُّطبة عن قِشْرِها " إذا خرجت ووصِفَ الفاسقُ بذلك ؛ لأنه خارجٌ عن طاعة الله -تَعَالَى- بمعصيته واعتداء حدوده ومحارمه .

والفسق يكون بارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة ، فيشترط في الإمام أن يكون عدلاً ، مجتنباً لكبائر الذنوب ، غير مصرٍّ على صغائرها .

ومذهب الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن الفاسق لا تصحُّ إمامته ، ويستوي عندهم أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد ؛ فلا تصحُّ خلف أهل البدع والأهواء ، أو يكون فسقه من جهة الأقوال كالقاذف ، أو يكون من جهة الأعمال كشارب الخمر ، والزاني .

وذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن الصلاة خلف الفاسق صحيحةٌ من حيث الجملة .

ومحلُّ الخلاف بينهم : إذا لم يكن الفسق متعلِّقاً بالصلاة ، كمن يصلي بالناس محدثاً متعمداً ، أو يضيع واجبات الصلاة استهتاراً وتهتكاً ، فهذا متفقٌ على عدم صحة الصلاة وراءه .

<u>والذي يترجّح في نظري</u> -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بصحَّة إمامة الفاسق ؛ لصحة دلالة السنة على ذلك ، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**يُصَلُّون لَكُم ، فإنْ أصَابُوا فلَكُم ولَهُم ، وإنْ أَخْطَأوا فلَكُم وعَلَيْهم**)) .

ووجه الدلالة : أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بيَّن أن الصلاة صحيحةٌ وراء الفاسق ، وأن خطأ الفاسق على نفسه ، ولا يسري خطؤه إلى من وراءه .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر -رضي الله عنه- ، أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال له : ((**كَيفَ أنْتَ إذا كَان عَليك أُمراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ عن وَقْتِها ؟ قال قلت : فمَا تَأْمُرني ؟ قال : صلِّ الصَّلاة لوَقْتِها ، فإنْ أدْركتها معهم فصَلِّ ؛ فإنَّها لكَ نَافلةٌ**)) .

ووجه الدلالة : في قوله : ((**فصلِّ ؛ فإنَّها لك نافلةٌ**)) فصحَّحَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الصلاة خلفهم مع فسقهم بتعمُّد تأخير الصَّلاة والمداومة عليه ، ولو كانت الصَّلاةُ خلفَ الفاسقِ باطلةً لما صحَّحها ، ولما حكم بكونها نافلة .

وروى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أنه صلَّى خلف الحجَّاجِ بن يُوسف ، وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه- أنه صلَّى خلف مروانَ بن الحكمِ ، وكان مَروانُ يَسبُّ عليًّا -رضي الله عنه- .

وهذا كان مشهوراً مستفيضاً ، ولم يُنكره أحدٌ .

ولأنَّ الفاسق صلاته في حق نفسه صحيحةٌ ، فصلاة من وراءه من باب أولى وأحرى .

ولأنَّه لم يرد في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة ما يدلُّ على بطلان صلاة الفاسق وعدم صحة إمامته بمن وراءه .

فائدة : على القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، فإنهم استثنوا الجمعة والعيدين ، فيكون محل الخلاف في غيرهما .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كَكَافِرٍ]** مراده أن الكافر لا تصحُّ إمامته ، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **واُستُفيدَ من هذا القياس مسائل** :

المسألةُ الأولى : أنَّ إمامة الكافر باطلة ؛ لأنه جعلها أصلاً في الحكم ببطلان إمامة الفاسق .

ولا امْرَأةٍ وخُنْثَى للرِّجَالِ

المسألةُ الثَّانيةُ : أنَّ الفاسق تبطل إمامته قياساً على إمامة الكافر ، وهو قياسٌ ضعيفٌ ؛ لأنه قياسٌ مع الفارق ، ووجه الفارق فيه : أن الكافر صلاته في حقِّ نفسه باطلةٌ فلم تصح إمامته لغيره بخلاف الفاسق فإن صلاته في حقِّ نفسه صحيحةٌ ، وإنما لم تصح صلاة الكافر لأنه فاقدٌ لشرط صحَّة الصَّلاةِ وهو الإسلام كما تقدم بيانه في شروط صحة الصلاة ، وأن قوله -تَعَالَى- : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾ [1] أصل في الحكم بفساد عبادة الكافر وبطلانها ؛ لفقدها لشرط الإسلام الذي هو أساس اعتبار الأعمال وصحتها .

وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ إمامة الكافر لا تصحُّ ، ولهذا يُشترط في صِحَّة الإمامة في الصلاة أن يكون الإمام مسلماً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا امْرأةٍ وخُنْثَى للرِّجالِ]** أي : لا تصحُّ إمامة امرأة للرِّجال ، وهكذا الخُنثى ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري -رضي الله عنه- :((**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكِتابِ اللهِ**)) والمراد بالقوم الرجال ؛ لأن العرب تعبّر بذلك ، كما قال زهير بن أبي سُلمى :

ولستُ أدْري ولا إخَالُ أَدْري أَقَوْمٌ آل حِصْنٍ أمْ نِسَاءُ

(١) / الفرقان ، آية : ٢٣ .

ودلَّ عليه : ظاهر قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾[1] ، والعطف يقتضي المغايرة .

وهذا هو مذهب جماهير أئمة العلم من السلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وقد جرى على هذا العمل ، وكانت أمُّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- تَأْمُر مولاها ذَكْوانَ يُصلِّي بها ، كما في صحيح البخاري .

ولو كان لها حق الإمامة لما قدّمت مولاها على نفسها ؛ إذ لا إيثار في القُرَبِ ، وإذا كان هذا في صلاة النَّافلة وهي التَّراويح ، فإنه من باب أولى أن يُمنع منه في الفريضة .

وقوله : [وخُنثى] ؛ لأن الخنثى آخذٌ حكم الأنثى إذا كان مُشْكلاً حتى يَتبيَّن حالُه .

وقوله : [للرِّجال] مفهومه : أنه يجوز لها أن تؤمَّ نساءً مثلَها ، **وهذا هو أرجح القولين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة رحمهم الله ؛ لما روت أمُّ وَرَقَة بنتُ نَوفلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنّها اسْتَأذَنت النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن تَتخِذَ في دَارِها مُؤذّناً ، فأَذِنَ لَها ، وأَمَرَها أن تَؤمّ أَهْلَ دَارِها، وكانت قدْ قَرَأت القُرْآن**)) رواه أبو داود والحاكم وصحَّحه .

ووجه الدلالة منه : ظاهر ؛ حيث أذن لها أن تؤم أهل دارها وهم النساء مثلها فلو كانت إمامة المرأة للنساء لا تصح لما أذن لها ، ولو أذن لها على سبيل الخصوصية لبيَّن ذلك -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ- .

---

(١) / الحجرات ، آية : ١١ .

ولا صَبيٍ لبَالِغٍ

وعلى هذا ، فيُشترط في إمامة الرِّجالِ أو الرِّجال مع النِّساء أن يكون الإمام رجلاً ؛ وأما إذا كنَّ نساء فإنَّه تصحُّ إمامةُ المرأة لهنَّ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا صبيٍ لبالغٍ] أي : ولا تصحُّ إمامة الصَّبي للبالغ ، وقد تقدم تعريف الصَّبي ، وهو من كان دون البلوغ ، فلا يصح أن يؤمَّ الرجال ، وعليه فيُشترط في إمامة الرجال البلوغ ، **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ النبيَّ –ﷺ– خاطب البالغين بالإمامة ، فقال كما في صحيح مسلمٍ من حديث أبي مسعودٍ –رضي الله عنه– : ((**يَؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكِتابِ اللهِ**)) .

والدليل على أنه عنى البالغين : أن خطاب الشَّرع متعلقٌ بهم ، لا بغيرهم .

وأما ما استدلَّ به من قال بجواز إمامة الصبي من حديث عمرو بن سَلَمةَ الجَرْميِّ رحمه الله الذي رواه البخاري في صحيحه عنه أنه قال : ((**كنَّا بماءٍ ممرّ الناسِ ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان ، فنسألهم : ما للناسِ ، ما للناسِ ؟ ما هذا الرَّجل ؟ فيقولون : يزعمُ أنَّ اللهَ أَرْسَله أَوْحَى إليهِ ، أو أَوْحَى اللهُ بكذا ، فكنتُ أحفظُ ذلكَ الكَلامَ ، وكأنَّما يُغْرَى في صَدْرِي ، وكانتِ العَربُ تُلوّم بإسْلامِها الفَتحَ ، فيقولون : اتركُوه وقومَه ، فإنَّه إنْ ظَهَرَ عليهم فهُو نَبيٌ صَادِقٌ ، فلمّا كانت وَقْعة الفتحِ بادَرَ كلُّ قومٍ بإسْلامِهم ، وبدَرَ أبي قوْمي بإسْلامهم ، فلمّا قَدِمَ قال : جِئْتكم واللهِ من عند النبي –ﷺ– حَقَّاً ، فقال : صَلُّوا صَلاة كذا في حِين كَذا ، فإذا حَضَرتِ الصَّلاةَ فليؤذِّن أحدُكم**

وليؤمُّكم أكثركم قُرآناً ، فنَظَرُوا فلمْ يَكن أحدٌ أكثرَ قُرْآناً منِّي ؛ لمَا كُنتُ أتَلقّى منَ الرُّكبان ، فقدَّمُوني بين أيْدِيهم ، وأنا ابنُ سِتّ سِنين ، أو سبعَ سنينَ ، وكانت عليَّ بُردةٌ ، كنتُ إذا سَجَدتُ تقلَّصت عنِّي ، فقالت امرأةٌ من الحيِّ : ألا تُغَطُّوا عنَا اِسْتَ قَارِئكم ، فاشْتَرُوا ، فقَطَعُوا لِي قَمِيصَاً)) ، فهذا الحديث مبنيٌ على أنهم اجتهدوا فقدَّموه وهو صبيٌ ، ويدلُّ على أنهم اجتهدوا ، قوله : ((**فنَظَرُوا**)) وهم قومٌ حديثوا عهدٍ بإسلام ، وإنما يكون اجتهادهم حُجةً لو بلغ النبي -ﷺ- فأقرَّه ، وفي صلاته بهم مع انكشاف عورته ما يُضعِّفُ الاحتجاج به .

قال الخطَّابيُّ : (كان الإمام أحمد يُضَعِّفُ أمر عمرو بن سلمة ، وقال مرةً : دَعْهُ لَيسَ بشَيءٍ بَيِّنٍ) .

وقال أبوداود -رَحِمَهُ اللهُ- : (قيل لأحمد : حديثُ عمرو بن سلَمة فقال : لا أدري أيُّ شيءٍ هذا) .

وقال الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- : (إنما توقَّف عنه ؛ لأنه لم يتحقَّق بلوغ الأمر إلى النبي -ﷺ- ، فإنه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيدٍ من المدينة ، وقوّى هذا الاحتمال : قوله في الحديث : ((**وكنتُ إذا سَجدتُ ، خَرجت اسْتِي**)) ، وهذا غيرُ سائغٍ) اهـ .

ولو قيل : إن عموم قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكِتابِ اللهِ**)) **لقلنا** : إن المراد به خطاب البالغين العاقلين ؛ **بدليل** : أنه لو قال قائل : تصحُّ إمامة المجنون إذا كان قبل جنونه حافظاً ؛ لعموم هذا الحديث ، لما صحَّ ، والصبيُّ لم يبلغ الحلم ، ولم يبلغ مبلغ الرجال ، فهو أولى ، وتصحُّ إمامته للصِّبيان مثلِه .

ولا أَخْرَسَ ولا عَاجِزٍ عنْ رُكُوعٍ أو سُجُودٍ أو قُعُودٍ أو قِيَامٍ ، إلا إِمَامَ الحَيِّ الذي يُرجَى زَوَالُ عِلَّتِه ، ويُصَلُّونَ ورَاءَه جُلُوساً نَدْباً ، فإن ابْتَدَأ بِهم قَائِماً ثُمَّ اعْتَلَّ فجَلَسَ ، أَتَمُّوا خَلْفَه قِيَاماً وُجُوباً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا أَخْرَسَ]** أي : ولا تصحُّ إمامة الأخْرَسِ ، وهو العاجز عن النُّطق ، وعليه ، فإن من شرط صحة الإمامة النُّطق ، وقراءةُ الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة كما تقدم معنا بيانه في الأركان ، والأخرسُ عاجزٌ عنه إلى غير بدلٍ ؛ فلم تصحَّ إمامته .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا عَاجِزٍ عن رُكُوعٍ أو سُجُودٍ ... إلخ]** بعد أن بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– حكم إمامة العاجز عن الركن القولي ، وهو قراءة الفاتحة ، شرع في بيان حكم إمامة العاجز عن الأركان الفعلية ، وهي القيام والركوع والسجود والقعود فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الأصل أنه لا تصحُّ إمامته في الصلاة بالقادر عليها.

لكنه استثنى : إمام الحي ، فيشمل كل إمام راتبٍ ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ –ﷺ– ثبت في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– : ((**أنَّه صلَّى بأصْحابه** –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– **جالساً لما سَقَطَ عن فَرسِهِ ، فجُحِشَ شِقُّه الأيْمن**)) ففي هذا الحديث وقعت الإمامة من النبي –ﷺ– وهو الإمام الرَّاتب . ثم إن العلَّة التي مَنَعتْهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– من القيام ليست بدائمةٍ ، وإنما هي علّةٌ يُرجى زوالها .

ومن هنا ، استثنى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[إلا إمامَ الحَيِّ المَرجُو زَوالَ عِلّتِه]** .

وأما السؤال عن صفة صلاتهم وراءه : هل يصلون وراءه قياماً ؛ بناءً على أنهم قادرون وهو عاجزٌ لعُذْرٍ ، أم يصلُّون جُلُوساً ؛ تحقيقاً للمتابعة ؟

فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنهم يصلّون وراءه جلوساً ؛ لأنَّ النبي -ﷺ- لما صلَّى بأصحابه في حديث أنس -رضي الله عنه- المتقدم : ((**صَلُّوا ورَاءَه قِياماً ، فلمَّا قَضَى صَلاتَه قال : إنَّمَا جُعلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ بِه** ...)) ، إلى أن قال : ((**فإذا صَلَّى جَالِساً فصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُون**)) .

وحمل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- الأمر على الندب ، أي لا يجب عليهم ذلك ، ولو صلوا وراءه قياماً صحَّت صلاتُهم ، كما وقع للصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في هذه الحادثة ؛ حيث لم يأمرهم النبي -ﷺ- بإعادة الصلاة .

ولما كان هذا الحديث عَارَضَهُ حديث مرض وفاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وصلاةُ أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وراءَه قياماً ، جمع الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- بينهما ، فحمل حديث مرض الوفاة على طَرَيانِ العُذْرِ ؛ لأن أبا بكر -رضي الله عنه- هو الذي ابتدأ الصلاة بهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيحٌ قائمٌ ، وطَرأَ عُذر الجلوسِ بإتيانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وإتمامه للصَّلاة وهو جالسٌ ، فجعل الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- هذه الحالة مخصوصةً ، فحمل عليها حالة طريان القعود على الإمام وجعل حديث أنس -رضي الله عنه- أصلاً في الباب .

ومن هنا ، قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فإن ابتدأَ بِهِم قَائِماً ثمَّ اعْتلّ فجَلَسَ أتمُّوا خَلْفَه قِياماً وُجُوباً]** ؛ لأنها هي الحالة التي كان عليها الأمر في إمامته

وتصحُّ خَلْفَ مَنْ بِه سَلَسُ البَولِ بمِثْلِه

-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في مرض الوفاة ، فالجلوس لم يكن من بداية الصلاة ، وإنما كان طارئاً ، فليس هناك تعارضٌ بين الحديثين حتى يُنسخ أولُهما بآخِرهما ، فكلٌ منهما متعلّقٌ بحالٍ يُخالِفُ به الآخر فلا تَعَارض لاختلافِ مَوْرِدِهما ، ثمَّ إذا صلَّى المأمومُون في هذه الحالة وراء الإمام لزمهم القيام ، ونبَّه المصنِّف رحمه الله على ذلك بقوله : **[أتمُّوا خَلْفَه قِياماً وُجُوباً]** .

وهذا المسلك فيه جمعٌ بين الحديثين ، وإعمالُ كلِّ حديث بحسب ما ورد فيه ، وبهذا يكون القول بالتفصيل على هذا الوجه أولى ، **بخلاف من قال** بالعمل بأحد الحديثين ، فأوجب القيام ، ومنع الصلاة جالساً مطلقاً ؛ لحديث إمامته -ﷺ- في مرض الموت ، فنسخ به حديث أنس -رضي الله عنه- ، **ومن قال أيضاً** بتقديم حديث أنس -رضي الله عنه- ؛ لأنه دلالة قول تشريعاً للأمة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وتصحُّ خَلْفَ مَنْ بِه سَلَسُ البَولِ بمِثْلِه] بعد أن بيّن حكم إمامة العاجز عن الأركان المعذور بتركها ، شرع في بيان حكم من كان معذوراً في شروط الصلاة ، وهو من به سلسُ البولِ ونحوه .

فبيَّن أنه تصحُّ إمامته لمثله ، **ومفهوم العبارة** : أنها لا تصحُّ بغيره ؛ لأن من به سلسٌ فاقدٌ لشرط الطهارة ، والخلل غيرُ مَجْبورٍ ، فالائتمام به على هذا الوجه كالائتمام بالْمُحْدِثِ ، لكن إن كان إماماً لمثله فلا بأس .

ولا تَصحُّ خَلْفَ مُحدثٍ ولا مُتنجسٍ يَعلَمُ ذلك ، فإن جَهِلَ هُو والمَأمُومُون حتى انْقَضَتْ ، صَحَّت لمَأمُومٍ وَحْدَه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا تَصحُّ خَلْفَ مُحدثٍ ولا مُتنجسٍ يَعلَمُ ذلك ، فإن جَهِلَ هُو والمَأمُومُون حتى انْقَضَتْ ، صَحَّت لمَأمُومٍ وَحْدَه] .

قوله : [ولا تَصحُّ خَلْفَ مُحدثٍ ولا مُتنجسٍ] مراده : أن من شروط صحة الإمامة في الصلاة أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث ، وهذا بالإجماع حيث اتفق العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنه لا يجوز للمأموم أن يأتمَّ بمن يعلم أنه محدثٌ ، ولا بمن يعلم أنه متنجسٌ في بدنه ، أو ثوبه ، أو مكانه الذي يُصلِّي فيه، وأما المعذور كمن به سلسٌ ونحوه فقد سبق بيان حكم إمامته .

ثم بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– حكم مسألةٍ تعمُّ بها البلوى ، وهي فيما لو نسي الإمام حَدَثَ نفسِهِ ، أو لم يعلم أنه محدثٌ ، ولم يعلم المأمومون كذلك حتى صلى بهم وعلموا بعد انقضاء الصلاة ، **فما الحكم ؟**

فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه لا تلزمهم إعادةُ الصلاة ، وأن صلاتهم صحيحةٌ ، وتلزمُ الإعادةُ الإمامَ وحدَه ، أما لزوم إعادة الإمام للصلاة فبالإجماع للنصوص الدَّالة على أن الطهارة شرطٌ في صحَّة الصلاة كما تقدم بيانه في باب شروط الصلاة ، وأما عدم إعادة المأمومين للصلاة فإنه مذهب جمهور العلماء رحمهم الله من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة **<u>وهو أرجح القولين في نظري</u>** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فإنْ أَصَابُوا فلَكُمْ ولَهَمْ ، وإنْ أَخْطَؤوا فلَكُمْ وعَلَيْهِم**)) ،

ولا إِمَامةُ الأُمِّي ، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَم ، أو يُبدلُ حَرفاً ، أو يَلْحَنُ فيها لَحْناً يُحِيلُ المَعْنى إلا بمِثْلِه

فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن صلاة المأموم صحيحة إن أخطأ إمامه ، وهنا أخطأ الإمام الظنَّ ، فظنَّ أنه متطهرٌ وهو محدثٌ .

وروى مالكٌ في مُوطَّئِه عن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- : ((**أنه** -رضي الله عنه- **صَلَّى بالنَّاسِ الصُّبْح ، ثمَّ غَدَا إلى أرْضِه بالجُرفِ ، فوجدَ في ثَوبِه احْتِلاماً ، فقال: إنَّا لمَّا أَصَبْنا الوَدَكَ لانت العُرُوقُ ، فاغْتسل ، وغَسَلَ الاحْتلامَ منْ ثَوبِه ، وعَادَ لصِلاتِه**)) فهذه سنةٌ راشدةٌ من خليفةٍ مأمورٍ باتباع سُنته ، ولم يأمر الناس بالإعادة ، والغالب في مثل هذا أن يَنْتَشِر ، وكانت المدينة في عهد عمر -رضي الله عنه- زاخرةً بالصحابة -رضي الله عنهم- ، خاصةً من أهل الفتوى ؛ الذين كان يمنعهم من الخروج لحاجته إلى اسْتِشَارتهم ، فكونه يفعل ذلك ، ولا يُنكر عليه أحدٌ دالٌّ على إجماعهم على صحَّة صلاة المأمومين وراء الإمام المحدث إذا لم يعلموا بحدثِه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا إِمَامةُ الأُمِّي ، وهو من لا يُحْسِنُ الفاتحةَ ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَم ، أو يُبدلُ حَرفاً ، أو يَلْحَنُ فيها لَحْناً يُحِيلُ المَعْنى إلا بمِثْلِه] أي : ولا تصحُّ إمامةُ الأُميِّ ؛ لأن قراءة الفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، فلا تصحُّ الصلاة بدونه ، ثم إن الإمام يحمل عن المأموم هذا الرُّكن **في مذهب الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فلا يصحُّ أن يُقتدى به في حال عجزه عنه أو خَطَئِه فيه خطأً مؤثراً ، كأن يلحن لحناً مُحيلاً للمَعْنى .

وإنْ قَدر عَلى إصْلاحِه لمْ تَصحَّ صَلاتُه

والأميُّ : هو الذي على خِلْقَةِ الأُمَّةِ لم يتعلم القراءة والكتاب ، فهو على جِبِلَّتِهِ كما قال الزَّجاجُ ، لكن مراد الفقهاء –رَحِمَهُمُ اللهُ– به هنا جَهْلهُ بالفاتحة دون غيرها ، على الوجه الذي ذكره المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– : وهو أنه لا يُحسنُ الفاتحة بأن يكون غير حافظ لها أو لبعضها ، أو لا يُحسنُ قراءتها ، بأن يُدغِمَ ما لا يُدْغَمُ ، فإذا أدْغَمَ حرفاً في حرفٍ في غير موضع الإدغام ، فإنه يكون مُسْقِطاً لحرفٍ منها ، كأن يدغم الميم في الدَّال من (الحَمْدِ) ، فيصيِّرهما حرفاً واحداً ، أو يُدْغِمَ اللام في اللام من الجلالة .

أو يُبدل حرفاً بحرفٍ غيرِه ، كمن يُبدل الرَّاء غَيْناً ، ومثله إبدالُ الذَّال زَاءً ، أو يُبدل التَّاء طَاءً في : **{ أَنْعَمْتَ }** ، ونحو ذلك .

أو يَلْحنُ فيها لحناً يُحيل المعنى ، كَكَسْرِ الكَاف من : **{ إيَّاك }** ، وضمِّ التَّاء من: **{ أنْعمتَ }** ، فإن كان اللَّحنُ لا يُحيل المعنى ، كفتح دال : **{ نَعبدُ }** ، والنون من : **{ نستعينُ }** لم يكن أُمّياً .

وإذا كان الذي يريد الائتمامَ بالأميّ مثلَه ، أو أشدّ منه ، صحَّتْ إمامته له وحُكِيَ الإجماعُ عليه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ قدر عَلى إصْلاحِه لمْ تصحَّ صَلاته] بعد أن بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– حكم إمامة الأمي الذي لا يُحسن الفاتحة وما يتعلق بها ، شرع في بيان حكم من تساهل من الأميين في إصلاح خطئه في الفاتحة ولَحْنِه فيها ،

وتُكْرَه إمَامةُ اللَّحانِ ، والفَأْفَاءِ ، والتَّمْتَامِ ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحُرُوفِ

فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن من كان قادراً على إصلاح اللَّحن المحيلِ للمعنى في الفاتحة ولم يفعل ذلك ، فإنه لا تصحُّ صلاته في حقِّ نفسه .

ومثال ذلك : أن يكون قادراً على الرجوع إلى أهل العلم ، ومن يصحِّحُ له قراءته ، فلا يفعل ذلك مع إمكانه ؛ فحينئذ يُحكم بعدم صحَّة صلاته ؛ لأنه غيرُ معذورٍ في ترك التّعلم ، فكأنه يتعمَّدُ الخَطأ واللَّحْنَ المحيلَ للمعنى .

وقد أجمع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أن في العلم فروضاً عينيةً لا بدَّ لكلِّ مُكَلَّفٍ أن يقوم بتعلُّمِها ، ومنها تعلُّم ما تتوقف صِحَّةُ الصلاة عليه كمسألتنا ، **ومفهوم الشَّرطِ** في قوله : **[وإنْ قَدِرَ]** يدلُّ على أنه إذا كان عاجزاً عن ذلك مثل : أن يكون بموضعٍ ليس فيه من يُعلِّمه ، ولا يمكنه الرَّحيل للتَّعلم فإنه يُعذر وصلاته صحيحةٌ في حقِّ نفسه ، وتصحُّ إمامته لمِثْلِه .

وينبني على ما ذكره المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– في حكم هذه المسألة : أن من قدر على إصلاح خَطئِه في الفاتحة ، ولم يفعل ، ثم أمَّ من هو مثلُه أو دونَه ، فإن صلاتهما غيرُ صَحيحةٍ ، بخلاف ما إذا كان معذوراً في أُمِّيَتِه ، فإن صلاته وإمامته صحيحةٌ لنفسه ولمن هو مثله أو دونَه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتُكْرَه إمَامةُ اللَّحانِ ، والفَأْفَاءِ ، والتَّمْتَامِ ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحُرُوفِ] بعد أن بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– حكم اللَّحنِ المؤثِّر في صِحَّة الإمامة ، شرع في بيان اللَّحنِ الذي لا يُؤثر فيها ، ولكن إمامة من كان مُتَّصِفاً به تكون مكروهةً .

وقوله : **[اللَّحانِ]** فعّال من اللَّحْنِ ، والمراد به : اللَّحنُ الذي لا يكون في الفاتحة ، أو يكون فيها ولكنه غيرُ محيلٍ للمعنى .

مثل : أن يُسكِّن الدَّال في الحمدْ ، أو يسكِّنَ الهاء في لفظ الجلالة مع الوصل في قوله : **{ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ }** ، ونحو ذلك من اللَّحنِ الذي لا يُحيل المعنى ، فإمامته مكروهةٌ إن وجد من هو أفضل منه .

وتعبيره -رَحِمَهُ اللهُ- بصيغة المبالغة في اللَّحَّان تدلُّ على كثرة اللَّحْنِ وتكراره ، **ويفهم من ذلك** : أن من كان قليل اللَّحْنِ فإنه أولى بالحكم بصحَّة إمامته ؛ لأنه إذا صحَّت مع كثير اللَّحن غير المحيل للمعنى ، فمن باب أولى أن تصحَّ مع قليله ، واللَّحن المحيلُ للمعنى في غير الفاتحة لا يُؤثِّر ؛ لأن قراءة غير الفاتحة ليس رُكناً في الصلاة ، فلا يُؤثر الخطأُ فيه ، إلا أن يكون مُتَعمِّداً له ؛ فتبطل به الصلاة ؛ لأنه يكون كلامًا محرمًا حارجًا عن الصلاة .

وقوله : **[والفَأْفَاء]** المراد به : الذي يُكرِّر الفَاءَ ولا تأثير لعلّته في الفاتحة لأنه ليس من حروفها الفاء ، **وقوله** : **[التَّمْتَام]** المراد به : الذي يكرِّر التَّاء ، وهكذا من يُكرر الواو ، وهو الوَأْوَاءُ ، حتى ولو كان في الفاتحة ؛ لأن هؤلاء لم يُسقطوا شيئاً مما فُرِضَتْ قراءتُهُ ، وهو حروف الفاتحة الأصلية ، ولم يُبدلوه بغيره ، وغاية ما وقع منهم إنما هو الزيادة ، ولما وقعت منهم بغير اختيارهم لم تُؤثِّر في صحَّة القراءة ، ولا في صحة الصلاة ، وأُعطيت الكراهة ؛ لأنها وسطٌ بين المشروع والممنوع على وجهٍ يُعذر فيه صاحبه وقد اقتصر المصنف رحمه الله على الفَأفاءِ والتَّمْتَامِ وهو التَّأْتَاءُ لأنَّ الأول مثالٌ للزيادة في غير الفاتحة والثاني مثالٌ للزيادة فيها وفي غيرها .

وأن يؤمَّ أجْنَبيّةً فأكثرَ لا رجلَ مَعَهُنَّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ لا يُفصِحُ ببعضِ الحُرُوفِ] أي :وتُكره إمامة من لا يُفصح ببعض الحروف ، كالقاف والضاد ، فإذا أتى بأصل الحرف ولم يحسن بيانه كالفصيح لم يؤثر ذلك في قراءته ، خاصة إذا كان ذلك لعُجْمَةٍ ونحوها ، وأما إذا كان إبدالاً ، مثل : أن يجعل الحاء هاء في **{ الرَّحْمنِ }** و**{ الرَّحيم }** ، فإن كان في الفاتحة فقد تقدم حكمه ، وإن كان في غير الفاتحة فإن إمامته مكروهةٌ وهو المقصود هنا .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وأن يؤمَّ أجْنَبيّةً فأكثرَ لا رجلَ مَعَهُنَّ] أي : ويُكره أن يؤم الرجلُ امرأةً أجنبيةً لا رجل معهما ، أو نساءً أجنبياتٍ ولا رجل معهُنَّ ، وسيأتي بيان من هي المرأة الأجنبية عند بيان المحارم في كتاب الحج بإذن الله تعالى.

فمَحَلُّ الكَرَاهةِ : أن يكن أجنبياتٍ ، فخرج بهذا القيد المحارم ، فلا كراهة أن يؤمَّهُنَّ واحدةً أو أكثر ، مثل : أن يؤم الرجل زوجه ، أو أخته ، أو ابنته ، سواء معهما رجلٌ أو لا ، وهكذا إذا أمَّ أجنبية أو أجنبياتٍ ومعهن رجلٌ .

وأما إذا كانت غير محرم ، وهي المعبّرُ عنها بـ(**الأجْنبيّةِ**) ، فإنه يُكره له ، خاصةً في حال الخَلْوةِ ؛ لأنَّ النبي –ﷺ– نهى أن يخلوَ الرَّجلُ بالمرأةِ ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– قال : سمعت رسول الله –ﷺ– يَخْطُبُ يقول : ((**لا يَخْلُونَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ ، إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ**)) ، ونهى عن الدخول على النساء ، كما في الصحيحين من حديث

أو قوماً أكثرُهم يَكْرهُه بِحَقٍّ

عقبة بن عامرٍ البدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**إيَّاكُم والدُّخول على النِّساء ، فقال رجلٌ من الأنْصار : يا رسولَ اللهِ أَفَرأَيْتَ الحَمُو ؟ قال : الحَمُو المَوتُ**)) ؛ ولأنَّه إذا خلا بالأجنبيَّةِ أو الأجنبيَّاتِ خالطتُه الوساوسُ وداخله الشيطان .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو قوماً أكثرُهم يَكْرهُه بِحَقٍّ]** أي : ويُكره أن يؤمَّ قوماً أكثرهم يكرهه كراهةً مشروعةً ، مثل : أن يكرهه بسبب ظُلمه ، وأذيَّته للناس وتعدِّيه على حقوقهم ، ونحو ذلك من أسباب الكراهة الشَّرعية .

وقد اتفق العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على اختلاف مذاهبهم على كراهة إمامة مثل هذا ، وفي حديث أبي أُمامة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : ((**ثَلاثةٌ لا تُجَاوزُ صَلاتهم آذانهم : العبدُ الآبقُ حتّى يَرجِع ، وامْرَأةٌ بَاتت وزَوْجُها عَليها سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُون**)) رواه الترمذيُّ وحسَّنه .

والعبرة هنا بالكراهة التي تكون بحقٍّ كما قدمنا ، ولذلك قال الإمام البغويُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (قيل : إن المراد من الإمام أئمة الظُّلم ، فأما من أقام السنة فاللَّومُ على من كرهه ، وقيل : هو الرجل ليس من أهل الإمامة ، فيتغلَّب عليها، فإن كان مستحقاً لها فاللّومُ على من كَرِهه) اهـ .

ومَحلُّ الكَراهةِ : أن تكون من أكثر المأمومين ، فإن كانت من القلَّةِ ومن الواحد والاثنين لم تُؤثِّر ، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره : (إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانٌ أو ثلاثة فلا بأس أن يُصلِّي بهم حتى يكرهه أكثرُ القَومِ) اهـ .

وتصحُّ إمامةُ ولدِ الزِّنا والجُنْديِّ إذا سلمَ دِينُهُما

وبناء على ما تقدم ، فإنه إذا كانت الكراهة بدون حقٍّ ، مثل : أن يكون الإمام حريصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيكرهُه من ينصحهم ويعظهم فإن هذه الكراهة لا تُؤثِّر ؛ لأنها بغير حقٍّ ، ولا يَسْلَم منها الأئمةُ الصَّالحون النَّاصحون غالباً ، وبناءً على ما سبق فإنه إذا اختلف أهل المسجد : فأحبَّه بعضهم ، وكرهه بعضهم بحقٍ ، أو كان العكس ، فإننا ننظر حينئذٍ إلى أكثرهم ، فإن كانوا كارهين له بحقٍ كُرِهَ له أن يؤمَّهم ، وأما إن كانوا راضين عنه فلا كراهة لإمامته بهم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتَصِحُّ إمامةُ ولدِ الزِّنا والجُنديِّ إذا سَلمَ دِينُهُما]

تصحُّ إمامة ولد الزِّنا إذا كان أهلاً للإمامة ، ولا تكره لكونه ولد زنا **خلافاً** لمن قال بالكراهة ، **واختلفوا في تَعْلِيلِها** :

فقال بعضهم : إن الغالب من حاله الجهل ؛ لفقده من يقوم على تربيته وتعليمه **وهذا التَّعليلُ مردودٌ** ؛ إذ لازمه أن نكره إمامة اليتيم ومَنْ طُلِّقَتْ أُمُّهُ ، فعاش معها ، وقامت على تربيته ، ولا قائل بذلك إذا كان مرادهم بفقده لمن يقوم على تربيته وتعليمه من الرجال .

وقيل : لأنَّ النَّاس ينفرون منه ؛ فتقل الجماعة ، **وهذا مردودٌ أيضاً** ؛ لأنه لا ذنب له ، وإذا كان أهلاً للإمامة استحقها بحكم الشرع ؛ فلم يكن من حقِّ أحدٍ أن يَنْفِرَ منه ، بل لو قيل بفضله لصبره على التَّعلم وتأهُّله للإمامة رغم ما هو فيه فكان أحقّ من غيره ؛ لكان ذلك أولى .

ومَنْ يؤدِّي الصَّلاةَ بمن يَقْضِيها وعكسه لا مُفْتَرِضٍ بمُتَنفِّلٍ ، ولا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْر بمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أوْ غَيْرَها

وعليه ، فإن ما ذكروه من التَّعليل لا يقوى على الحكم بكراهة إمامته .

وهكذا الجُنديُّ ، فالعبرة بأهليتهما للإمامة ، وعدم وجود ما يمنع صحة صلاتهما وإذا سلم دينهما فلا وجه للقَدْحِ فيهما ، فهما وغيرهما على حدٍّ سواء ؛ لعموم قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في صحيح مسلم من حديث أبي مسعودٍ –رضي الله عنه– : ((**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكِتابِ اللهِ**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ يؤدِّي الصَّلاةَ بمن يَقْضِيها وعكسه] أي : يُكره ائتمام من يُؤدِّي الصَّلاة بمنْ يَقْضِيها ، كرجل نسيَ الظُّهر فتذكَّرها ، فصلاها في وقت الظُّهر من يومٍ لاحقٍ ، فائتمَّ به آخرُ ينوي الأداءَ ، فيكون المؤدِّي مؤتماً بالقَاضِي ، وعكسه كأن يكون الإمام مؤدِّياً للصلاة ، ويقتدي به من يقضي نفس الصلاة من يومٍ سابقٍ ؛ فبيَّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– أنها تُكره لاختلاف نيّة المأموم عن نيّة الإمام أداءً وقضاءً ، وهو مخالفٌ لعموم السُّنة في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**إنما جُعِلَ الإمَامُ ليُؤتمَّ بِه فلا تَخْتَلِفُوا عَليه**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [لا مفترضٍ بمتنفلٍ ، ولا من يُصلِّي الظهر بمن يُصلِّي العَصرَ أو غيرها] أي : لا يصحُّ أن يأتمَّ المفترض بمتنفلٍ ، و**هذا هو مذهب الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال ، كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**إنما جُعل الإمَامُ ليُؤتمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا**

ولا مَنْ يُصلي الظهرَ بمَنْ يُصلِّي العصرَ أو غيرها

عَليه)) فبيّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وجوب متابعة المأموم لإمامه ، وعدم مخالفته له ، وهذا كما هو واجب في الظاهر كذلك في الباطن ؛ لعموم الحديث فيجب أن يساوي المأموم إمامه في النية ، ولا يخالفه ، وهنا خالفه .

وذهب الشافعيةُ ، وهو روايةٌ عند الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- إلى القول بجواز مخالفة المأموم لإمامه في النية ، فيجوز أن يُصلِّي المفترضُ خلفَ المتنفلِ ؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاذٍ -رضي الله عنه- أنه كان يُصلي مع النبي -ﷺ- العشاءَ ثم يأتي قومَه بقُباء فيُصليها بهم ثانيةً ، فهو متنفل وهم مفترضون ، **وهذا هو أرجح القولين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، فيكون مخصصاً لعموم حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- ؛ ولأن مخالفة الباطن أخفُّ من مخالفة الظاهر في الائتمام.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا مَنْ يُصلي الظهرَ بمَنْ يُصلِّي العصرَ أو غيرها]

أي : لا يجوز أن يُصلِّي المأموم وراء إمامٍ يُخالفه في عَيْنِ الصلاة ، بأن تكون صلاة أحدهما الظهر ، والآخر صلاته العصر ، أو العكس ، سواءً :

اتحدت صورة الصَّلاتين ، كما في الظُّهر وراء العصر .

أو اختلفت صورتهما ، كالمغرب وراء العشاء ، والعكس .

والذي يظهر -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- جواز ذلك ؛ لما قدمنا ، لكن بشرط اتِّحاد صورة الصَّلاتين ، وقال به بعض الشافعية والحنابلة رحمهم الله .

أما إذا اختلفت صورتهما : فإنه حينئذ يكون إلغاءً لحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– ؛ حيث لم يوافق المأموم إمامه لا في الظاهر ولا في الباطن فيكون مخالفاً له من كل وجهٍ .

وهكذا لو سلَّم من ثلاثٍ وراء من يُصلِّي العشاء ناوياً المغرب ، **فإنه لا يخلو من حالتين** :

الحالة الأولى : أن يجلس بعد الثالثة ، ويترك متابعة الإمام في الرابعة ، ويتشهَّد ويسلِّم .

والحالة الثانية : أن يجلس كما سبق ، وينتظر حتى يفرغ الإمام من الرابعة ، ثم يتشهَّد ، ثم يسلِّم فيسلِّمُ معه .

فإذا فعل الأولى : فإنه يكون مخالفًا للإمام بتركه لمتابعة الإمام في الرابعة ، ثم يزيد على ذلك بتسليمه وخروجه من الصلاة قبل إمامه .

وحينئذٍ لم يأتمَّ بالإمام ، وحديث أنس –رضي الله عنه– أوجب فيه النبي صلى الله عليه وسلم ائتمام المأموم بإمامه وذلك بقوله : ((**إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ بِه**)) ؛ فيكون تاركًا لما أوجبه عليه الشرع .

ثم خالف الإمام ؛ فسلَّم قبل سلامه ، فوقع في المنهيِّ عنه شرعًا في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما تقدم في حديث أنس –رضي الله عنه– : ((**فلا تَخْتَلِفُوا عَليه**))، ومذهب الجمهور رحمهم الله أن المأموم إذا سبق إمامه بالتسليم بطلت صلاته .

وأما في الحالة الثانية : فإنه يكون مخالفاً لإمامه بترك المتابعة في الرابعة ، وقد دلَّت النصوص على أن المأموم لا يجوز له أن يخالف إمامه ، كما سبق بيانه في حديث أنس –رضي الله عنه– ، خاصةً في أركان الصلاة وأفعالها الظاهرة ، حتى إن المسبوق أُمِرَ أن يدخل مع إمامه ، ولا يخالفه مع وجود الحاجة لتدارك ما فاته ،

لكن أُمِرَ بجعل ذلك القضاء بعد سلام الإمام وانتهاء الصلاة ؛ إعمالاً للأصل الشرعي ، وهو لزوم الائتمام وعدم المخالفة .

ومن تسامح فقال بالجواز بناه على : القياس على صلاة الخوف ؛ وليس عندهم أيُّ دليلٍ نقلي يدلُّ على جواز مخالفة الإمام في أفعال الصلاة الظاهرة بهذه الصورة ، وحديث معاذ -رضي الله عنه- إنما هو في المخالفة في النية التي ليس لها صورةٌ ظاهرةٌ .

فقاسوا مسألتنا على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين في صورةٍ من صور صلاة الخوف كما سيأتي بيانها .

وهذا القياس ضعيفٌ ؛ لمخالفته لحديث أنس -رضي الله عنه- ، وللأحاديث الدَّالة على وجوب متابعة المأموم لإمامه وعدم مخالفته ، وهو معلومٌ من هديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في صلاة الجماعة .

ثمَّ إنَّه لا يصحُّ القياس على صلاة الخوف ؛ لأنَّ صلاة الخوف مبنيةٌ على الضَّرورة وهي الخوف على النفس من الهلاك ، ولذلك جاز فيها ما لا يجوز في غيرها من تسليم إحدى الطَّائفتين وقيامها للحراسة قبل سلام الإمام لعذر الخوف على الأنفس ، وهو حال اضطرار لا يستقيم قياس غيره عليه من حالات الأمن التي لا تُشْبهُه .

ولو قلنا بجواز القياس في هذه الحالة لعذر السفر ونحوه ، لقال قائل : يجوز للمسافر إذا صلى وراء إمامه أن يفارقه بعد الركعة الأولى ، ويقوم لإصلاح رَحْلِه ثم يعودَ ويتمَّ صلاته ؛ قياسًا على ما فعله الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- في صلاة الخوف حيث صلَّت إحدى الطائفتين ركعةً ثم قامت تحرس ثم رَجعَت وأتمَّت ! ولا قائل بذلك .

وثبت في حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما الذي رواه أحمد وأبو عوانة أنه قال في إتمام المسافر إذا صلَّى خَلْفَ المقيمِ (تلك سنةُ أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) فألزم المسافر متابعة إمامه ، وإتمام صلاته وراءه ، وهذا يدلُّ على أنه لا يُسلِّم بعد الثانية ولا يخالفه بالانتظار ، وأن هذا هو سُنّةُ النبي صلى الله عليه وسلم وهديه تحقيقاً للمتابعة ومنعاً للمخالفة ، وعليه جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سافر وصلَّى مع الإمام صلَّى أربعاً ، ومثله عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وهو راوي الحديث فلم يفارق إمامه بالتَّسليم بعد الثانية ، ولم يخالفه بالجلوس بعد التَّشهّد الأول وانتظاره حتى ينتهي ويسلم معه بل تابعه إلى نهاية الصلاة وسلَّم منها بعد تسليمه ، وحكى بعض العلماء رحمهم الله إجماعهم على ذلك ، ويقوِّيه أن عثمان رضي الله عنه لما أتمَّ الصلاة بمنىً لم يسلِّم الصحابة رضي الله عنهم من الرَّكعتين بل تَابعوه وسلَّموا معه كما صحَّ عن عبدالله بن مسعودٍ وغيره رضي الله عنهم ، فهذا هو الأصل الذي دلّت عليه السُّنة وجرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ومن بعدهم من عدم مخالفة الإمام بالسلام قبله أو الجلوس وترك المتابعة أثناء الائتمام به في صلاة الجماعة .

وإذا ثبت أن الأصل المقيس عليه مخصوصٌ بالوارد لم يصحَّ إلحاق مسألتنا والقول بجواز أن يخالف المأموم إمامه فيسلم قبله ، أو يجلس للتشهد ولا يتابعه في إتمام صلاته .

والقول بعدم جواز ذلك هو **مذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **وهو الرَّاجح في نظري** - والعلم عند الله - لقوة دلالة السُّنة عليه وجريان عمل السَّلف الصَّالح من الصَّحابة رضي الله عنهم به .

فصل : يقفُ المَأمُومُون خَلْفَ الإمامِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : يقفُ المَأمُومُون خَلْفَ الإمامِ] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– المسائل والأحكام المتعلقة بصفات الأئمة ، شرع في بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بموقف المأمومين مع الإمام في صلاة الجماعة .

وقوله : [يقفُ المَأمُومُون] أي : إذا كانوا أكثر من واحدٍ فإنهم يقفون وراء الإمام ، وقد اتفق العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنه إذا كان المأمومون ثلاثةً فأكثر من الرجال أو الصِّبيان المميزين أو منهما فإنهم يقفون خلف الإمام ، كما ثبتت به الأحاديث الصَّحيحة ؛ حيث كان الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– يقفون خلفه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– .

وأما إذا اِئتمَّ به اثنان : **فمذهب الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنهما يَقِفَانِ خلف الإمام ، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله –ﷺ– ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّه قامَ عن يَسارِ النبي –ﷺ– قال : فأخذَ بيدِي ، وأدَارني عن يَمينِه ، ثم جاءَ جبَّار ابن صخرٍ ، فقام عن يَسارِه ، فأخذَ رسولُ الله –ﷺ– بِيَدَيْنا جميعاً ، فدَفَعَنا حتى أقَامَنَا خَلْفَه**)) ؛ فدل على أن موقف الاثنين من الرجال وراء الإمام .

وهكذا ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– ، وفيه : ((**فصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه**)) فدلَّ على أن موقف الاثنين ولو كانا من الصبيان إنما هو وراء الإمام ، **وهذا هو مذهب العلماء كافةً من السَّلف والخَلَفِ** رحمهم الله جميعاً ، إلا ما رُوي عن عبدالله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– ،

ويَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِه ، أو عَنْ جَانِبَيْه لا قُدَّامَه

كما قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، **ويُستثنى من هذه الحالة** : العُرَاة ، وقد تقدم معنا في (شروط الصلاة) وأن إمامهم يقوم وسطهم وبيَّنا سببه .

وهكذا المرأة إذا أمّت النساء ، وسيأتي بإذن الله بيانه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَصِحُّ مَعَهُ عَن يَمِينِه]** أي : يصحُّ للرَّجلين فأكثر أن يقوموا عن يمين الإمام ، فلو تركوا موقفهم الأصلي وهو وراء الإمام ، وقاموا عن يمينه ، فإن صلاتهم صحيحةٌ ، ولا يُحكم ببطلانها ؛ لأن يمين الإمام موقفٌ ، ثمَّ يُنظر : فإن كانوا مضطَّرين فلا إشكال ، وإن كانوا غير مضطرين فقد فاتهم الأفضل .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو عنْ جَانِبَيْه]** أي : عن يمينه ويساره ؛ لأن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- فعله مع علقمة والأسود ، **وقيل** : إنه من صفة الصلاة بمكة وأوائل التشريع بالمدينة .

ولذلك فعله جابرٌ وجبَّارٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فردّهما وراءه ، فصار منسوخاً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا قُدَّامه]** أي : لا يجوز أن يُصلي المأمومُ متقدماً على إمامه ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، كما في الصحيحين من حديث أنس -رضي الله عنه- : ((**إنما جُعِلَ الإمَامُ ليؤتمَّ بِه**)) ، ومن صلَّى قُدَّام الإمام لم يأتمَّ به في الموقف فخالف الحديث ؛ فلا تصحُّ صلاته .

ولا عَنْ يَسَارِه فَقَطْ

فإن تقدم على إمامه فإن العبرة عندهم في ذلك بتكبيرة الإحرام .

والعبرة في مسألة التَّقدم على الإمام والتأخُّر عن الصَّف في صلاة المنفرد بقدر القَدَم ، والمساواة حال القيام تكون بمُحَاذَاةِ المنَاكِبِ والأعْناقِ بالنِّسبة لأعلى المصلى ، وتكون بالعَقِبِ ، وهو مؤخَّرُ القَدَم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا عَنْ يَسَارِه فَقَطْ] مراده : أنه لا تصحُّ الصلاة إذا وقف المأموم عن يسار الإمام ، وليس مع الإمام غيرُه ، فإن صلاته غير صحيحةٍ

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– : ((**لما بات عند خالته ميمونة** –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، **فإنّه لما قامَ رسولُ الله** –ﷺ– **يُصلِّي وجاء عبدالله بن عباسٍ** –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– **وقام عن يَسَارِه أدَارَه النَّبي** –ﷺ– **عن يَمِينِه**)) .

ومثله : حديث جابر –رضي الله عنه– في صحيح مسلمٍ لما قام عن يسار النبي –ﷺ– فأخذ بيده وجعله عن يمينه ؛ فدلَّ على أن موقف الواحد مع الإمام إنما هو عن يمينه لا عن يساره ، وكونه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يُديره ويُحرِّكه في صلاته من يساره إلى يمينه يدلُّ على أن اليسار ليس بموقفٍ للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه لم تصحَّ صلاتُه من هذا الوجه .

وقيل : إن هذا لا يستلزم عدم الصحة ؛ لأن كُلاً من جابرٍ وعبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– قد كبَّر تكبيرة الإحرام ، وانعقدت صلاته في جهة اليسار ، فلو كان الموقف موجباً للبطلان لأُمر بإعادة تكبيره .

ولا الفَذِّ خَلْفَه

وأجيب عنه : بالعذر بالجهل ، **واستثنى الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ما إذا كبر للإحرام ثم تحوَّل ؛ فلا تَبْطُل ، بخلاف ما إذا استمرَّ على ذلك ؛ بناء على هذين الحديثين .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا الفَذِّ خَلْفَه]** أي : لا تصحُّ صلاة الفَذِّ ، وهو الواحد خلف الإمام ، وهكذا لو كان خلف الصفِّ وحده ، وهو ما أشار إليه بقوله بعد ذلك : **[أو خَلْفَ الصَفِّ]** **وهذا هو أرجح قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لما روى وَابِصَةُ بن مَعْبَدٍ -رضي الله عنه-: ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- رأى رَجُلاً يُصَلِّي الصَّف وحدَه ، فأَمَرَه أن يُعِيدَ الصَّلاةَ**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، وابن ماجه ، وصحَّحه الإمام أحمد وغيره .

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (قد صحَّحَ الحديثين غيرُ واحدٍ من أئمةِ الحديث وأسانيدهما مما تقوم به الحجّة ، وليس فيهما ما يخالف الأصول) اهـ .

ووجه الدلالة منه : ظاهرٌ ؛ حيث أمره بإعادة صلاته ، وفي رواية ابن ماجه : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- وَقَفَ عَليه ، وقالَ له : اِسْتَقبلْ صلاتَك ؛ لا صَلاةَ للذي خَلْفَ الصَفِّ**)) فإنه أمرَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بإعادة الصلاة بقوله : ((**اِسْتَقبلْ الصَّلاةَ**)) ، وعلَّل ذلك بكونه لا صلاةَ للذي يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحده فدلَّ على أن النفي في قوله : ((**لا صَلاةَ**)) إنما هو نفيٌ للصِّحة لا للكمال .

وإمامةُ النِّساءِ تَقِفُ في صَفهنَّ

ويُستثنى من ذلك : المرأة ، فإنه يجوز لها أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها امرأةٌ أو نساءٌ ، وأشار إلى ذلك -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[إلا أنْ تكونَ امرأةً]** .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنه قال : ((**فصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من خَلفِنا**)) فدلَّ على أن المرأة المنفردة تقوم خلف الصف وحدها ، وهذا بإجماع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (باتفاقِ أهلِ العلمِ إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السُّنة ؛ لأنه لا موقف لها مع الرجال) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإمامةُ النِّساءِ تقفُ في صَفهنَّ] أي : أن إمامة النساء إذا كانت امرأةً مِثْلَهنَّ ، فإنها إذا صلَّت بهنَّ لم تتقدم عليهنَّ كالرَّجل ، وإنما تقف مَعهنَّ في الصَفِّ الأول .

وهو مرويٌ عن أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- من رواية رائِطَةَ الحنفيةِ : ((**أن عائشةَ أمَّت نِسوةً في المَكتوبةِ ، فأمَّتَهُنَّ بَيْنهنَّ وَسَطاً**)) .

وعن أمِّ سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أيضاً أنها فعلت ذلك ، رواهما الشافعيُّ في مسنده والبيهقيُّ في السُّنن ، وقال الإمام النوويُّ رحمه الله في المجموع : (رواهما الشافعي والبيهقي في سننه بإسنادين حَسَنَين) اهـ .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- قال : ((**تؤمُّ المرأةُ النِّساء ، وتقومُ في وَسَطِهنَّ**)) .

ويَلِيه الرِّجالُ ، ثمَّ الصِّبيانُ ، ثمَّ النِّساءُ كجَنَائِزِهم

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَلِيه الرِّجالُ ، ثمَّ الصِّبيانُ ، ثمَّ النِّساءُ كجَنَائِزِهم] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– موقف المأموم مع إمامه رجلاً كان أو امرأة ، شرع في بيان ترتيب الصفوف في الجماعة ، فبيّن أنَّه يَلِي الإمامَ الرِّجالُ ، ثمَّ الصِّبيانُ ، ثم النِّساءُ ، وهذا هو الذي وردت به السُّنة عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في الصحيحين من حديث أنسٍ –رضي الله عنه– أنه قال : ((**فصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من خَلفِنا**)) ؛ فدلَّ على أن صفوف النساء تكون بعد صفوف الصبيان .

وأما تقديم الرجال ؛ فلما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي مسعودٍ –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**لِيَلِيَنِي منكم أُولُوا الأحلامِ والنُّهَى ، ثمَّ الذين يَلُونهم ، ثمَّ الذين يَلُونهم**)) .

((**وأولوا الأحلامِ**)) : هم الرجال البالغون للحلم ، وهم أهل النُّهى والعُقول ، ((**ثمَّ الذي يَلُونهم**)) : وهم من دون ذلك ، ويدخل فيهم الصبيان ، فتبيَّنَ من هذين الحديثين سُنِّيَّةُ ما ذكره المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– من ترتيب الصُّفوفِ على هذا الوجه وهو تقديم الرِّجال ، ثم الصِّبيان ، ثم النِّساء ، وهذا هو الذي به عمل المسلمون سلفًا وخلفًا .

وقوله : [كجَنَائِزِهم] أي : كما يُفعل في ترتيب الجنائز .

ومَنْ لَمْ يَقِفْ معه إلا كَافِرٌ ، أو امْرأةٌ ، أو مَنْ عَلِمَ حَدَثه أحدُهما ، أو صَبيٌ في فَرْضٍ ، ففذٌّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ لَمْ يَقِفْ معه إلا كَافِرٌ ، أو امْرأةٌ ، أو مَنْ عَلِمَ حَدَثه أحدُهما ، أو صَبيٌ في فَرْضٍ ، ففذٌّ] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن صلاة المنفرد خلف الصف غيرُ صحيحةٍ ، شرع في بيان بعض المسائل التي يُحكم فيها بكَونِ المصلِّي فَذًّا مع وقوف الغير معه ، فهو فذٌّ حُكْماً ، وهذا من عادة العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنهم يعتنون ببيان المسائل الحُكمية بعد بيانهم لأصولها .

قوله : [ومَنْ لَمْ يَقِفْ معه إلا كَافِرٌ] أي : في صفِّهِ فإنه منفردٌ ؛ لأنَّ صلاةَ الكَافرِ غيرُ صحيحةٍ كما قدمنا ، فيكون وجوده وعدمه على حدٍّ سواءٍ ، وهكذا لو وقف معه مجنونٌ .

وقوله : [أو امرأةٌ] أي : وقف معه في صفِّهِ امرأةٌ ، وليس معه غيرها ، فإن صِفَةَ المنفرد لا تزولُ عنه ؛ لأن المرأة موقفها خلف الإمام والمأموم ، أو خلف الصفِّ إن كان صفٌّ ، فإذا وقف معها لم ترتفع عنه صِفَةُ الفَذِّ ؛ فيحكم بكونه منفرداً خلف الصَّف .

وقوله : [أو مَنْ عَلِمَ حَدَثُهُ أحدُهما] مراده : أنه إذا وقف اثنان ليس معهما أحدٌ خلف إمام وأحدُهما يعلم بحدث الآخر فإنه يكون منفردًا ؛ لأنه يكون كمن وقف مع من لا تصحُّ صلاته ؛ فيكون منفردًا حكمًا ، فينبغي عليه أن يتقدم ويُصلِّي بجوار الإمام عن يمينه .

ومَنْ وَجَدَ فُرجةً دَخلها ، وإلا عن يمينِ الإمامِ ، فإنْ لمْ يُمْكِنه فلَهُ أن يُنبِّه مَنْ يَقُوم مَعه ، فإنْ صَلَّى فَذاً رَكْعةً لمْ تَصِحَّ

وقوله : [أو صبيٌ في فرضٍ] أي : وقف معه صبيٌ خلف الإمام أو خلف الصف ، وكانت الصلاة فريضةً ، فإنه يعتبر منفرداً خلف الصفِّ ، **وهذا على مذهب من يرى عدم صحة إمامته في الفرض** ؛ فتلتحقُ بها المصَافَّةُ .

وأما على مذهب من يرى صحة إمامته فلا إشكال .

لكن مع القول بأن الصَّبي لا تصحُّ إمامته للبالغ في الفرض فإنه يمكن القول بصحة مُصَافَّته للبالغ في الفرض ؛ لأنَّ صَلاته صحيحةٌ ، وكونها نافلةً لا يمنع ؛ **بدليل** : ما لو صفَّ بجواره خلف الإمام رجلٌ متنفلٌ .

وقوله : [في فرضٍ] قيد يدلُّ على أنه في النافلة لا يُؤثِّر .

وقد دلَّ على ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**فصَفَفْتُ أنا واليتيمُ وراءَه ، والعجوزُ من خَلفِنا**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومَنْ وَجَدَ فرجةً دَخَلها] بعد أن بيَّن أن المنفرد لا تصح صلاته خلف الصَّفِّ ، شرع في بيان حكم من جاء والصفُّ مكتملٌ ، فبيّن أنه إذا وجد فرجةً في الصفِّ فإن عليه أن يدخل فيها ، ولا يُصلِّي وحده فيعرّض صلاته للبطلان ، فإن لم يتيسر له وجود فرجة فله أن يصلِّي عن يَمِينِ الإمام إذا غلب على ظنِّه أنَّه لا يأتي أحدٌ يُصلِّي معه ، ويمين الإمام موقفٌ كما قدَّمنا ، وإلى ذلك أشار -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[وإلا عن يَمِينِ الإمامِ]** .

وإنْ رَكعَ فَذاً ثمَّ دَخَلَ في الصَفِّ ، أو وَقَفَ مَعه آخرُ قبلَ سُجُودِ الإمامِ صَحَّت

فإذا لم يمكنه بحيث لم يجد فرجةً ، وتعذَّر عليه أن يُصلِّي يمين الإمام لكثرة الصفوف ، ونحو ذلك من العَوائقِ ، فإن له أن يُنَبِّه مَن يقوم معه ، وأشار إلى ذلك بقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فَلَهُ أنْ يُنبِّه مَنْ يَقُومُ مَعهُ]** .

وإذا نُبِّه الغير فعليه أن يرجع ليُصلِّي مع المنفرد من باب التعاون على البرِّ والتَّقوى ودفعاً لضرر فساد الصلاة عن أخيه .

وقوله : [فَلَهُ] يدلُّ على الجواز ، وليس بواجبٍ عليه فعلُ ذلك .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ صَلَّى فذاً ركعةً لمْ تَصِحَّ] لما تقدم من الدليل على عدم صحّة صلاة المنفرد خلف الصف .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ رَكعَ فَذاً ثمَّ دَخَلَ في الصَفِّ ، أو وَقَفَ مَعه آخر قبلَ سُجُودِ الإمامِ صَحَّت] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– **مسألتين استثناهما من الحكم ببطلان صلاة المنفرد خلف الصفِّ :**

الأولى : أن يركع فذاً ، ثم يَدُبُّ راكعاً حتى يدخل في الصف ، ففي هذه الحالة وقع ركنُ التَّحريمةِ ، وهو منفردٌ خلف الصفِّ ، لكنه دخل مع الإمام ، وأدرك ركوعه وهو داخل الصف ، فهل العبرة بحاله الأول أم بحاله الثاني ؟

فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن العبرة بحاله الثاني ، ولا يكون منفرداً .

وهذه المسألة استثناها الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– ؛ لثبوت السنة بها كما في صحيح البخاري من حديث أبي بكرة نُفيعِ بنِ الحَارثِ –رضي الله عنه– : ((**أنَّه انْتَهى**

إلى النبي -ﷺ- وهُو رَاكِعٌ ، فرَكَعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَفِّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ اللهُ حِرْصَاً ولا تَعُدْ)) .

فصل : يصحُّ اقْتِدَاء المَأمُومِ بالإمامِ في المَسْجِدِ ، وإنْ لَمْ يَرَهُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : يصحُّ اقْتِدَاء المَأمُومِ بالإمامِ في المَسْجِدِ ، وإنْ لَمْ يَرَهُ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة في بيان بعض الأحكام والمسائل المتعلقة باقتداء المأموم بإمامه ، فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– صحة اقتداء المأموم بالإمام في المسجد ، وحُكِيَ الإجماعُ على هذا الحكم ، وكان الصحابة –رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ– يُصلُّون مع النبي –ﷺ– في مسجده ، **وألحق بعض العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– **بالمسجد** : ما يأخذ حكمه ، على الخلاف المعروف في الرَّحْبَةِ والمنارة فإذا كان المأموم مع إمامه في مسجدٍ واحدٍ فلا إشكال في صحة اقتدائه به من حيث الأصل ، **لكن اشترط بعضهم** أن يرى الإمام ، أو من وراء الإمام، ولو كانت رؤيته في بعض الصلاة ، أو كانت من فتحة نافذةٍ ، أو شباكٍ ، أو غيره .

والسَّببُ في هذا : أن المأمومَ إذا اجتمع مع الإمام في مسجدٍ واحدٍ ، وكان يرى الإمام ، أو من وراء الإمام ممن يراه ، أو يرى من يراه ، كأصحاب الصُّفوف اللاحقة ، فإنه لا إشكال في صحَّة الاقتداء ؛ لاتحاد المكان ورؤية أفعال الإمام ، فلا يخفى عليه شيءٌ منها .

ومن هنا ، فإنه إذا اقتدى به كان اقتداؤه صحيحاً .

لكن إذا كان لا يرى الإمام ، أو من وراءه ، **مثل** : أن يكون بينهما جدارٌ وهما في داخل المسجد ، أو كان في حُجرةٍ ليس فيها شُبَّاك أو منفذٌ يراهُ منه ، أو يرى مَنْ يَراه مُقْتدياً بِه ، فإن الاقتداء هنا ليس كاملاً ، فلو سها الإمام ، أو ضعف

صوته ، فإنه لا يمكنه العلم بأفعاله ، ولذلك شدَّدَ في حكمه **بعض أهل العلم رحمهم الله** .

ولكن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- مشى على أن العبرة باتِّحاد البقعة وهي المسجد ، ولا يُشترط في حال اتحادها أن يرى الإمام ، أو من وراءه ، ويمكن للمأموم في هذه الحالة أن يقتدي بالإمام بسماع التَّكبير ؛ فيكون مقيساً على المشاهدة .

ودليله : قياسه على الأعمى ؛ حيث انعقد الإجماع على صحَّة اقتدائِه في المسجد ، وهو لا يرى الإمام ، وإنما يُتابع بسَماعِ صَوتِه .

ويَرِدُ عليه : أن الأعمى يعلم بأفعال الإمام بمن بجواره الذي يرى الإمام أو من يرى الإمام .

ولو كان المأمومون في المسجد ، وتباعدت صفوف المتأخرين منهم عن المتقدمين وانفصلت ، ولكنهم يرون الإمام أو من يراه ، ويسمعون تكبيره ، فإنه لا يضرُّهم ذلك التَّباعد ، وصلاتهم صحيحةٌ ، وفعلهم مخالفٌ للسنة الدَّالة على قُربِ الصُّفوف واستتار المتأخِّر منها بالمتقدم .

وأما إذا كان المأمومون خارج المسجد ، فإنه إذا اتَّصلت الصُّفوفُ ، فصلاتُهم صحيحةٌ ، وحُكِيَ الإجماع عليه .

وأما إذا لم تَتَّصل ، ولم يروا الإمام ولا من يرى الإمام فلا تصحُّ ؛ لأن العبرة بالعلم بأفعال الإمام حتى يصحَّ الاقتداء ، فإذا كانوا في الخارج لا يسمعون تكبير الإمام ، ولا يرون من يراه ، فإنه لا يصحُّ اقتداؤهم .

وأما إذا كانوا يرونه ، ولو في بعض الصلاة ، فإنه يصحُّ اقتداؤهم به ، **مثل** : أن يكونوا خارج المسجد ، وبينهم جدار قصيرٌ لا يمنع الرُّؤية ؛ لما في صحيح البخاري ، وأصله في الصحيحين ، عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت :

ولا من وراءَه إذا سَمعَ التَّكبير ، وكذا خَارِجه إذا رأى الإمام أو المَأمُومين

((**كَانَ رسول الله** -ﷺ- **يُصَلِّي من اللَّيلِ في حُجْرَتِه ، وجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فرَأى النَّاسُ شَخْصَ رسولِ الله** -ﷺ- **فقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّون بِصَلاتِه**))
فاقتدوا به -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مع وجود الحائل ، وهو جدار الحجرة ، وهو يمنع الرؤية في بعض الصلاة لا في كلِّها لأنها أثبتت أنهم كانوا يرون شخصه صلوات الله وسلامه عليه ولذلك **ذهب بعض العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى اعتبار الحجرة مع المسجد كالموضع الواحد ، وأن العبرة برؤية الإمام ولو في بعض الصلاة ، لا في جميعها كما وقع هنا من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ؛ حيث كان الجدار يُغَيِّبُ شَخْصَ النَّبيِّ -ﷺ- في بعض الصلاة وليس في جميعها ، **وإن قلنا** : إن الحجرة خارجةٌ عن المسجد ، فإنه يدلُّ على صِحَّة الاقتداء لمن كان خارجاً ، **بشرط** : أن يرى الإمام ، أو من وراءه ، ولا يُشترط أن تكون الرؤيةُ في جميع الصلاة ، كما في هذا الحديث ؛ حيث كانوا يرونه في بعض أفعال الصلاة لا في كُلِّها ولكنم يعلمون أفعاله في بقيَّة صلاته بالصَّوت والسَّماع .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وكذا خَارِجَه إذا رَأى الإمامَ أو المَأمُومِين]** كما قدمنا أن من كان خارج المسجد فلا بُدَّ له من أن يعلم بأفعال الإمام ، ويكون هذا برُؤْيتِه للإمام ، أو من يرى الإمام حتى يصحَّ الاقتداء ، فإذا لم يكن كذلك لم تصحَّ صلاتُه .

وتصحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم ، ويُكرَه إذا كَانَ العُلوُّ ذِراعاً فأكثر

مثل : أن يُصلِّي خارج المسجد ، ولا يرى الإمام ، ولا من يراه ، وليس صفُّهُ متصلاً بالصفوف ، فإنه في هذه الحالة لا يمكن أن يقتدي بالإمام ؛ فلا تصحَّ صلاتُه .

فأمَّا أن يكون علمه بأفعال الإمام بالمشاهدة ، وهي رؤيته للإمام أو من يراه ، كمن يصلي خارج المسجد ، وباب المسجد الخلفي أمامه مفتوح ، يرى من فتحته الإمام أو من خلفه ممن يرى الإمام .

أو يكون عالِمًا بأفعال الإمام بانتقالها عن طريق اتصال الصف ، **مثل** : أن يخرج الصفُّ من بابٍ في طرف المسجد الأيمن أو الأيسر ، ويُصلِّي في الصفِّ الخارج أو بعدَه ويرى ذلك الصف الخارج أو من بعده ممن يقتدي به فإنه في جميع هذه الأحوال يحصل فيها العلم بحال الإمام على صفته المعتبرة ، فيصحُّ الاقتداء فيها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وتصحُّ خَلْفَ إمامٍ عَالٍ عَنهم]** ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– في قصة المنبر ، وفيه : ((**ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ –ﷺ– قامَ عَليه فَكَبَّر ، وكبَّرَ الناسُ وراءَه ، وهو على المِنبرِ** ...)) الحديث ، فالصلاة صحيحةٌ ، لكنَّها مكروهةٌ بشرط أن يكون عُلوُّه ذراعاً فما فوقه ، وأشار إلى ذلك رحمه الله بقوله : **[ويُكرهُ إذا كانَ العُلوّ ذِراعاً فأكثر]** ، ومراده : أن علوَّ الإمام عن المأمومين إذا كان بقدر الذِّراع مكروهٌ .

واستدلُّوا على ذلك : بحديث حذيفة -رضي الله عنه- أن عمارَ بن ياسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- لما تقدم يُصلِّي بالناس في المدائنِ ، وقام على دُكانٍ يُصلِّي ، والناسُ أسفلَ منه ، فتقدم حذيفةُ فأخذَ على يَديْه ، فاتَّبعه عمارٌ حتى أنزلَه حُذيفةُ ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفةُ : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقولُ : ((**إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ فلا يقمْ في مقامٍ أرْفَعَ من مَقَامِهم ، أو نحو ذلك ، قال عمار : لذلك اتّبعتُك حينَ أَخَذْت عَلى يَديَّ**)) أخرجه أبو داود والبيهقي .

وصلَّى حذيفةُ -رضي الله عنه- بالناسِ في المدائن ، فتقدم قومَه فوقفَ على دُكَّانٍ ، فأخذَ أبو مسعودٍ -رضي الله عنه- بمجامع ثيابه ، فمدَّه فرجعَ ، فلما قضى الصَّلاة قال له أبو مسعود -رضي الله عنه- : ((**ألمْ تَعلَم أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى أن يقومَ الإمامُ فوقَ ويَبْقَى النَّاسُ خَلْفَه ؟! قال : فلَمْ تَرني أَجَبْتُك حينَ مَدَدْتَنِي**)) أخرجه أبو داود ، والبيهقيُّ ، وابنُ حبَّان ، والحاكمُ وصحَّحه .

والحد بالذراع مبني **عند بعضهم** على عدم الحاجة إلى العمل الكثير في الصعود والنزول ؛ فتكون الكراهة بحدود الذراع .

واستدلوا : بحديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ -رضي الله عنه- في الصحيحين ، وقد تقدم ذكره ، **ووجه الدلالة** : أنهم حملوا صعوده عليه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الدرجة الأولى ، وأنه لم يصعد جميع الدرجات ، ومن هنا ، جمعوا بينه وبين حديث النهي فحملوه على الكراهة ، وأن يكون عالياً .

وأكّدوا ذلك من جهة المعنى ، وهو أن العالي يحتاج فيه إلى عملٍ كثيرٍ عند صعوده والنزول منه .

كإمَامتِه في الطَّاقِ

وعليه ، فإنه لا يكره الارتفاع أقل من الذراع ، **والذي يظهر** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أن الأصل في الارتفاع منعه ؛ لظاهر الحديث الوارد بالنهي عنه ، ولكن إذا وجدت حاجة إليه ، فإنه يجوز ؛ لظاهر حديث سَهْل بن سعدٍ -رضي الله عنه- ؛ في الصحيحين في قصة المنبر فإنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال فيه بعد أن صلَّى على المنبر : ((**إنَّما صَنَعتُ هذا ؛ لتأْتَمُّوا بي ، ولتَعلّموا صَلاتِي**)) فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن ارتفاعه كان لحاجةٍ وهي طلب مشاهدة الناس لصلاته ؛ ليتعلَّموها، ويأتموا به -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[كإمامتِه في الطَّاقِ]** أي : كما تُكره إمامته في الطاق، وهو طاق القِبْلَةِ ، والمراد به الْمِحراب ، وأصل الطاق : ما عُطِفَ من الأبنية كالأقواس ، **وقيل** : سُمّي الْمِحراب محراباً ؛ لأنه يُذَبُّ عنه ، ويحارب عليه .

ووجه كراهته : إما الْمُشابهة ، كما يُفهَمُ من الأثر الوارد عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- ، وإما خَفَاءُ الإمام ، والأولى أشدُّ .

وقد وردت الكراهة عن عليٍ ، وعبدِالله بن مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- وطائفةٍ من السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، فقد روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم بسندٍ صحيحٍ أنه قال : قال عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- : ((**اتَّقوا هذهِ المَحَارِيبَ**)) ، قال الرَّواي : وكان إبراهيم لا يقوم فيها .

وعن الحسن البصري -رَحِمَهُ اللهُ- : (أنَّه كان يكرهُ الصَّلاة في الطَّاقِ) ، وفُسِّر نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة عن المذابح في المساجد بالطَّاقات ، قال

وتطوّعه مَوضِع المَكتوبةِ إلا من حَاجَةٍ ، وإطَالة قُعُودِه بعدَ الصلاةِ مُسْتَقبل القِبلة

عبيد بن أبي الجعد : ((**كان أصحابُ محمدٍ** -ﷺ- **يقولون : إنَّ من أشْرَاطِ السَّاعةِ أن تُتخذَ المَذَابِحُ في المَسَاجِد يعني الطَّاقَاتُ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وتطوّعه مَوضِع المَكتوبةِ إلا من حَاجَةٍ] أي : يُكره أن يتطوَّع الإمامُ في الموضع الذي صلَّى فيه المكتوبة ، **وهذا القول وجيهٌ** ؛ لأن هدي النبي -ﷺ- أنه كان إذا صلَّى المكتوبة ، وفرغ انصرف من مُصلاه ، ولم يُحفظ عنه تنفّله فيه ، وقد جاء النهي عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يتنفل الإمام في موضعه الذي صلَّى فيه المكتوبة ، كما في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ((**لا يُصَلِّي الإمامُ في مَقَامِه الذي صَلَّى فِيه المَكْتُوبَة حتّى يَتَنحّى عنه**)) رواه ابن ماجه ، وعند أحمد ، وأبي داود ، والبيهقي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ : ((**أيَعْجَزُ أحدُكم أن يتقدّم أو يتأخّر أو عن يَمِينِه أو عن يَسَارِه**)) ، وترجم له الإمام أبو داود بالعموم ؛ ليشمل الإمام وغيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإطَالة قُعُودِه بعدَ الصَّلاةِ مُستقبل القِبْلة] أي : يكره للإمام أن يطيل قعوده بعد فراغه من الصلاة جالساً على حالته مستقبلاً للقبلة ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّه كان إذا سلَّم لم يقعدْ إلا مقدار ما يقول : ((**اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، ومِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يا ذَا الجَلالِ والإكْرَامِ**)) .

فإنْ كَانَ ثَمَّ نِساء لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْن ، ويُكرَه وُقُوفهم بينَ السَّوارِي إذا قَطعن صُفُوفهم

فالسنة أن ينحرف إلى المأمومين ، ولا يُبْقِيهم وراء ظهره ؛ لأنه إنما تقدَّم عليهم من أجل الصلاة ، فإذا فرغ منها فإنه يُقبل عليهم بوجهه ، كما ثبت في السنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديثِ سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين قال : ((**كَانَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صَلَّى صَلاتَه أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِه**)) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ .

وإنما يبقى مستقبل القبلة بقدر الوارد ؛ لخشية أن يكون في الصلاة نقصٌ ، فيمكنه أن يَتَدَارَكَه وهو مُحَافظٌ على شَرْطِ الاستقبال .

ومن فوائدة : أن ينصرف النساء إذا صَلَّيْنَ معه قبل انصرافه بوجهه كما نصَّ عليه المصنف رحمه الله بقوله : **[فإنْ كَانَ ثَمَّ نِساء لَبِثَ قَلِيلاً لِيَنْصَرِفْن]** أي : تأخر قليلاً في الانحراف والإقبال على المأمومين ؛ حتى يتسنَّى للنساء انصرافهنَّ ، وهذا أسترُ لهنَّ وأكملُ ، والسُّنة أن لا ينصرف الرجال إلا بعد الإمام؛ لما ثبت في صحيحِ مسلمٍ من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**لا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ ، ولا بالسُّجُودِ ، ولا بالقِيَامِ ، ولا بالانْصِرَاف**)) على القول بتفسير الانصراف بما بعد السَّلام لا بالسَّلام نفسه .

قال -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُكرَه وُقُوفهم بينَ السَّوارِي إذا قَطعن صُفُوفهم]** أي : يكره وقوف المأمومين في حال متابعة الإمام ، أما في غيرها مثل صلاة النافلة فقد ثبتت السنة بجوازه ، كما في صحيح البخاري عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ

وَالسَّلامُ- من حديث بلالٍ -رضي الله عنه- أنَّه لما صلى في الكعبة جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وترجم له البخاري في صحيحه بـ**[باب الصَّلاة بينَ السَّواري في غيرِ جماعةٍ]** .

وأما في حال الائتمام والجماعة فيُكره أن يصلي المأمومون بين السَّواري ؛ لما ثبت عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنه صلَّى الجمعة ، ورأى بعض المأمومين يُصلُّون بين السَّواري فقال -رضي الله عنه- : ((**كنَّا نَتَّقِي هذا عَلى عَهْدِ رسولِ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم-)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الترمذيُّ والحاكمُ .

وعن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه رضي الله عنه أنه قال : ((**كُنا نُنْهى أن نَصفَّ بينَ السَّوارِي عَلَى عَهْدِ رسولِ الله** -صلى الله عليه وسلم-، **ونُطْرَدُ عَنْها طَرْدَاً**)) رواه ابن ماجه والحاكمُ وصحَّحه .

وقوله : [إذا قَطَعْنَ صُفُوفَهم] إشارة إلى علّة النهي ، وهي كون الصلاة بين السواري تقطع الصفوف غالباً ، وظاهره أنه كالشرط ؛ فيُعتبر مفهومه ، فإذا لم تَقَطِّع الصفوف ، لم تُكره الصلاة بينها ، بحيث يكون العمود صغيراً لا يمنع اتصالها .

فصل : ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمعةٍ وجَمَاعةٍ مَرِيضٌ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمعةٍ وجَمَاعةٍ مَرِيضٌ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان الأعذار الموجبة لترك الجمعة والجماعة ، فبيّن أن منها (المرض) ، والمراد به : السّقمُ ، وعرفه بعضهم بأنه : (خروجُ البَدنِ عن حَدِّ الاعتدالِ) .

وقد دلّت نصوص الشرع على عُذرِ المرضِ ، كما في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾[1] .

واختار بعض أئمة التفسير أن الآية دلَّت على رفع الحرج عن المريض فيما يُؤثِّر المرض في إسقاطه في العبادات ، سواء كان ذلك في الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الشرائع ، فالمرض عذرٌ .

ولما مرض النبي –ﷺ– مرض الوفاة ، كما في الصَّحيحين قال : ((**مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ**)) ، فتخلف عن الجماعة لعُذر المرض ؛ فدلَّ على سقوط الجُمعة والجَماعة عن المريض ، ويستوي أن يكون العذر بالمرض ، أو خوف زيادته ، أو تَبَاطُؤِ البُرْءِ وتأخُّرِه على وَجْهٍ يوجب الحرجَ المنْتَفِ بالشَّرع .

فلا تلزم المريض الصلاة في الجمعة والجماعة حتى يَبْرَأ ويزول عذره .

---

(١) / الفتح ، آية : ١٧ .

ومُدَافعُ أحدِ الأَخْبَثَينِ ، ومنْ يَحضرُه طَعَامٌ مُحْتَاجٌ إِليه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومُدَافعُ أحدِ الأَخْبَثَينِ] تقدم في (كتاب الصلاة) بيان المراد بالأخْبَثين ، **ودليل سقوط الجمعة والجماعة عنه** : ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أن النبي –ﷺ– قال : ((**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، ولا هُوَ يُدَافِعُه الأَخْبَثَان**)) .

فإذا كان حاقناً ببولٍ أو غائطٍ فإنه يُرخص له في ترك الجمعة و الجماعة ؛ ليدفع عن نفسه ضرر الخارج ؛ لأنه إذا منع نفسه من ذلك تضرَّر به .

ولأنَّه إذا صلَّى وهو يُدافعهما لم يخشع في صلاته ، وسيذهب عنه الشعور فيُصلِّي وهو مَشْغُول البالِ ، منصرفاً عن صلاته ، فرُوعي دفعُ المفسدة العظمى المترتبة على الحقن والمدافعة بارتكاب المفسدة الصُّغرى وهي ترك الجمعة والجماعة.

وإنما كانت صُغرى ؛ لأن الصلاة يمكن تداركُها بفعلها بَعْدُ ، وفوات الجماعة والجمعة ليس كضرر الحقن الذي يلحق بالبدن ، وقد لا يمكن تداركُه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومن يَحضُرُه طَعَامٌ مُحْتَاجٌ إليه] مراده : أن حُضور الطعام يعتبر عذراً في ترك الصَّلاة مع الجماعة وشُهود الجمعة ؛ لأنه إذا لم يبدأ بالطعام تَشَوَّشَ فِكْرُه ، فذهب خشوعه ، ثم يفسد عليه طعامه إذا صلَّى وتركه ، فالمفسدة أكبرُ ؛ لأنها متعلقةٌ بالصلاة وبفساد الطعام .

ولذلك قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وحَضَر العِشَاءُ فابْدَؤُا بالعَشَاء**)) .

ومحلُّ ذلك : أن يكون الطعام قد نَضَجَ ، وهو المعبّر عنه بقوله : ((**بِحَضْرَةِ طعام**)) .

ومحلُّه أيضاً : أن لا يكون تأخير الصلاة مفضياً إلى خروجها عن وقتها .

وظاهر الحديث العموم فهو شاملٌ لكل صلاة .

فائدةٌ : ذكر بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ مدافعة الأخبثين لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون بحيث لا يَعْقِلُ بسَبَبِها الصَّلاةَ ولا يَضْبِطُ حُدودها ، فهذا لا يجوز له أن يُصلِّي على هذه الحالة إجماعاً ، كما حكاه غير واحدٍ من الفقهاء وشُرَّاح الأحاديث -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

الحالة الثانية : أن يكون بحيث يَعْقِلُها مع ذهابِ خُشوعِه بالكُلِيَّة ، فذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لا تبطل صلاتُه ، ولكن يُكره له أن يُصلي على هذه الحالة .

الحالة الثالثة : أن يكون بحيث يُؤدي إلى الإخلال بركنٍ أو شرطٍ ، فإنه يمنع من الدخول في الصلاة ، فإذا صلَّى على هذه الحالة نظرنا :

فإن اختلَّ الركنُ أو الشَّرطُ : بطلت الصلاة ، ولزمت الإعادة ، وإلا فهي مكروهةٌ .

وقوله : **[محتاجٌ إليه]** يدلُّ على تعلُّق النَّفسِ به على وجهٍ تحصل به المفاسد التي يترتب على مثلها التَّرخيص بالتَّرك ، أما إذا لم يكن كذلك فمفهوم كلامه : أنه يكون غير معذور ، وتلزمه صلاة الجمعة والجماعة .

فوصف الاحتياج يجعل النفس متعلقةً بالطعام على وجهٍ يغلب على الظنِّ تأثيرُه علىِ خشوع المصلِّي وحُضُور قَلْبِه ، وذلك مفسدةٌ .

وإذا قلنا بالرُّخصة له في هذه الحالة ، فهل يأكل بقدر ما يُسْكِنُ نَفْسَهُ ، أم أنه يأكل ، ولا يَعْجَلُ عن عَشَائِه ؟ **قولان للعلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

فعلى القول الأول : يأكل بقدر ما تَسكُن به نفسُهُ ، ثم إن أمكنه الإدراك وجب عليه أن يخرج للصلاة ويشهدها .

ومنهم من خَصَّ ذلك بصلاة الجمعة دون الجماعة .

وعلى القول الثاني : فإنَّه يأكل منه حتى يشبع ولا يَعْجَل ، **وهو أرجح الوجهَين في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا وُضِعَ عَشَاءُ أحدِكم ، وأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فابْدَؤُوا بالعَشَاءِ ، ولا يَعْجَلْ حتّى يَفْرغَ مِنْهُ**)).

وكان عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- : ((**يُوضَعُ له الطَّعَامُ ، وتُقَامُ الصَّلاة ، فَلا يَأْتِيها حتَّى يَفرغ ، وإنَّه لَيَسْمَع قِرَاءةَ الإمَامِ**)) ، واللفظ للبخاري ؛ فدلَّ على أنَّه لا يتقيَّد بمقدار ما يُسْكِنُ نفسَه وجُوعه ، وأنَّه لا يَعْجَلُ عن عشائه حتى يفرغ منه ، وقد فسّر راوي الحديثِ الحديثَ بما يتفق مع ظاهره .

ومثله : حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- في الصحيحين أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا وُضِعَ العَشَاء ، وأُقِيمَت الصَّلاةُ ، فابْدَؤُوا بالعَشَاء**)) .

وخَائِفٌ من ضَيَاعِ مَالِه أو فَواتِه أو ضَرَرٍ فِيه

وفي لفظ لمسلمٍ : ((**إذا قُرِّب العَشَاءُ ، وحَضَرت الصَّلاةُ ، فابْدَؤوا به قَبْلَ أن تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ، ولا تَعْجلوا عن عشائكم**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وخَائِفٌ من ضَيَاعِ مَالِه أو فَواتِه أو ضَرَرٍ فِيه]

هذه كلها أعذارٌ يُرخَّص لصاحبها في ترك الجمعة والجماعة .

وخوفُ ضَياعِ المالِ ، **مثل** : أن يخاف عليه السَّرقة ؛ لأن المال إذا سُرق ضاع على صاحبِه .

أو يكون عنده غنمٌ وتحضُره الصلاة ، ويخشى إن شَهِدها في المسجد أن يأكلها الذئبُ أو السِّباعُ ، وهكذا فوات المال ، **مثل** : أن يخاف شرودَ البَعيرِ ، وإباقَ العبدِ ، ونحوه .

وأما الضَّررُ في المال ، **فمثل** : من يقوم على رعاية مالٍ يخاف لو تركه وذهب للصلاة في المسجد أن يتضرَّر كالمزارع يخاف الضَّررَ في محصوله كتَلفِه بالغَرقِ في حال تركه القيام على سَقْيه .

وهكذا لو كان قائماً على طعامٍ يخشى احتراقَه لو تركه وشَهِدَ الجماعةَ .

ولا ينبغي للمسلم أن يتعمَّد فعل هذه الأسباب على وجهٍ يقصد به إضاعة الجُمعة والجماعة ، بل المنبغي عليه تعاطي الأسباب لحفظ حقِّ الله في شُهود الجُمعة والجماعة ، فإن غُلِبَ على ذلك أو حصل اتفاقاً بدون قصدٍ ، فلا إشكال .

أو موتِ قَرِيبِه ، أو عَلى نَفْسِه من ضَرَرٍ ، أو سُلْطَانٍ

قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : (الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويُصلِّي الجُمعة والجماعة ؛ لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى ، وربما لا ينفعه حَذَرُهُ) .

وقيَّدَهُ بعضُهم : بأن لا يكون الترك موجباً لتَشوشِ خَاطرِه ؛ لأن لُبَّ الصلاة الخشوع فيها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو مَوتِ قَرِيبِه]** فيُرخَّص له أن يترك الجُمعة والجماعة ؛ لما روى البخاري عن نافعٍ : ((**أنَّ عبدَالله بن عمر** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- **ذُكِرَ له أن سعيدَ بنَ زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيلٍ ، وكان بَدْرِياً ، مَرِضَ في يَومِ الجُمعة فرَكِبَ إليه بعدَ أنْ تَعَالى النَّهَارُ ، واقْتَرَبت الجُمعة ، وتَرَكَ الجُمعة**)) .

وفي حكم موت القريب : خوف موت الرفيق إذا غاب عنه ، وشهد الصلاة ، أو يكون قائماً على مريضٍ ، وليس هناك من يُنيبه ، ويغلب على ظنِّه إن تركه أن يحصل له ضررٌ أو يموت ونحو ذلك .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو على نَفْسِه من ضَرَرٍ]** أي : يخاف على نفسه الضَّررَ إذا شَهِدَ الجُمعة أو الجماعة ، **مثل** : أن يخاف سبعاً أو حيَّة أو عدواً مؤذياً في طريقه للمسجد فيرخَّصُ له في ترك الشُّهود ، وهكذا إذا خاف السَّيل .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو سُلْطانٍ]** أي : يخاف من سُلْطانٍ يأخذه ظلماً . أما إذا كان بحقٍ فلا .

أو مُلازَمةِ غَرِيمٍ ولا شَيءَ مَعَهُ ، أو من فَواتِ رفْقته ، أو غَلبةِ نُعَاسٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو مُلازمة غريمٍ ولا شَيءَ مَعَهُ]** مراده : أن يكون مديوناً وغريمه يُطالبه بالمال ، وليس عنده شيءٌ يدفعه به ، وغلَب على ظنِّه أنه سَيُلازِمُه أو يغلب على ظنه أنه سَيحبِسُه ويؤذيه ، فإنه يجوز له التّخلُّف دفعاً لضرر الحَبْسِ ظُلماً ، لأن المعسر لا يجوزُ حَبْسُه ، والواجب إنظاره كما قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾[1] فإذا خشي من ذلك جاز له التَّرخص بعدم شُهود الجُمعة ، والجماعة .

وهذا كلُّه إذا لم يقدر على أداء الدين ، أما إذا كان قادراً فلا عذر له ، وهو ظالمٌ بمماطلته لصاحب الحقِّ فلا رخصة له .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو منْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ]** أي : يخاف إن شهد الجُمعة ، أو الجماعة تفوته رُفقته في السفر ، وفوات الرُّفقة في السفر يُتضرر به ، ولذلك أوجب الرُّخصة ، **ويُشترط** : أن يكون السفر مباحاً ، سواءً كانت الرُّفقة في حال إنشاء السفر ، أو في حال استدامته ، فالرُّخصة في كلتا الحالتين مبنيةٌ على وجود الضَّرر.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو غَلبةِ نُعَاسٍ]** كمن يطرأ عليه النُّعاس ، ويخاف إن انتظر الإمام أو الجماعة يغلبه النوم ، فتفوته الصلاة في الوقت ، أو مع الإمام

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٠ .

أو أذىً بمَطَرٍ أو وَحْلٍ وريحٍ بَاردةٍ شَدِيدةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ

فيُعذر بترك الجُمعة والجماعة ، والتَّعبير بالغلبة **مفهومه** : أنه إذا كان يسيراً ، ويمكن مُدافعته على وجهٍ لا يؤثر في خُشوعِه لم يُرخَّص له .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [أو أذىً بمَطَرٍ أو وَحْلٍ وريحٍ بَاردةٍ شَدِيدةٍ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ] مراده : أنه يُرخَّص في ترك شُهودِ صَلاةِ الجُمعة والجماعة لمن خاف الأذى ، سواء في جسده ، **مثل** : أن يخاف الانزلاق وانكسار رجلِه أو يدِه ، وهكذا في الوحل تَتلطَّخُ ثيابه ، أو خاف ضرر الرِّيح مثل : أن يخاف أن يُصيبه مرضٌ بسَبَبِها ، **والأصل في هذه الرخصة** : ما ثبت في الصَّحيحين عن عبدالله ابن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– : ((**أنَّ رسولَ اللهِ –ﷺ– كانَ يَأمرُ المُؤذِّنَ إذا كانَتْ لَيلةً بَارِدةً ، أو ذَاتَ مَطَرٍ في السَّفَرِ ، أنْ يقول : ألا صَلُّوا في رِحَالِكُم**)) .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا– ، واللفظ لمسلمٍ : ((**أنَّه قَالَ لمُؤذِّنِه في يَومٍ مَطِيرٍ: إذا قلت : أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله أَشْهَدُ أنَّ مُحَمداً رسولُ الله ، فلا تَقُل : حَيَّ عَلى الصَّلاةِ ، وقُلْ : صَلُّوا في بُيوتِكم قال : فكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاك ، فقال : أتَعْجَبُون من ذَا ؟ قدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُو خَيرٌ منِّي ، إنَّ الجُمعةَ عَزْمةٌ ، وإنِّي كَرِهْتُ أن أُخْرِجكم فتَمْشُوا في الطِّينِ والدَّحَضِ**)) .

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ قَائِماً ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فقَاعِدَاً

بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– الأعذار الموجبة للرُّخصة في تركِ الجُمعة والجماعة ناسبَ أن يذكر في هذا الباب كيفية صلاة أهل الأعذار ، ويكون الترتيب على هذا الوجه مناسباً لأن الأعذار السابقة متعلقةٌ بشُهود الصَّلاة جماعةً فبعد أن بيّنها ناسب أن يُبيِّن الأعذار المتعلقة بفعل الصلاة نفسها ، ومناسبة التَّدرج في بيان هذه المسائل ، والأحكام على هذا الوجه واضحةٌ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ قَائِماً] هذا هو الأصل أن الصلاة المفروضة يعتبر القيام فيها ركنًا من أركانها ، وقد تقدم بيان ذلك ودليله في (باب أركان الصلاة وواجباتها) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فقَاعِدَاً] أي : لم يستطع القيام ؛ إما بالكُلِّيةِ كالمشلول ، أو كان به مرضٌ يَمْنعُه ، أو يَشقُّ عليه بسببه القيام مشقةً مُوجِبةً للرُّخصة فإنه يُصلِّي قاعداً ؛ لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصينٍ –رضي الله عنه– قال : ((**كانت بي بواسيرٌ ، فسألت النبي** –ﷺ– **عن الصلاة فقال : صلِّ قائماً ، فإن لم تَسْتطِعْ فقاعداً ، فإن لم تَسْتطِعْ فعلى جَنْبٍ**)) ؛ فدلّ على أنَّه إذا عجز عن القيام صلَّى قاعداً .

فإنْ عَجَزَ فعَلَى جَنْبِه ، فإنْ صَلّى مُسْتَلْقِياً ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ صَحَّ

وقال بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنه إذا كان يخشى زيادة المرض ، أو بُطء البُرءِ فإنه يُرخَّصُ له كذلك ، وهكذا إذا كان في سفينةٍ ، أو بيتٍ قصيرٍ سقفه ، ولا يمكنه الخروج منه ، أو كان يخشى رؤية عدوٍ إن صلَّى قائماً فخاف على نفسه ؛ جاز له أن يُصلِّي قاعداً إذا استنفذ ذلك العذر وقت الصلاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فإنْ عَجَزَ فعَلَى جَنْبِه]** ؛ وذلك لما تقدم في حديث عمران -رضي الله عنه- وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : ((**صَلِّ قائماً فإن لمْ تَسْتَطِع فقَاعِداً**)) ، وإذا صلَّى على جَنْبٍ فإنه يكون على جَنبِه الأيمنِ مُسْتقبلاً القبلةَ كالميِّت إذا وُضِع في لَحْدِهِ .

وإذا صلَّى مستلقياً ورجلاه إلى القبلةِ صحَّت صَلاتُه حتى ولو كان قادراً على أن يُصلِّي على جنبه في روايةٍ عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهو ما أشار إليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[فإن صلَّى مُستَلْقِياً ورِجْلاه إلى القبلةِ صَحَّ]** لأنه نوعٌ من الإستقبال ، وعليه فإنه تكون صلاته على جنبٍ أفضل .

وذهب بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنها لا تصحُّ ؛ فإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**فإنْ لمْ يَسْتَطِع فعَلَى جَنْبٍ**)) .

وظاهر قوله : ((**فعلى جنب**)) أنَّه يجوز أن يُصلِّي على أيِّ الجَنْبين الأيمن والأيسر ؛ لأنه مطلقٌ ، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه ، لكن الأفضل أن يكون على جنبه الأيمن كَالميِّتِ في لَحْدِهِ **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** ،

وهم الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وداود –رحمة الله على الجميع– ، وروي عن عمر وابنه –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– .

وظاهر قوله –رَحِمَهُ اللهُ– :[فإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً ورِجْلاه إلى القِبْلَةِ صَحَّ] أنه يجوز للمريض أن يُصلي على جنبٍ ، ومستلقياً ، بحيث لو صلَّى مستلقياً وهو قادرٌ على الصلاة على جَنْبِه صحَّت صَلاتُه ، لكن وصفها بعضهم بالكراهة.

وأما إذا عجز عن الصلاة على جنبه فإنه يصلي مستلقياً بلا كراهة .

واستدلوا : بحديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**فإنْ لمْ يَسْتَطِع أنْ يُصلِّي قَاعِداً صَلَّى عَلى جَنْبِه الأيمن مُسْتَقبلَ القبلةِ ، فإنْ لمْ يستَطِع أنْ يُصلِّي عَلى جَنْبِه الأيمن صَلَّى مُسْتَلْقِياً رِجْلاه مما يَلِي القِبْلَة**))

رواه البيهقي والدارقطني ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ؛ لأنَّه من رواية حسن بن حسين العرني وهو منكرُ الحديث ، وعدَّ الحافظ الذهبي رحمه الله من منكراته هذا الحديث .

وقيل : إن له شواهدَ عند البزار ، والبيهقي ، والطبراني ، وحديث عمران ابن حصين –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في زيادة النسائي : ((**وإنْ لمْ تَسْتَطِع فمُسْتَلْقِياً**)) .

وفي هذا الحديث إشارةٌ إلى قيد أن تكون رِجْلاه إلى القبلةِ .

وقال بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– : إنه يرفع رأسه قليلاً ؛ حتى يكون مستقبلاً للقبلة به .

ويُومِئ رَاكِعَاً وسَاجِدَاً ويخفِضُه عن الرُّكُوعِ ، فإنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُومِئ رَاكِعَاً وسَاجِدَاً ويخْفِضُه عن الرُّكُوعِ] مراده : أن المريض في حال صلاته قاعداً ، أو على جنبه ، أو مُسْتلقياً فإنه يُومئ بالركوع والسجود ، ويكون إيماؤُه بالسجود أخفض من إيمائِه بالرُّكوع ؛ حتى يحصل الفرق بين الإيمَاءَيْن ، والإيماءُ يكون بالرأس ، وقد صحَّ عن ابن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنه قال : ((**إذا لمْ يَسْتطع المَرِيض السُّجُود أَوْمَأَ بِرَأْسِه إيمَاءً**)) رواه مالك .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنَيْه] ؛ لأن الإيماء بالرأس ، والعينان من الرأس ، **ومفهومه** : أن الإيماء لا يكون بغير ذلك كاليد ، فإذا عجز عن الإيماء برأسه لم يُومئْ بِيَدِه .

وذهب طائفة من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أنه لا يَلزمُ الإيماءُ بالعين ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– .

قال القاضي –رَحِمَهُ اللهُ– : (إنه ظاهر كلام أحمد) اهـ .

حيث لم يصحَّ دليلٌ باعتبار الإيماء بالطَّرفِ ، ولم يذكرهُ النبيُّ –ﷺ– في حديث عمران بن الحصين –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– .

فإن قَدرَ أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِها انْتَقلَ إلى الآخرِ ، فإنْ قَدرَ عَلى قِيَامٍ وقُعُودٍ وعَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ أَوْمَأ برُكُوعٍ قَائِماً وسُجُودٍ قَاعِداً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ قَدرَ أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِها انْتَقلَ إلى الآخرِ] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنه إذا زال العذر أثناء فعل المريض للصلاة رجع للأصل ، فلو صلى جالساً ، ثم خَفَّ لزمه القيام ، ولو صلى على جنبه ، ثم خَفَّ لزمه أن يجلس فإن قدر على القيام لزمه ، والعكس كذلك ، فلو صلى قائماً ، ثم طرأ العذر عليه جلس ، فإن لم يستطع صلى على جنبه ، وانتقل إلى ما يستطيعه ؛ لأن الله –تَعَالَى– يقول : ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ (١) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإن قَدَر عَلى قِيَامٍ وقُعُودٍ وعَجَزَ عن رُكوعٍ وسُجُودٍ أومَأ برُكوعٍ قَائِماً وسُجُودٍ قَاعِدَاً] مراده : أن الراكع كالقائم من جهة أن كُلاً منهما ينصبُ رِجْلَيه ، فإذا أراد الركوع فإنه يُومئُ له وهو قائمٌ .

وأما بالنسبة لإيمائه بالسجود فإنه ينبغي أن يكون على أقربَ هيئةٍ للسَّاجدِ ، وهي هيئةُ القَاعِدِ ، فلا يومئ قائماً بالسجود وإنما يجلس ثم يُومئ ، ويُقرِّبُ وجهه من الأرض ما أمكنه ؛ لأن هيئة الجلوس أقرب إلى السجود وهو قادر عليها فيلزمه الإتيان بها حال السجود بالإيماء .

(١) / التغابن ، آية : ١٦ .

ولمَريضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِياً معَ القُدْرة عَلَى القِيامِ لمُدَاواةٍ بِقَولِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ، ولا تَصحُّ صَلاتُه قَاعِدَاً في السَّفينةِ وهو قَادِرٌ عَلَى القِيامِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولمَريضٍ الصَّلاة مُسْتَلْقِياً معَ القُدْرة عَلَى القِيامِ لمُدَاواةٍ بِقَولِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ] انتقل رحمه الله بهذه الجملة إلى عُذر المداواة ، فالمريض هنا ليس عاجزاً عن فعل الركن ، وإنما يُخشى عليه الضرر في جسده إن فعل الركن فبيّن رحمه الله أنه يجوز له أن يُصلِّي مُستلقياً مع كونه قادراً على القيام، كما في حال علاج الرَّمدِ ومرض العين ونحوه ، **بشرط** : أن يكون ذلك بشهادة طبيب مسلم ، واُشترط كونه مسلماً ؛ لأنَّ الأمر متعلقٌ بالدِّين والعبادة، فلا يُقبل فيه قول الكافر لمكان التُّهْمةِ ، واكتفى المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– بشهادة الواحد مما يدلُّ على عدم اشتراط التعدد ، **وهو أحد القولين في المسألة** .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا تصحُّ صَلاتُه قَاعِداً في السَّفينةِ وهو قادرٌ على القِيامِ] مراده بالصلاة هنا الفريضة ؛ لأن القيام ركنٌ فيها ، فوجب عليه فعله ، ولا رخصة له لعدم وجود موجبها .

وفي حكم السفينة : غيرها ، كالطائرة ، فمتى ما أمكنه أن يقوم فيها لم تصحَّ صلاتُه جالساً ، لكن إن خاف على نفسه إذا صلَّى قائماً الضرر الموجب للرُّخصة جاز له أن يُصلِّي جالساً ، وهو مفهوم قوله : **[وهو قادرٌ على القيامِ]** فيصلِّي جالساً .

ويَصحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحلةِ خَشْية التَّأذِّي بِالوَحلِ لا للمَرضِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَصحُّ الفَرْضُ عَلَى الرَّاحلةِ خَشْية التَّأذِّي بِالوَحلِ]
أي : يجوز لمصلي الفرض أن يصليه على راحلته إذا خاف أذى الوَحْلَ لو نزل عنها وصلَّى قائماً ، وهكذا لو خاف من عدوٍ أو سبعٍ ونحوه كما في صلاة المطلوب ظلماً .

ودليل ذلك : حديث يَعْلَى بن مُرَّة –رضي الله عنه– : ((**أنَّهم كانوا مع النبيِّ** –ﷺ– **في مَسِيرٍ ، قال : فانْتَهى إلى مَضِيقٍ ، وحَضَرتِ الصلاةُ ، فمُطِرُوا السَّماءُ من فوقِهم ، والبِلَّةُ من أَسْفَلَ مِنهم ، فأذَّن رسول الله** –ﷺ– **وهو على راحِلَتِه وأقَام ، فتقدَّم عَلى رَاحِلَته ، فصَلّى بهم يُومِئ إيماءً ، يَجْعَلُ السُّجود أخفض من الركوعِ**)) رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والبيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ .
وفعله أنسُ بن مالك –رضي الله عنه– ذكره الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– .

وقال بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– : إن الوحْلَ ليس بعذرٍ .

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين ، واللفظ للبخاري ، من حديث أبي سعيدٍ الخدري –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال في ليلة القدر : ((**وقد أُريتُ هذه الليلة ثم أُنْسيتُها ، وقد رَأيْتُني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صَبِيحَتها**)) .
قال –رضي الله عنه– : ((**فمطرتِ السَّماء تلكَ اللَّيلة وكانَ المَسجدُ على عَرِيشٍ فوَكَفَ المَسْجدُ ، فبصُرتْ عيناي رسول الله** –ﷺ– **على جَبْهَتِه أثرُ المَاءِ والطِّينِ**)) فدلَّ على أن وجود الوحلِ ليس بعذرٍ مانع من السُّجود ، ولا يُوجبُ الرُّخصة بالصلاة على الرَّحْلِ وترك النُّزول .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[لا للمَرَضِ]** أي : لا تصحُّ الصَّلاة على الرَّاحلة إذا كانت لعُذرِ المرضِ وحده .

فصل : مَنْ سَافَرَ سَفَراً مُبَاحَاً أَرْبَعةَ بُرِدٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : منْ سَافَرَ سَفَراً مُبَاحَاً أربعةَ بُرِدٍ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان أحكام قصر الصلاة فبين –رَحِمَهُ اللهُ– أن القصر مشروعٌ لعُذر السَّفر ، وبيَّن بعدُ شروطَه وأحكامَه ، **ومناسبة هذا الفصل لباب الأعذار** : أن القصر عذر مؤثر في أعداد الصَّلاة ، فبعد أن بيَّن الأعذار المؤثِّرة في أركان الصلاة ، شرع في بيان هذا النوع من العذر المتعلق بأعْدَادِها ، والمناسبة في ذلك واضحةٌ .

فأما مشروعية القصر في السَّفر فقد دلَّ عليه : دليل الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما دليل الكتاب : فقوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾[1] .

وفي صحيح مسلم من حديث يَعْلَى بن أُميَّةَ قال : قلتُ لعُمر بن الخطَّاب : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟** ﴾ فقد أَمِنَ النَّاس ؟ قال : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه ، فسألتُ رسولَ الله –ﷺ– عن ذلك فقال : ((**صَدَقةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكم ، فاقْبَلُوا صَدَقَته**)) فدلَّت هذه الآية

(١) / النساء ، آية : ١٠١ .

الكريمة على مشروعية قصر الصلاة في السفر ، وأن الرخصة بذلك ليست مقيدةً بالخوف المنصوص عليه فيها .

فقوله : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ** ﴾ المراد به السفر .

وأما دليل السنة : فأحاديث كثيرة منها ما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**صَحِبتُ النّبيَّ** -ﷺ- **وكان لا يَزِيدُ في السَّفرِ عَلى ركعتين ، وأبابكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ كذلِكَ**)) فدلَّ هذا الحديث على مشروعيةِ قَصرِ الصَّلاةِ الرُّباعية إلى ركعتين ، وأنها سنةٌ محكمةٌ؛ **بدليل** : عمل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بها بعد وفاة النبي -ﷺ- ، وخاصةً أن من عمل بها هم الخلفاء الراشدون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- المأمور باتِّباعِ سُنَّتهم .

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**صَلَّينا مع رسولِ اللهِ** -ﷺ- **الظُّهرَ بالمدينةِ أَربعاً ، وصَلَّيت معه العَصْرَ بذِي الحُلَيفةِ رَكْعَتين**)) .

والأحاديث في إثبات قصره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السفر كثيرةٌ ، حتى قيل: إنها بلغت مبلغ التَّواتر .

ولهذه النصوص من الكتاب والسنة **أجمع العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية قصر الصلاة الرُّباعية في السفر .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[من سَافَرَ سَفَراً مُبَاحَاً]** بيانٌ لشروط الرُّخصة ، وهو أن يكون السَّفر مما أذن به الشرع ، **ومفهومه** : أنه إذا كان السفر محرماً لم يجز القصر بسَبَبِه ، كسفر العُقوق والزِّنا وشُرب الخمرِ ونحوه ؛ لأن الشرع إنما تتعلق أحكامه بالمشروع لا بالممنوع ، فالسَّفر المحرم لا يُعَدُّ سفراً في حكم الشَّرع لأن صاحبه مطالبٌ شرعاً بتركه فيكون وجوده وعدمه على حدٍ سواء ،

فلم يوجب الرُّخصة ؛ لأنَّ الرُّخصَ لا تُستَباحُ بالمحظور ، **وهذا هو مذهب الجمهور**: مالك ، والشافعي ، وأحمد -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

فمثال السَّفر الواجب : كسفر الحج إذا كان عن فرضٍ ، وهكذا سفره للعمرة الواجبة.

ومثال غير الواجب : السفر للعمرة إذا كانت غير واجبة ، وسفر طلب العلم المندوب ، والسفر لزيارة الأخ في الله ، ونحوه من الأسفار المستحبة .

ومثال المباح : السفر للصَّيد المباح والتجارة ونحوه .

فجميع هذه الأسفار يُشرع فيها قصر الصلاة الرُّباعية ركعتين .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [أربعة بُردٍ] بيان للشَّرط الثاني وهو : أن يخرج إلى مسافة القصر ، وحَدَّها بأربعة بُردٍ ؛ لأنَّ هذا الحدَّ هو أقل ما سماه الشرع سفراً وهو مسيرة اليوم والليلة ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخر أنْ تُسَافِرَ مَسِيرةَ يومٍ ولَيلةٍ لَيْسَ مَعَها حرمة**)) .

فهذا القدر أقلُّ ما ورد في الشَّرع تسميته سفراً ؛ حيث ثبت في الصحيحين وغيرهما كما في حديث أبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- تسمية ما فوق اليوم والليلة من الثلاثة الأيام واليومين سفراً ، لكن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- اعتبر مسيرة اليوم والليلة سفراً ؛ فدلَّ على أن ما دونها لا تُقصر فيه الصلاة ؛ **بدليل** : أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى أُحدٍ ، والخَنْدَقِ ، وبني قُريظة ، ولم يقصر الصلاة ، وهي دون مسيرة اليوم والليلة ، فلما سمَّى -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- مسيرة اليوم والليلة سفراً ، علمنا أنها أقل ما يصدق عليه وصف السفر فاعتبرناها ، وقد أفتى بذلك بعضُ الصَّحابة رضي الله عنهم وعملوا به

كما ذكر ذلك الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ووصله الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بسند صحيح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّه رَكِبَ إلى " رِيمٍ " فقصر الصلاة في مسيره ذلك) ووادي رِيم يبعدُ عن المدينة أربعة بُرُدٍ .

وروى عنه أيضاً من طريق ابنه سالم (أنه رَكِبَ إلى ذَاتِ النُّصبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك) قال الإمام مالك رحمه الله : (وبين ذَاتِ النُّصبِ والمدينةِ أربعةُ بُرُدٍ) .

وروى البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ عن عطاء أن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما (كانا يُصَلِّيان ركعتين ويُفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك) .

وروى أيضاً عن عطاءٍ : (أنَّ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سُئِل : أتُقْصَرُ إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسفانَ وإلى جُدّة وإلى الطَّائف) .

وهذه المسيرة يبلغ بها المسافر قدر أربعةَ بُرُدٍ إذا مشى في الزمان المعتدل ، وكان حِمْلُ دابَّته مُتوسطاً .

والبريد : أربعةُ فراسِخَ ، **والفَرْسَخُ** : ثلاثةُ أميالٍ ؛ فيكون مجموع المسافة بالأميالِ الهاشِمِيَّة ثمانيةً وأربعينَ ميلاً ، أو ستةَ عَشَرَ فَرْسَخاً .

والبريدُ : نصفُ يومٍ بسير الإبل ، وهو رُبع مسافة السَّفر ، وهي اليوم والليلة .

وإذا قيل : (مسيرةُ يومٍ وليلةٍ ، أو نهارين ، أو ليلتين) فالجميع واحدٌ في المسافة. ويستوي في ذلك أن يسافر براً أو بحراً أو جواً ، كما في سفر الطائرات في زماننا، فالعبرة بالمسافة المقطوعة وإن ضاق الزمن ؛ لأنه يصدق عليه أنه قطعها .

سُنَّ له قَصْرُ رباعيةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إذا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِه أو خِيَام قَومِه

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [سُنَّ له قَصْرُ رباعيةٍ رَكْعَتين] قوله : [سُنَّ] يدلُّ على أن القصر ليس بواجبٍ ، وإنما هو مسنونٌ ، **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، فلو أتمَّ الصلاة لم يأثم ، وإنما ترك الأفضل ، ولا يُحكم ببطلان صلاته ، وهذا كله ؛ لأن الله –تَعَالَى– لم يُلزم بالقصر ، ولا أبطل صلاة المسافر إذا أتمَّ ، **كما يدلُّ عليه** : قوله –سُبْحَانَهُ– : **{ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** . ولأن عثمان –رضي الله عنه– أتم الصلاة ، وهو خليفة راشد ، فلم يُحكم ببطلان صلاته فدل على أن الإتمام لا يوجب الحكم ببطلان الصلاة ، وأن القصر رخصةٌ ، فمن لم يأخذ بها فلا حرج عليه ، كما يُفهم ذلك أيضاً من ظاهر حديث عمر –رضي الله عنه– في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له : ((**صَدَقَةٌ تَصدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَه**)) .

وقوله : [رُبَاعيّةٍ] بيانٌ لمحلِّ القَصْرِ ، وأنَّه متعلقٌ بالصلاةِ الرُّباعيةِ ، فتُقصر ركعتين ، وأما الثُّنائية وهي الفجر والثُّلاثية وهي المغرب فإنها لا تُقصر إجماعاً لثبوت السُّنة به .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [إذا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِه أو خَيامَ قَومِه] بيانٌ لمبتدئ قصره للصَّلاة الرُّباعيةِ ، وأنه يَبْتَدِئ بمجرَّد مفارقته لعامرِ قَريتِه إن كان ساكناً في قريةٍ ، أو عامر مدينته إن كان ساكناً في مدينةٍ ، أو يفارق خيام قومِه إن كان ساكناً في خيامٍ في البادية .

وإن أحْرمَ حَضَراً ثم سَافَرَ أو سَفَراً ، ثم أقَام ، أو ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ، أو عَكسها ، أو ائتمَّ بمُقِيمٍ ، أو بمَنْ يَشُكّ فيه أو أَحْرَم بِصَلاةٍ يَلزمُه إتْمَامُها ، ففَسَدت ، وأعَادَها ، أو لمْ يَنْو القَصْر عند إحْرَامِها ، أو شَكَّ في نِيَّتِه ، أو نَوَى إقَامةً أكثرَ منْ أَرْبعةِ أيّام

فإذا جاوز ذلك ، ودخل عليه وقت الرباعية بعد المجاوزة ، حلَّ له قصر الصلاة ؛ لأنه حينئذٍ يكون قد دخل عليه وقت الصلاة المقصورة ، وهو على سفر ، ويصدق عليه أنه ضرب في الأرض ؛ فيَتَحقّقُ فيه الشرط المنصوص عليه لجواز القصر في السفر في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإن أحْرمَ حَضَراً ثم سَافَرَ أو سَفَراً ، ثم أقَام...إلخ] هذه الصور جميعها تعتبر من الصور المستثناة في حال السفر ، فيجب فيها إتمام الصلاة ، وتمتنع فيها رخصة القصر ، وذكر المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– إحدى عشرة صورةً ، وأوصلها بعض الشراح –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أربع وعشرين صورةً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإن أحْرمَ حَضَراً ثم سَافَرَ أو سَفَراً ، ثم أقَام] هاتان المسألتان فيها للمسافر حالان : الابتداءُ ، والانتهاءُ .

ففي المسألة الأولى : ابتداء أمره أنه حاضر ، وفيه وقعت تكبيرة الإحرام ، وانتهاء أمره السفر ، وفيه وقعت بقية الصلاة ، فحال الابتداء يُوجب الحكم

بلزوم الاتمام ؛ لأنه لا زال مقيماً ، وحال الانتهاء يوجب الحكم بجواز القصر ؛ لأنَّه صار مسافراً ، وفي الصورة الثانية عكسها .

ولما وقع التردُّد والشَّكُ في التَّرخيص في كلتا الصورتين بالقصر ، وجب علينا الرجوع إلى الأصل ، وهو وجوب إتمام الصلاة ؛ لأن تأثير وصف السفر مشكوكٌ فيه ، فنشكُّ في إسقاط الركعتين عنه ، فوجب علينا أن نأخذ باليقين وهو الأصل الذي يوجب إتمام الصلاة عليه حتى نستيقن خلافه ؛ لأنَّ " **الشَّكُ في الرُّخَصِ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إلى الأَصْلِ** " .

وأما مثال هذه المسألة : فقد ذكر بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن يكون في المدينة نَهرٌ يَشُقُّها ، أو يمرُّ بها ، فيحرم في سفينة أو مركب قبل مجاوزته لعامر مدينته ، ثم يجاوزه وهو في صلاته .

وفي زماننا لو سافر بالطائرة ، وكان المطار داخل العمران ، ثم أحرم قبل إقلاعها أو أثناء الاقلاع ، ثم جاوزت عامر المدينة وهو في صلاته ، إذا كان يجوز له في سفره ذلك أن يُصلِّي الفرضَ في الطائرة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ]** فإنه يلزمه إتمامها ؛ لأن القضاء معتبرٌ بالأداء ، وفي الأداء وجبت عليه تامة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو عَكْسها]** أي أن يذكر صلاة سفرٍ في حضرٍ فإنه يلزمه إتمامها ؛ لأنَّ رُخصة القصر بالسفر زالت عنه بالإقامة ، فانتهت ووجب عليه إتمام الصلاة ، **وهذا هو مذهب بعض السَّلف** ، ومنهم الحسن البصري -رَحِمَهُ اللهُ- كما روى عبد الرزاق عنه ذلك في مصنفه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أو اِئْتَمَّ بمُقِيمٍ]** فإنه يلزمه أن يُتمَّ الصلاة وراءه ، ولا يقصرها ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه**)) .

ومعلوم أن إذا صلى خلف الإمام ولم يتمَّ سَيُسَلِّم قبلَه ، أو ينتظره جالساً حتى يُسلِّم معه ، وفي كلتا الحالتين خالف الإمام ولم يأتم به .

وروى أحمد وأبو عوانة عن عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال في إتمام المسافر إذا صلَّى خلفَ المقيمِ : ((**تلك سنة أبي القاسم** -صلى الله عليه وسلم-)) ، فهذا صريحٌ في أن المسافر يتمُّ صلاته خلف الإمام المقيم ، ولا يترخَّصُ بالقصر .

وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ((**أنه كان إذا سَافَرَ وصَلَّى مع الإمامِ ، صَلَّى أَرْبَعاً ، وإذا صَلاها وَحْدَه صَلَّى رَكْعَتَين**)) ، وصح عنه -رضي الله عنه- : ((**أنَّه سَأَلَه أبو مِجْلَزٍ فقال : المُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَين من صَلاةِ القَومِ يعني المُقِيمِين ، أَتُجْزِيه الرَّكْعتان أو يُصلِّي بصَلاتِهم ؟ فضَحِكَ وقال : يُصَلِّي بصَلاتِهم**)) رواه البيهقي .

وكان عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إذا سافرا يُتِمَّانِ خلف الإمام المقيم ، ولا يُعرف لهما مخالف ، حتى حكى بعض العلماء إجماعهم على ذلك **ويُقوِّيه** : أنَّ عثمانَ -رضي الله عنه- لما أتمَّ الصلاة بمنىً ، وكان خلفه المسافرون من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وغيرهم أتمُّوا وسلَّموا معه ، ولم يُسلِّموا من اثنتين مع كونهم مسافرين ، وهذا القول **هو مذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو بمَنْ يَشُكُّ فِيه]** أي : يشكُّ في إقامته وسفره ، فلا يدري : هل هو مسافرٌ ؛ فينوي القصر إذا صلَّى معه ، أو هو مقيمٌ ؛ فينوي الإتمام ؟

فإنه يلزمه الإتمام حتى ولو تَبيَّنَ أن الإمام مسافرٌ .

ومذهب بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنه ينوي القَصْرَ في هذه الحالة ، ثمَّ إذا ظهر أنه مقيمٌ نوى إتمام الصلاة بعد التَّبيُّن ؛ لأنَّ طَرَيانَ نِيَّة الإتمامِ لا يَضرُّ ، بخلاف العَكس ، وخاصةً على قول من لا يرى أن القصرَ تُشترط له النيّة ، **وهو مذهبُ جَماهيرِ العَلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو أَحْرَمَ بصَلاةٍ يَلْزَمُه إتْمَامُها ففَسَدتْ وأَعَادَها]** فيلزمه أن يُعيدها تامةً ، **وصورة المسألة** : أن يكون مسافراً ويلزمه إتمام الصلاة لسبب من الأسباب الموجبة للإتمام ، كأن يصليها وراء مقيمٍ كما تقدم ، ثم بعد انتهائه من فعلها تبيَّن له فساد صلاته ، فحينئذٍ هل نقول له : إن الأصل فيك أنك مسافرٌ فتعيدها مقصورةً ، أم نقول : إن الصلاة لزمتك تامةً لأنك اقتديت بمقيمٍ فيلزمك أن تقضيها تامةً ؟ **قولان** ، فبيّن –رَحِمَهُ اللهُ– إن عليه إتمامها للعلّة التي سبقت في المسائل المتقدمة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أو لمْ يَنْو القَصْرَ عندَ إحْرَامِها أو شَكَّ في نِيَّتِه]** فيلزمه إتمام الصلاة ؛ لأن نية القصر شرطٌ ، فلا يصحَّ القصر بدونها في المذهب.

ومذهب جماهير العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– كما قدمنا أنه لا تلزمه نية القصر عند الإحرام ، واختاره شيخ الإسلام –رَحِمَهُ اللهُ– حيث يقول : (لم ينقل أحدٌ عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بِنيّةٍ ، وإنما هو قول الخرقي ومن اتبعه ، ونصوص

أحمد وأجوبته كلُّها مطلقةٌ في ذلك ، كما قاله جماهير أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر موافقةً لقدماء الأصحاب ، وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نِيّته لا في قصرٍ ولا في جمعٍ ، ولم يُنقل قَطُّ أحدٌ عن النبي -ﷺ- أنه أمر أصحابه لا بِنيّةِ قصرٍ ، ولا بِنيّةِ جمعٍ) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [أو نوى إقامةً أكثرَ من أَربعةِ أيامٍ] مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن نِيّة الإقامة تقطع السفر إذا كانت أكثر من أربعة أيام .

ومذهب طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ العبرةَ بأربعةِ أيَّامٍ غير يوميْ الدُّخولِ والخُروجِ ؛ لأنَّ النبي -ﷺ- في حجَّةِ الوَداعِ كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما ، وفي صحيح مسلمٍ من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما : قدم مكةَ صُبحَ رَابعةٍ ، وأقام الخامس والسَّادس والسَّابع ، ثم خرج إلى منى في الثامن فتمَّت إقامته ثلاثة أيامٍ غير يومي الدُّخول والخُروج ، ومع ذلك لم يُتمَّ صلاته ، وكان عازماً على الإقامة بمكة تلك الأيام الثلاث لأنه كان مريداً للحجِّ ، ومع هذا قَصَرَ صَلاته ولم يُتمَّها فدلَّ على أنَّ نيَّة الإقامة لثلاثة أيامٍ فما دونها لا تؤثِّر في وصفِ السَّفر .

ولما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث العلاء بن الحضرمي -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بعدَ قَضَاءِ نُسُكِه ثَلاثَاً**)) ؛ فدلَّ على أن جلوس الرابع إقامةٌ موجبةٌ لمخالفة وصف الهجرة التي تمنع الإقامة ، فلما رَخَّصَ فيما دون الأربع ، فَهِمْنَا أنَّ الأربع فَارِقٌ في وصف الإقامة ، فمن نواها فهو مقيمٌ ، ومن نوى ما دونها فليس بمقيمٍ شرعاً .

أو كان مَلاحَاً مَعهُ أهْلُه لا يَنْوِي الإقَامةَ بِبَلَدٍ ، لَزِمَه أن يُتم

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [أو كان مَلاحَاً مَعهُ أهْلُه لا يَنْوِي الإقَامةَ بِبَلَدٍ ، لَزِمَه أن يُتم] الملاحُ : هو صاحب السفينة ، ومن يتعهَّد النهر ليُصلح فَوْهَتَهُ .

ومراده : أن يكون مسافراً غير منقطع السفر ، كثير التنقل وغير مستقرٍ في موضعٍ، فإنه في هذه الحالة يُحكم بكونه مقيماً ، ويلزمه إتمام الصلاة ؛ بسبب استدامته للانتقال والارتحال ، **وهذا هو أحد قولي العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في هذه المسألة .

والقول الثاني : وهو مذهب الجمهور رحمهم الله أنه يترخَّص فيقصر وحُكمه حُكم المسافرِ وهو الرِّواية الثانية عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– ، واختارها الإمام ابن قدامة وغيره –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، **وهو أرجح القولين في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– ؛ لعموم النص في قوله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** ﴾ .

ووجه الدلالة : أنه يَصدُق عليه أنه ضاربٌ في الأرض ، وليس هناك دليلٌ يُخْرِجُهُ من هذا الأصل العام ؛ فجاز أن يترخَّصَ برُخصة السَّفر. والله أعلم .

قوله–رَحِمَهُ اللهُ– : [مَعهُ أهْلُه لا يَنْوِي الإقَامةَ بِبَلَدٍ ، لَزِمَه أن يُتم] بيان للشَّرطين الذين لابد من توفرهما للحكم بوجوب الإتمام على الملاح المسافر أولهما : أن يكون معه أهلُه .

وثانيهما : أن لا يَنْوي الإقامةَ ببلدٍ .

وإنْ كانَ له طَرِيقَان ، فسَلَكَ أحدهما ، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفرٍ في آخر قَصَرَ

ومفهوم هذين الشرطين : أنه إذا لم يكن معه أهله فإنه يكون مسافراً ، وهكذا إذا نوى الإقامة ببلدٍ مدةً توجب زوال وصف السفر عنه فإنه يلزمه الإتمام.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ كانَ له طَرِيقَان ، فسَلَكَ أحدهما ، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفرٍ في آخر قَصَرَ] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن من كان له طريقان إلى موضعٍ أحدهما : بعيدٌ يصل إلى حدِّ مسافة القصر ، والثاني : أقربُ منه بحيث لا يبلغ مسافة القصر ، فإنه إذا اختار البعيد فله القصر ؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه مسافرٌ كما لو لم يكن هناك غيره .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ في آخر قَصَرَ] أي : ذكرها في سفر آخر فإنه يقصر ؛ لأن وجوب الصلاة وفعلها منه وقعا في حالٍ موجبٍ للقصر ، وهو حال السفر ، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك ، ومثال ذلك : إذا سافر لمكة فنسي صلاةً رُباعية ولم يتذكَّرها في حال سفره ، ثم لما رجع سافر سفراً ثانياً وتذكَّر فيه تلك الصلاة فإنه يصلّيها مقصورةً .

ويستوي أن يتذكَّرها في السَّفر الذي يَلِي سفره الذي نسي فيه الصلاة ، أو بعده بأسفارٍ متعددةٍ فالحكم واحدٌ ؛ لأن الحال لم يختلف ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى أن هذا الحكم شاملٌ لأيِّ سَفرٍ بقوله : **[في آخَرَ]** فعبَّر بالنكرة المفيدة للعموم .

وإنْ حُبِسَ ولمْ يَنْوِ إقَامةً ، أو أقَام لقَضَاءِ حَاجَةٍ بلا نِيّة إقامةٍ ، قَصَرَ أبداً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإن حُبِسَ ولمْ يَنْو إقامةً ...إلخ] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن المسافر إذا مُنع من الخروج من موضعٍ لم يَنْوِ الإقامة فيه ، كأن يقدمَ على بلدٍ ولم يَنْوِ أن يقيم فيها مدةً موجبةً لزوال وصف السفر عنه ثمَّ حُبِسَ فيها ، أو جلس في البلد لقضاء حاجته ومُنِعَ من الخروج منها ، فإنه في حكم المسافر فيقصر مدة حبسه ولو طالت ، وهكذا إذا أقام في موضعٍ لحاجةٍ بدون أن ينوي الإقامة ، مثل : أن يقدمَ إلى بلد لا ينوي الإقامة فيه ، ثم ينتظر انتهاء حاجته ولا يدري متى تنتهي وكما يعبّر بعضهم بقوله : (**يقول : أخرجُ اليومَ أو غداً**) فإنه يقصر ولو طالت المدة ، وهو ما عبَّر عنه بقوله : **[قَصَرَ أَبداً]** أي : لا يلتفت إلى مُدَّته التي حُبِسَ فيها ولو طَالَت .

وهذا النوع المراد به المسافر الذي يقدم على موضع لا يدري متى يخرج منه ، وليس في نيته أن يقيم المدة التي ينقطع بها السفر ، وهي الأربعة الأيام .

أما لو جزم أنه سيبقى أربعة أيام فما فوقها ، ولا يدري متى سيخرج بعدها ، فهذا حكمه حكم المقيم كما تقدم .

وهذه المسألة وهي : قَصْرُ الجَاهِلِ بمدَّة إقامته تُعتبر مسألةً إجماعيةً ، ونقل الإجماع عليه غير واحدٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، قال الإمام الترمذيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصرُ ما لم يُجمِعْ إقامةً ، وإن أتى عليه سُنونَ) اهـ .

وقال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- : (أجمعوا أن المسافر يقصر ، ما لم يُجْمِعْ إقامة) اهـ .

والأصل في هذا : ما ثبت في السنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه مكث بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، كما في حديث جابر بن عبدالله-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وصحَّحه ابنُ حزم ، وابن حبان ، والنَّوويُ ، وغيرهم .

وفي حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنَّ النبي** -ﷺ- **أقامَ بمكةَ تِسعَ عشرةَ يَقْصُر**)) رواه البخاري ، وهذا المقام منه عليه الصلاة والسلام بعد فتحه لمكة كان يُعِدُّ فيه العُدَّةَ لغزو الطائف ، ولا يعلم مدة مقامه فيها من أجل ذلك .

وصحَّ هذا من عمل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وفتاويهم ، فقد أقام عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بأَذْرِبِيجَانَ ستَّةَ أشْهرٍ يقصر الصلاة .

وصحَّ عنه أنه قال : ((**أُصلّي صَلاةَ مُسَافِرٍ ما لم أُجْمِعْ مُكْثَاً ، وإن حَبَسَنِي ذلك اثْنَتيْ عَشْرَة لَيْلةً**)) رواه مالك .

وثبت عن الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : ((**أنَّهم أقَامُوا في فَتْحِ رَامَهُرْمُز تِسعةَ أشهرٍ ، يَقْصُرُونَ الصَّلاة**)) رواه البيهقيُّ بسندٍ حسنٍ .

فصل : يَجُوزُ الجَمعُ بينَ الظُّهْرين وبينَ العِشَاءَين في وَقْتِ إحْدَاهما

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَجُوزُ الجَمعُ بينَ الظُّهْرين وبينَ العِشَاءَين ..إلخ]

شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان أحكام الجمع بين الصلاتين ، ومناسبته لما تقدم واضحةٌ من جهة أن السفر عذرٌ مبيحٌ للقصر والجمع .

والجمع بين الصلاتين يعتبر رخصةً من رُخص الشَّرع التي ثبتت بها السنة الصَّحيحة عن رسول الله –ﷺ– كما في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال : ((**كَانَ رسولُ الله –ﷺ– إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشَّمسُ أخّر الظُّهرَ إلى وقتِ العَصْرِ ، ثم نَزَلَ فجَمَعَ بَيْنَهما**)) .

وفي رواية لمسلم : ((**إذا أرادَ أنْ يَجْمَعَ بينَ الصَّلاتَين في السَّفَرِ أخّرَ الظُّهرَ حتّى يَدْخل أوّل وقتِ العَصْرِ ، ثمّ يَجْمَع بَيْنَهما**)) .

وفي رواية له أيضاً : ((**إذا عَجل عليه السَّفَر يُؤخِّر الظُّهرَ إلى أوَّلِ وقتِ العَصرْ ، فيَجْمَع بينهما ، ويؤخِّر المغربَ حتّى يَجْمع بينها وبين العشاءِ حين يَغِيب الشَّفَق**)) .

وفي الصَّحيحين عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال:((**كان رسول الله –ﷺ– إذا عَجل به السَّير جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ**)) .

وفي روايةٍ : ((**إذا أعْجَله السَّير في السَّفَرِ يؤخِّر صَلاةَ المغربِ حتّى يَجْمع بينها وبين صَلاةِ العِشاءِ**)) .

وعن معاذٍ –رضي الله عنه– : ((**أنَّ النبيَّ –ﷺ– في غَزوةِ تَبُوك جَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ وبين المغربِ والعشاءِ**)) رواه مسلمٌ .

وفي رواية في السنن قال : ((**كانَ رسولُ الله -ﷺ- في غَزوةِ تبوك إذا ارْتَحلَ قبلَ أنْ تزيغَ الشَّمسُ أخَّرَ الظُّهرَ حتّى يَجْمعها إلى العَصْرِ ، فيُصَلِّيهما جميعاً ، وإذا ارْتَحلَ قبلَ المغرب أخَّرَ المغربَ حتّى يُصليهما مع العِشاءِ ، وإذا ارتحلَ بعدَ المغرب عَجَّل العِشاءَ ، فصلاها مع المغربِ**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ وحسَّنه .

فدلّت هذه الأحاديث الصَّحيحة على مشروعية الجمع بين الصلاتين بعذر السفر ، ولما كانت هذه الرخصة تفيد الإباحة ، عبَّر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[يجوز]** ، ولا تتقيد الرخصة بوجود عذر الوقت ، بأن يكون المسافر عجلاً فيجدّ به السير ، بل تشرع له مطلقاً **في أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري والعلم عند الله ، وذلك لإطلاق أكثر الأحاديث الدَّالة على مشروعية الجمع وجوازه .

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : (قال بالإطلاق كثيرٌ من الصَّحابة والتابعين ومن الفقهاء الثَّوري ، والشَّافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وفيه حديث أنسٍ في الصَّحيح وغيره) اهـ .

ويجوز الجمع تقديماً وتأخيراً ، فإن شاء جمع تقديماً ، فصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب ، وإن شاء جمع تأخيراً ، فصلى الظهر والعصر في وقت العصر ، والمغرب والعشاء في وقت العشاء ؛ لثبوت السنة بهما ، وهذا ما عناه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[في وَقْتِ إحْدَاهُما]** أي : أنَّه لا فرق في جَمْعِه بين أن يُقدِّم الثانية فيُصلِّيها في وقت الأولى ، أو العكس، ولكن سيأتي بيان ما هو الأفضل منهما عند قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِه مِنْ تَقْدِيمٍ وتَأْخِيرٍ]** .

في سَفَرِ قَصْرٍ ، ولمَريضٍ يَلْحَقه بِتْركِه مَشَقةٌ

وقوله : [في سَفَرِ قَصْرٍ] أي : يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً إذا كان ذلك في سفرٍ تقصر فيه الصلاة ، كما جاءت به السُّنة ، فمراده هنا الجمع بين الصلاتين في حال السَّفر .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولمريضٍ يَلْحَقُه بتَرْكِه مَشَقَّةٌ] أي : يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض ، **لكن بشرط** : أن يكون المريض تلحقه المشقة إذا لم يجمع بين الصلاتين ، فليس كلُّ مريضٍ يُباحُ له الجمعُ ، وإنما تختصُّ الرُّخْصةُ بالجمعِ في حال المرضِ بوجود المشقّةِ ، ففرَّق بين الجمع لعذر السفر ، والجمع لعذر المرض باشتراط وجود المشقة بترك الجمع في حال وجود المرض .

والقول باعتبار المرض عذراً يجيز الجمع هو قول الإمام مالك ، وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

واحتجوا : بما تقدم في حديث حمنة بنت جحش –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– حيث أَذِنَ لها النبي –ﷺ– أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر فقال لها : ((**وإنْ قَويت على أن تؤخِّري الظهرَ ، وتُعجِّلي العصرَ ، فتَغْتَسِلين ، وتَجْمَعِين بين الصَّلاتَين الظُّهر والعصر ، وتؤخِّرين المغربَ ، وتُعَجِّلين العِشَاء ، ثم تَغْتَسِلين ، وتَجْمَعِين بين الصَّلاتَين فافْعَلِي**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكم .

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهكذا قال أحمد ابن حنبل : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) اهـ.

وقوله رحمه الله : (وسألت محمداً) المراد به الإمام البخاري رحمه الله .

وقد أُجيب : بأن المراد بالجمع هنا الجمع الصُّوري ؛ لأنَّ قوله : ((**تُؤخِّري الظُّهْر ، وتُعجِّلي العَصْر**)) يدلُّ على أن مراده أن تُصلِّي الظهر في آخر وقته ، حتى إذا فرغت منه دخل وقت العصر ، فتصلِّيه ، فالصورة صورةُ جمعٍ ، والحقيقة أن كلَّ صلاة أُدِّيتْ في وقتها ، وهكذا قوله في المغرب والعشاء .

كما استدلوا : بحديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أن النبي -ﷺ- جَمَعَ من غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ**)) رواه مسلمٌ .

وفي رواية له : ((**من غير خوفٍ ولا سفرٍ**)) .

قالوا : ولا عذر بعد ذلك إلا المرض .

وأُجيب : بأنَّ المراد به الجمع الصوري ، كما هو ظاهرٌ من استدلال عبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- به على الرجل الذي قام وهو يخطب بالكوفة ليأمره بالصلاة ولذلك لم يُرِدْ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إحراج أمته بالخروج مرتين للصلاة ، فأخَّر الأولى إلى قريبٍ من وقت الثَّانية ؛ فرفع الحرج عنهم بتكرار الخروج لشهود الصلاة ، وبه فسره الصحابي الذي روى الحديث عنه كما في صحيح مسلم .

ومما يُرجِّحُ القَولَ بعدمِ مَشرُوعية الجَمعِ بينَ الصَّلاتين لعُذْرِ المَرض : أنَّ النبيَّ -ﷺ- لم يفعله في مرض موته مع شِدَّتِهِ عليه ، وقد كان هذا في آخر حياته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

وبينَ العِشَاءَين لمَطَرٍ يَبُلّ الثّياب ولِوَحلٍ ، ورِيحٍ شَدَيدةٍ بَارِدةٍ

وعلى ما مشى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- يكون المرض العذر الثاني من أعذار الجمع بين الصلاتين بشرطه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وبينَ العِشَاءَين لمَطَرٍ يَبُلّ الثّياب ولِوَحلٍ ، ورِيحٍ شَدَيدةٍ بَارِدةٍ] هذا هو السبب الثالث من أسباب الجمع بين الصلاتين ، وهو عذر المطر ، لكن الجمع فيه خاصٌ بصلاتي العشي مع وجود المشقة فيه .

وشرط المطر : أن يبلَّ الثياب ، ويلتحق بعذر المطر الثلج ، والبَرَد ، والجليد ، والريح الشديدة الباردة .

والأصل في مشروعية هذا النوع من الجمع : ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**صَلَّى رسولُ الله**-ﷺ- **الظُّهرَ والعَصرَ جَمِيعاً ، والمَغربَ والعِشَاءَ جَمِيعَاً في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ**)) قال الإمام مالك -رحمه الله- : (أرى ذلك كان في مطرٍ) وروى بسنده عن عبدالله بن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يفعل ذلك مع الأمراء في المطر) .

وفي روايةٍ لحديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما المتقدم في صحيح مسلمٍ ((**في غير خوفٍ ولا مَطرٍ**)) فقوله (ولا مَطرٍ) يدلُّ على أنَّ الجمع يكون بسبب المطر .

وتخصيصه بالعِشائين ؛ إستدل له في الشَّرح بما روى النَّجادُ عن النبيِّ -ﷺ- : ((**أنه جَمَعَ بينَ المغربِ والعِشَاءِ في لَيْلةٍ مَطِيرةٍ**)) وضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء بقوله : (ضعيفٌ جداً) .

ولو صَلَّى في بَيْتِه ، أو في مَسْجِد طَرِيقِه تَحتَ سَابَاط

وصحَّ عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– من رواية مالك عن نافع عنه : ((**أنَّه كَان إذا جَمَعَ الأُمراءُ بينَ المَغْربِ والعِشَاءِ في المَطَرِ جَمَعَ مَعَهم**)) ، وروى عن هشام بن عروة : ((**أنَّ أبَاه عُروةَ بن الزُّبيرِ ، وسَعيدَ بن المسيّب وأبابكرِ بن عبدالرحمن بن الحَارثِ بن هِشام بن المغيرةِ المخزومي كانوا يَجْمَعُون بينَ المَغربِ والعِشَاء في اللَّيلةِ المَطِيرةِ إذا جَمَعُوا بينَ الصَّلاتَين ولا يُنْكِرُون ذلك**)) .

وروى موسى بن عقبة : ((**أن عمرَ بن عبدالعزيز كان يَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ الآخرةِ إذا كان المطرُ ، وأن سعيدَ بن المسيّب ، وعُروةَ بن الزُّبيرِ ، وأبابكر بن عبدالرحمن ، ومَشْيخة ذلك الزَّمان كانُوا يُصَلُّون مَعَهم ، ولا يُنْكِرُون ذلك**)) .

والقول بجواز الجمع لعذر المطر هو قول الفقهاء السَّبعة ، كما تقدم عن بعضهم في الرواية الصحيحة عنهم ، **وهو قول الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فبينهم خلاف .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولو صَلى في بيتِه ، أو في مسجدِ طَرِيقِه تحت سَابَاط] السَّاباط : السَّقيفة بين دَارَيْن تحتهما طريقٌ ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الرُّخصةَ بالجمع بالمطر عامة تشمل من تضرَّر بالشُّهودِ ، ومن لم يتضرَّر بأن كان في بيته ، أو كان طريقه إلى المسجد مسقوفاً بحيث لا يبلُّ المطرُ ثوبه ،

والأَفْضَلُ فِعْلُ الأرفقِ بِهِ منْ تَقْديمٍ أو تَأخِيرٍ

ولا يتعرض للوحْلِ ، وأشار بـ(**لو**) إلى وجود الخلاف في ذلك ، واختياره لجواز الجمع في هذه الحالة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [والأَفْضَلُ فِعْلُ الأرفقِ بِهِ منْ تَقْديمٍ أو تَأخِيرٍ] الأصل في الجمع بين الصلاتين أنه يكون تقديماً وتأخيراً ، كما تقدمت الإشارة إليه عند قول المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– : **[في وَقْتِ إحْدَاهما]** ، فالمكلف في الأصل مخيرٌ بينهما : فإن شاء قدّم الثانية في وقت الأولى ، فجمع بينهما تقديماً، وإن شاء أخَّر الأولى إلى وقت الثانية فجمع بينهما تأخيراً ، ومن هُنا **يرد السؤال** : أيهما أفضل ؟

فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الأفضل أن يفعل الأرفَقَ به منهما ، وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال المسافر .

ودليل تفضيل الأرفق : ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : ((**ما خُيِّر النبيُّ –ﷺ– بَيْنَ أمْرين إلا أَخَذَ أَيْسَرهما ، مَا لم يَكُنْ إِثْمَاً ، فإنْ كَانَ إِثْمَاً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ منه**)) .

لكن ثبت في حديث معاذ –رضي الله عنه– كما تقدم ، وحديث أنس –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– كان يجمع تقديماً في الظهر والعصر إذا ارتحل بعد أن تزول الشمس ، وهكذا في المغرب والعشاء إذا ارتحل بعد أن تغرب الشمس ، وكان يؤخر الأولى إلى وقت الثانية في الظهر والعصر إذا ارتحل قبل زوال الشمس ، ويؤخر المغرب إلى العشاء إذا ارتحل قبل غروب الشمس .

وإنْ جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى اُشْتُرِطَ نِيّةُ الجَمعِ عندَ إِحْرَامِها

وهذا من جهة المعنى أنَّه أرفق بالمسافر ، من حيث تركه للنزول ، وكسبه للوقت في سفره .

فإن استويا عنده : فإنَّ التَّأخير أفضل **في قول طائفةٍ من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّه يخرج به من الخلاف ، فجمعه متفقٌ على اعتباره عند جميع القائلين بمشروعية الجمع بين الصلاتين لأن وقتَ الصلاتين قد حلَّ بخلاف جمع التَّقديم حيث أنَّ الصلاة الثانية وهي العصر والعشاء لم يدخل وقتها بعدُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإنْ جَمَعَ في وَقْتِ الأُولَى ... إلخ] بعد أن بيَّن مشروعية الجمع بِنَوعَيْهِ ، وأيُّهما أفضل ، شرع في بيان ما يُشترط في صحَّة جمع التقديم ، **وهي ثلاثةُ شُروطٍ** :

الأول : أن ينوي الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى دون الثانية ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- ثبت عنه في الصَّحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**إنَّما الأعْمَالُ بالنِّياتِ**)) ، والجمع عملٌ فيدخل في هذا العموم ، ثمَّ إنَّه خارجٌ عن الأصلِ فلا بدَّ من نِيَّته ، وهو مذهب الشافعية رحمهم الله **وأحد قولي أهل العلم** رحمهم الله في هذه المسألة .

والقول الثاني : أنَّه لا يُشترط ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، واختاره شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- لم يأمر بها الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- حينما جمع تقديماً بعرفة ، وهكذا في جمعه بأسفاره ، والأصل براءة الذمة .

ولا يُفرَّقُ بَيْنَهما إلا بِقَدْرِ إقَامةٍ ووُضُوءٍ خَفِيفٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا يُفرَّقُ بَيْنَهما إلا بِقَدْرِ إقَامةٍ ووُضُوءٍ خَفِيفٍ]
هذا هو الشرط الثاني ، وهو الموالاة بين فعل الصلاتين فلا يفصل بينهما بفاصلٍ مؤثرٍ لأنه هدي النبي –ﷺ– ؛ حيث وَالَى بين الصَّلاتين المجمُوعَتين ، ولم يفصلْ بينهما بفَاصلٍ مؤثرٍ ، كما ثبت في حديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صحيح مسلمٍ : ((**أنَّ النبي –ﷺ– أتَى مُزْدَلفةَ فصَلَّى بِها المَغربَ والعِشَاءَ بأذَانٍ وَاحِدٍ وإقَامَتَين ، ولمْ يُسبّحْ بَينهما شَيئاً**)) .
وفي حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**جَمَعَ رسولُ اللهِ –ﷺ– بينَ المَغربِ والعِشَاءِ بجَمْعٍ كُلَّ وَاحِدةٍ مِنْهما بإقامةٍ ، ولمْ يُسبِّحْ بينهما ، ولا عَلى إثْرِ كُلِّ واحدةٍ مِنهما**)) رواه البخاري .
وكون المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– **يَتسامَحُ في الفَاصلِ اليَسيرِ الذي ذكره بقَدْرِ إقامةِ الصَّلاة والوُضُوءِ الخَفِيفِ يُؤيِّده** : ما دلَّت السنة على اعتباره من الفاصل اليسير بقدر ما يَحطُّ الرجلُ رَحْلَهُ ، ويُنِيخَ دَابَّتَهُ ، كما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم –رضي الله عنه– في جمع النبيِّ –ﷺ– بمزدلفة ؛ حيث قال –رضي الله عنه– : ((**فلمّا جَاءَ مُزْدَلفةَ نَزَلَ فتوضَّأَ ، فأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فصَلَّى المَغربَ ، ثمَّ أنَاخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في مَنْزِلِه ، ثمَّ أُقيمَت العِشَاء ، فصَلَّى ولمْ يُصَلِّ بَيْنَهما**)) ، فدلّ على أن الفصل في الجمع بين الأولى والثانية بقدر حَطِّ الرَّحْلِ غيرُ مؤثرٍ .

ويَبْطُل براتبةٍ بَيْنَهما ، وأنْ يَكونَ العُذرُ مَوجُوداً عِندَ افتتاحِهِمَا وسَلامِ الأُولَى

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَبْطُل برَاتبةٍ بَيْنَهما] أي أن الفصل بالراتبة القبلية أو البعدية في الجمع موجب لبطلانه ، **وهو إحدى الروايتين** .

والرواية الثانية : أنه لا يبطل ؛ لأن الرَّاتبة مُلحقةٌ بالفَريضةِ ووقتها يسير بقدر حطِّ الرحل ما دام أنه لم يُطوِّل فيها .

وكونه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لم يصلِّ الراتبة بين المجموعتين في السفر كما في الأحاديث الصحيحة المتقدمة محمولٌ على أن السفر لا راتبةَ فيه ، فإذا جمع في الحضر كجمع المطر فإنه يجوز له أن يُصلِّي راتبة المغرب بين الصَّلاتين في جمعه .

ومفهوم قوله :[بَيْنَهما] أنه لو أخّر راتبة الأولى فصلاها بعد الثانية لم يُؤثِّر لعدم الفصل .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وأنْ يكونَ العُذرُ مَوجُوداً عندَ افْتِتاحِهما وسَلامِ الأُولى] هذا هو الشرط الثالث وهو استمرار العذر عند افتتاحها وسلام الأولى؛ لأنه إذا افتتح الأولى يشترط أن يستحضر النية للجمع ، فلا بد من أن يكون عذر الجمع موجوداً ، وعليه ، فلو أنه نوى السفر ، وصلى الظهر حاضراً، ثم أراد أن يجمع إليها العصر قبل خروجه لم يصحَّ ، ولو كان عازماً على السفر لا يشكُّ فيه ؛ إذ لا بد من وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحه للصلاة الأولى ، وهو غير موجود في هذه الحالة ؛ فلم يجز له استباحة الرُّخصة بالجمع .

وإن جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانيةِ اُشْتُرِطَ : نِيّةُ الجَمعِ في وَقْتِ الأُولَى إنْ لمْ يَضِقْ عن فِعْلِها

وهذا هو هدي النبي -ﷺ- ؛ حيث إنَّه لم يجمع الثانية في وقت الأولى إلا وهو على حال السفر .

ويدلُّ على ذلك ماثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّه** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- **صَلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أَربعاً والعصرَ بذي الحُليفةِ رَكْعَتَيْنِ**)) فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ناوياً للسفر بعد صلاة الظهر ومع ذلك لم يجمع إليها العصر لأنَّه لم يتلبس بالعذر الموجب للرُّخصة وهو السفر .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإنْ جَمَعَ في وَقْتِ الثَّانيةِ اُشْتُرِطَ ... إلخ] بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- الشروط المعتبرة للحكم بصحَّةِ جمع التقديم ، شرع في بيان الشروط المعتبرة للحكم بصحة جمع التأخير ، فبيَّن أنه تُشترط نية الجمع في وقت الأولى ، وقد تقدم بيان ذلك في شروط جمع التقديم ، وينبني على اعتبار هذا الشرط أنَّه لو أخَّر في سفره الأولى إلى وقت الثانية ولم يَنْوِ الجمع حتى خرج الوقت وهو ناسٍ له ، فإنه يُصلِّي الأولى في وقت الثانية قضاءً ؛ لأنه أخرجها عن وقتها نسياناً لا بنيّة الجمع فصار حكمه حكم الناسي ، وأما إذا كان متعمِّداً فإنه يحرمُ عليه ذلك وهو ما أشار إليه بقوله رحمه الله :**[إنْ لمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِها]** لأنَّه تركٌ لفعلِ الصلاة في وقتها ، وحدُّ المنعِ أن يؤخِّرها حتى يضيق الوقتُ الباقي عن فعلِها كما نصَّ عليه رحمه الله .

واسْتِمْرَارُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانيةِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [واسْتِمْرَارُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانيةِ]

هذا هو الشَّرطُ الثَّاني من شُروط صحَّة جمعِ التَّأخير ، وهو أن يستمرَّ عُذر الجمعِ سواءً كان سَفراً ، أو مَرضاً ، أو مَطراً إلى دُخول وقت الثانية ، فإن زال قبل دخولِ وقتِ الثَّانية لم يَجُزِ الجمع ؛ لأنَّه حينئذٍ زال مُوجبه ، فإذا قَدِمَ المسافرُ، وبَرَأَ المريضُ ، وانقطعَ المطرُ قبلَ دُخُولِ وقتِ الثَّانية ، لم يَجُزْ تَأخير الأولى وجَمْعُها معها .

فصل : وصَلاةُ الخَوفِ صَحَّت عن النَّبي -ﷺ- بصِفاتٍ كُلّها جَائِزةٌ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وصلاة الخوف صحَّت عن النبي -ﷺ- بصفاتٍ كلِّها جائزةٌ] هذا الفصل عَقَدهُ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لبيان مشروعية صلاة الخوف وبعض المسائل والأحكام المتعلقة بها ، فبيّن أنها صلاةٌ مشروعةٌ ؛ لثبوتها عن النبي -ﷺ- وأنَّ جميع الصفات التي صحَّ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه فعلها ، يجوز أن تُصلَّى صلاة الخوف بها ، وهذا ما قرّره أئمة الإسلام ، وفقهاؤه الأعلام .

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (صحّت عن النبي -ﷺ- من خمسةِ أَوجهٍ ، أو سِتَّةٍ) ، وفي روايةٍ : (من سِتَّةِ أَوجهٍ ، أو سَبْعةٍ كلُّها جَائِزةٌ) اهـ .

ومناسبة هذا الفصل لما قبله : أن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن بيّن العذر المؤثر في عدد الصلاة ، ووقتها ، وهو عذر السفر ، شرع في بيان العذر المؤثر في كيفية فعل الصلاة ، وهو عذر الخوف ، والقتال .

ولما كان الخوف سبباً في هذه الصلاة أضيفت إليه ، من باب إضَافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبِه .

والخوفُ : تَوقُّعُ المكْروهِ ، وهو مصدرٌ بمعنى الخائف ، أو بحذف مضاف ، وهو حالةُ الخوفِ ، أي : الصلاة حال الخوف ، والمراد بالخوف هنا : القتال ، وهو أحد معاني الخوف ، ولذلك فسّر بعض الأئمة الخوف في قوله -سُبْحَانَهُ-

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ ﴾ [١] بالقتال ، وكذلك في قوله سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ [٢] .

فهذه الصلاة مشروعةٌ في حال قتال العدو ، وهي مشروعةٌ في حقِّ الجماعة ؛ لأنَّ النبي -ﷺ- أوقعها على هذه الصفة حال أدائها جماعةً ؛ مما يدلُّ دلالة واضحةً على عظم أمر صلاة الجماعة ، وأنها لا تُتْرَكُ حتى في حال مواجهة العدو .

ولما كانت حالة القتال ، ومواجهة العدو تستلزم أخذ الحيطة ، والحذر حتى لا يأخُذُ العدوُّ المسْلمينَ على غِرَّةٍ ، شرع الله هذا النوع من الصلاة ؛ دفعاً لكيده بالمسلمين حال قيامهم لأداء الصلاة جماعةً ، فبيَّن ما ينبغي عليهم فعله لكي يأمنوا غَائِلَته .

واختلفت صفات هذه الصلاة بحسب اختلاف أحوال الخوف من العدو وكونه في جهة القبلة ، أو في غيرها ، كما سنبينه بإذن الله -تَعَالَى- ، وبهذا كانت شرعية هذا النوع من الصلاة رحمةً بالمسلمين ، حيث إنهم لو أدَّوا صلاة الجماعة دون أخذ الحيطة والحذر لتمكّن الأعداء منهم ، ولسهل قتلهم في حال فعلهم للصلاة جماعةً .

وقد ثبتت مشروعية هذا الصلاة بدليل : الكتاب ، والسنة .

أما دليل الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن**

(١) / البقرة ، آية : ١٥٥ .

(٢) / النساء ، آية : ٨٣ .

وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١)

فهذه الآية الكريمة أصلٌ في مشروعية صلاة الخوف عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأما السنة : فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله -ﷺ- في أنه صلاها أكثرَ من مرةٍ على هيئاتٍ مختلفةٍ ، **ومن أشهر هذه الأحاديث** :

حديث صالح بن خوَّات في الصحيحين ، وحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مسلم ، وفيه أنه صلاها ، والعدو بينه وبين القبلة .

وحديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين أيضاً ، وفيه أنه صلاها بذاتِ الرِّقَاعِ ، ومثله حديث جابر بن عبدالله عنهما في الصحيحين ، وصلاته لها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بذاتِ الرِّقَاعِ بصفةٍ أخرى غير الصفة التي ورد بها حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عند النسائي ، وابن حبان وغيرها من الأحاديث .

قال ابن القصَّار المالكي -رَحِمَهُ اللهُ- : (إنَّ النبيَّ -ﷺ- صلاها في عَشرةِ مَواطِنَ) اهـ .

وقال الإمام ابن حزم -رَحِمَهُ اللهُ- : (صحَّ فيها أربعةَ عَشر وَجْهاً) .

---

(١) / النساء ، آية : ١٠٢ .

وقال الإمام ابن العربي -رَحِمَهُ اللهُ- : (أَصحُّها سِت عَشْرةَ رِوايةً) .

وبيَّنها الحافظ العراقي -رَحِمَهُ اللهُ- في شرح الترمذي ، وزاد وجهاً فصارت سبعة عشر وجهاً .

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- : (يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف سِتَّةَ عَشَرَ وجهاً ، كلُّها جائزةٌ) اهـ .

وبيَّن الإمام ابن حزم ، وابن العربي ، وابن القيم وغيرهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الاختلاف فيها مبني على الاختلاف في تصحيح الروايات .

ونظراً لثبوت هذه الأحاديث عن رسول الله -ﷺ- في صفتها **ذهب جماهير أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الصحابة والتابعين ، وأئمة الفقه على اختلاف المذاهب إلى القول بمشروعية صلاة الخوف ، وجوازها .

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- : (ومذهب العلماء كافةً أن صلاة الخوف مشروعةٌ اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف ، والمزني فقالا : لا تُشرع بعد النبي -ﷺ-) ، وبقولهما قال الحسن بن زياد واللؤلؤي من أصحاب الإمام أبي حنيفة وإبراهيم بن عُليَّة .

إلا أنَّ هناك فرقاً بين قول القاضي أبي يوسف ، وقول الإمام المزني ؛ حيث إنَّه يرى تخصيصها بالنبيِّ -ﷺ- .

وأما الإمام المزني فيرى أنها منسوخةٌ .

وقد ذهب القاضي أبو يوسف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى القول بتَخْصِيصِها بالنبيِّ -ﷺ- مستدلاً بقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ ، فهذا شرط .

وأجيب عن ذلك : بأن شرط كونه -ﷺ- فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده والتقدير : بيّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول ، كما قال ابن العربي وغيره رحمهم الله .

وقال الإمام ابنُ المنيَّر رحمه الله : (الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله -ﷻ- : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ** ﴾ ، وقد رُدَّ قول أبي يوسف -رَحِمَهُ اللهُ- من الحنفية ، ولم يعتبروه شيئاً في مذهبهم ، ولذلك قال الإمام الطحاوي-رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكره :(وهذا القول عندنا ليس بشيءٍ)اهـ.

ومما يَرُدُّ القول بالتَّخْصِيصِ عملُ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بهذه الصلاة بعد وفاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ،قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللهُ- :(إنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- اِطَّرحُوا توهُّم الخُصوصِ في هذه الصلاة ، وعَدُّوه إلى غير النبي -ﷺ- ، وهم أعلمُ بالمقالِ ، وأقْصَدُ بالحَالِ ، وقد قال الله -تَعَالَى- : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ** ﴾ [١] وهذا خطابٌ له ، وأمّته داخلةٌ فيه ، ومثله كثيرٌ ، وقال -تَعَالَى- : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [٢] ، وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وَحْدَهُ ، وأن من بَعْدَهُ يقوم في ذلك مَقَامَهُ ، فكذلك قوله : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ** ﴾ ، ألا ترى أن أبابكر الصديق في جماعة الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قاتلوا من تأوّل في الزكاة مثل ما أوَّلوه في صلاة الخوف) اهـ .

---

(١) / الأنعام ، آية : ٦٨ .

(٢) / التوبة ، آية : ١٠٣ .

وأما الإمام المزني -رَحِمَهُ اللهُ- فقد ذهب إلى أن صلاة الخوف كانت مشروعةً في عهد النبي -ﷺ- ، ثم نُسخت بفعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم الخندق حينما صلَّى الصَّلوات التي فَاتَتْه قضاءً ، ولم يصلِّ صلاة الخوف .

وأجيب : بأن دعوى النسخ مردودةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- فعلها بعد الخندق كما في حديث جابر -رضي الله عنه- في صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بعُسْفَانَ ، كما أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فعلها في غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله -رضي الله عنه- ، وهي متأخرةٌ عن الخندق في قول طائفة من أهل السير -رحمهم الله- .

ثم إنَّ الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عملوا بها بعد وفاة النبي -ﷺ- ، كما ثبت عن عليٍ -رضي الله عنه- أنَّه صلاها في حُروبه بِصِفِّينَ ، وحَضَرَها عددٌ من الصَّحابةِ كسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن العاص ، وأبي موسى الأشعري وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ولم ينكروا عليه ؛ فدلَّ على أنها سنةٌ محكمةٌ ، وليست منسوخةً .

وإذا ثبت القول بمشروعية صلاة الخوف ، وجوازها ، فقد بيَّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنها تجوز على أي صفةٍ صلاها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وهذا أصلٌ درج عليه العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- القائلون بمشروعيتها على اختلاف مذاهبهم ، إلا أن الخلاف بينهم في الأفضل ، وترجيح بعض الصفات على بعضها .

مسألة : الرخصة في هذا النوع من الصلوات لا تختصُّ بالقتال ، بل هي متعلقةٌ بالخوف مطلقاً ، وإن كان الأصل فيها أنها وردت في حال القتال ؛ إلا أنه يلتحق به غيره من أسباب الخوف ، وموجباته كالهُروب من السَّيل ، والحريق ، وحِمَمِ البُرْكَانِ ، والسَّبع المفْترس ، ونحو ذلك من الحالات الموجبة للرخصة ، والتي يُخشى فيها على النفس ، أو العرض كالهروب من ظالمٍ ، أو معتدٍ ، أو الطَّلب ، كما في حالة الطَّالب والمطلوب إذا كان غير ظالمٍ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[صحّت عن النبي –ﷺ– بصفاتٍ كلّها جائزة]** مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن صلاة الخوف ثبتت عن النبي –ﷺ– بأكثر من صفةٍ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الأحاديث الصَّحيحة ، ولما كانت هذه الصفات كلُّها صحيحةٌ فإنه يُحكم بجواز فعلها كلّها .

وهذه الصفات اختلفت بحسب اختلاف حالات العدو ، فإنه تارةً يكون في جهة القبلة ، وتارةً يكون في غيرها .

وفي كلتا الحالتين يُشترط : أن يكون في المسلمين كثرةٌ ؛ بحيث يُمكن قَسْمُهم إلى طائفتين ، يمكن لكل واحدةٍ منهما أن تكون فيها قوةٌ وشوكةٌ تمنع العدو لو هجم على المسلمين أثناء الصلاة .

فأما الحالة الأولى فهي : أن يكون العدو في جهة القبلة ، وفيها حديث جابر ابن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ –ﷺ– صَلاةَ الخَوْفِ فصفَّنا صَفَّين خَلْفَه ، والعَدُو بينَنا وبينَ القِبْلَةِ ، فكبَّرَ رسولُ الله –ﷺ– فكبّرنا جميعاً ، ثم ركعَ ، ورَكَعْنَا جَمِيعَاً ، ثم رفعَ رَأْسَه من الرُّكُوعِ ، ورفَعْنَا جَمِيعَاً ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجودِ ، والصفُّ الذي يَلِيه ، وقامَ الصَّفُّ المُؤخَّر في نَحْرِ العَدوِّ ، فلمَّا قَضَى النبيُّ –ﷺ– ، وقامَ الصَّف الذي يَلِيه ،**

انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّر بالسُّجُودِ ، وقامُوا ، ثم تَقَدَّم الصَّفُّ المُؤخّرُ ، وتَأخَّر الصَّفُّ المُقدَّمُ ، ثم ركعَ رسولُ الله -ﷺ- ، وركَعْنَا جميعاً ، ثم رفعَ رأسَهُ من الركوعِ ورفَعْنَا جَمِيعاً ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ ، والصَّفُّ الذي يَلِيه الذي كانَ مُؤخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وقامَ الصَّفُّ المُؤخَّر في نَحْرِ العَدُوِّ ، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ السُّجُودِ ، والصَّفُّ الذي يَلِيه انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّر بالسُّجُودِ ، فسَجَدُوا ، ثمَّ سَلَّمَ النبيُّ -ﷺ- ، وسَلَّمنا جَمِيعَاً)) رواه مسلم .

وهذه الصفة قيل : إنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاها مرّتين ، مرةً بعُسْفَانَ ، ومرةً بأرض سُلَيْمٍ .

وأما الحالة الثانية وهي : أن يكون العدو في غير جهة القبلة ، فقد ثبتت في بيانها الأحاديث في صلاته لها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بغزوة ذَاتِ الرِّقاع .

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- : (وذاتُ الرِّقَاعِ : -بكسر الراء- موضعٌ قِبل نجدٍ من أرض غَطَفَان ، اختلف في سبب تسميتها ، **فالصحيح** ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه قال فيها : ((**نُقِبَتْ أقدامُنا ، فكُنَّا نَلفُ على أَقْدَامِنا الخِرَقَ ، فسُمّيت غَزْوة ذَاتِ الرِّقاع ؛ لِما كُنّا نَعْصُبُ على أَرْجُلِنَا من الخِرقِ**)) اهـ .

وقيل في سبب تسميتها غير ذلك .

وهذا الموضع كان فيه العدو في غير جهة القبلة ، وثَبَتتْ فيه أكثر من صفةٍ ، **منها** : ما ثبت في الصحيحين من حديث صالح بن خوَّات عمَّن صلَّى صلاة الخوف مع رسول الله -ﷺ- يوم ذات الرِّقاع : ((**أن طائفةً صَفَّت مَعه ، وطَائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بالتي معه رَكْعةً ، ثم ثَبَتَ قَائِماً فأتَمُّوا**

لأنْفُسِهم، ثمَّ انْصَرَفُوا وُجَاه العَدُوِّ ، وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فصَلَّى بِهِم الرَّكْعةَ التي بَقِيت من صَلاتِه فأتَمُّوا لأنْفُسِهم فسَلَّم بِهم)) .

والصَّحابيُّ الذي روى عنه صالحٌ هذا الحديث ، **قيل** : هو سهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ -رضي الله عنه- كما جاء مُبيناً في روايات الصَّحيحين .

وقيل : والدُه وهو خوَّاتُ بنُ جُبيرٍ الأنصاريُّ -رضي الله عنه- ، كما روى ذلك البيهقي في المعرفة ، وابن مَنْده ، فإذا صحَّ ، فلا يبعد أن يكون رواه عنهما كما نبَّه عليه بعض الشُّراح رحمهم الله .

وهذه الصفة التي وردت في حديث صالح بن خوَّات **رجَّحها الجمهور** على حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وهي الصفة الثانية التي أخرجها الشيخان ، واللفظ للبخاري عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي لنا ، فقامت طائفةٌ معه تُصلي ، وأقبلت طائفةٌ على العَدُوِّ ، وركعَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بمن معه ، وسَجدَ سَجْدَتين ، ثم انْصَرفوا مكانَ الطَّائفةِ التي لم تُصَلِّ ، فجاءوا فركعَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بهم ركعةً ، وسجدَ سَجْدَتين ، ثم سَلَّمَ فقام كلُّ واحدٍ مِنهم فركعَ لِنَفْسِه ركعةً ، وسجدَ سَجْدَتين**)) .

وإنما قدَّم الجمهور -رحمهم الله- الصفة الواردة في حديث صالح بن خوَّات ؛ لأن المأمومين يتمّون فيها صلاتهم ، بخلاف الصفة الواردة في حديث عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ حيث إنه يقع فَصْلٌ في صلاة الطائفتين ما بين الركعة الأولى ، والثانية حيث تقوم كل واحدةٍ منهما للحراسة بعد الركعة الأولى التي تُصلِّيها ، فيقع الفصل بما هو خارجٌ عن أفعال الصلاة .

ورجَّح الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ- صفة حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ لأنَّ الطَّائفتين تُسلّم بعد الإمام ، وتُتِمُّ صَلاتَها بعد صلاة الإمام كالمسبوق ، فرجح من جهة أصول المتابعة بخلاف حديث صالح بن خوّات حيث أَتَمَّتِ الطائفةُ الأولى فيه صلاتها قبل الإمام ، وسلَّمت قبل سلامه .

وكلتا الصفتين صحيحةٌ كما قدمنا ، والخلاف في الأفضل .

ومن الصفات الواردة في صلاة الخوف في هذه الحالة ، وهي التي يكون فيها العدو في غير جهة القبلة ما ورد في حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجه الشيخان عنه قال : (**كنا مع النَّبي** -ﷺ- **بذَاتِ الرِّقَاعِ وأُقِيمَت الصَّلاة فصلَّى بطائفةٍ رَكْعتين ثمّ تأخَّرُوا وصَلَّى بالطَّائفةِ الأُخْرَى رَكْعَتين فكَان للنبي** -ﷺ- **أربعٌ ، وللقَومِ رَكْعَتان**) .

وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن أيَّ صفةٍ ثبتت عن رسول الله -ﷺ- في صلاة الخوف يجوز أن يُصلَّى بها ، والخلاف كما قدمنا إنما هو في الأفضل ، وهذا هو ما عناه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله هنا : **[وصَلاةُ الخَوْفِ صَحَّت عن النبي** -ﷺ- **بصِفَاتٍ كُلُّها جَائِزةٌ]** ، فبيَّن أنها صلاة مشروعةٌ ، وأن لها صفاتٍ عديدةٍ كلّها جائزةٌ .

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا أعلم أنه رُوي في صلاة الخوف إلا حديثٌ ثابتٌ ، وهي كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ ، أيَّ حديثٍ صلَّى منها المصلي صلاةَ الخَوْفِ أجزأَهُ إنْ شَاءَ اللهُ) اهـ .

ويُسْتَحبُّ أن يَحْملَ مَعَهُ في صَلاتِه مِنَ السِّلاحِ ما يَدْفعُ بِهِ عن نَفْسِه ولا يُثقله كَسَيْفٍ ونَحْوِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسْتَحبُّ أن يَحْملَ مَعَهُ في صَلاتِه ... إلخ] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– مشروعيتها وجوازها بجميع الصفات الصحيحة الواردة بيَّن ما يجوز للمصلي فعله فيها ، وهو حمل السلاح ، وقد نصَّ اللهُ –وَجَلَّ– في كتابه على الأمر بحمله في صلاة الخوف ، وذلك في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ .

فبيَّن –سُبْحَانَهُ– أنَّ على المصلي حمل السلاح في صلاته ؛ لأنَّ هذه الحالة تستوجب من المسلمين أخذ الحِيطَةِ والحَذَرِ ، ولذلك عَلَّلَ هذا الأمر بقوله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً** ﴾ .

وقوله : [ويُستَحبُّ] يدلُّ على أن حمل السلاح ليس بواجبٍ ؛ فيكون الأمر في الآية الكريمة على غير ظاهره ، فإن وجدت حاجةٌ إلى حمله ، بأن خاف هجوم العدو ، فإنه يجب عليه حَمْلُه حينئذٍ .

وفي حال عدم حمل السلاح ينبغي أن يكون قريباً من المصلي ؛ بحيث لو خَدَعَهُ العدوُّ ، واحتاج إلى سلاحه أمكنه الوصول إليه ؛ فيدفع عن نفسه ، كما نبَّه عليه بعض العلماء رحمهم الله .

بَابُ صَلاةِ الجُمُعَة

الجُمُعَة بضمِّ الميم ، وإسْكَانِها ، وفَتْحِها ، كلُّها لُغاتٌ حَكاهنَّ الواحديُّ عن الفرَّاء ، والمشهور الضمُّ ، وبه قرئ في السَّبعِ ، والإسكان تخفيفٌ منه ، ووجَّهوا الفتح : بأنها تجمع الناس ، كما يُقال : هُمَزَةٌ ، وضُحَكة للمُكثرين من ذلك .

كان يوم الجُمُعَة يُسمَّى في الجاهلية العَرُوبَةُ .

وسميت الجُمُعَة بذلك ؛ لأنَّها تجمع الناس ، أو لأنَّ هذا اليوم جَمع الله في خلق آدم ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعتْ عليه الشَّمْسُ يومُ الجُمُعَة ، فيه خُلق آدمُ ، وفيه أُدخِلَ الجنَّةَ ، وفيه أخرجَ منها ، ولا تقومُ السَّاعةُ إلا في يومِ الجُمُعَة**)) .

ولهذا الحديث **ذهب طائفة من أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القول بأنه أفضل أيام الأسبوع ، وقد أضلَّ الله عن هذا اليوم من قبلنا ، وهدانا بفضله إليه ، وجعلهم تبعاً لنا ، كما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**نَحْنُ الآخرون السَّابقونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنّهم أُوتُوا الكتابَ من قَبْلِنا ، وأُوتيناه من بَعْدِهم ، فهذا يومُهم الذي فُرض عَليهم ، فاختلفُوا فيه فهَدَانا اللهُ له ، فهُمْ لنا فيه تبعٌ ، اليهودُ غداً ، والنَّصارى بعد غدٍ**)) .

تلزمُ كلَّ مُسْلمٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[تلزمُ كلَّ مُسْلمٍ]** ابتدأ –رَحِمَهُ اللهُ– ببيان حكم صلاة الجُمُعَة ، فبيَّن أنها فرضٌ ، وذلك بقوله : **[تَلزمُ]** .

وهذا الفرضية دلَّ عليها : دليل الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما دليل الكتاب : فقوله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (١)

فقوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **فَٱسْعَوْاْ** ﴾ أمرٌ بالذهاب ، وهو يدلُّ على وجوبه ، ولا يجب السعي على المكلَّف لشيءٍ إلا إذا كان ذلك الشيءُ الذي يسعى إليه واجباً ؛ ولأنه حرَّم البيع بعد النداء الثاني لصلاة الجُمُعَة ، ولا يحرم الشيء المباح إلا لشيءٍ آكد منه ، وهو هنا الفرض .

وأما السنة : فقد دلّت على فرضية صلاة الجُمُعَة ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال على أعواد مِنبَرِه : ((**لَيَنْتهِينَّ أقوْامٌ عَن وَدْعِهِمُ الجُمعات ، أو ليخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم ، ثم ليكُونُنَّ من الغَافِلينَ**)) .

وجه الدلالة : أنَّ النبيَّ –ﷺ– توعَّد من ترك الجُمُعَة ، والوعيد لا يكون إلا على ترك واجبٍ ، أو فعل محرّمٍ ؛ فدلَّ على فرضية صلاة الجُمُعَة ووجوبها .

---

(١) / الجمعة ، آية : ٩ .

ذَكَرٍ

وفي حديث طارق بن شهاب أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**حَقٌ واجبٌ على كلِّ مُسْلمٍ في جَماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ،أو صبيٌ ، أو مريضٌ**)) رواه أبو داود ، وقال : (طارق بن شهابٍ رأى النبيَّ -ﷺ- ، ولم يسمع منه شيئاً) اهـ .

قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحَّةِ الحديث ؛ لأنَّه إنْ ثبتَ عدم سماعِه يكون مرسلُ صحابيٍّ ، ومرسل الصَّحابيِّ حجّةٌ عند أصحابنا ، وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني) اهـ .

ووجه الدلالة من الحديث على فرضية الجُمُعَة ظاهرٌ ؛ حيث نصّ على ذلك بقوله : ((**الجُمُعَة حقٌ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ**)) .

وفي حديث حفصة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**رَوَاحُ الجُمُعَة واجبٌ على كلِّ مُحتلمٍ**)) رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن حبَّان ، وابن خُزيمة .

وجه الدلالة : أنَّه نصَّ على وجوب شُهُود صلاةِ الجُمُعَة بقوله : ((**واجبٌ**)) .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضية صلاة الجُمُعَة ، ووجوبها ، كما نقله الإمام ابن المنذر وغيره -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ذَكَرٍ]** ؛ لأن وجوبها خاص بالرجال ، دون النساء كما صرَّح به حديث طارق بن شهاب المتقدم ، ونقل ابن المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماع على أن المرأة لا تلزمها الجُمُعَة .

حُرٍّ ، مُكلّفٍ ، مُسلمٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[حُرٍّ]** ؛ لحديث طارق بن شهاب المتقدم ؛ حيث بيّن اختصاص وجوبها بالأحرار ، دون المماليك ، فلا تجب عليهم صلاة الجُمُعَة ، **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مُكلّفٍ]** التَّكليف : تقدم تعريفه في شروط وجوب الصلاة عموماً ، وبيَّنا المراد بالمكلَّف وأنه من كان بالغاً ، عاقلاً ، فمراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن الجُمُعَة فرضٌ على البالغ ، العاقل ، **ومفهومه** : أنها لا تجب على الصَّبي ، والمجنون ؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثةٍ : عن الصَّبي حتى يَحْتلِمَ ، وعن النَّائمِ حتى يَسْتَيْقِظَ ، وعن المَجْنونِ حتى يُفِيقَ**)) أخرجه الخمسة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مُسْلمٍ]** ؛ لقوله –تَعَالَى– : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ** ﴾ [1] فخاطب بفَرْضِيَّتِها المسلمين ، **ومفهومه** : أنَّ الكافر غير مُخاطبٍ بها ، **وهذا مبنيٌ على** : ما تقدم في أول كتاب الصلاة من أنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وقد تقدم بيان هذه المسألة .

(١) / الجمعة ، آية : ٩ .

مُستَوطِنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ ولو تفرَّق ، ليسَ بَيْنَه وبينَ المَسْجدِ أكثرَ من فَرْسَخٍ

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [مُستَوطِنٍ ببناءٍ اسمُه وَاحدٌ ولو تَفَرَّق] الاستيطان بالبناء يكون في المدن والقرى ، فخرج بهذا أهل العمود والخيام ، وهم البدو الرُّحل الذين لا يستقرُّون في موضعٍ بسبب كثرة ارتحالهم لطلب الماء والكلأ .

فالنبي –ﷺ– جمَّع في المدينة ، ولم يأمر جميع من كان خارجاً عنها من أهل البادية أن يأتوا إليها لصلاة الجُمُعَة ، وإنما ألزم من كان مستوطناً بالمدينة ساكناً بها ، كأهل قُباءَ والعَوالِي ، وهم مُستوطنون في المدينة وضواحيها ، واسم المدينة جامعٌ لهم مع تفرُّق موضع العالية وقُباءَ ، وبُعْدِهِ عن داخل المدينة بالأميال فأخذوا حكم الموضع الواحد ما دام أن تفرقهم وتباعدهم لم يصل إلى الحد الذي تسقط به الجُمُعَة ، وهو البعد مسافةً أكثر من الفرسخ ، وإلى ذلك أشار –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[ليسَ بينَه وبينَ المَسجدِ أكثرَ من فَرْسخٍ]** .

والفَرْسَخُ : ثلاثةُ أميالٍ هاشميةٍ ، فمن كان بينه وبين المسجدِ الذي تُقام فيه الجُمُعَة فرسخٌ ، فما دونه لزمه أن يُجيب النداء ، ويُصلِّي الجُمُعَة ، ومن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخٍ فإنه لا تجب عليه الجمعة ، لأن هذه المسافة هي التي يُسمع بها النداء فتلزم الإجابة ، وقد علَّل –عليه الصلاة والسلام– وجوب الجماعة به حينما قال للأعمى الذي سأله الرُّخصةَ في ترك الجماعة : ((**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قال : نَعَم ، قال : فأَجِبْ**)) رواه مسلم ، فألزمه بشهود الجماعة مع شَكْوَاه وبيّن بسؤاله عليه الصلاة والسلام أن العلَّة في إيجابها

ولا تَجِبُ عَلى مُسَافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ ، ولا عَبْدٍ ، ولا امرأةٍ

عليه إنما هي سماعُه النِّداء ، قال شيخ الإسلام –رحمه الله– :(تجب الجمعة على من حول المِصْرِ عند أكثر العلماء ، وهو يُقدَّر بسماع النداء ، وبالفَرْسَخِ) اهـ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا تجبُ على مُسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ]** بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الجُمُعَة لا تجب على من كان مسافراً سفراً تُقْصر فيه الصلاة .

وقد دلَّ على ذلك : ما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّه في جميع أسفاره لم يُصَلِّ بمن معه الجُمُعَة ، بل كان يصلي ظهراً ، فدلَّ على أنَّ المسافر لا تلزمه الجُمُعَة ، ولا تجب عليه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا عَبْدٍ]** أي : ولا تجب الجُمُعَة على عبدٍ ، وقد تقدم في حديث طارق بن شهاب ما يدلُّ على أنَّ العبد لا تجب عليه الجُمُعَة في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**عبدٌ مملوكٌ**)) ، وهذا هو مفهوم قوله فيما تقدم في شروط الوجوب : **[حُرٍّ]** حيث دلَّ بمفهومه أن الجمعة لا تجب على مملوكٍ.

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا امرأةٍ]** أي : ولا تجب الجُمُعَة على امرأةٍ ، وقد تقدم في حديث طارق بن شهاب ما يدلُّ عليه ، وذلك في قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((**أو امْرأةٌ**)) ، وقد حكى الإجماعَ على ذلك الإمامُ ابن المنذر –رَحِمَهُ اللهُ– ، وهذا هو مفهوم قوله فيما تقدم في شروط الوجوب : **[ذَكَرٍ]** .

ومَنْ حَضَرها منهم أَجْزَأته ، ولمْ تَنعقدْ بِه ، ومَن سَقَطَت عنه لعُذرٍ وَجَبت عَليه ، وانعقَدَت بِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ حَضَرها منهم أَجْزَأته ، ولمْ تَنعقدْ بِه] أي : أن هؤلاء الذين ذكرهم ممن لا تجب عليهم الجُمُعَة إذا حضروها أجزأتهم عن صلاة الظهر الواجبة عليهم ، ولكنها لا تنعقد بهم ، بمعنى أنهم لا يُحتَسبون في العدد المشْتَرط لصحة الجُمُعَة ، فلو قلنا : إن العدد الذي يُشترط في صحَّة انعقاد الجُمُعَة هو الأربعون ، فحضر تسعةٌ وثلاثون رجلاً ، وكان تمام الأربعين إمرأةً ، أو عبداً ، لم تنعقد الجُمُعَة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومنْ سَقطَت عنه لعُذرٍ وَجَبت عَليه ، وانْعَقدَت بِه] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ من سقطت عنه الجُمُعَة لعذرٍ كالمريض ، فإنه لو حضر الجُمُعَة صارت واجبةً عليه ، فلا يجوز له أن يصلِّيها بنيّة الظُّهر ، ولا يجوز له الانصراف ؛ لأنَّها أصبحت واجبةً عليه ، بخلاف المرأة والعبد على قولٍ فإن لهم الإنصراف ، ولا تجب عليهما .

ولو صلَّى المعذورُ إماماً بهم صحَّت الجُمُعَة ، كما لو لم يكن معذوراً .

ومثال ذلك : أن يُصلِّي بهم المريض أو المسافر ؛ فإن الجمعة صحيحةٌ .

ومن صلَّى الظّهرَ ممنْ عَليه حُضُور الجُمُعَة قبل صَلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ ، وتَصِحُّ ممنْ لا تَجِبُ عَليه ، والأفضل حتى يُصلِّي الإمامُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ومن صلَّى الظّهرَ ممنْ عَليه حُضُور الجُمُعَة..إلخ]**
مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أن من لزمه حضور الجُمُعَة ممن توفرت فيه شروط وجوبها لا تصحّ صلاته قبل صلاة الإمام .

والمراد بصلاته هنا : صلاةُ المتخلِّفِ عن الجُمُعَة ، وصلاته تكون صلاةَ ظُهرٍ لأنه لم يحضر الجُمُعَة فإنه يُصلِّي الظهر وإذا صلاها قبل صلاة الإمام لم تصحَّ ، وتلزمه إعادتها ؛ لأن فرض الجُمُعَة لا يسقط عنه إلا بعد فوات صلاة الإمام عليه، فالخطاب الشرعي متوجهٌ عليه بشهود صلاة الجُمُعَة ، فإذا صلاها ظهراً قبل الإمام لم يزل مخاطباً بالجُمُعَة ، وهذا بخلاف من كان معذوراً فإنه لا يتوجَّه عليه الخطاب بشهود الجُمُعَة ، فجاز أن يُصلِّي الظُّهر بمجرد دخول وقته ، وهو الزوال ، فيجوز للمرأة ، والعبد أن يُصلِّيا قبل ، واثناء صلاة الإمام الجُمُعَة ، وهذا ما أشار إليه –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عَليه]** .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[والأفضلُ حتَّى يُصلِّي الإمامُ]** بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن الأفضل لمن لا تجب عليه الجُمُعَة أن يُصلِّي الظهر بعد صلاة الإمام للجمعة وانتهائه منها ، وهذه المسألة :

من العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– من أطلق فيها الحكم .

ومنهم من فصَّل وهو الأقوى .

حيث إن من لا تجب عليه صلاة الجُمُعَة :

إما أن يكون ممن لا يزول عذره ، كالمرأة ، فهذا الأفضل في حقِّه أن يُصلِّي في أول الوقت ؛ لأن أول الوقت في حقِّه أفضل إعمالاً للأصل الذي دلَّت عليه النُّصوص .

وإما أن يكون عذره محتمل الزَّوال ، كالمريض ، فالأفضل له أن لا يُصلِّي الظهرَ في أول وقته ، بل ينتظر حتى يتحقَّق من عجزه عن إدراكها مع الإمام ؛ لأنه يحتمل أن يزول عُذره فتلزمه الجمعة ، فيكون الانتظار والتأخير في حقِّه أفضلَ خاصةً إذا رجَى زوال العُذرِ ، وإلا كان أوّل الوقتِ في حقِّه أفضل كسَابِقِه .

مسألة : قال طائفة من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا أخّر الإمام الجُمُعَة تأخيراً منكراً جاز للناس أن يُصلُّوا ظهراً في أول الوقت ؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة بالأمر بتقديم الصلاة ، وأدائها في أول الوقت إذا أخَّرها الأئمة ، كما في صحيح مسلمٍ من حديث أبي ذرٍ -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -ﷺ- : ((**كيف أنت إذا كانَ عَليك أُمُراءُ يُؤخِّرون الصَّلاةَ عن وَقْتِها ، قال : قلت : فما تأمُرني ؟ قال : صَلِّ الصَّلاة لوقْتِها فإن أَدْرَكتها معهم فصَلِّ فإنَّها لكَ نَافِلة**)) والحديث عامٌ في جميع الصلوات فيشمل الجمعة ، والمراد بالتأخير للجمعة هنا التأخير المؤثِّرُ ، أما إذا كان لا يُخرج الصلاةَ عن وقتِها فإنه غيرُ مؤثرٍ ، ويجوز لكنه خلاف الأفضل .

مسألة : قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- : من ترك الجُمُعَة بدون عُذرٍ تَصدَّق بدينارٍ أو نِصْفِه نَدباً ؛ لحديث سمرةَ بنِ جُندبٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَنْ تَرَك الجُمُعَة من غيرِ عُذرٍ فلْيَتَصدَّقْ بدِينارٍ ، فإن لم يَجِدْ فبنِصْفِ دينار**)) .

ولا يَجُوز لِمَنْ تَلْزمه السَّفر يومَها بعدَ الزوالِ

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- : (هذا الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ولفظه : ((**من تَرَك الجُمُعَة من غيرِ عُذرٍ فليتصدَّقْ بدِينارٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فبنِصْفِ دِينارٍ**)) ، وهو حديثٌ ضعيفٌ ، منقطعٌ ، مضطربٌ ، وروي : ((**فليتصدّق بدرهمٍ ، أو نصف درهمٍ ، أو بصاع حنطةٍ ، أو نصف صاعٍ**)) وفي روايةٍ : ((**مدٍ ، أو نصف مدٍ**)) ، واتفقوا على ضعفه ، وأما قول الحاكم : إنه صحيحٌ فمردودٌ) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزمه السَّفر يومَها بعدَ الزَّوالِ]

أي : لا يجوز لمن وجبت عليه صلاة الجُمُعَة أن يُنشئ السَّفر بعد زوال الشمس من يومها لأنه حينئذٍ يلزمه السعيُ لها .

والأصل في ذلك : أنه إذا زالت الشمس لزمته الجُمُعَة ، وتوجّه عليه الخطاب بالسعي لها ، فلم يجز له تَفْويتُها بالسَّفر .

واستثنى بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- حصول الضَّرر عليه بفوات الرُّفقة .

كما استثنى بعضهم أن يُصلِّيها في طريقه فلا يُفوِّتها ، فقالوا بجواز سفره في هذه الحالة بدون كراهة .

ومشى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- على رواية المذهب بأن الجُمُعَة تجب بزوال الشمس وما قبله وقت رخصةٍ ، وجوازٍ ، لا وقت وجوبٍ .

وعن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ أن الجُمُعَة تجب بدخول وقت الجواز ، فلا يجوز السفر قبله ، كما لا يجوز بعده .

وقال بعض الشراح : إنَّ محلَّ الخلاف إذا كان لا يُصلِّي الجمعة في طريقه ، أما إذا كان سيصليها في طريقه فلا خلاف في جواز سفره بلا كراهة ، ومفهوم قوله –رحمه الله– : **[ولا يجوزُ لِمَنْ تَلْزمُه]** أن من لا تلزمه الجمعة لعذرٍ كالمريض أو لا تلزمه أصلاً كالعبد والمرأة ونحوهم فإنه يجوز له السفر يوم الجمعة سواء قبل الزوال أو بعده .

فصل : يُشْتَرطُ لصِحَّتِها شُرُوطٌ ، ليسَ مِنْها إذْنُ الإمامِ ، أحدُها : الوقتُ

قال –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : يُشْتَرطُ لصِحَّتِها شُرُوطٌ ، ليسَ مِنْها إذْنُ الإمامِ] شرع المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان الشروط المعتبرة للحكم بصحة الجُمُعَة ، وذلك بعد بيانه فيما تقدم لشروط وجوبها .

فالضمير في قوله : **[لصِحَّتها]** عائدٌ إلى صلاة الجُمُعَة ، أي : يُشْتَرط لصحَّة صلاة الجُمُعَة شروطٌ ، وجمعها لتعدُّدها ، واختلافها .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ليسَ مِنْها إذْنُ الإمامِ]** المراد به أن إذن الإمام وهو الحاكم ليس شرطاً للحكم بصحة صلاة الجُمُعَة ، وهذا على أصحِّ الرِّوايتين عن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– ، **وهو مذهب جمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– ؛ حيث لم يثبت ما يدلُّ على الاشتراط ، وهو محكيٌ من فعل السلف من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– والتابعين ، ولذلك قال الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– : (وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، وكانوا يُجَمِّعُون) اهـ .

ولأنَّ المسلمين في الأمصار النَّائيةِ كانوا يُقيمونها بعد موت الخلفاء والأئمة ، ولم ينكر أحدٌ ذلك ، ولم يطالبوا بالإعادة فكان إجماعاً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [أحدُها : الوقتُ] أي : أن دخول الوقت شرطٌ في صحة صلاة الجمعة ؛ فلا تصحُّ إذا وقعت قبل دخوله ، كما أنها لا تصحُّ إذا وقعت بعد خروج وقتها ، فلا بد من وقوعها في الوقت المحدد لها شرعاً .

وأوّلُه أولُ وَقتِ صَلاةِ العِيدِ

وقد تقدم في باب شروط الصلاة أن الوقت شرط في صِحَّةِ الصلاة عموماً ، وبيَّنا الأدلة الشرعية الدَّالة على عدم جواز إيقاع الصلاة قبل وقتها ، وكذلك عدم جواز تأخيرها عن وقتها ، إلا فيما استثناه الشرع ، كالجمع بين الصلاتين ، وصلاة الجُمُعَة داخلةٌ في هذا الأصل ، ويشملها عموم الأدلة من الكتاب والسنة؛ فلا يجوز فعلها قبل دخول الوقت ، ولا تأخيرها عن آخر وقتها .

ثم بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أوَّل وقت صلاة الجُمُعَة بقوله : **[وأوّلُه أوّلُ وقتِ صَلاةِ العِيدِ] وهذا هو مذهب الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو من المفردات ، وعندهم أنه يبدأ وقت صلاة الجُمُعَة بطلوع الشمس وارتفاعها قَيْدَ رُمْحٍ كصلاة العيد ، **واستدلوا على ذلك** : بحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنه سُئِلَ مَتى كَانَ النبيُّ -ﷺ- يُصَلِّي الجُمُعَة ؟ قال : كَانَ يُصلِّي ، ثم نَذْهبُ إلى جِمَالِنا فنُرِيحُها**)) رواه مسلم ، وزاد الدارمي في روايته : ((**حِينَ تَزولُ الشَّمْسُ**)) .

وحديث سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ -رضي الله عنه- في الصَّحيحين قال : ((**ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعدَ الجُمُعَة في عَهْدِ رسولِ اللهِ -ﷺ-**)) .

وحديث سَلَمةَ بن الأَكْوعِ -رضي الله عنه- قال : ((**كنا نُجَمِّعُ معَ رسولِ اللهِ -ﷺ- إذا زَالَت الشَّمسُ ، ثمَّ نَرْجِعُ نَتتبَّعُ الفَيء**)) رواه مسلم .

وفي رواية له : ((**فنَرْجِعُ وما نَجِدُ للحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ**)) .

كما استدلوا : بما رواه عبدالله بن سِيدَان السُّلمي -رَحِمَهُ اللهُ- قال : ((**شَهِدْتُ يَومَ الجُمُعَةِ معَ أبي بكرٍ ، فكَانَتْ صَلاتُه وخُطْبته قبلَ نِصْفِ النَّهارِ ، ثم شَهِدْتها مع عمر ، فكَانت صَلاتُه وخُطْبته إلى أن أقول انْتَصَفَ النَّهارُ ، ثم شَهِدْتُها مع عُثمان ، فكَانت صَلاتُه وخُطْبته إلى أن أقول : زَالَ النَّهارُ ، فما رَأيْت أَحَداً عَابَ ذلك ، ولا أَنْكَره**)) رواه الدارقطنيُّ ، وعبدالله ابن سيدان قال عنه ابن عدي -رَحِمَهُ اللهُ- : (شِبهُ المجهول) ، وقال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا يُتابع على حديثِه ، بل عارضهُ ما هو أقوى منه) . وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : (تابعيٌّ كبيرٌ إلا أنه غيرُ معروفِ العدالة)اهـ.

وقوله (كبيرٌ) مراده : أنه ليس من صغار التابعين ، بل هو من كبارهم من جهة روايته عن كبار الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، فهو وصف تعريف ، وليس بوصف تزكيةٍ وثناءٍ .

كما استدلوا : بما أُثر عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- : ((**أنه صَلَّى الجُمُعَة ضُحىً ولمْ تَزل الشَّمْسُ**)) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة ، قال البيقهي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد روايته (قال أحمدُ : " عبدالله بن سلمة كان قد تَغيَّرَ في آخر عُمره ، ويُشبه أن يكون غيرَ مَحْفُوظٍ ") .

وعن معاوية -رضي الله عنه- : ((**أنَّه صَلَّى الجُمُعَة ضُحىً**)) رواه ابن أبي شيبة ، وفي سنده سعيد بن سويد قال عنه البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا يُتابعُ على حَدِيثِه) **ومثله** : ما أثر عن معاوية -رضي الله عنه- : ((**أنه صَلَّى الجُمُعَة ضُحىً**)) رواه ابن أبي شيبة .

وذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن وقت الجُمُعَة من بعد زوال الشمس كصلاة الظهر .

واستدلوا : بالأحاديث الصحيحة الدَّالة على ذلك ، كما في حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يُصَلِّي الجُمُعَة حين تَمِيلُ الشَّمْسُ**)) رواه البخاري .

وحديث سلمةَ بنَ الأكْوعِ -رضي الله عنه- في الصحيحين ، واللفظ لمسلم قال : ((**كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسولِ اللهِ -ﷺ- إذا زالت الشَّمْس ، ثمَّ نَرْجِعُ نَتتبَّعُ الفَيءَ**)) .

وأجابوا عن حديث جابر -رضي الله عنه- : بأن المراد بقوله :((**حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**)) ابتداء النبيّ -ﷺ- للصلاة ، فهو راجعٌ إلى قول جابرٍ -رضي الله عنه- : ((**كانَ النبيُّ -ﷺ- يُصَلِّي الجُمُعَة**)) أي : كان يبدأ صلاته للجمعة ، وليس المراد أنه كان يفرغ منها .

والدليل على ذلك : أنَّ هذا الحديث ذكره جابر -رضي الله عنه- جواباً لسؤال السائل : ((**متى كان النبي -ﷺ- يُصلِّي الجُمُعَة**)) والسؤال معادٌ في الجواب وإذا سُئل عن الوقت فالمراد معرفة أوَّلِه كسائر أحاديث المواقيت التي ثبتت في الصَّحيحين وغيرهما عن جابرٍ وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما أنهما عبَّرا بهذا اللَّفظ في بيانهما لأوَّلِ الوقتِ وليس للانتهاء من فعل الصلاة كما في الصَّحيحين من حديث أبي برزة الأسلميِّ رضي الله عنه أنَّه قال : ((**كان النبيُّ -ﷺ- يُصلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**)) فمراده أنَّه كان يَبتدئ صَلاة الظُّهر بعد زَوالِ الشَّمْسِ لا أنَّه كان يَفرغُ من فِعْلِها عندَ زَوالِ الشَّمسِ فكذلك هنا .

وعليه ، فإن هذا الجواب المراد به بيان الوقت الذي كان النبيّ -ﷺ- يبتديء فيه صلاته للجمعة ، فإذا حُمل على هذا الوجه لم يكن فيه دليلٌ على أنَّ صلاةَ النبي -ﷺ- للجمعة كانت تنتهي عند الزوال ، ويكون حمله على الإبتداء موافقاً لسياق الحديث ، وأيضاً لما جاء في الأحاديث الأخرى في الصَّحيحين وغيرهما : ((أنَّ النبي -ﷺ- كان يَبْدَأ صَلاتَهَا عِنْدَ الزَّوالِ)) .

وأما حديث سَهْل بن سعدْ السَّاعدي -رضي الله عنه- : فليس صريحاً في وقوع الجُمُعَة قبل الزوال ؛ لأنَّ المراد به بيان ضيق الوقت عليهم قبل الجُمُعَة ؛ بحيث لا يتمكنون من القيلولة قبلها ؛ لاشتغالهم بالتَّهيؤِ لها ، فيرجعون ويَقِيلُون بَعْدَها، كما قاله الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من الشُّراح .

ويدلُّ عليه : حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- في صحيح البخاري حيث بيَّن في حديثه أنهم كانوا يُبكِّرون قبل الجمعة ثم يَقِيلون بعد صَلاتها مع أنه بيَّن أنَّ النبي -ﷺ- كان يُصلِّيها حين تَمِيلُ الشَّمْسُ كما في صحيح البخاري عنه-رضي الله عنه- ، فتبيَّن أن المراد بقَيْلُولتهم قيلولة الضَّحا إنَّما هو فِعْلُهم لها بعد الجمعة لا فعلهم لها في وقت الضَّحاء بعد تجميعهم ، فقال-رضي الله عنه- : ((**كُنَّا نُبَكِّرُ ثمَّ نَقِيلُ بعدَ الجُمعةِ**)) ، فقوله : ((**نُبَكِّر**)) يدل على أنهم كانوا يوم الجمعة يذهبون لها مُبكِّرين أي قبل زوال الشمس وهو وقت الضَّحا والقَيْلُولة فتفوتهم فيفعلونها بعد صلاة الجمعة لقوله ((**ثمَّ نَقِيلُ بعدَ الجُمعةِ**)) .

وأما حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- : فإنه لم يَنْفِ وُجُود الفَيْءِ ، ولكنه أراد أنه كان قصيراً ، ولذلك قال : ((**نَسْتَظِلُّ به**)) فالمنفي الظلُّ الكثير الذي يَصِلُ إلى حَدِّ الاستظلال به ، وهذا يدلُّ على أن الصلاة كانت بعد الزوال لا قبله ؛ لقوله : ((**نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ**)) .

وأما أثرُ عبدِالله بنِ سِيدَانَ السُّلميِّ : فقد تقدم الجواب عنه من جهة الإسناد وأنه ضعيف ، ومعارَضٌ بما هو أصحُّ منه ، قال الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا يُتَابعُ على حَدِيثِه وقد عَارَضه ما هو أقْوى مِنْه) ، ولعله يشير إلى ما روى مالك -رَحِمَهُ اللهُ- عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه أنه قال : ((**كنتُ أَرَى طُنْفسةً لعَقيلِ بن أبي طَالِبٍ يَومَ الجُمُعَة تُطْرحُ إلى جِدَارِ المَسِجدِ الغَرْبيِّ فإذَا غَشِي الطُّنفسة كُلَّها ظِلُّ الجِدارِ خَرجَ عُمرُ بن الخطَّاب ، وصَلَّى الجُمُعَة ، قال مَالكٌ والدُ أبي سَهْلٍ : ثمَّ نَرجعُ بعدَ صَلاةِ الجُمُعَة ، فنَقِيلُ قَائِلةَ الضَّحَاء**)) وهو أثرٌ صحيحٌ كما قال الحافظ وغيره .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ صلاة عمر -رضي الله عنه- إنما كانت تقع بعد زوال الشمس إلى درجة استتمام الظِّل للطُّنْفسة لأن الجدار الغربي لا يكون له الظِّلُ إلا بعد الزوال، وفي قوله : ((**ثمَّ نَرجعُ بعد صَلاةِ الجُمعةِ فنَقِيلُ قائلةَ الضَّحاءِ**)) ما يبيّن المراد وهو أنهم يفعلونها بعد صلاة الجمعة لا أنهم يقيلونها في وقتها وهو الضَّحا كما تقدم ، ويستفاد منه أن مقصود الصَّحابة ذلك لأنه هنا صريحٌ فيُحمل عليه ما ورد في الأحاديث المحتملة .

فاجتمعت بهذا السنة ، وفعل الخليفة الراشد عمر -رضي الله عنه- على إيقاع الصلاة بعد الزوال .

وعند النظر في الأدلة : فإننا نجد الأحاديث الدَّالة على صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الجمعة بعد الزوال أقوى في دلالتها ؛ فحديث أنس -رضي الله عنه-:((**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الجُمُعَة حين تميلُ الشَّمْسُ**)) ظاهرٌ في دلالته على أنَّه كان يصليها بعد الزوال كقوله وغيره من الصحابة كأبي برزة وجابر رضي الله عنهم مثل ذلك في صلاة الظهر ، وقد اتفقنا على أنَّ الظهر لا يُصلّى قبل

الزوال، وأن مرادهم بقولهم : كان يصلي حين تزول ، أو تميل ، أو تدحض الشمس كلّه بمعنى ابتداء الصلاة فكذلك هنا .

وأما أحاديث سَهْلٍ وسَلَمةَ وجَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : فليس فيها تصريحٌ بأنَّ النبيَّ -ﷺ- صلَّى الجُمُعَة قبل الزوال ، وإنَّما الاستدلال بهما مبنيٌ على أنهم كانوا يفعلون القيلولة بعد صلاة الجُمُعَة ، والقيلولة لا تكون إلا قبل الزوال .

وهذا هو أحد الاحتمالين فيها ، والاحتمال الثاني : أن يكون مراد الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فعل القيلولة بعد الجُمُعَة والزوال كما تقدم ، فلما بيَّن أنس -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- : ((**صَلَّى الجُمعةَ حينَ مَالَت الشَّمْسُ**)) وبيَّن أنهم كانوا يُبكّرون بحيث لا يتمكنون من القيلولة قبل الزوال فهمنا أن المراد بقيلولتهم قيلولة الضحاء بعد الجمعة إنما هو فعلهم للقيلولة لا إيقاعهم لها في وقتها بعد تجميع النبي -ﷺ- بهم ، وأكَّد هذا أيضاً ما حصل في زمان عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- كما تقدم في الأثر الذي رواه مالك حيث دلَّ صراحةً على أن عمرَ -رضي الله عنه- أوقع الجمعة بعد زوال الشمس ؛ لأنَّ ظلَّ الطُّنفُسَةِ لا يمكن أن يغشاها إلا بعد زوال الشمس قطعاً .

وأما حديث سلمة -رضي الله عنه- : فإنه ليس صريحاً في وقوع جمعته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قبل الزوال ، وإنما هو محتملٌ ، بل احتماله لما بعد الزوال أقوى ، فمن عاش بالمدينة يُدرك ذلك ، وهو إمكان وقوع الجُمُعَة بعد الزوال والانصراف منها وليس للحيطان ظِلٌ يُستَظلُّ به ، بل قوله فيه : ((**نَتَتَبّعُ الفَيْءَ**)) يقوي وقوع الصلاة بعد الزوال ؛ لأن الفيء لا يبلغ أن يُتتبَّع إذا كانت الصلاة وقعت قبل الزوال غالباً .

وآخِرُه آخرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهرِ ، فإنْ خَرجَ وقتُها قبلَ التَّحْرِيمةِ صَلّوا ظُهْراً ، وإلا جُمعةً

وبهذا كله **يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- القول بأن وقت الجمعة يبدأ بزوال الشمس وهو مذهب الجمهور -رحمهم الله- والله أعلم .

ومع أن المذهب عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- جواز فعلها قبل الزوال ، إلا أن الأفضل عندهم فِعْلُها بعده ، كما نصَّ عليه في الإنصاف وغيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وآخِرُه آخرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهرِ] أي : أن آخر وقت الجُمُعَة هو آخر وقت صلاة الظهر ، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ وإنما الخلاف بينهم في تحديد نهاية الوقت لصلاة الظهر كما تقدم بيانه في باب مواقيت الصلاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ-: [فإنْ خَرجَ وقتُها قبلَ التَّحْرِيمةِ صَلّوا ظُهْراً ، وإلا جُمعةً] بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- آخر وقت صلاة الجُمُعَة ، شرع في بيان ما يُدرك به وقتها ، فبيَّن أن العبرة بتكبيرة الإحرام لصلاة الجُمُعَة ، فإن أوقعها الإمام قبل أن يخرج وقت الظهر ، وهو حين يصير ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه كما تقدم بيانه في باب شروط الصلاة ، فإنه يُتمُّها جمعةً ؛ لكونه مدركاً لوقتها .

وأما إن أوقعها بعد صيرورة ظلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهِ ، فإنه يُتمُّها ظُهراً ؛ لفواتها بفوات وقتها وخروجه ، وهذا بالإجماع في كل مذهبٍ بحسبه في نهاية وقت الظهر كما تقدم .

الثاني : حُضُورُ أَرْبَعِينَ منْ أَهْلِ وُجُوبِها

واعتبار الإدراك بتكبيرة الإحرام **هو أحد قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في هذه المسألة ، كما تقدم بيانه في مسألة إدراك وقت الصلاة في باب شروط الصلاة ، وبيَّنا أن القول باعتبار الإدراك بالركوع قبل خروج الوقت **أرجح** ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قبلَ أنْ تَطلعَ الشَّمْسُ فقدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، ومنْ أَدْرَكَ رَكْعةً قبلَ أنْ تَغربَ الشَّمْسُ فقدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**)) .

وعليه ، فإذا أدرك الإمام الركوع قبل خروج الوقت فقد أدرك الجُمُعَة ، ويكون إدراكه بتكبيره للركوع .

فائدة : إذا شكَّ هل خرج الوقت أو لم يخرج ، وصلَّى ولم يجزم بوقوع تكبيره أو ركوعه قبل أو بعد خروج الوقت ، أتمَّها جمعةً ؛ لأن الأصل بقاء وقتها ، والقاعدة : " **الأصلُ بَقاءُ ما كانَ عَلى ما كَان** " فهو على يقينٍ به ، وعلى شكٍ بخلافه ؛ فيُستصحبُ اليقينُ ، ويُلغى الشَّكُ ، والله أعلم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [الثاني : حُضُورُ أَرْبَعِينَ منْ أَهْلِ وُجُوبِها] أي : يشترط لصحة الجُمُعَة أن يحضرها أربعون من أهل وجوبها ، وهذا هو شرط العدد المعتبر لصحة الجُمُعَة ، وقد حكى بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- الإجماع عليه ، ووقع الخلاف بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تحديده .

أما كونه شرطاً لصحتها : فلم يختلفوا فيه ، ويُحكى عن الحسن بن صالح أنَّه خالفَ في ذلك وهو قول ابن حزمٍ – رحمة الله عليهما – ، لكن قد يُجاب بسبق الإجماع لخلافهما .

وقد حكى الحافظ –رَحِمَهُ اللهُ– في تحديد العدد المشترط لصحّة الجُمُعَة خمسةَ عشرَ قولاً ، وعن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– رواياتٌ ، والمذهب على ما ذكره المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– كما نصَّ عليه في الإنصاف .

واستدلوا على ذلك : بحديث كعب بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**أنَّه كَانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ يوم الجُمُعَة ترحَّم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعتَ النِّداء تَرَحَّمْتَ لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أوَّل من جَمع بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ في نَقِيعِ الخَضِمَاتِ ، قلت : كَمْ أنْتُم يَومِئذٍ ؟ قال : أربعُونَ**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحاكم وصحَّحه ، وأقرَّه الذهبيُّ .

وشرط هؤلاء الأربعين أن يكونوا من أهل وجوب الجُمُعَة ، وقد تقدم بيان من تجب عليه صلاة الجُمُعَة ، فلو تَمَّ العدد بغيرهم ، **مثل** : أن يكون تمام الأربعين امرأةً ، أو مجنوناً ، أو صبياً ، لم تنعقد ، واشترط حضورهم لها من أول خطبتها بحيث يجمعون في حضورهم بين الخطبة والصلاة ، فلو ابتدأ الخطبة وهم أربعون ثم نقص العدد أثناءها ، أو بعد تمامها وقبل الصلاة ، أتمُّوها ظهراً ، نصَّ عليه الإمام ؛ لأن العدد شرطٌ فاعتبر في جميعها ، كالطهارة ، وهو مذهب طائفةٍ من أهل العلم رحمهم الله .

الثالث : أنْ يَكُونُوا بِقَرْيةٍ مُسْتَوطِنِينَ ، وتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيانَ من الصَّحْرَاءِ فإنْ نَقَصُوا قبلَ إتْمَامِها ، اسْتَأنَفُوا ظُهْراً ، ومَنْ أَدْرَكَ معَ الإمامِ مِنْها رَكْعةً أتَمَّها جُمعةً ،

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [الثالث : أن يَكُونُوا بِقَرْيةٍ مُسْتَوطِنِين] أي : يُشترط في هؤلاء الأربعين الذين تنعقد بهم الجُمُعَة أن يكونوا مُسْتَوطِنِينَ بقريةٍ ، وقد تقدم بيان المراد بشرط الاسْتِيْطَانِ ، وينبني عليه أن الجمعة لا تنعقد بأهل الخيام وبيوت الشعر .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتَصِحُّ فيمَا قَارَبَ البُنْيانَ من الصَّحْرَاءِ] ؛ وذلك لأن أسعدَ بن زُرارة –رضي الله عنه– جمَّع في نَقِيعِ الخَضِمَاتِ في حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ كما تقدم وحَرَّةُ بني بَيَاضَةَ على ميلٍ من المدينة من الغرب .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ نَقَصُوا قبلَ إتْمَامِها ، اسْتَأنَفُوا ظُهْراً] مراده كما تقدم أن شرط العدد معتبرٌ إلى تمام الصلاة ، فإن نقص قبل تمامها فإنهم يُتمُّونها ظهراً ، ولا تصح جمعةً .

وظاهر هذه العبارة : إن شرط بقاء العدد معتبرٌ إلى تمام الصلاة وانتهائها ، فلو أحدث أحدهم ، أو فارق الجماعة قبل تمام الصلاة ولو بلحظةٍ ، لزمهم إتمامها ظهراً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ أَدْرَكَ معَ الإمامِ مِنْها رَكْعةً أتَمَّها جُمعةً] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أن الجُمُعَة تدرك بركعةٍ ، فإذا حصَّلها المسبوق أتمَّها جمعةً ، فصلَّى إليها ركعةً وسلَّم ، وإن فاتته الركعة الأخيرة فأدرك الإمام بعد رفعه من ركوعها

وإنْ أدركَ أقلَّ من ذَلك أتمَّها ظُهْراً ، إنْ كَانَ قدْ نَوَى الظُّهرَ ويُشْتَرطُ تَقدُّم خُطْبتينِ

أتمَّها ظهراً ؛ وذلك لما ثبت في صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعةً معَ الإمامِ فقدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**)) فدلَّ بمنطوقه على أن من أدرك الركعة الأخيرة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، فإن كانت جمعةً فإنَّه مدركٌ لها فإذا سلّم الإمامُ صلَّى ركعةً واحدةً .

ومفهومه : أنَّه إذا لم يدرك مع الإمام ركعةً أنه لم يدرك الصلاة ، فإن كانت جمعةً فمعناه : أنه ينويها ويصلِّيها ظُهراً ، وهذا ما نصَّ عليه -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : **[وإنْ أدركَ أقلَّ من ذَلك أتمَّها ظُهْراً ، إنْ كَانَ قدْ نَوَى الظُّهرَ]** أي : لا تصح منه جمعةً ، ولكن يتمُّها ظهراً ؛ لأنه إذا رفع الإمام من الركعة الأخيرة فإنه لا يُمكن بحالٍ أن يَنْويَ المسبوق بعد ذلك الجمعةَ ، فإذا نواها جمعةً لم تصحَّ ، ولم تُجْزِه ظهراً أيضاً لأنه لم يَنْوِهَا ، فالواجب عليه أن يقتصر على نيّةِ الظُّهر وحدَها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُشْتَرطُ تَقدُّم خُطْبتينِ]** أي : يُشترط لصحة الجُمُعَة أن يتقدم صلاتَها خُطْبتان ، وهذا الشرط يستلزم أنه يخطب خُطبتين ، فلو صلَّى الجُمُعَة بدون خطبةٍ لم تصحَّ ، ولو خطب خُطبتين ، ولكنه أخرهما عن الصلاة فصلَّى ، ثم خطبَ ، لم تصحَّ الصلاة ، فيعيدها بعد الخُطبتين ؛ إذاً فلا بد من خُطبتين ، وأن تكونا قبل صلاة الجُمُعَة ؛ وذلك لأن الله -تَعَالَى- نصَّ على أنهما مقصودتان في صلاة الجُمُعَة في قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا**

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ -تَعَالَى- ، والصَّلاةُ على رَسُولِه -ﷺ- ، وقِرَاءةُ آيةٍ ، والوَصيّةُ بتَقْوى اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- ، وحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ

﴿ نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، والذكر هنا المراد به الخُطبة والصلاة معاً ؛ فأمر بالسعي لهما .

ولأنَّ النبيَّ -ﷺ- ثبتت عنه الأحاديث الصحيحة في صفة صلاته للجمعة ، أنَّه خَطَبَ خُطْبتين ، ثمَّ صلَّى ، كما في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصحيحين قال : ((**كَانَ النَّبي -ﷺ- يَخْطُبُ خُطْبَتَين وهُو قَائِمٌ يَفْصِلُ بَينهما بِجُلُوس**)) ، وثبت في الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة الجمعة أنه قدَّم الخطبةَ على الصَّلاة ، فيجبُ ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((**صَلُّوا كَمَا رَأيتمُونِي أُصَلِّي**)) رواه البخاري .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [منْ شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ -تَعَالَى- ... إلخ]

بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- اشتراط الخُطبتين ، شرع في بيان الشروط المعتبرة في الخطبتين ؛ فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنها خمسةُ شُروطٍ :

الأول : [حمدُ اللهِ -تَعَالَى-] بأن يقول : (الحمد لله) .

---

(١) / الجمعة ، آية : ٩ .

واستدلوا : بقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : ((**كُلُّ كَلامٍ لا يُبدأ فِيه بِالحَمْدِ للهِ فَهُو أَجْذمٌ**)) رواه أبو داود واللفظ له ، وابن ماجة ، والنسائي وفي لفظ : ((**فهو أقْطَعٌ**)) وهو حديثٌ ضعيفٌ .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كان يستفتح خُطبه بحمد الله ، وقد تقدم ذلك في شرح المقدمة ، لكن ليس فيها الأمر بذلك

والثاني : **[والصلاةُ على رسولِه -صلى الله عليه وسلم-]** **واستدلوا** : بالقياس على الأذان فقالوا : إن كل عبارة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله أصلُه الأذان .

الثالث : **[وقراءةُ آيةٍ]** من القرآن كاملةً ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابرِ بن سَمُرَةَ -رضي الله عنه- قال : ((**كانتْ للنَّبي -صلى الله عليه وسلم- خُطْبَتَان يَجْلِسُ بينهما ، يَقْرَأ القُرْآنَ ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ**)) .

قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- : (يَقرأُ ما شَاءَ) .

واشترط بعضهم : أن تكون الآية مستقلةً بمعنىً ، أو حُكْمٍ ، فلو لم تكن كذلك ، كأن يقرأ قوله -تَعَالَى- : ﴿ **ثُمَّ نَظَرَ** ﴾ (١) ، أو قوله : ﴿ **مُدْهَامَّتَانِ** ﴾ (٢) فإنها لا تُجزئ .

الرابع : **[والوصيةُ بتَقْوى اللهِ -عز وجل-]** ؛ لأنها هي المقصود من الخطبة ؛ إذ المراد حَمْلُ الناس على تقوى الله -عز وجل- بفعل أوامره ، وترك نواهيه سُبْحَانَهُ .

الخامس : **[وحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرطِ]** وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

وهذه الأركان في كُلِّ خُطْبَةٍ .

---

(١) / المدثر ، آية : ٢١ .

(٢) / الرحمن ، آية : ٦٤ .

ولا يُشْتَرطُ لَهُما الطَّهَارةُ

وذهب طائفة من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنه يُشْترط اشتمال الخطبة على البِشَارةِ والنِّذارةِ ، وهي رسالةُ الرُّسل ، كما قال -ﷻ- : ﴿ **رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ** ﴾[1] ، فلو قرأ آيةً مشتملةً على الوعظ أو التذكير بالله -ﷻ- مبشرةً بما عنده من المثوبة لمن أطاعه والعقوبة لمن عصاه ، أجزأه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يُشْتَرطُ لَهُما الطَّهَارةُ]** مراده -رَحِمَهُ اللهُ- أن الخطبتين لا يُشترط لصحتهما الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فلو أنه خطب وهو محدثٌ ، ثم توضأ وصلَّى ، صَحَّتْ ؛ **بشرط** : أن لا يطول الفاصل وهو إحدى الرِّوايتين ، ولو كان جنباً فخطب ، ثم تطهَّر وصلَّى ، صحَّت ، وهكذا عندهم لو كان غير متطهرٍ من النجاسة وخطب ، ثم أزالها ثم صلَّى ، **إلا أن بعض الحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- يستثني الحدث الأكبر ، ولا يُصحِّح الخطبة؛ لأنَّ قراءة الآية شرطٌ فيها ، والجنب لا يجوز له أن يقرا القرآن ، ولا أن يدخل المسجد كما تقدّم في كتاب الطَّهارة ، وعلى هذا القول يُفرَّقُ بين الحدث الأصغر والأكبر ، **وهو قولٌ عند الشافعية** -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

(١) / النساء ، آية : ١٦٥ .

ولا أن يَتوَّلاهُمَا مَنْ يَتولَّى الصَّلاةَ ، ومن سُننِهما : أنْ يَخْطُبَ عَلى مِنْبرٍ أو مَوضِعٍ عَالٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا أن يَتوَّلاهُمَا مَنْ يَتولَّى الصَّلاةَ] أي : لا يُشترط لصحَّة الجُمُعَة أن يكون الإمام واحداً في الخطبة والصلاة ، فلو صَلَّى غير الذي خطب اختياراً صحَّت ، وكون الإمام واحداً فيهما مستحبٌ على هذا الوجه ، **وهذا مبنيٌ على** : أن الخطبةَ والصَّلاةَ عِبَادَتان مُنْفَصِلتان ؛ فأشْبَهتا الصَّلاتين .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومن سُنَنِهما : أن يَخطبَ عَلى مِنبرٍ أو مَوضِعٍ عَالٍ] أي : من سنن الخطبتين ، فبعد أن فرغ –رَحِمَهُ اللهُ– من بيان ما يشترط لصحَّة الخطبتين ، شرع في بيان ما يُسَنُّ .

وتقدم تعريف السُّنة في الطهارة ، فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن السُّنة في الخطيب أن يخطب على منبرٍ ؛ لما ثبت في الصَّحيحين عن النبي –ﷺ– من حديث سهل ابن سعدٍ السَّاعدي –رضي الله عنه– أنه قال لامرأةٍ من الأنصار : ((**انْظُرِي غُلامَكِ النَّجار فلْيَصْنعْ لِي أَعْوادَاً أُكلِّم عَلَيْها النَّاسَ**)) ، فاتخذ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– المنبر لكي يُخطب عليه ؛ فَسُنَّ للخطيبِ يوم الجمعة فعل ذلك .

ولأنَّ الخُطبةَ عَلى المنبرِ والمكانِ العَالِي تمكِّن المأمُومين من سَماعِ الخُطبةِ وانْتِفاعهم أكثر مما لو لم يَخطب عليه أو على مكان عالٍ .

المنبر : من " نَبَر الشيء " إذا رفعه ، وهو المكان المرتفع في الجامع الذي يرقاه الخطيب ، وقد أجمع العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على سُنّية الخطبة على المنبر ، وليس ذلك على سبيل الوجوب أو الشَّرطيةِ في صِحَّةِ الخُطْبَةِ ؛ **بدليل** : أنَّ النبيَّ

ويُسلِّمَ عَلى المَأمُومِين إذا أقبلَ عَليهم ، ثمَّ يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذَانِ

-ﷺ- كان يخطبُ مستنداً إلى الجِذْعِ قبل اتخاذ المنبر ، وكان واقفاً على الأرض ، وإنما اتخذ المنبر بعد كثرة الناس وامتلاء المسجد بهم ؛ لكي يُسْمِعَهم الخُطبةَ .

وعليه ، فلو أن الخطيب خطب واقفاً على الأرض صحَّت خُطبته وفاته الأفضل إن كان بوسعه أن يخطب على المنبر ، أو غيره مما هو عالٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُسلِّم عَلى المَأمُومِين إذا أقبلَ عَليهم] أي : أن السُّنة للإمام أن يسلِّم على المأمومين قبل بداءته بالخطبة ، ويكون ذلك بعد رقيّه على المنبر والتفاته إليهم ، فإذا التفت إليهم وأقبل بوجهه سلَّم .

وجاء في حديث جابرٍ -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**كان رسولُ اللهِ -ﷺ- إذا صَعَدَ المِنْبَرَ سَلَّم**)) رواه ابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة .

وروي عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعبدالله بن مسعودٍ وعبدالله بن الزُّبير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فعل ذلك ، والعمل عليه عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ثمَّ يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذَانِ] مراده : أنه إذا أقبل الإمام على الناس بعد صعوده على المنبر وتسليمه عليهم فإنه يجلس ، ولا يبدأ بالخطبة مباشرةً ، وإنما يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان الثاني للجمعة ، وهو الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب ، وترجم له الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله **[باب التَّأذِينِ عندَ الخُطْبةِ]** وذكر حديث السَّائبِ بن يزيدَ رضي الله عنه وقوله : ((**إنَّ الأذَانَ يَوم الجُمُعَةِ كَان أَوّله حينَ يَجْلِسُ الإمَام**

ويَجْلِسَ بينَ الخُطْبتين ، ويَخْطُبَ قَائِماً

يَوم الجُمُعَة على المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله -ﷺ- وأبي بكر وعمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَجْلِسَ بينَ الخُطْبَتين]** أي : ويُسنُّ للإمام أن يفصل بين الخطبة الأولى والثانية بالجلوس ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : ((**كان النبيُّ -ﷺ- يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ وهو قائمٌ يفصلُ بينهما بجُلوسٍ**)) .

واعتبار ذلك سُنةً يَنْبني عليه : أنه لو لم يجلس بعد انتهائه من الخطبة الأولى ، ثم واصل خُطبته الثانية ، صحَّت ، وفَاتَتْهُ السُّنةُ ، سواءً كان معذوراً أو غير معذورٍ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَخْطُبَ قَائِماً]** أي : ويسن أن يخطب قائماً ؛ لأن هذا هو هديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الخطبة ، وقد أشار إلى ذلك قوله -تَعَالَى- : ﴿ **وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا** ﴾ (١) .

وثبتت الأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يوم الجُمُعَة أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً على منبره وفي الصَّحيحين عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**كانَ النَّبي -ﷺ- يَخْطُبُ قَائِمَاً ، ثمَّ يَقْعدُ ، ثمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلون الآن**)) .

(١) / الجمعة ، آية : ١١ .

وفي صحيح مسلم من حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يَخْطُبُ قَائِماً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ ، قال** -رضي الله عنه- : **فمنْ نَبَّأكَ أنَّه كَان يَخْطُبُ جَالِساً فقدْ كَذَبْ ، فقد واللهِ صَلَّيت مَعَه أكثرَ من ألْفيْ صَلاةٍ**)) .

ومثله حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين ، واللفظ لمسلمٍ في قصة العِيرِ يوم الجُمُعَة ، وأنه كان يخطب -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قائماً وفي صحيح مسلم:((**أن كعبَ بن عجرة** -رضي الله عنه- **دخلَ المسجدَ ، وعبدالرحمن بن أم الحكم يَخْطُبُ قَاعِدَاً ، فقال : انْظُرُوا إلى هذا الخَبيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً وقال الله تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾** [1])) ، قال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- : (وعليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار) .

وحَكَى الإجْماعَ على مَشرُوعيته غيرُ واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُ اللهُ- .

وإذا قيل بسُنِّيته ، فإنه ليس بشرطٍ في صِحَّةِ الخطبة ، فلو خطب جالساً وهو قادرٌ على القيام ، صَحَّت خُطْبته ، ولم تبطلْ ، ولذلك لم يحكم كعب ابن عُجْرَة -رضي الله عنه- ببُطلانِ الصَّلاة ، وإنما أنكر على عبد الرحمن مخالفته للسُّنة مع قدرته على فعلها ، ولو كانت الخطبة والصلاة لا تصحُّ لما صلاها معه ، أو لأعادها بعد صلاته معه ، ولكنّه لم يفعل ذلك ؛ فدلَّ على عدم اشتراط القيام في الخطبة لصحَّتها .

---

(١) / الجمعة ، آية : ١١ .

ويَعْتَمدَ عَلى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَعْتَمدَ عَلى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا] أي : ويُسَنُّ للخطيب أن يخطبَ مُعتمداً : إما على سيفٍ ، أو على قوسٍ ، أو على عصاً

فأما سُنّيةُ الاعتماد : فقد ثبتت عن النبيِّ –ﷺ– في اعتماده على الجِذْعِ ، كما في الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما :

ومنها : حديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**كانَ رسُولُ اللهِ** –ﷺ– **يَقُومُ يَوم الجُمُعَةِ إلى شَجَرةٍ أو نَخْلَةٍ**)) رواه البخاري .

ومثله : حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**كان رسول الله** –ﷺ– **يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ فلمّا اتّخَذَ المِنْبرَ تَحَوّلَ إلَيْهِ**)) رواه البخاري .

وأما الاعتمادُ على السَّيف :فلم يُحفظ عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بعد اتخاذه للمنبر أنه كان يرقاه بسيفٍ أو قوسٍ .

قال الإمام ابنُ القيِّمَ –رَحِمَهُ اللهُ– : (لم يُحفظ أنَّه توكأ على سيفٍ ، وكثيرٌ من الجهلة كان يُمسك السَّيف على المنبر ؛ إشارةً إلى أن الدِّين إنما قام بالسَّيف ، وهذا جهلٌ قبيحٌ **من وجهين** :

أحدهما : أن المحفوظ أنه –ﷺ– توكأ على العصا ، وعلى القوس .

الثاني : أن الدِّين إنما قام بالوحي ، وأما السَّيف فلِمَحْقِ أهل الضَّلالِ والشِّركِ ، ومدينة النبيِّ –ﷺ– التي كان يخطب فيها ، إنما فُتِحَتْ بالقرآن ، ولم تُفْتَحْ بالسَّيف) اهـ .

ويقصدَ تِلْقَاءَ وَجْهِه

وأما الاعتماد على العصا والقوس : فقد ورد في السنة من حديث الحَكَمِ ابن حزنٍ الكُلَفِي –رضي الله عنه– وفيه : ((**فأقَمْنَا بِهَا أَيّاماً شَهِدْنا فِيهَا الجُمُعَة معَ رسولِ اللهِ** –ﷺ– ، **فقَامَ مُتَوكِّئاً عَلَى عَصاً أو قَوْسٍ ، فحَمِدَ اللهَ ، وأَثْنَى عَلَيه**)) رواه أبو داود ، والبيهقي .

قال الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ اللهُ– في التلخيص : (وإسناده حسنٌ ، وفيه : شهابُ بن خِرَاشٍ ، وقد اُختلف فيه والأكثر وثّقوه ، وقد صحَّحه ابنُ السَّكن وابنُ خُزيمة) اهـ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَقْصدَ تِلْقَاءَ وَجْهِه]** أي : أن السُّنة في الخطيب أن لا يلتفت يميناً وشمالاً ، وإنما يَقْصِدُ تلقاء وجهه ، ويكون إقبال الناس وانصرافهم إليه .

واستدلوا على ذلك : بأن الأعرابيَّ لما دخل المسجد يوم الجُمُعَة أقبل من طرف المسجد ، واستقبل النبي –ﷺ– ، ولو كان –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– يلتفت يميناً وشمالاً لم يحتج إلى ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**أن رجلاً دَخلَ المَسجدَ يَومَ الجُمُعَةِ من بَابٍ كَانَ نَحْو دَارِ القَضَاءِ ورسولُ الله** –ﷺ– **قَائِمٌ يَخْطُب ، فاسْتَقْبل رسولَ الله** –ﷺ– **قَائِماً ، ثمَّ قال : يا رسول الله ، هَلَكت الأمْوال ، وانْقَطَعت السُّبل ؛ فادْعُ اللهَ يُغِيثنا**)) .

ويَقْصُرَ الخُطْبةَ ، ويَدْعُو للمُسلِمين

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَقْصُرَ الخُطبةَ]** أي : أن السنة أن تكون خطبته قصيرة ولا يُطِيلُها ؛ لما روى مسلمٌ من حديث عمَّار بن ياسرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبي –ﷺ– قال : ((**إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجلِ وقِصَرَ خُطْبته مَئِنةٌ مِنْ فِقْهِه ، فأَطِيلُوا الصَّلاةَ ، واقْصُروا الخُطْبة**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَدْعُو للمُسْلمين]** أي : أن السُّنة الدعاء من الخطيب يوم الجُمُعَة للمسلمين سواءً كان الدعاء بجلب خيرٍ لهم ، أو دفع شرٍ عنهم ؛ لأنَّ النبي –ﷺ– فعل ذلك ، ولذلك سأله الأعرابيُّ أن يَسْتَسْقِي يوم الجُمُعَة ؛ لأنَّه عُهِدَ منه –عليه الصلاة والسلام– ذلك في خطبته ، ولا يرفع يديه للدعاء يوم الجُمُعَة ، إلا إذا استسقى ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عُمارة ابن رُؤَيْبَةَ –رضي الله عنه– : ((**أنَّه لمَّا رَأى بِشْرَ بن مَرْوان عَلى المِنْبرِ رَافِعاً يَدَيْه قال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليَدَين ؛ لقدْ رَأيتُ رسولَ اللهِ –ﷺ– ما يَزِيدُ عَلَى أنْ يَقُول بِيَدِه هكذا ، وأشَار بأُصْبُعِهِ المُسَبِّحةِ**)) .

فصل : والجُمُعَة رَكْعَتَان ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بالقِرَاءةِ ، بالجُمُعَة والمُنَافقينَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : والجُمُعَة رَكْعَتَان] أي : أنَّ صلاة الجُمُعَة ركعتان وهو أمرٌ مجمعٌ عليه ، كما نقله الإمام ابن المنذر –رَحِمَهُ اللهُ– وغيره .

والسنة الصَّحيحة دالةٌ عليه ، حتى قال عمرُ –رضي الله عنه– : (صلاةُ السفر ركعتان ، وصلاةُ الأضحى ، وصلاةُ الفطر ركعتان ، وصلاةُ الجُمُعَة ركعتان تمامٌ غير قَصْرٍ ، على لسان محمد –ﷺ–) رواه أحمد ، والنسائي .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَجْهَرُ فِيهِمَا بالقِرَاءةِ] كما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما ، وصرَّح الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– فيها بما جهر به من السور ، كجهره بقراءة الجُمُعَة والمنافقين ، كما في صحيح مسلم من حديثيْ أبي هريرة ، وعبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– .

وينبني على اعتباره للجهر أنَّه سنةٌ : أنَّه لو تركه نسياناً لم يجب جبره بسجود السَّهو ، ولو تركه عمداً لم تبطل صلاته ، ولكنه مخالفٌ للسُّنة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [بالجُمُعَة والمُنَافِقين] ؛ لما تقدم من حديثيْ أبي هريرة وعبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صحيح مسلمٍ : ((**أنَّ النبيَّ** –ﷺ– **قرأ بهما في صلاة الجُمُعَة**)) ، وفي صحيح مسلمٍ عن النُّعمانِ بن بَشِيرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا–: ((**أنه قرأ بالجُمُعَة في الأولى ، وفي الثَّانيةِ بالغَاشِيةِ**)).

ويحرمُ إقَامتها في أكثرَ من موضعٍ من البَلَدِ إلا لِحَاجةٍ ، فإنْ فَعلُوا فالصَّحيحة ما بَاشَرها الإمامُ أو أذِنَ فِيها

وفيه أيضاً عنه –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنه قرأ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** [١] ، **﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾** [٢])) .

وجمهور العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أنَّ السُّنة قراءة هذه النَّظائر التي قرأ بها رسولُ الله –ﷺ– في صلاة الجُمُعَة .

وذكر بعض أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– المناسبة في تخصيصه لهاتين السُّورتين وهما: الجمعة والمنافقون ، فمع اشتمالهما على المعاني الجليلة العظيمة فإن في الأولى منهما ما يتعلَّق بصلاة الجُمُعَة ، حيث ختمها الله بالأمرِ بشُهُودِها ، وعَدم الغَفلةِ عنها بمشاغلِ الدُّنيا ، وفي الثَّانية منهما التَّحذير من النِّفاقِ وحَال المنافقين.

قوله–رَحِمَهُ اللهُ–:[ويَحْرمُ إقَامتُها في أكثرَ من مَوضِعٍ من البَلَدِ إلا لِحَاجَةٍ] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه لا يجوز تعدُّد الجُمع ، وأنه يحرم أن تكون في البلد الواحد أكثرُ من جمعةٍ ، إلا أن تُوجد حاجةٌ لذلك .

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

(٢) / الغاشية ، آية : ١ .

والأصل في ذلك : أنَّ النبي -ﷺ- لم يُصلَّ في عهده بالمدينة غير جُمعةٍ واحدةٍ بمسجده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، ولم يأذن لأهل قباء ولا لأهل العوالي أن يُجمِّعوا ؛ مع بُعْدِهِمْ عن مسجده ، ومشقةُ شُهودهم الجُمُعَة خاصةً في الصيف وشدّة الحرِّ .

واستمر الحال على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- والقرون المفضلة ؛ حيث لم تكن هناك أكثرُ من جمعةٍ في المدينة ، كما نبَّه عليه الأئمة ومنهم الإمام الموفق بن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- ، فإذا لم توجد حاجةٌ فإن التَّعدُّدِ محرمٌ ثم بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حكم الجمع إذا تعدَّدت من دون حاجةٍ وهو الحكم ببطلانها حيث خصَّ الصحة بالجمعة التي باشرها الإمام أو أذن بها وذلك بقوله : **[فإنْ فَعَلُوا فالصَّحيحةُ ما بَاشَرها الإمامُ أو أَذِنَ فِيها]** .

قوله -رحمه الله- : [فإنْ فَعَلُوا] أي : عدَّدُوا الجمعة وصلُّوا أكثرَ من جمعةٍ بدون وجود حاجةٍ داعيةٍ لذلك .

وقوله : [فالصَّحيحةُ] يدلُّ على أنه محكومٌ ببطلان غيرها بالمفهوم .

وقوله : [ما بَاشَرها الإمامُ أو أَذِنَ فِيها] قوله:[باشرها] أي : صلاها الإمامُ العامُّ بنفسه .

فإن لم يكن مباشراً : فالعبرة بإذنه ، فلو تعدَّدت الجمع ، وأذن لواحدةٍ منها فالعبرة بها كالتي باشرها .

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الأُوْلَى مِنْهُمَا بَطَلَتَا

قوله –رحمه الله– : **[فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ]** أي : استوت الجمعتان أو الجمع في إذن الإمام أو عدم إذنه فتعدَّدت الجُمعُ بدون أن يأذن بها**[فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ]** أي التي سُبِقَتْ بتكبيرة الإحرام ، أي : أننا ننظر أيُّ الجُمع وقعت تكبيرة الإحرام فيها أولاً فيُحكم بصحتها وحدها ، وما بعدها ، وهو الذي عَّبر عنه بالثَّانية يُحكم ببطلانها فتلزم إعادتها ظهراً .

قوله –رحمه الله– : **[وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الأُوْلَى مِنْهُمَا بَطَلَتَا]** مراده: أنَّه إذا لم تسبق احداهما الاخرى بتكبيرة الإحرام فوقعت تكبيرة الإحرام فيهما معاً ، أو جهلنا أيتهما التي سبق إمامُها بالتحريمة فإننا نحكم ببطلان الجمعتين أو الجمع ؛ وذلك لأنَّه لا يمكن تصحيح الجميع لأنَّ التَّعددَ غيرُ موافقٍ للشَّرع ، وهو محرمٌ ، ولا يمكننا معرفة السابق فنحكم بالصحة ، فاستوت الجمعتان والجمع في الحكم بالبطلان .

وهذه المسألة **أرجح الأقوال فيها** في نظري والعلم عند الله أن العبرة بالمسجد القديم وهو الأول ؛ لأنَّ ما بعده من المساجد مضيعٌ لحقه ؛ فالحق للقديم .

وقد دلَّ : دليل الكتاب على أن العبرة به في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾ ، فالعبرة بالجُمُعَة المقامة فيه دون غيره إذا لم تكن حاجةٌ للتَّعدُدِ .

وأقلُّ السُّنةِ بعدَ الجُمُعَة رَكْعَتان ، وأكثرُها سِتٌّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وأقلُّ السُّنة بعدَ الجُمُعَة ركعتانِ ، وأكثرُها سِتٌّ] بين –رَحِمَهُ اللهُ– أن الجُمُعَة تسن لها الراتبة البعدية ، إذ ليس لها راتبةٌ قبليةٌ ، وإنما يُشرعُ التَّنفل قبلها ، إلا في وقت النهي ، وهو وقت انتصاف النهار ، وقد قدمنا دليل ذلك عند بيان الأوقات المنهيِّ عن الصلاة فيها ، فإذا زالت الشمس جاز التَّنفل ، ولا فرق في النَّهي عن الصلاة في منتصف النهار بين يوم الجُمُعَة وغيره ؛ لعموم النص الوارد بالنهي .

فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن أقلَّ السُّنة الرَّاتبة البَعْديةِ لصلاة الجُمُعَة ركعتان ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّ النبي** –ﷺ– **كان يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتين**)) .

وثبت عن –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنَّه أمر بأربعٍ بعد الجُمُعَة ، كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال قال رسول الله –ﷺ– : ((**مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّياً بعدَ الجُمُعَة فلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**)) .

وقد اختلف في العمل بهما :

فقال بكلٍ منهما **بعض العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وجمع بعضهم بأنَّه إن صلَّى في البيت صلَّى ركعتين ، وإن صلَّى في المسجد صلَّى أربعاً ،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام ابن القيم رَحِمَهُمَا اللهُ.

وبالأربع قال الإمام مالك والشافعي ، واختاره الإمام الموفق –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– ؛ لأن الركعتين لا تعارض الأربع .

ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ وتَقدّم

ولأنَّ الأربع سنةٌ قوليةٌ ، والخطاب فيها للأمة ، وهذا هو مذهب عبدالله ابن مسعودٍ ، وعمرانَ بنِ حُصينٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وجمع بينهما فقيل : يُصلِّي ركعتين وأربعاً ؛ فيكون المجموع ستاً ، وهو مذهب بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، فكانوا يُصلُّون ستاً ، وهو مأثورٌ عن عليٍ، وعبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، واعتبره بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كمالاً ، كما مشى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ، فالأقلُّ ركعتان ، والأكثرُ ستٌّ ، وإن شاء صلَّى أربعاً ، قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- في رواية عنه : (إن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلَّى ستاً) اهـ .

وأما على مسلك الترجيح بينهما فقيل : إن حديث ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أقوى إسناداً ؛ فيكون أرجح .

وقيل : بترجيح الأربع لما تقدم من كونها سنّةً قوليةً فالخطاب فيها للأُمة ، ولأن الركعتين داخلةٌ فيها فلا تعارضها ، وهو أقوى عند التَّرجيح .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ وتَقدّم]** بعد أن فرغ -رَحِمَهُ اللهُ- من بيان السنن المتعلقة بصلاة الجُمُعَة وخُطْبَتِها ورَاتِبَتِها ، شرع في بيان السُّنن المتعلقة بالمصلِّي نَفْسِه ، ومن ذلك الاغتسال ، ونصَّ على أنه سنةٌ أي : أنه يُثابُ فاعلُه ولا يُعاقَبُ تَارِكُه .

وقد وردت الأحاديث بالاغتسال لشهود الجُمُعَة ، ووردت بالاغتسال لليوم نفسه ، ومنها : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غسل الجَنَابةَ ، ثمَّ رَاحَ في السَّاعةِ الأُولَى ، فكَأنَّمَا قَرَّبَ بَدَنة**)) .

ومنها حديث سلمانَ الفَارسيِّ -رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لا يغتسلُ رَجلٌ يوم الجُمُعَةِ ، ويَتَطهّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ ، ويدّهنُ من دُهْنِه ، ويَمَسُّ من طِيبِ بَيْتِه ، ثمّ يَرُوحُ إلى المَسجدِ ، ولا يُفرّق بينَ اثْنين ، ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثمَّ يُنْصِتُ للإمَامِ ، إلا غُفِرَ لَهُ ما بين الجُمُعَة إلى الجُمُعَةِ الأخرى**)) .

وفي الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**)) .

وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين في قصة عثمان -رضي الله عنه- حينما تأخَّر عن الخُطْبةِ ، فعرَّض به عمرُ -رضي الله عنه- فقال : ((**ما بَالُ رِجَالٍ يتأخَّرُون بعدَ النِّدَاءِ ، فقال عثمان : يا أميرَ المُؤمنين ، ما زِدْتُ حينَ سَمِعتُ النَّداءَ أن توضَّأتُ ، ثم أقْبَلتُ ، فقال عمرُ -رضي الله عنه- : والوضوءُ أيضاً ؟! ألمْ تسْمَعُوا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول : إذا جَاءَ أحدُكم الجُمُعَةَ فلْيَغْتَسِل**)) .

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجُمُعَة فلْيَغْتَسِل**)) .

وظاهر الأمر في هذه الأحاديث يدلُّ على الوجوب ، وهو قول الحسن ، ومالكٍ، وأحمد في روايةٍ عنهما ، ومذهب داود الظاهريِّ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويَتَنظَّفَ

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى عدم وجوبه لحديث سَمُرَةَ بن جندبٍ -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ الله -ﷺ- : ((**مَنْ توضَّأَ يَومَ الجُمُعة فبِهَا ونِعْمَت ، ومَن اغْتَسَلَ فهُو أَفْضَل**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، وحسَّنه ، وهو صارفٌ للأمر عن ظاهره إلى النَّدبِ والاستحباب .

وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ما يُفهم منه الحثُّ على الغسل يوم الجمعة دون الإلْزامِ به كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها واللفظ للمسلم قالت : ((**كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُون الجُمعة من مَنَازِلِهم من العَوالِي فيَأتُون في الغُبَارِ ويُصِيبُهم الغُبارُ فيَخرجُ منهم الرِّيحُ فأتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنْسَانٌ منْهم وهو عِنْدي ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لو أنَّكم تَطَهّرتُم لِيَومِكُم هَذا**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَتَنظَّفَ] التَّنظفُ : تفعُّلٌ من النَّظافة ، وهو يكون في البدن بإزالة الشَّعثِ والتَّفَثِ ، مثل : نَتْفِ الإبِطِ وحَلْقِ العَانةِ وتَقْصِيرِ الشَّارِبِ وإزالةِ الوَسَخِ والقَذَرِ عن البَدنِ .

وقد نبّه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على ذلك في حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- المتقدم في قوله : ((**ويتطهّر ما اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**)) بعد ذكره للغسل ؛ فدلَّ على أنَّه أمرٌ زائدٌ عليه ، والمراد به المبالغة في تنظيف البدن وإزالة الوسخ عنه .

ويتطيَّبَ ، ويَلْبسَ أَحْسَنَ ثِيَابِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَتَطيَّبَ] أي : والسُّنة أن يتطيَّبَ .

ودلَّ عليها : ما تقدم في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ –رضي الله عنه– في الصَّحيحين أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وسواك ، ويَمسّ من الطِّيبِ ما قَدر عَليه**)) .

وحديث سلمان –رضي الله عنه– في صحيح البخاري وفيه قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: ((**ويمسُّ من طِيبِ بَيْتِه**)) .

والتطيُّب هنا شاملٌ لتَطيِيبِ البَدنِ ، والملابسِ بوضعِ الطِّيبِ عَليهما ؛ لعموم الحديث ؛ ولأنَّ المقصود وجود الرائحة الطيبة منه ، ودفعُ الرَّائحةِ الخَبيثةِ ، وذلك يشمل البدنَ والملبسَ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويلبسُ أحسنَ ثِيابِه] ؛ لأنَّ يوم الجُمُعَة يومُ عيدٍ فيَتَجَمَّلُ فيه بلُبْسِ أحسنِ الثِّياب .

ويشهد لذلك : حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في الصحيحين : ((**أنَّه رَأى حُلةً سيراء تُباع عند بابِ المسجدِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لو اشْتَريت هذه فلَبِسْتَها يَومَ الجُمُعَة وللوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيك ، فقال** –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– **إنَّما يَلْبَسُ هَذِه مَنْ لا خَلاقَ لَه فِي الآخِرة**)) ، فأقرَّه النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– على قصد التّجمّل للجمعة ، وردّ عليه بحُرمة لبس الحُلَّة لأنَّها من حريرٍ ؛ فدلَّ على مشروعية التَّجمل للجمعة بلبس أحسن الثياب .

ويُبكِّرَ إليها

وفي حديث عبدالله بن سلامٍ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**مَا عَلَى أحدِكم إن وَجَدْتم أن يَتّخذَ ثَوبَين لِيَوْمِ الجُمُعَةِ سِوى ثَوبيْ مِهْنَتِه**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُبكِّرَ إليْهَا] أي : ويسنُّ له أن يُبكِّر إلى صلاة الجُمُعَة فيذهب إليها أوَّلَ النَّهار ، وهو البُكور ؛ لما ثبت في حديث أوسِ ابن أوسٍ الثَّقفي –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَل ، وبَكَّرَ وابْتكَر ، ومَشَى ولمْ يَرْكَب ، ودَنَا من الإمَامِ ، واسْتَمع ولمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خطْوةٍ عَمَلُ سَنةٍ أجْرُ صِيَامِها وقِيَامِها**)) رواه أبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنّسائيُ ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه ، ورواه أحمد عن عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما .

وقد دلَّت السنة على فضل التَّبكير إلى صلاة الجمعة ، وتفاوت الناس في أجرها بحسب تفاوتهم فيه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**من اغْتَسَل يَومَ الجُمُعَةِ غُسل الجَنَابةِ ، ثمّ رَاحَ فكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ ، فكَأنَّمَا قَرَّبَ بَقَرةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثَّالثةِ ، فكَأنَّما قَرَّبَ كَبْشَاً أَقْرَن ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ ، فكَأنَّما قَرَّبَ دَجَاجةً ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الخامسةِ ، فكَأنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً**)) .

مَاشِياً ، ويدنُو من الإمامِ ، ويقرأ سُورةَ الكَهفِ في يَومِها

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[مَاشِياً]** ؛ لقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في حديث أوس بن أوسٍ الثقفيِّ –رضي الله عنه– المتقدم : ((**ومَشَى ولمْ يَرْكَب**)) ؛ فدلَّ على فضل المشي ، وأنَّ السُّنة في الرَّواحِ للجمعة ألا يركبَ فيه .

ولأنَّ المشي إلى الصلاة فيه فضلٌ عظيمٌ ، وأنَّه سببٌ لمحو الذنوب ، ورفعة الدرجات ، وقد تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك في آداب المشي إلى الصلاة في أول باب الصلاة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويدنُو من الإمامِ]** الدُّنو : المراد به القرب ، خاصةً في الأزمنة القديمة ؛ حيث لم تكن هناك مكبراتٌ للصوت ، فلا يتمكَّنُ المصَلِّي من سماعِ الخُطبة على أتمِّ الوجوه وأكملها إلا بالدُّنو والقُرب من المنبر .

وقد نصَّت السنة على فضل الدنو كما تقدم في الأحاديث الصحيحة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَقْرَأ سُورةَ الكَهْفِ في يَوْمِها]** أي : ويسنُّ له أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجُمُعَة ، وهذه من السُّنن المتعلقة بيوم الجُمُعَة لا بصلاة الجُمُعَة .

والأصل في سُنّية قراءتها يوم الجُمُعَة : حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**مَنْ قَرَأ سُورةَ الكَهْفِ في يَومِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ من النُّورِ ما بينَ الجُمعتين**)) رواه البيهقي ، والحاكم وصححه .

وقد اشتملت هذه السورة على آياتٍ عظيمةٍ تذكِّر بنعمة الله على هذه الأمة بالكتاب والوحي الذي لم يجعل الله فيه عوجاً ، وتُبيِّن حالَ الخلقِ من السُّعداء

ويُكثرَ الدُّعَاء

المؤمنين والأشقياء الكافرين وعواقبهم يوم الدين ، مع ما اشتملت عليه من القصص وضرب الأمثال والتَّذكير بالآخرة ومآل الناس إلى الجنة والنار ، ولهذا كان من المناسب قراءتها يوم الجُمُعَة الذي فيه خُلق آدم ، وفيه تقوم الساعة ، فيتذكر العبد جميع ذلك ليكون سبباً في صلاح دينه ودنياه وآخرته .

وقوله-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**في يومِ الجُمُعَة**)) محتمل لليوم كاملاً ؛ فيشمل ليلتها ونهارها ، ويحتمل أن يُراد النهارُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويكثرَ الدُّعاءَ] أي : ويسنُّ أن يكثر من الدعاء يوم الجُمُعَة ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : ((**إنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ ، فقال : فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُو قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ تعالى شَيئاً إلا أَعْطَاه إيَّاه ، وأَشَار بِيَدِه يُقَلِّلها**)) .

وهذه الساعة مخفيةٌ في يوم الجُمُعَة لا يعلمها إلا الله -تَعَالَى- ، فإذا أكثر العبد من الدعاء يوم الجُمُعَة على الصفة الواردة في الحديث رُجِيَ له إصابتها ؛ ولا شكَّ في أن إخفاءها يدعو الناس إلى التَّحري لها في كل وقتٍ من يوم الجمعة، فيجتهدوا في طلبها في سائِره ؛ فنصَّ -رَحِمَهُ اللهُ- على سُنة الإكثار من الدعاء .

والصَّلاةَ عَلَى النَّبي -ﷺ- ، ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إلا أنْ يَكونَ إمَامَاً ، أو إلى فُرْجَةٍ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والصَّلاةَ على النبيِّ -ﷺ-]** ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- أمر أمته بذلك ، كما في حديث أوس بن أوسٍ الثقفيِّ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال: ((**إنَّ من أَفْضَلِ أيَّامِكُم يَومَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدمُ ، وفِيهِ قُبِضَ ، وفِيهِ الصَّعْقةُ ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيه ؛ فإنَّ صَلاتَكم مَعْرُوضةٌ عَليَّ ، قالوا يا رسول الله : وكيفَ تُعْرَض صَلاتُنا عَلَيك وقدْ أَرِمْت ؟**)) يقولون : (بَلَيْتَ) ((**فقال : إنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَ عَلَى الأرضِ أَجْسَادَ الأَنْبياء**)) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والحاكمُ وصحَّحه .

فدلَّ على سُنّية الإكثار من الصلاة على النبيِّ -ﷺ- يوم الجمعة ؛ لقوله : ((**فأَكْثِرُوا عَليَّ من الصَّلاةِ فِيه**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إلا أنْ يَكونَ إمَامَاً ، أو إلى فُرْجَةٍ]** نبّه -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة على ما ينبغي للمسلم تَجَنُّبه من أذيةِ المصلِّين يوم الجُمُعَة ، وذلك بعدم تخطِّي رقابهم ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- نهى عن ذلك كما في حديث عبدالله بن بُسْرٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبي -ﷺ- كانَ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، فجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فقال له** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **إجْلسْ فقدْ آذَيت**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصحَّحه .

وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيجلس مَكَانَهُ ، إلا مَنْ قدَّمَ صَاحِباً لَه ، فجَلَسَ في مَوضعٍ يَحْفَظه له

فوصفُه بكونه مُؤذياً يدلُّ على حُرمة التَّخطِّي لرقاب المصلين ، وأمره بالجلوس ليَكُفَّ أذيَّته عنهم .

وفي رواية : ((**فقد آذَيتَ وآنَيتَ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ من أراد تحصيل فضلِ الصفوف الأولى فعليه أن لا يتأخر ولا يتوانى ؛ حتى لا يضطرّ إلى تخطي رقاب الناس .

ثم بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنه يستثنى الإمامُ من ذلك ؛ لكونه محتاجاً للوصول إلى المنبر ما لم يكن هناك مندوحةٌ ،كأن يوجد مدخلٌ قريبٌ للمِنبرِ لا يحصلُ معه التَّخطي ؛ فيدخل معه .

كما استثنى –رَحِمَهُ اللهُ– وجود الفُرجة ، **وهذا مبنيٌ على** : أنَّ المصلين تَسبّبوا في تخطِّيه لها ؛ بتركِهم لسَدِّها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيجلس مَكَانَهُ ، إلا مَنْ قدَّمَ صَاحِباً لَه ، فجَلَسَ في مَوضعٍ يَحْفَظه له] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة أنه لا يجوز للمصلِّي أن يُقيم غيره من مكانه الذي جلس فيه في المسجد ؛ لعموم نهيه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أن يُقيم الرجلُ أخاه من مجلسه ، ويجلس فيه ، سواءً كان في الجُمُعَة أو غيرها ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّ النبيَّ** –ﷺ– **نَهَى أن يُقِيمَ الرَّجلُ أخَاه من مَقْعَدِه ويجلسَ فِيهِ**)) .

قال ابنُ جريجٍ قلت لنافعٍ : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها ، وترجم له البخاري -رَحِمَهُ اللهُ-بقوله: **[باب لا يقيمُ الرجلُ أخَاه يومَ الجُمُعَة ويقعدُ في مكانِه]**.

وروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبي -ﷺ- قال : ((**لا يُقِيمُ أحدُكم أخَاه يَومَ الجُمُعَةِ ، ثمَّ يُخَالِفه إلى مَقْعَدِه ، ولكنْ ليقلْ : إفْسَحُوا**)) .

فظاهر هذا النهي التحريم كما صرح به المصنف رَحِمَهُ اللهُ هنا بقوله : **[وحَرُمَ]** ، ثم استثنى -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَنْ قدَّمَ صَاحِباً لَه ، فجَلَسَ في مَوضعٍ يَحْفَظه له]**.

وإذا قصد به أن يسبقه ويحجز له ، فإنه يكون فيه تضييقٌ على المصلِّين ، وأذيةٌ لهم بمنعهم من الصلاة في الموضع المحجوز ، مع أنهم سبقوا إليه وهم أحقُّ به ممن تأخَّر ، وكون الصاحب يبكِّر فإنّ ذلك يعطيه الحقَّ لنفسه ، وأما أن يحجز لغيره مكاناً وذلك الغير لم يحضر فلا يبعد منعه ؛ لأنَّه يُضرُّ بالمصلِّين ، والأصل عدم جواز ذلك ؛ لأنه يُؤدِّي إلى منعِ ذي الحقِّ من حقِّه ، وهو ظلمٌ ، وقد تُوسِّع في هذا الأمر ، حتى أصبح البعض يستأجر من يفعل له ذلك ، بل قد يحجز له المكان الفسيح الذي يسعُ أكثر من مُصَلٍ فانتهى الأمر إلى مفاسد ، مع ما تقدم من الظُّلم ؛ وقد أصبح هذا الأمر كما هو مشاهدٌ في العصور المتأخرة سبباً في الخصومات والنزاعات والسِّباب والشَتائِم داخلَ بيوت الله ، وفي الأيام والليالي الفاضلة ، والتَّشويش على المصلِّين وأذيّتهم ، وقفلُ الباب في ذلك متعينٌ، وسدُّ الذرائع المفضيةِ إلى هذه الحدود والمحرمات المنْتهَكةِ لازمٌ ؛ فلا يظهر لي جواز ذلك بوجهٍ من الوجوه ، وينبغي أن يستوي الناس في بيوت الله -ﷻ-؛ فلا يعلو فيها أحدٌ على أحدٍ ، ومن سبق فهو أحقُّ ، كما دلَّت على ذلك نصوص الشرع وأصوله ، والله أعلم .

وحَرمُ رَفْعُ مُصلىً مَفْرُوشٍ مَا لمْ تَحْضر الصَّلاةُ ، ومَنْ قَامَ من مَوضِعِه لعَارضٍ لَحِقَهُ ، ثمَّ عَادَ إليه قَرِيباً : فهُو أَحَقُّ به

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وحَرمُ رَفعُ مُصَلى مَفْروش ما لمْ تَحضر الصَّلاة] المصلى المفروش يكون غالباً لصاحبه الذي قام منه لقضاء حاجةٍ ونحوها ، فإذا قام منه لحاجةٍ ، ثم رجع إليه فهو أحقُّ به ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**إذا قَامَ أحدُكم من مَجْلِسِه ثمَّ رَجعَ إليه فهُو أَحَقُّ به**)) .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومن قَامَ من مَوضِعِه لعَارضٍ لَحِقَهُ] مراده : أن يكون هناك عذرٌ للإنسان في قيامه من مقعده في المسجد ، **ومفهومه** : أنه إذا لم يكن هناك عذرٌ سقط حقُّه وهذا واضحٌ ظاهرٌ ، إذْ لو قلنا إن كل من قام من مجلسه وعاد إليه فهو أحقُّ به لشمل من صلَّى الصلاة ثم ذهب إلى بيته وعاد إلى صلاةٍ أخرى إلى نفس الموضع كان له الحق فيه وهذا لا أعلم أحداً من أهلِ العِلمِ يقُولُ بِه ، وإنما يكون له الحقُّ إذا قام لعارضٍ كأن يقوم لقضاء حاجته ثم يعود ليصلِّي فيه المكتوبة ونحو ذلك ، وقد أَكَّدَ هذا المعنى رحمه الله بقوله : **[قريباً]** لأنه هو حال من قام للعَارضِ بنيّةِ أن يرجعَ بعده إلى مكانه ، وخرج بهذا من قام ليُفارق المسجد ويرجع إلى بيتِه أو عملِه ، أو غيرِه ؛ فإنَّه لم يَقُمْ لعارضٍ ، ولا يشمله هذا الحكم .

ومن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُب لمْ يَجْلِس حتّى يُصَلِّي رَكْعتين ، يُوجِزُ فِيهما

وينبني على قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**ثم رجعَ إليه فهُو أَحَقُّ به**)) أنه إذا رجع ووجد غيره جالساً فيه ، كان من حقه أن يطالبه بالقيام عنه وتركه ليجلس فيه ، وعلى القاعد أن يقوم ؛ لأن الشرع أثبت الحقَّ لأخيه في ذلك المجلس .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لمْ يَجْلسْ ... إلخ] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن من دخل أثناء الخطبة لم تسقط عنه تحيُّة المسجد ، بل عليه أن يصلِّيهما ، ولكن يتجوَّز فيهما ، وذلك بتَخْفِيفِهما ؛ لكي يُدرك سماع الخطبة ، وهي من العلم الذي هو أفضل من العبادة ، **وهذا هو أرجح قولي العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– في نظري والعلم عند الله ؛ لثبوت السُّنة عن رسول الله –ﷺ– بالأمر بفعلهما في حال خطبة الجُمُعَة كما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**دَخَلَ رَجلٌ يومَ الجُمُعَة والنبي** –ﷺ– **يَخْطُب فقال : أَصَلَّيت ؟ قال : لا قال : فصلِّ ركعتين**)) .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : ((**جاء سُليك الغطفانيُّ يوم الجُمُعَة ورسولُ الله** –ﷺ– **يَخْطُبُ ، فجلس فقال له : يا سُليك ، قُمْ فارْكعْ رَكْعَتين ، وتَجوَّز فِيهما ، ثم قال : إذا جَاءَ أحدُكم يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُب فلْيَركعْ رَكْعتين ولْيَتَجوَّز فيهما**)) فهذا الحديث نصٌ في موضع النزاع .

ولا يَجُوزُ الكَلام والإمامُ يَخْطُب إلا لَه ، أو لِمَنْ يُكلّمه ، ويَجُوز قبلَ الخُطْبةِ وبعدَها

وما أجيب به عن هذا الحديث بكون سُليكٍ كان فقيراً ، وأراد النبيُّ -ﷺ- أن يقوم فيرى الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ضعفه وحاجته فيتصدَّقوا عليه **ضعيفٌ من ثلاثة وجوه :**

أحدها : أنَّه لا يُعلمُ دليلٌ صحيحٌ يدلُّ على أنَّه كانَ فَقِيراً عَلى وَجْهٍ يجعلُ النبيَّ -ﷺ- يخُصُّه بالتَّنبيهِ الذي ذَكرُوه دونَ بَقيةِ فُقراءِ الصَّحابة رضي الله عنهم .

ثانياً : أنَّ النبي -ﷺ- قال بعد أن أمره : ((**إذا جَاءَ أحدُكم يومَ الجُمُعَة** ..)) وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ -ﷺ- قصد التشريع العام ولم يقصد شيئاً خاصاً كما ذكروا .

ثالثاً : أن الأصل العامَّ المشتمل على الأمر بتحيَّةِ المسجد يدلُّ على فعلهما أثناء الخُطبة ، وحديث سُليكٍ -رضي الله عنه- موافقٌ لذلك الأصل فلا حاجة لتأويله ، لأن التأويل يُصار إليه في النصوص المخالفة للأصول منعاً للتعارض .

وظاهر أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لسُليك -رضي الله عنه- بأداء الركعتين بعد جلوسه يدل على أن الجلوس لا يُسْقِطْهُما .

ومنهم من قيَّده بعدم طولِ الفَصلِ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يجوزُ الكَلامُ والإمامُ يَخطبُ ... إلخ]** الأصل في هذا : ما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ-

قال: ((**إذا قُلتَ لصَاحِبك : أَنْصِتْ ، والإمامُ يَخْطُب يَومَ الجُمُعَة ، فقدْ لَغَوْت**)) .

ويتقيَّدُ ذلك بحالِ خُطبةِ الإمامِ ، سواءً كانت الأولى أو الثانية ؛ لظاهر قوله : ((**والإمامُ يَخْطُبُ**)) .

وعليه ، فلو تكلَّم قبل الخطبة الأولى أو بينَ الخُطْبتين ، أو بعدهما لم يحرم ، وهذا ما أشار إليه بقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويجوزُ قبلَ الخُطْبةِ وبَعْدَها]** ، فقوله : **[وبَعْدَها]** أي : بعد الأولى ، أو الثانية .

ويشهد لذلك : فعل الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في الموطأ ، وعند البيهقي في سننه عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي : ((**أنَّهم كَانُوا في زَمَان عُمر بن الخَطَّاب** -رضي الله عنه- **يُصلُّون يَومَ الجُمُعَةِ حتّى يَخرج عُمر ، فإذا خُرجُ عُمر ، وجَلَسَ عَلَى المِنبرِ ، وأذَّن المُؤذِّنُون ، قَال ثعلبة : جَلَسْنَا نَتَحدَّثُ ، فإذَا سَكَت المُؤذِّنون ، وقَامَ عُمر يَخْطُب أَنْصَتْنا ، فَلمْ يَتكلّم مِنّا أَحَدٌ**)) .

واستثنى -رَحِمَهُ اللهُ- من المنع أن يُكلِّم الإمامَ ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصَّةِ الأعرابيِّ الذي دخل المسجد والنبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يخطُب الجُمُعَة ، فسأله أن يدعو الله أن يُغِيثَهم ، فلم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه الكلام معه ؛ فدلَّ على أنه يجوز للمأموم أن يكلّم الإمام أثناء الخطبة بما تدعو الحاجة إليه .

وتحريم الكلام أثناء الخطبة عامٌ يدلُّ عليه ظاهر النهي الوارد في حديثه فيشمل كلَّ كلامٍ ، ولو كان أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكرٍ ، فإن قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**إذا قُلتَ لصَاحِبك : أَنْصِت**)) هو في الحقيقة أمرٌ بمعروفٍ ، وهو الإنصات ، ونهي عن مُنْكرِ الكلام أثناء خطبة الإمام ، ومع ذلك حرمه

بوصفه لغواً ، فمن باب أولى سائر الكلام ومن هنا أخذ طائفةٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- دليلاً على أنه إذا ذكر الإمام النبي -ﷺ- فإنه لا يصلي عليه المأمومون ، وهكذا إذا عطس المأموم أثناء الخطبة فإنه لا يَتلفَّظُ بالحمد وكذلك لا يُشمِّتُ العاطس ، ولا يَردّ السَّلام **في أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري والعلم عند الله ؛ لأنَّه إذا نُهي عن الواجب وهو الأمر بالمعروف ، مع تعلُّقِه بمصلحةِ الخُطبة والإنْصاتِ لها ، وكفِّ أذى التَّشْويشِ حَال سَماعِها ، فمن باب أولى غيره مما هو خارجٌ عن شأن الخطبة ومصلحتها كردِّ السَّلام وتشميتِ العاطس .

ويَنْبَنِي عَلى نَهْيِه عن التَّسْكِيتِ أثناء الخُطْبةِ بالقَولِ : النَّهي عن العَبثِ ، والكلام من باب أولى وأحرى ، والمنبغي على المصلي أثناء الخطبة أن يُقبل على الخطيب بقلبِه وسمعِه حتى ينتفعَ بذِكْرِ اللهِ عزَّوجل لأنَّه هو مقصودُ الشَّرع .

بَابُ صَلاةِ الْعِيْدَيْنِ

العِيدَانِ : مُثنَّى عِيدٍ ، وسُمِّي العِيدُ عِيداً من العَودِ والرُّجُوعِ ؛ لأنَّه يتكرَّر ويرجع عاماً بعد عامٍ .

وقيل : لأنَّه يعودُ على الناس بالفرح والسرور .

وقيل : تفاؤلاً بعَوْدِه ، كما سُمّيت القافلةُ قافلةً ؛ تفاؤلاً برجوعها وقُفولها .

والعِيدُ : اسمٌ كالقِيلِ اسمٌ للقوْل ، وصار علماً على اليوم المخصوص لعوده في كلَّ سنةٍ ، وثنى المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- العيد بقوله : [**العِيدَيْنِ**] ؛ لأنَّ الله شرع لهذه الأمة عيدين لا ثالث لهما ، وهما عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

فأمَّا عيد الفطر : فإنَّه يكون بعد أن مَنَّ الله على عباده المؤمنين الصائمين بتمام شهر رمضان : إما بكمال عِدَّتِهِ ثلاثين ، أو بثبوت رؤية هلاله تسعاً وعشرين ؛ فُشرع لهم بعد ذلك أن يفرحوا بنعمته وفضله عليهم بإتمام ركن الصيام .

وأما عيد الأضحى : فإنَّه يكون بعد فراغ الحجاج من وقوفهم بعرفة وأدائهم لركنه العظيم ؛ فشرع للأمة أن تفرح برحمة الله بها بما شرع لهم حُجَّاجاً ومُحِلِّين في نسك الحج ، ونسك الأضاحي .

فيشارك المحلُّون الحجاج في التَّقرب إلى الله بذبح الأضاحي ونحرها قربةً لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- كما يشاركونهم في ذكره بالتَّكبيرِ والتَّهليلِ والتَّحميدِ والتَّسْبيحِ .

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية صلاة العيدين ؛ لثبوت السنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما بصلاته لها ، وهكذا خلفاؤه الراشدون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من بعده .

وهي فرضُ كفايةٍ ، إذا تَركَها أهلُ بَلَدٍ قُوتِلُوا

وكان أول شرعيتها أنَّه لما قدم المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما في الجاهلية ، كما في حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- رأى أهلَ المدينةِ يَخْرجُون إلى الصَّحراءِ في السَّنةِ مَرَّتين ، فقال : ما هَذان اليَومَان ؟ فقالوا : يَومَان كُنّا نَلْعب فِيهمَا في الجَاهِليةِ ، فقال رسولُ الله -ﷺ- : إنَّ اللهَ قدْ أَبْدَلكم بِهمَا خَيْراً مِنْهما يَوم الفِطْرِ ، ويَوم الأضْحَى**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم وصحَّحه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وهي فرضُ كِفَايةٍ] الضمير في قوله : **[هي]** عائدٌ إلى صلاة العيدين ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حكمها بأنه فرضُ كِفَايةٍ .

واُستدلَّ على فرضيتها على الكفاية بقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[1]، **قيل** : المراد به أن يُصلِّي صلاة عيد الأضحى ، وينحر أُضحيته بعدها ، وهو قول محكيٌ عن عطاء وقتادة .

أما السنة : فقد ثبتت الأحاديث الكثيرة بمداومته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على صلاة العيدين وعدم تركه لها حتى توفاه الله -عز وجل- ، وكان يأمر بالخروج لها وشهودها ، كما في الصحيحين من حديث أمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**أَمَرنا رسولُ اللهِ -ﷺ- أن نُخرجَ في العِيدَين العَواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعْتَزلْن مُصَلَّى المُسْلمين**))

(١) / الكوثر ، آية : ٢ .

ووَقْتُها : كصَلاةِ الضُّحى ، وآخِرُه الزَّوالُ

فأمر -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بإخراج النساء لشهود صلاة العيدين ، فإذا كان هذا في حقِّ النساء اللاتي لا تجب عليهن جمعةٌ ولا جماعةٌ فمن باب أولى الرجال، وهي من شعائر الإسلام وأعلامه الظَّاهرة ، ولذلك بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا تركها أهل بلد قوتلوا ، كما تقدم معنا في الأذان ، فهي شعيرةٌ من شعائر الإسلام الظَّاهرة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ووَقْتُها : كصَلاةِ الضُّحى]** بعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حكم صلاة العيدين ، شرع في بيان وقتها ، وذلك يستلزم بيان أوله وآخره ، فبيّن -رَحِمَهُ اللهُ- أن أول وقت صلاة العيدين كأوَّلِ وقت صلاة الضحى ، وقد قدمنا بيان ذلك في (**باب صلاة التَّطوع**) ، وبيَّنا فيه أنَّه يَبدأُ من طلوع الشمس وارتفاعها قَيْدَ رُمْحٍ ؛ لثبوت السنة كما في صحيح مسلم وغيره من حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلميِّ -رضي الله عنه- ، إلا أنَّ صلاة الفطر يُشرع تأخيرُها إلى ما بعد ارتفاع الشمس قَيْدَ رُمْحَيْنِ ؛ حتى يتمكَّن الناس من إدراك وقت إخراج زكاة الفطر ، كما سَيُبيّنه -رَحِمَهُ اللهُ- بعدُ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وآخرُه الزَّوالُ]** أي : أنَّ آخر وقت صلاة العيدين زوال الشمس ، وقد تقدم بيان المراد بزوال الشمس ، وكيفية معرفته في شرط الوقت من باب شروط الصلاة ، فإذا زالت الشمس لم يُشرع بعده أن يُصلِّيها ؛ لخروج وقتها .

فإنْ لمْ يُعْلَم بِالعِيدِ إلا بَعْده صَلُّوا من الغَدِ ، وتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ

ثم بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- حكم الصلاة إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس ، وأكثر ما يقع ذلك في عيد الفطر ، فقال -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فإنْ لم يُعلم بالعيد إلا بعدَه صَلُّوا من الغَدِ]** ؛ لما روى أبو عُمير بن أنسٍ عن عُمومةٍ له من الأنصار قالوا : ((**غُمَّ عَلينا هِلالُ شَوال ، فأصْبَحْنا صِيَاماً ، فجَاءَ رَكْبٌ في آخرِ النَّهارِ فشَهِدُوا أنَّهم رَأوا الهِلالَ بالأمسِ ، فأمرَ النبيُّ -ﷺ- النَّاسَ أنْ يُفْطِرُوا من يَومِهم ، وأن يَخْرجُوا غَداً لعِيدِهم**)) رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ وصحَّحَه .

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : (وصحَّحَه ابنُ المنذرِ ، وابنُ السَّكن ، وابنُ حَزْم) اهـ .

وصَحَّحَه الإمامُ الخطَّابيُ ، والنَّوويُ ، والحافظُ ابنُ حَجرٍ وغيرهم -رحمة الله على الجميع- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتُسنُّ في صَحْراءَ]** شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان السُّنن في صلاة العيدين ، سواءً تعلَّقت بمكانها ، أو زمان فعلها ، أو بالمأمومين ، أو بإمامهم **ومن ذلك** : أنَّ السُّنة في صلاة العيدين أن يخرج لها الناس فيصلُّونها في الصحراء لا في المسجد ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- فعل ذلك ، كما في الصَّحيحين من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- قال : ((**كان النبيُّ -ﷺ- يَخْرجُ في الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى**)) ، ولم يثبت في حديثٍ صحيحٍ أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- صلاها في مسجده اختياراً ، مع فضله ومضاعفة الصلاة فيه .

وتَقْدِيمُ صَلاةِ الأضْحَى ، وعَكْسه الفِطْرُ

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- من بعده ، وجرى عليه العمل عند أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- سلفاً وخلفاً ، فإن وُجدت حاجةٌ إلى صلاتها في المسجد مثل المطر والريح ، ونحو ذلك من الأعذار ، صلاها في المسجد دفعاً للمشقَّة عن المصلِّين ؛ لأنَّ صلاتها في المصلَّى ليست واجبةً ، وقيَّد بعض الشراح الصحراء بكونها قريبةً ، وهذا صحيحٌ لأن مُصلاه -عليه الصلاة والسلام- كان قريباً من عمران المدينة ؛ ولأنَّ القرب يدفع المشقَّة عن المصلِّين في شهود الصلاة، خاصةً وأنهم يخرجون جميعاً رجالاً ونساءً وصغاراً كما ثبتت به السُّنة عن النَّبي -ﷺ- في حديث أمِّ عَطِيَّةَ -رضي الله عنها- المتقدم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتَقْدِيمُ صَلاةِ الأضْحَى ، وعَكْسه الفِطْرُ]** أي : أن السُّنة عن رسول الله -ﷺ- أنه كان يُقدِّم صلاة الأضحى ، فيُصلِّيها في أول وقت الجواز ، وأما في الفطر فكان يُؤخِّر الصَّلاة .

والحكمة في ذلك : أنَّ الأضحى يحتاج الناس فيه إلى التَّعجيل ليتمكَّنوا من ذبح الأضاحي في وقت الفضيلة وهو الضحى ، فإذا أخَّرها فوَّت عليهم الفضل.

وأما في الفطر : فإن تأخيره نسبياً يُمكِّن الناسَ من إخراج الصدقة في وقتها المتفق عليه وهو قبل الصلاة .

وروى الإمام الشافعي -رحمه الله- في مسنده : ((**أنَّ النَّبي -ﷺ- كَتَبَ إلى عَمرو بن حزمٍ وهو بنجران أن عجِّل الأضْحَى ، وأَخِّر الفِطْرَ وذَكِّرِ النَّاسَ**)).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- معلقاً على إسناده : (وهذا مرسلٌ ، قلت : وضعيفٌ جداً ، وقال البيهقي : لم أَرَ له أَصْلاً في حديث عَمرِو بن حَزْمٍ ، وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنَّا من طريق وكيع عن المعلَّى بن هلالٍ عن الأسودِ بن قيسٍ عن جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي بنَا يومَ الفِطْرِ والشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَين ، والأضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ**)) اهـ .

والمعلَّى بن هلالٍ اتفق على تَكْذِيبِه كما في التَّقريب .

وروى البيهقيُّ عن الإمام الشَّافعي -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال : (أخبرنا الثِّقةُ أنَّ الحسن كان يقول : ((**إنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يَغْدُو إلى الأضْحَى والفِطْرِ حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فتَتَامُ طُلُوعُها**)) ، قال الحافظ البيهقي -رَحِمَهُ اللهُ- : (وهذا أيضاً مرسلٌ وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه) اهـ .

ولا ينبغي تأخيرها ؛ لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يُوقِعُها في أول النهار بِدَاراً ، ولم يتراخى .

ويشهد لذلك : ما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم عن عبدالله بن بُسرٍ رضي الله عنه: ((**أنه خرج مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وصحَّحه النووي .

وأكْلُه قَبْلَها ، وعَكْسُه في الأضْحَى لِمُضَحٍّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وأكْلُه قَبْلَها ، وعَكْسُه في الأضْحَى لِمُضَحٍّ] أي : أنَّ السُّنة إذا خرج إلى صلاة الفطر أن يفطر قبل الصلاة ، فالضمير:**[في قَبْلَها]** عائدٌ إلى صلاة الفطر ؛ وذلك لما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال : ((**كانَ رسولُ اللهِ –ﷺ– لا يَغْدُو يومَ الفِطْرِ حتّى يَأكلَ تَمَراتٍ**)) ، وفي روايةٍ : ((**ويأكُلُهن وِتْراً**)) .

وقال سعيد بن المسيّب –رَحِمَهُ اللهُ– : (إنَّ الناس كانوا يُؤمرون بالأكلِ قبل الغُدو يومَ الفِطْرِ) .

وأما في الأضحى فعكسه ، أي : أنَّ السُّنة أن يُفطر من أُضحيته ؛ لما ثبت في حديث بُرَيْدةَ –رضي الله عنه– قال : ((**كانَ النبيُّ –ﷺ– لا يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ حتّى يَطْعَم ، ولا يَطْعَم يَوم النَّحْرِ حتّى يَرْجِع**)) رواه أحمد ، والترمذيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وقال : (هذه سنةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية مستفيضةٌ في بلاد المسلمين) اهـ .

وقوله : [لِمُضَحٍ] اللام للاختصاص ، أي : أن سُنّةَ تأخير الأكلِ من الأُضحية خاصةٌ بمن يُضحّي ، **ومفهومه** : أنه إذا لم يكن مُضَحّياً يوم النَّحر لعدم استطاعته ، أو كان يريد تأخير الأُضحية إلى يوم آخر غير النحر ، فإنه لا سنةَ في حقِّه ؛ فيكون مخيراً في ذلك .

وتُكْرَه في الجَامِعِ بِلا عُذْرٍ ، ويُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأمُومٍ إليها مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وتُكْرَه في الجَامِعِ بِلا عُذْرٍ]** أي : أن صلاة العيد في الجامع مكروهةٌ ؛ لمخالفتها لسُنته –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما تقدم ، وأنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– لم يثبت عنه في حديثٍ صحيحٍ أنَّه صلَّى العيد في مسجده بدون عذرٍ ، مع فضل الصلاة فيه ، كما في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((**أنهم أصَابَهم مَطرٌ في يَومِ عِيدٍ ، فصَلَّى بِهم النَّبيُّ –ﷺ– العِيد في المَسجدِ**)) رواه أبو داود ، والحاكم وصحَّحه ، وأقره الذهبي .

وأُسْتُثني المسجد الحرام ؛ لفضله ، فيُصلَّى العيدان فيه ولو لم يُوجد عُذْرٌ دون غيره من بقية المساجد ولو كانت المفضَّلة ، وعلى ذلك جرى عمل السلف والخلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأمُومٍ إليها مَاشِياً بَعْدَ الصُّبْحِ]** شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان السُّنن التي تتعلق بالمأمومين وإمامهم ، فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ السُّنة تَبكير المأمومين إليها مَاشِينَ بعد صلاة الصبح .

فأما التبكير : فلأنَّها كصلاة الجمعة يُبكر إليها ؛ ليحصل الدُّنو من الإمام .

ثم إنَّ التكبير إلى الصلوات عموماً سنةٌ مفضلةٌ فاندرجت صلاة العيدين تحت هذا الأصل العام .

وتَأخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصَّلاةِ ، عَلَى أَحْسَنِ هَيْئةٍ

وأما فضيلة المشي وسُنّيته : فقد دلَّت عليه نصوص السُّنة في الصلوات عموماً، وقد تقدم بيان فضيلة المشي إلى الصلاة عموماً ، والأحاديث الدَّالة عليه وعلى عظم الأجر فيه في أول كتاب الصلاة عند بيان آداب المشي إلى الصلاة ، **وهذا هو مذهب جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قال الإمام الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) .

وقوله [بعدَ الصُّبْحِ] هو بداية التَّبكير فيكون بعد فراغ الإمام من صلاة الصبح ، فيعجِّل بالتَّهيؤِ والتَّبْكِير لشهود صلاة العيد بعدها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتَأخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصَّلاةِ]** أي : ويُسنُّ للإمام أن يتأخَّر خروجه إلى قرب وقت صلاة العيد ، كما كان يفعله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ؛ حيث لم يكن يُبَكِّرُ ، وإنما كان حضوره للمصلى على بداية وقت صلاة العيد ، فكان يبدأ بها مباشرةً ، كما في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَخْرُجُ يَومَ الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى فأوّلُ شَيءٍ يَبْدَأ بِهِ الصَّلاة ، ثمَّ يَنْصَرف**)) رواه مسلم .

قال الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- : (مَضَت السُّنة عندنا في وقت الأضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مُصَلاهُ ، وقد حلّتِ الصَّلاةُ) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عَلَى أَحْسَنِ هَيْئةٍ]** ويكون ذلك بلبس أفضل ثيابه ؛ لما روى جابر -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَلْبَسُ بُرْدَه الأحْمر في العِيدين والجُمعةِ**)) رواه البيهقي ، وفيه الحجاج بن أرطأة .

إلا المُعْتَكفَ ففِي ثِيَابِ اعْتِكَافِه

وثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أن عمرَ بن الخطاب** –رضي الله عنه– **رأى حُلَّةً سيراء عند بابِ المَسجدِ ، فقال : يارسولَ اللهِ لو اشْتَرَيْتَ هَذِه ؛ فلَبِسْتَها للنَّاسِ يَوم الجُمعةِ وللوَفْدِ**)) ، فلم يُنكر عليه قصد التَّجمل للجمعة والعيد فيه هذا المعنى ، فإذا كان من السُّنة التَّجمل للجمعة وهي عيد الأسبوع بالمعنى ، فالتَّجمل للعيدين وهما عيد الإسلام حقيقة من باب أولى وأحرى .

وروى البيهقي بسندٍ جيدٍ عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أَنَّه كَانَ يَلْبَسُ في العِيدَينِ أَحْسَنَ ثِيَابِه**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [إلا المُعْتَكفَ ففِي ثِيَابِ اعْتِكَافِه] مراده رحمه الله : أنَّ من اعتكف العشر الأواخر من رمضان فإنه إذا كانت ليلة العيد لا يخرجُ من مسجدِه وإنَّما يَبْقَى فيه وذلك من أجل إحياءِ ليلةِ العيدِ بالعبادةِ حتَّى ولو لم يُصلِّ فيها ، فيبقَى في المسجدِ إلى وقتِ الخروجِ إلى المصلَّى فيخرج ويشهد العيدَ بثيابِ اعتكافِه ؛ دون أن يُغيِّر من حالته بنظافةٍ ونحوها كلبسِ الجديدِ من الثِّياب ، فيبقى على حالة الاعتكافِ ؛ لأنَّها بقايا طاعة ؛ فلم تشرع إزالتها ، كخلوف الصائم .

وعند النظر ، فإنه ليس هناك دليلٌ صحيحٌ من السُّنة يدلُّ على مشروعية إحياء ليلة عيد الفطر ، واستمرار الاعتكاف إلى الفجر ، وما ورد من الأحاديث فإنَّه ضعيفٌ بل إنَّ بعضه من أشدِّ أنواع الضَّعْفِ ، وهو الموضوع ، وقد بيَّن ذلك غير

ومِنْ شَرْطِهَا اسْتيطَانٌ ، وعَدَدُ الجُمعةِ

واحدٍ من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما في (العلل المتناهية) و (الموضوعات) للحافظ ابن الجوزي رحمه الله .

ثم إن ما ذكروه من القياس مخالف للأصل الشرعي الوارد بالتنظف للاجتماع كما في أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بالاغتسال للجُمعة ، وتقدَّم بيان الأحاديث الصَّحيحة الواردة به ، والعِيدان فيهما اجْتماع النَّاس ومُخالطة بعضهم بعضاً بالسَّلام أكثر من الجمعة فهما أَوْلَى .

ثم إنه لا يُسلَّم أن البقاء في ثياب الاعتكاف يعتبر من إبْقاء أثر العبادة فيُقاس على دم الشَّهيد والخلوف للصَّائم ؛ لأن الاعتكاف متعلّقٌ بعمل البدن من صيامٍ وصلاةٍ ، وهذا لا علاقة له بتنظيف البدن ولبس أحسن الثِّياب ، وبهذا يتبيَّن أنه لا استثناء للمعتكف من الأصل العام الدَّال على سُنّية التَّنظف والتَّهيُؤ لصلاة العيدين وشهودها بأحسن هيئة في الجسد والملبس .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ومِنْ شَرْطِهَا اسْتيطَانٌ]** شرع -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان الشروط المعتبرة لصحة صلاة العيدين ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُشترط لصحَّتها الاستيطان ، وقد تقدم بيان المراد بشرط الاستيطان في صلاة الجمعة ، وأنه ينبني على اعتباره هنا عدم صحة صلاة العيدين من أهل العمود والخيام .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وعَدَدُ الجُمعةِ]** أي : يُشترط أن يشهدها أربعون كصلاة الجمعة ، وهذا الشَّرط وما قبله مبنيٌ على قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة ؛ لكون كل منهما صلاةً لها خطبةٌ راتبةٌ ، **ورُدَّ هذا الشرطُ** :

لا إِذْنَ إمامٍ ، ويُسَنُّ أنْ يَرْجِعَ منْ طَرِيقٍ آخرَ

بصحة صلاة المنفرد بلا نزاع إذا فاتته فصلاها على حالها ، وهو جوابٌ غير مسلّم .

وفي صحيح البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : ((**وأَمرَ أنسُ بن مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتْبَةَ بالزَّاويةِ ، فجَمَعَ أهْلَه وبَنِيه ، وصَلَّى كصَلاةِ أهْلِ المِصْرِ ، وتَكْبِيرهم**)) ؛ فدلَّ على عدم اشتراط الاستيطان والعدد ؛ لأن الزَّاويةَ التي كان فيها مقرُّ أنسٍ -رضي الله عنه- تبعد عن البصرة فرسخين ، كما ذكره البخاري -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [لا إِذْنَ إمامٍ] أي : لا يُشترط لصحة صلاة العيدين أن يأذن الإمام بفعلها ، كما تقدم في الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : (وهو قول أكثر أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ-) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُسَنُّ أنْ يَرْجِعَ منْ طَرِيقٍ آخر] أي : يُسَنُّ لمن شهد العيدين أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر ، وقد فعل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ فَاسْتُحبَّ للإمام أن يفعله ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن جابر ابن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا كَانَ يَوم عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيق**)) .

وقد اختلف في المعنى الذي من أجله فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك ، على أقوالٍ عديدةٍ ، ذكر الحافظ ابن حجر أنه اجتمع له منها أكثر من عشرين قولاً .

ويُصَلِّيها رَكْعَتَيْن قَبْلَ الخُطْبَةِ

وقال القاضي عبد الوهاب بن نصر -رَحِمَهُ اللهُ- : (ذُكر في فوائد ذلك بعضُها قريبٌ ، وأكثرها دعاوى فارغةٌ) اهـ .

ومن هذه المعاني التي ذكروها : أنه يشهد له الطريقان ؛ فيكون تكثيراً لشهادة الأرض له بالخير .

وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الإنس والجن .

وقيل : لإظهار شعائر الإسلام فيهما .

وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود .

وقيل : ليكثر النفع في الاستفتاء والتعلم والاقتداء والاسترشاد ، إلى غير ذلك مما ذكروه من المعاني ، وأكثرها لا دليل عليه ، كما أشار إليه القاضي عبد الوهاب وغيره -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُصَلِّيها رَكْعَتَيْن قَبْلَ الخُطْبَةِ]** هذه هي السُّنة في صلاة العيدين أنها ركعتان ، ولها خطبة ، وتكون بعد الصلاة .

وقد دلَّت على جميع ذلك : الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما ، ففي الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**كانَ رسولُ اللهِ -ﷺ- وأبو بكر وعمر وعثمان يُصَلُّونَ العِيدين قَبْلَ الخُطْبَةِ**)) .

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- : ((**أن رسول الله -ﷺ- كان يَخْرجُ يَومَ الأضْحَى ويَومَ الفِطْرِ ، فيَبْدَأُ بالصَّلاةِ ، فإذا صَلَّى صَلاتَه وسَلَّم قَامَ ، فَأَقْبلَ عَلى النَّاسِ وهُمْ جُلُوسٌ في مُصَلاهم**)) .

ويُكَبِّر في الأُولَى بعدَ الإحْرَامِ والاسْتِفْتاحِ وقَبْلَ التَّعوُّذِ والقِرَاءةِ سِتاً وفِي الثَّانيةِ قَبْل القِرَاءةِ خَمْسَاً

قال الحافظ الترمذي -رَحِمَهُ اللهُ- : (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي -ﷺ- وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة) اهـ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ-:[ويُكَبِّر في الأُولَى بعدَ الإحْرَامِ ..إلخ] شرع -رَحِمَهُ اللهُ- بهذه الجملة في بيان السُّنن المتعلقة بصفة صلاة العيدين القولية والفعلية ، ومنها سُنَّة التَّكبيرِ ، فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنه يُكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح ، أي بعد تكبيرة الإحرام ، وقراءته لدعاء الاستفتاح ، وقد تقدم بيان ما يتعلق بهما في (باب صفة الصلاة) .

قوله : [سِتَّاً] أي : يُكبّر ستَّ تكبيراتٍ وفي الثَّانية قبل القراءة : خمساً ؛ لما روى عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- كَبَّرَ في العِيدِ ثِنْتَي عَشرة تَكْبِيرة ، سَبْعَاً فِي الأُولَى وخَمْسَاً فِي الآخرةِ**)) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، ورواه أبو داود من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وفعله .

ومثله حديث عمرو بن عوفٍ المزني -رضي الله عنه- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- كَبَّرَ فِي العِيدَينِ فِي الأُولَى سَبْعَاً قَبْلَ القِرَاءةِ ، وفِي الآخرةِ خَمْسَاً قَبْلَ القِرَاءةِ**)) رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسَّنه .

ومثله حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- كانَ يُكَبِّرُ في الفِطْرِ والأضْحَى في الأُولَى سَبعَ تَكْبِيراتٍ ، وفِي الثَّانيةِ خَمْسَاً**)) .

وفي رواية : ((**سِوى تَكْبِيرتَيْ الرُّكُوعِ**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم .

ورواية السَّبع في الأولى ، والخَمس في الثَّانية هي الأكثر والأشهر .

قال الحافظ ابن عبدالبر -رَحِمَهُ اللهُ- : (ورُوي عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من طرقٍ كثيرةٍ حسانٍ أنه كبَّر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ...) اهـ .

وروي هذا الوجه عن بعض أصحاب النبيِّ -ﷺ- فرواه مالكٌ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بسندٍ صحيحٍ ، ورواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وصحَّح البيهقي إسناده .

قال الحافظ العراقي -رَحِمَهُ اللهُ- : (هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة) اهـ .

وهو مذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الجملة ؛ حيث اختلفوا في تكبيرة الإحرام : هل تدخل في السبع أو لا ؟ وهما روايتان في المذهب ، وهناك روايةٌ عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- أن التكبيرَ أربعٌ في الأولى قبل القراءة وأربعٌ في الثانية قبل الركوع ، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره ، **وأخذ بها الحنفية** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- **أرجح** مرفوعاً إلى النبي -ﷺ- وموقوفاً عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما قدمنا .

والخلاف هنا خلاف تَنوُّعٍ ؛ ولهذا صحَّ عن عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : ((**مَنْ شَاءَ كَبَّرَ سَبْعاً ، ومَنْ شَاءَ كَبَّرَ تِسْعَاً ، وبإحدى عشرةَ ، وثلاثَ عشرةَ**)) أخرجه الطحاوي .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ معَ كُلِّ تَكْبِيرةٍ ، ويقولُ : اللهُ أَكبرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وسُبْحَان اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبي وآلِه وسَلَّمَ تَسْلِيمَاً كَثِيراً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَرْفَعُ يَدَيْهِ معَ كُلِّ تَكْبِيرةٍ] أي : يرفع يديه كلما كبَّر . وقد تقدم بيان هدي النبي –ﷺ– في رفع اليدين في الصلاة في (باب صفة الصلاة) .

وأُستدلَّ على مشروعيته في صلاة العيد : بعموم حديث وائلِ بن حُجرٍ –رضي الله عنه– المتقدم في صفة الصلاة : وفيه ((**صَلَّيتُ مع رسولِ الله –ﷺ– فكانَ إذا كبَّرَ رَفَعَ يَدَيْه قال : ثمَّ الْتَحَفَ ، ثمَّ أَخَذَ شِمَالَه بيَمِينِه وأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِه ، قال : فإذا أَرَادَ أنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثمَّ رَفَعَهُما .... الحديث**)) وسياقه لا يدلُّ على الرَّفع عند كلِّ تكبيرٍ ، وأما رواية أبي داود وغيره بلفظ ((**أنَّه رَأى رسولَ الله –ﷺ– يرفعُ يَدَيْهِ معَ التَّكبيرةِ**)) فإن المراد بالتَّكبيرة تَكْبيرة الإحرامِ ولذلك عرَّفها باللام التي تدلُّ على العهدِ الذِّهني ، وهذه الرواية بيَّنتها الرِّوايات الأخرى المفصَّلة التي وَصَفَ فيها وائلٌ رضي الله عنه الصَّلاة التي رآها كاملةً وليس فيها أن النبيَّ –ﷺ– رفعَ في كلِّ تكبير .

كما استدلوا : بما أُثر عن عمرَ بن الخطَّاب –رضي الله عنه– : ((**أنَّه كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ معَ كُلِّ تَكْبِيرةٍ في الجَنَازةِ والعِيدِ**)) رواه الأثرم وضعَّف إسناده .

والأصل عدم الرفع حتى يدلَّ الدليل عليه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويقول : اللهُ أكبرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً .. إلخ]

لقول عقبة : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؟ قال : ((**يَحْمدُ اللهَ ويُثْنِي عَليه ، ويُصَلِّي عَلى النَّبي** –ﷺ–)) رواه البيهقي .

والأصل يقتضي عدم الذكر فيما بين التكبيرات إلا بالوارد عن رسول الله –ﷺ– وقوله : ((**اللهُ أكبرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وسُبْحَان اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً**)) قد يستؤنس له بإقراره –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للصحابي –رضي الله عنه– لما قاله بعد تكبيرة الإحرام ، كما في صحيح مسلمٍ من حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**كُنَّا نُصَلِّي معَ النبيِّ** –ﷺ– **إذْ قَالَ رَجلٌ من القَومِ : اللهُ أكبرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وسُبْحَان اللهِ بُكْرةً وأَصِيلاً ، فقالَ رسولُ اللهِ** –ﷺ– **: مَن القَائل كَلِمةَ كَذا وكَذا ؟ قال رجلٌ من القَومِ : أنَا يا رسولَ اللهِ فقالَ : عَجِبْتُ لَها فُتحَتْ لَها أَبْوابُ السَّمَاءِ**)) لكن يُشكل عليه أنه دعاء استفتاحٍ مشتملٌ على التَّمجيدِ ، والذّكر بين التكبيرات لا علاقة له بالاستفتاح كما لا يخفى .

وأما الصيغة التي ذكرها المصنف–رَحِمَهُ اللهُ– فقد ورد فيها أثر عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه– الذي أخرجه الطبراني في الكبير عن إبراهيم : ((**أنَّ الوليدَ بن عقبةَ دَخلَ المَسْجدَ ، وابنُ مسعودْ وحذيفةُ وأبو مُوسى في عَرْصَةِ المَسْجدِ فقال الوليدُ : إنَّ العِيدَ قدْ حَضَرَ فكيف أَصْنَعُ ؟ فقال ابنُ مسعودٍ : يقولُ اللهُ أكبرُ ، ويَحْمدُ اللهَ ويُثْنِي عَليه ، ويُصلِّي عَلى النَّبي** –ﷺ– **، ويَدْعُو اللهَ ثمَّ يُكَبِّرُ ، ويَحْمدُ اللهَ ويُثْنِي عَليه ، ويُصَلِّي عَلى النَّبي** –ﷺ– **ويَدْعُو اللهَ ، ثمَّ يُكَبِّرُ ، ويَحْمدُ اللهَ ، ويُثْني عَليه ، ويُصَلِّي عَلى النِّبي** –ﷺ– **، ثمَّ كَبِّرْ واقْرَأْ بفَاتِحةِ الكِتابِ ، ثمَّ كَبِّرْ وارْكَعْ واسْجُدْ ، ثمَّ قُمْ فاقْرَأ بفَاتحةِ الكِتابِ**

وإنْ أَحَبَّ قالَ غيرَ ذَلك ، ثمَّ يَقْرأُ جَهْراً فِي الأُولَى بعدَ الفَاتِحةِ بسَبِّح ، والغَاشِيةِ في الثَّانيةِ

وسُورةِ ، ثمَّ كَبِّرْ ، واحْمَدِ اللهَ واثْنِ عَليه ، وصَلِّ عَلى النَّبي -ﷺ- ، وادْعُ ، ثمَّ كَبِّرْ ، واحْمَدِ اللهَ واثْنِ عَليه ، وصَلِّ عَلى النَّبي -ﷺ- وارْكَعْ واسْجُدْ ، قال فقال : حُذيفةُ وأبو مُوسى : أصَابَ)) .

قال الهيثمي : (وابراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسلٌ ورجاله ثقاتٌ) اهـ .

وروى الطبراني عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال : ((**إنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرتَيْنِ قَدْر كَلمة**)) ، وجوّد الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- الإسناد الذي روى به المحاملي عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قوله في صلاة العيد : ((**بينَ كُلِّ تَكْبِيرتين حَمْدٌ لله -عز وجل- وثَنَاءٌ على الله**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإنْ أَحَبَّ قالَ غيرَ ذَلك] هذا مبنيٌ على أن الذكر بعد التكبير ليس فيه شيءٌ مؤقتٌ ، كما اختاره بعض المحققين ، وهو اختيار شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- وطائفة من أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ثُمَّ يَقْرَأ جَهْراً في الأُولَى بعدَ الفَاتِحةِ بسَبِّح ، والغَاشِيةِ في الثَّانيةِ] مراده رحمه الله : أن يُبين السُّنة فيما يقرؤه الإمام في صلاة العيدين ، فبيَّن رحمه الله أنه يقرأ بهاتين السورتين ، والأصل في ذلك ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : ((**كانَ**

رسولُ اللهِ -ﷺ- يَقْرَأُ في العِيدَينِ والجُمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (١) **و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾** (٢) **قال : وإذا اجتمعَ العِيدُ والجُمعةُ في يومٍ واحدٍ يَقْرأ بِهما أيضاً في الصَّلاتَين))** .

ومثله في العيدين حديث سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْرَأُ في العِيدَين بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾**)) رواه أحمد .

وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ رضي الله عنه أنَّ عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه سأله : ((**ما كانَ يَقْرَأُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الأضْحَى والفِطْرِ ؟ فقال : كانَ يَقْرَأُ فيهما بـ ﴿ قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾** (٣) **و بـ ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾** (٤))) ، وفيه دليلٌ على أفضلية قراءة هذه السور ، ولا خلاف بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنه لو قرأ ما تيسر صحَّت صلاته ، ولكن اتباع الوارد أعظم أجراً ، وفيه إحياءٌ للسُّنة ، خاصةً عند جهل الناس بها أو هَجْرها .

---

(١) / الأعلى ، آية : ١ .

(٢) / الغاشية ، آية : ١ .

(٣) / ق ، آية : ١ .

(٤) / القمر ، آية : ١ .

فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَتَيْ الجُمعة ، يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، والثَّانيةَ بسَبْعٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَتَيْ الجُمعة] أي : أن خُطْبَتَي العيدين كخُطبتي الجمعة في السُّنن والأحكام ، فيُسَنُّ فيهما ما يُسَنُّ في خُطْبَتَيْ الجمعة ، وهكذا ما يُشترط لِصِحَّتِهِما ، وجميع ما يتعلق من الإنصات وجواز الكلام مع الإمام وغيره من المسائل ، وقد تقدم بيان جميع ذلك في (باب صلاة الجمعة) **واستثنى** : التكبير من المأموم إذا كبَّر الإمامُ فيكبّرُ معه المأمومُ ، كما يُستثنى جواز انصراف المأمومين عن الخطبة ، ولا يلزمهم الجلوس حتى نهايتها وإن جلسُوا فإنه أفضل لهم لما فيه من سماع الذكر ، وشهود دعوة المسلمين ، والمعتمد في جعل خطبة العيدين كالجمعة القياس عليها ، كما أشار إليه الإمام النوويُّ وغيره رحمة الله على الجميع .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، والثَّانيةَ بسَبْعٍ] ؛ لما روى البيهقي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال : ((**مِنَ السُّنةِ أن يُكبرَ الإمامُ يَومَ العِيدِ قبلَ أنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيراتٍ ، وفي الثَّانيةِ سَبْعَ تَكْبِيراتٍ**)) ، وعبيد الله الراوي تابعي ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة .

وقوله : ((**مِنَ السُّنةِ**)) محتملٌ لسُنةِ النَّبي –ﷺ– وسُنَّة غيره ، وليس كقول الصحابي ، ولهذا اختار بعض الأئمة –رَحِمَهُمُ اللهُ– أن يستفتح خطبة العيد بحمد الله كسائر الخطب ، واختاره شيخ الإسلام ، والإمام ابن القيم –رَحِمَهُمَا اللهُ– ، وقد جعل طائفة من العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– خطبة العيد

يَحثُّهمْ في الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقةِ ، ويُبيِّنُ لَهمْ مَا يُخْرِجُون ، ويُرَغِّبُهم في الأضْحَى في الأُضْحِيةِ ، ويُبيِّن لَهم حُكْمَها

والاستسقاء مفتتحةً بالتَّكبير ، وقد ورد في الاستسقاء ما يدلُّ عليه ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صفة استسقائه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قالت : ((**فخَرَجَ رسولُ اللهِ -ﷺ- حينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسُ فقَعَدَ عَلَى المِنْبرِ فكَبَّرَ وحَمِدَ اللهَ** -وَجَلَّ- ... الحديث)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وصحَّحه ابن السكن .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [يَحثُّهمْ في الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقةِ ، ويُبيِّنُ لَهمْ مَا يُخْرِجُون] وهذا على المذهب من أن وقت صدقة الفطر لا ينتهي بالصلاة ، فيبيّنُ لهم أحكامها ، كما بيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أحكام الأُضْحية في يوم الأضحى ، فيكون بياناً لما يحتاجه الناس إلى معرفة أحكامه يومها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُرَغِّبُهم في الأضْحَى في الأُضْحِيةِ ، ويُبيِّن لَهم حُكْمَها] ؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من الأحاديث التي بيَّن فيها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في خُطْبَتِه يوم عيد الأضحى أحكام الأضْحية كما في الصَّحيحين من حديث البَراء بن عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**خَطَبنا رسولُ اللهِ -ﷺ- يومَ النَّحْرِ بعدَ الصَّلاةِ، فقال : مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**)) .

والتَّكْبِيراتُ الزَّوائِدُ والذِّكْرُ بَيْنَها والخُطْبَتَانِ : سُنَّةٌ

وفي الصَّحيحين من حديث جندب بن سفيان -رضي الله عنه- قال : ((**شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِي قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّي فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ**)) .

ومثله حديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالكٍ -رضي الله عنهم- في الصَّحيحين ؛ فدلت هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها على أنَّه يُسنُّ للإمام أن يُبَيِّن في خطبته يوم النحر أحكام الأضحية لحاجة الناس إلى معرفتها ويُقاس عليه الفطر على المذهب.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [والتَّكْبِيراتُ الزَّوائِدُ والذِّكْرُ بَيْنَها والخُطْبَتَانِ : سُنَّةٌ]

بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ التَّكبيرات الزَّوائد وهي غير تكبيرة الإحرام في الرَّكعة الأولى وغير تكبيرة القيام في الركعة الثانية سنةٌ ؛ فهي زوائدُ لأنها زائدةٌ على الأصل وهو تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال ، وإذا كانت سنةً فإنَّه يترتب على ذلك عدم الإثم بتركها عمداً وعدم وجوب سجود السهو بتركها سهواً .

وأما الخطبتان فإن انتظارهما من المأمومين ليس بواجبٍ عليهم ؛ لما روى عبدُالله ابن السَّائبِ -رضي الله عنه- قال : ((**شَهِدْتُ مع النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- العِيدَ ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال : إنَّا نَخْطُبُ ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يَجْلِسَ فلْيَجْلِس ، ومَنْ أَحَبَّ أنْ يَذْهَبَ فلْيَذْهَب**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والنَّسائيُّ ، وفيه ضعفٌ ؛

ويُكْرَهُ التَّنفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها ، ويُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أو بَعْضُها قَضَاؤُها عَلَى صِفَتِها

فدلَّ على أن الجلوسَ لسَماعِ المأمومين لخطبة العيد ليس بواجبٍ عليهم ، وبُني عليه عدم وجوب الخُطْبَتَيْنِ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُكْرَهُ التَّنفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها] أي: أن السنة لمن شهد العيد أن لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في المصلَّى الذي شهد فيه العيد ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباس –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**خَرَجَ رسولُ اللهِ** –ﷺ– **يَومَ عِيدٍ فصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهما ، ولا بَعْدَهما**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أو بَعْضُها قَضَاؤُها عَلَى صِفَتِها] بعد أن بيَّن رحمه الله ما يتعلق بصفة صلاة العيدين ، شرع في بيان ما يتعلق بالمسبوق من أحكام حيث بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن من فاتته صلاة العيد أو بعضها فإنه يقضيه على صفة صلاة العيد .

وينبني على ذلك : أنَّ من فاتته الركعة الأولى ، **فإن قلنا** : إن المسبوق يتمُّ صلاته ويَبْنِيها على صلاته مع الإمام فإنَّه يقوم للركعة الثَّانية ، ويُكبِّر خمساً .

وإن قلنا : إن المسبوق يقضي فيُعيد ما فاته مع الإمام على صفته من أول الصلاة فإنَّه يقوم قاضياً للركعة الأولى التي فاتته على صفتها فيُكبِّر سبعاً ، وهو في كلتا الحالتين يُصلِّي صلاة العيد على صفتها .

ويُسَنُّ التَّكبيرُ المُطلقُ فِي لَيْلَتي العِيدين وفِي فِطْرٍ آكَد

وأما إذا لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فقد فاتته جماعتُها ، وعليه فإنه إذا سَلَّم الإمام قام وصَلَّى ركعتين على صفة صلاة العيد ، يكبِّر في الأولى سبعاً ، وفي الثَّانية خَمساً ، ويجهر في القراءة .

أما كونه إذا أدرك ركعة يقضيها على صفتها سواءً قلنا بالإتمام أو القضاء على الخلاف في المسبوق فإنه لا إشكال فيه ؛ لأنه الأصل في المسبوق ، كما دلَّت عليه الأحاديث كحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في الصَّحيحين أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**فإذا أُقِيمَت الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا وأَنْتُم تَسْعَون ، فمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكم فأَتِمُّوا**)) .

وأما قضاؤها عند فواتها بالكُلِّية على صفتها فقد تقدم دليله من فعل أنس ابن مالكٍ –رضي الله عنه– بالزَّاوية وصلاته مع أهله ومواليه ، ويتقيّد قضاؤها على صفتها إذا فاتته فعلاً لا وقتاً ، بمعنى أنه لم يخرج وقتها وذلك بانتصاف النهار ، أما إذا خرجَ وقتها فإنه لا يُشرع قضاؤها ، وحينئذٍ تكون قد فاتته فعلاً وزماناً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ التَّكبيرُ المُطلقُ فِي لَيْلَتي العِيدين وفِي فِطْرٍ آكَد] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ السُّنةَ التَّكبيرُ في ليلة عيد الفطر والأضحى ، ويسمى هذا التكبير بـ(التَّكْبيرِ المطْلَقِ) ؛ لأنه عَرِيَ عن قَيْد الصلاة ؛ فلم يتقيَّد بصلاةٍ مكتوبةٍ ، وهو في ليلة عيد الفطر مطلقٌ **في أرجح قولي العلماء في نظري** والعلم عند الله **وهو قول الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ

ودلَّ على رجحانه ظاهر قوله –ﷻ– : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[1] .

وقد دلَّت الآية الكريمة أيضاً على ما ذكره المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– من شرعية التكبير ليلة عيد الفطر ، وأنه آكد ؛ لنصِّ القرآن عليه ، ولذلك فسّرت الآية الكريمة بأن المراد بها إكمال عدَّة رمضان : إما بتمام الشهر أو بثبوت الرؤية ليلة الثلاثين .

وأما على القول بأن تكبير ليلة عيد الفطر مقيدٌ فإنَّه يكون مقيَّداً بثلاثِ صلواتٍ فيكون بعدها وهي صلاة المغرب والعشاء ليلة الفطر ، والفجر في صبيحته ، وهو مذهب مرجوحٌ لعدم ورود الدليل بالتَّقييد ، فوجب البقاء على مطلق نصّ القرآن لأنَّ القاعدةَ : " **أنَّ المطلقَ يَبْقَى عَلى إطْلاقِه حتَّى يَرِدَ مَا يُقَيِّدُه** " والله أعلم .

وتكبيره –سُبْحَانَهُ– على هدايته لنا وللخلق ، والسنة أن يجهر به ، ويُسمعه للغير ليتذكَّر ، ويَتَنبه ، ويكون في البيوت والأسواق والطرقات والمساجد وغيرها كما دلَّ عليه عموم الآية الكريمة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وفي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ] أي : يُسنُّ التكبير المطلق في جميع العشر الأولى من شهر ذي الحجة ؛ لما ثبت في حديث عبدالله

(١) / البقرة ، آية : ١٨٥ .

ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- قال : ((**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ – يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ– قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلاَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بشيءٍ مِنْ ذَلِكَ**)) رواه البخاري .

وفي حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : قال رسول الله -ﷺ- : ((**مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عندَ اللهِ** -سُبْحَانَهُ- **ولا أَحَب إِلَيهِ العَمَل فِيهَنَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّام العَشْر ؛ فأَكْثِرُوا فِيهَنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ والتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ**)) رواه أحمد ، ومثله حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أخرجه الطبراني في الكبير وقال الحافظ المنذري : (وإسنادُه جيدٌ) اهـ .

فدلَّت هذه السُّنة على مشروعية التَّكبيرِ والتَّحْميدِ والتَّسْبيحِ في العشر الأولى من شهر ذي الحجة .

وقد جاء النص بها مطلقاً بدون قيد الصلاة المكتوبة ، **ولهذا نصَّ الفقهاء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية التكبير في العشر الأولى من ذي الحجة ، وقد جرى عليه العمل من أصحاب رسول الله -ﷺ- كما جاء عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنهما كانا يَخْرُجَان أيَّام العَشْرِ إلى السُّوقِ فيُكَبِّرَان ، فيُكَبِّر النَّاسُ معهما**)) أخرجه البخاري في صحيحه عنهما تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله عبدُ بنُ حميدٍ كما ذكر الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ- في الفتح .

والمُقيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضةٍ في جَمَاعةٍ في الأضْحَى منْ صَلاةِ فَجْرِ يَومِ عَرَفةَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [والمُقيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضةٍ في جَمَاعةٍ في الأضْحَى منْ صَلاةِ فَجْرِ يَومِ عَرَفةَ] هذا هو النوع الثاني من نوعيْ التَّكبير ، وهو التَّكبيرُ المقيَّدُ ، فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّه التَّكبير الذي يكون عقب كل صلاةٍ مكتوبةٍ ، ولذلك وُصف بكونه مقيداً ، كما تقدم ، فهو خاصٌ بالصَّلوات الخمس والجمعة، ومن هنا فارق المطلق ؛ لأنَّه يكون في جميع الأوقات .

واشترط –رَحِمَهُ اللهُ– في المقيَّدِ أن يكون في جماعةٍ ، **ومفهوم هذا الشَّرط** : أنَّه لو صلَّى منفرداً فإنَّه لا يُشرع في حقِّه التكبيرُ ، **وهذا هو أحد القولين في المسألة** .

وهو مبنيٌ على : أن الوارد عن الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– إنما هو تكبيرهم في الجماعة ، فاختُصَّ بها ؛ حيث كان عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– لا يكبر إذا صلَّى وحدَه ، **وقيل** : إنه قول عبدالله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– أيضاً ، رواه عنه ابن المنذر ، قال الإمام الموفَّق ابن قدامة –رَحِمَهُ اللهُ– : (ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعاً) اهـ .

ثم بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– وقت التَّكبير المقيد بدايةً ونهايةً ، وأنَّه يختلف الحكم فيه بالنِّسبة للمحرم بالحج وغيره .

فأما بالنسبة لغير المحرم بالحج : فإنه يبدأ تكبيره المقيّد من بعد صلاة الفجر يوم عرفة .

واستدلوا : بحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**كانَ النبيُّ -ﷺ- إذا صَلَّى الصُّبحَ مِن غَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبلُ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَيَقُولُ : عَلَى مَكَانِكُمْ ، وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَيُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**)) رواه الدارقطنيُّ ، وفيه ضعفٌ .

وصحَّ عن عليٍ رضي الله عنه : ((**أنَّه كَانَ يُكَبِّرُ بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصْرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ**)) رواه ابن أبي شيبة .

ومثله عن عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما رواه البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ ورواه الحاكم أيضاً عن عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- .

وهذا القول هو **أشهر الأقوال في المسألة** ، ونُسِبَ إلى جمهور أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هو الرَّاجح وعليه العمل في الأمصار) اهـ .

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التَّشريق عَقِبَ كلِّ صَلاةٍ ؛ لما في السُّنن : ((**يَومُ عَرَفةَ ويَومُ النَّحْرِ وأيَّامُ مِنىً عِيدُنا أَهْلُ الإسْلامِ ، وهِيَ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لِلهِ**)) .

ولما رواه الدارقطني عن جابرٍ ؛ ولأنه إجماع أكابر الصَّحابة) اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل) اهـ .

وللمُحْرِمِ منْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وإنْ نَسِيَه قَضَاهُ ما لمْ يُحْدِثْ أو يَخْرجْ منَ المَسْجِدِ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- بعد أن حكى أقوال العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وخلافهم : (ولم يثبتْ في شيءٍ من ذلك عن النبيِّ -ﷺ- حديثٌ ، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصَّحابة قول عليٍ ، وابن مسعودٍ أنه من صُبح يوم عرفة إلى آخر أيام منىً أخرجهما ابن المنذر وغيره) اهـ .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وللمُحْرِمِ منْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ] إنما اختلف حُكمه ؛ فلم يبدأ تكبيره من بعد فجر يوم عرفة وتأخَّر إلى ظُهْرِ يومِ النَّحر ؛ لأنه مشغولٌ بالتَّلبية في حجِّه ، وأول صلاةٍ مكتوبةٍ تكون بعد قطعه للتلبية هي صلاة الظُّهر يوم النَّحر ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- قطعَ تَلْبِيتَه يومَ النَّحر حينما رمى جمرة العقبة ، كما سيأتي بإذن الله بيانه في (مناسك الحج) .

وإذا كانت هذه هي العلَّة فإنه لو كان معذوراً كالضَّعفةِ ، ودفع بعد منتصف الليل ورمى جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم صلَّى الفجر في جماعةٍ ، شُرع في حقِّه التَّكبير ، وهو قول بعض من يرى جواز الرمي قبل الفجر ؛ لأنَّ الفجر في حقِّه يكون أول صلاةٍ بعد انقطاع تَلْبِيَتِهِ .

وقوله : [وإنْ نَسِيَه قَضَاهُ ما لمْ يُحْدِثْ أو يَخْرجْ منَ المَسْجِدِ] مراده رحمه الله : أنه إذا نَسِيَ التَّكبير المقيَّد ، شُرع في حقِّه قضاؤه ما لم يُحْدِثْ ، أو يخرج من المسجد الذي صلَّى فيه ؛ لأنه سنةٌ تفوت بفوات محلّها .

ولا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ ، وصِفَتُه شَفْعاً : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَه إلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ولله الحَمْدُ

فأما الحدث : فلأنه يُبطل الصلاة ، والذكر هنا تابعٌ لها .

وقوّى الإمام ابن قدامة –رَحِمَهُ اللهُ– عدم القطع ؛ لأن الذِّكر لا تُشْترط فيه الطَّهارة .

وأما الخروج من المسجد : فلأنه قاطعٌ لتدارك السهو كما تقدم بيانه في باب سجود السَّهو ، فكذلك التَّكبير .

وقيل : لا يقطع ، واختاره الإمام الموفق –رَحِمَهُ اللهُ– ، وظاهر هذا : أنه إذا نسيه ولم يحدث ، وبقي في مجلسه الذي صلَّى فيه ، ثم تذكَّره ، شُرِع له القضاء مطلقاً ، لكن قيّده بعض العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– بأن لا يطول الفصل .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ]** لأنه ذكرٌ مخصوصٌ جاء على صفةٍ مخصوصةٍ ، وهي وقوعه عقب الصلوات المكتوبة ، **وهو أحد القولين عند أهل العلم** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

والقول الثاني : أنَّه يُشرع عَقِبَ صَلاة عيدِ النَّحر ؛ لأنَّها كالمكتوبة من جهة كونها مفروضةً .

أما النافلة : فلا يُشرع عقيبها ، وهكذا الفريضة التي صلاها منفرداً كما قدمنا ، وأنه مأثورٌ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وصِفَتُه شَفْعاً : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَه إلا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، ولله الحَمْدُ]** ؛ على ظاهر حديث جابر بن عبدالله

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم ، ورُوي عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- وغيره .

وورد عن سلمانَ الفارسيِّ -رضي الله عنه- : ((**أنه كانَ يُعلِّم أصْحَابَه التَّكبير فيقُول : كَبِّرُوا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، أَوْ قَالَ : تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَتَكْتُبُنَّ هَذِهِ لاَ تُتْرَكُ هَاتَانِ وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ**)) رواه عبد الرزاق ، وصحَّح الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- إسناده .

بَابُ صَلاةِ الْكُسُوْفِ

مراده -رَحِمَهُ اللهُ- الصلاة بسبب الكُسُوفِ ، من باب إضافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبِه وهذه الصَّلاةُ تُشبه صلاةَ العيدين في أنَّها صلاةٌ بخُطْبَةٍ تكون من بعدها ، فناسب أن يذكرها بعدها .

والكُسُوفُ : مأخوذٌ من قولهم : " كَسَفت الشَّمسُ ، وكَسَف القمرُ -بفتح الكاف والسين- ، وكُسِفَا وخُسِفَا ، بضم الكاف وكسر السين ، وانْكَسفا ، وانْخَسفا " ، فهذه ست لغات في الشمس والقمر .

وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر .

وقيل : الكسوف لأوَّلِهِ ، والخسوف آخره فيهما ، بمعنى أنه يقال : " كسفت الشَّمس وكسف القمر " في أوَّل ذهاب الضَّوء ، فإذا صار في آخره يقال : " خسفت الشَّمْسُ ، وخسف القَمرُ " ، فأصبحت ثمانِ لغاتٍ .

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكره لهذه اللغات : (وقد جاءت اللُّغات السِتُّ في الصَّحيحين ، والأصحُّ المشهورُ في كتب اللُّغة أنهما فيهما ، والأشهر في أَلسنة الفُقهاء تخصيصُ الكسوف بالشَّمس ، والخسوفِ بالقمر ، وادَّعى الجوهريُّ أنَّه أفْصحُ) اهـ .

تُسَنُّ جَماعة وفُرَادَى إذَا كُسِفَ أحدُ النيّرين

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [تُسَنُّ جَماعة وفُرَادَى إذَا كُسِفَ أحدُ النيّرين]
مراده –رَحِمَهُ اللهُ– أن صلاة الكسوف مسنونةٌ للجماعة والأفراد إذا وُجد سَبَبُها، وهو كُسوف أَحدِ النَّيرينِ ، وهما الشمس والقمر .
ودليلُ سُنِّيتها ومشروعيتها : الأحاديث الثَّابتة في الصَّحيحين وغيرهما عن النبيِّ –ﷺ– أنَّه صلاها بأصحابه رضي الله عنهم ، ومن أشهرها : حديث أم المؤمنين عائشة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباسٍ وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ– ، وأكثرها في الصَّحيحين .
وبعضها اشتمل على أمره بفعل الصلاة والصدقة عند رُؤْيةِ الكُسوفِ .
وهذه الصَّلاة سنةٌ عند كُسوف الشمس بلا خلاف بين أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– .
وإنما وقع الخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في مشروعيتها : عند خُسوف القمر ، **وجمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– على مشروعيتها وسنيّتها ؛ لتَسْويةِ النبيِّ –ﷺ– بينهما في الحكم .
ويشهد لذلك : حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ –ﷺ– لما صلَّى صلاة الكسوف قال : ((**إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتَانِ منْ آيَاتِ اللهِ** –ﷻ– **لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أحدٍ ، ولا لِحَيَاتِهِ ، فإذَا رَأيتمُوهما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ**)) .

رَكْعَتَينِ يَقْرَأُ في الأُولَى جَهْراً بعدَ الفَاتِحةِ سُورةً طَويلةً ثمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ، ثمَّ يَرْفَعُ ، ويُسَمِّعُ ، ويَحْمدُ ، ثمَّ يَقْرَأ الفَاتِحةَ وسُورةً طَوِيلةً دُونَ الأُولَى ، ثمَّ يَرْكَعُ ، فيُطِيلُ وهُو دُونَ الأوَّلِ ، ثمَّ يَرْفَعُ ، ثمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَويلَتَين، ثمَّ يُصَلِّي الثَّانية كالأُولَى ، لكنْ دُونَها في كُلِّ مَا يَفْعلُ ، ثمَّ يَتَشهَّدُ ، ويُسَلِّمُ

وفي حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا يُخْسَفَان لمَوتِ أَحدٍ ، ولا لِحَيَاتِه ، فإذَا رَأيتُم ذَلكَ فاذْكُرُوا اللهَ**)) .

ثم إنَّ النبيَّ -ﷺ- لما أمر بفعلها لم يُفرِّق بين كونها جماعةً أو فُرادى ، ولهذا نصَّ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- على أنها تكون من الأفراد كما تكون من الجماعة وذلك بقوله : **[جماعةً وفرادى]** .

وقوله : [إذا كُسِفَ أحدُ النيّرين] مراده رحمه الله : أنَّه يَبْدَأُ الصَّلاة بمجرَّد ابتداءِ الكُسوف ، سواءً كان في الشمس أو القمر ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- جعله سبباً في فعلها كما تقدم في حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصَّحيحين وفيه قوله : ((**فإذَا رَأيتمُوهما فافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ**)) أي : إذا رأيتم الكسوف والخسوف ، وهو أيضاً عامٌ فيشمل ما إذا كان كُلِّياً ، أو جُزْئِياً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ في الأُولَى جهراً ... إلخ]** هذه الصفة التي ذكرها -رحمه الله- اشتملت عليها الأحاديث الثَّابتة في الصَّحيحين كما في حديثيْ أمِّ المؤمنين عائشة ، وعبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- .

وأما الجهر بالقراءة فقد دلَّ عليه : حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحين قالت :((**صلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ ، فجَهَرَ بالقِرَاءةِ فِيهَا**)) **وهو أرجح قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- .

وكون الرُّكوع والسُّجود طَويلين في صلاة الكسوف هو الذي دلَّت عليه : الأحاديث الصَّحيحةُ في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة ، وعبدالله بن عمرو ، وعبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- ، **وهو أرجح قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، **خلافاً** لمن قال : إن الإطالة تختصُّ بالقيام ، ولا تشمل الركوع والسجود ، وقد قالت أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الصحيحين : ((**مَا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ ولا سَجَدْتُ سُجُودَاً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْه**)) .

وذهب بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أن السُّجودَ تكون إِطَالتُه بقدر الركوع .

وإذا رفع رأسه من الركوع الثاني في الركعة الأولى واعتدل فإنَّه لا يُطيل ؛ لأنَّه لم يرد في صفة صلاته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه أطال ، حتى حكى القاضي عياض -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماع على ذلك ، ولا يقرأ بعده ، وإنما يقول الوارد بعد الرفع من الركوع كما يفعله في سائر الصَّلوات .

وإذا أدرك المسبوق الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كاملةً .

وأما إذا أَدْرَكه بعد رفعِه لرأسِه منه فإنَّه لا يكون مُدركاً للرَّكعة الأولى ، وهكذا الحكم في الثَّانية يُفرَّق في إِدْرَاكِه لها ما بين الرُّكوع الأوَّل والثَّاني .

فإذا تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّها خَفِيفَة

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإذا تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّها خَفِيفَة] تَجَلَّى أي : انكشف ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنه إذا انجلى الكسوف وهم في أثناء صلاتهم لم تُشرع لهم الإطالة وإتمام الصلاة على صفتها ، بل يُبَادِرُ الإمام بتخفيفها وإنهائها ؛ لأنَّها مشروعةٌ لسَبَبٍ فتنتهي بزواله .

وقد نبَّه النبيُّ –ﷺ– على هذا الحكم ، كما في الصَّحيحين واللفظ لمسلمٍ من حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّه قال بعد الصلاة : ((**فإذَا رَأيتُم كُسُوفَاً فاذْكُرُوا اللهَ حتّى يَنْجَلِي**)) .

وفي صحيح مسلمٍ من حديث أبي مسعودٍ –رضي الله عنه– : ((**فصَلُّوا ، وادْعُو اللهَ حتَّى يُكْشَفَ مَا بِكم**)) .

وفي حديث المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– في الصَّحيحين ، واللفظ لمسلمٍ ، قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**وصَلُّوا حتَّى يَنْكَشِف**)) .

وفي لفظ البخاري : ((**حتَّى يَنْجَلِي**)) .

وفي حديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**فصَلُّوا حتَّى تَنْجَلِي**)) رواه مسلمٌ .

وفي حديث أبي بَكْرَة –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال في خُطبته في صلاة الكُسوف: ((**فإذَا رَأيْتُمُوهُما فصَلُّوا ، وادْعُوا حتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**)) رواه البخاري .

وإنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ ، أو كَانَتْ آيَةٌ غيرَ الزَّلْزَلَةِ ، لَمْ يُصَلِّ لَها

فدلَّت هذه الأحاديث الصَّحيحة على أنه إذا انْجَلتِ الشَّمس والقمر فإنَّه لا صلاةَ بعد ذلك ، وهذا يقْتَضِي تَخْفيف الصَّلاة لزوال سَببها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ والقَمَرُ خَاسِفٌ ، أو كَانَتْ آيَةٌ غيرَ الزَّلْزَلَةِ ، لَمْ يُصَلِّ لَها] بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أنَّ الكسوفَ في وقت النَّهي لا يُصَلَّى له ، كما لو وقع بعد العصر ، واستمرَّ إلى الغروب ، فغربت الشمس كاسفةً ، وقد نصَّ الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– على ذلك قال الأثرم : (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الكسوف يكون في غير وقت الصلاة كيف يصنعون ؟ قال : يذكرون الله ، ولا يصلُّون إلا في وقت صلاةٍ ، قيل : وكذلك بعد الفجر قال : نعم ، لا يُصَلُّونَ) اهـ .

وروى عن قتادة قال : (انكسفت الشمس بعد الفجر ونحن بمكة ، فقاموا قياماً يَدْعُونَ ، فسألوا عن ذلك عطاء ، فقال : هكذا يصنعون ، فسألت عن ذلك الزُّهري فقال : هكذا يصنعون) اهـ .

وهذا القول هو **مذهب جمهور العلماء** ، ورُوي عن الحسن وعطاء وعكرمة ابن خالد ، وابن أبي مُليكة ، وعمرو بن شعيب ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وحينئذ يُقتصر على الدُّعاءِ والصَّدقةِ وغيرها ، كما أشارت السُّنة إلى ذلك في قوله-عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-في الصحيحين: ((**فإذَا رَأيتُم ذَلكَ فادْعُوا اللهَ ، وكَبِّرُوا ، وتَصَدَّقُوا ، وصَلُّوا**)).

وفي حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في الصَّحيحين : ((**فإذَا رَأيتُم شَيْئاً من ذَلك فافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ ودُعَائِهِ واسْتغْفَارِه**)) .

وفي حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في الصَّحيحين أيضاً وفيه : ((**فإذَا رَأيتمُوهما فادْعُوا اللهَ تَعالَى ، وصَلُّوا حتَّى يَنْجَلِي**)) .

فلم يقتصر أمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- على الدعاء فقط ، بل إنه شمل الأمر بالصَّدقة ، والاستغفار ، وذكر الله ، فإذا كان في غير وقت الصلاة فإنه يُشرع غيرها مما دلَّت عليه هذه السُّنة من التَّضرع إلى الله ، والالتجاء إليه -سبحانه وتعالى- والتَّقرب إليه بالصَّدقة ، وهكذا بعد الصَّلاة إذا لم يَنْجَلِ .

وقوله : [أو كانت آيةٌ غيرَ الزَّلْزَلَةِ لمْ يُصَلِّ لَها] مراده : أن الآيات الكَوْنِيةَ العَامَّة التي يُرسلها اللهُ تخويفاً لعباده لا يُصلَّى لها إلا إذا كانت زَلْزَلةً .

والآياتُ الكَونيّةُ العَامَّةُ : كالأعاصير ، والرِّياح الشَّديدة ، والطُّوفان ، والفَيضاناتِ ، والبراكينِ ، وحِمَمها التي تُهلك الحرث والنَّسل ، وكذلك الجراد الذي يُتلف المحاصيل والمزروعات ، وغيره من الزَّواحف كالنَّمل إذا فَشَا وكَثُر ، فآذى الناس عامةً ، ونحو ذلك من الآيات ، فهذه كلها بلايا يبتلي الله بها عباده ويخوفهم بها ، كما قال -سبحانه وتعالى- :﴿ **وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا** ﴾[1].

(١) / الإسراء ، آية : ٥٩ .

فإذا وقعت لم يُشرع أن يُصلَّى لها جماعةً ، ولكن يُذَكَّرُ العبادُ بربِّهم ، ويأمرهم الإمام بالتَّوبة والاستغفار والإنَابةِ إليه ، وإصلاح حالهم ؛ حتى يُغيّر الله ما بهم . ولو فزع الناس إلى الصلاة فأكثروا منها ولكن ليس على صفة صلاة الكسوف لم يُمْنَعُوا من ذلك كما يُصلّى في سائر البلايا ؛ لأنَّ الكِتابَ والسُّنةَ دلاّ على مشروعية الفزع إلى الله -تَعَالَى- بالصلاة عند الكرب ، كما قال -سُبْحَانَهُ-: ﴿ **وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ (١) .

والدليل على عدم مشروعية صلاة الكسوف في هذه الآيات : أنَّها وقعت في زمان النبي -ﷺ- الرِّيحُ الشَّديدةُ ، ونحو من الآيات كالمطرِ الشَّديدِ حينما استسقى في الجمعة ، وهكذا الجراد فلم يُصلِّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ؛ فدلَّ على عدم مشروعيتها في غير الاستسقاء ، خاصةً وأنَّ النبيَّ -ﷺ- قال كما في حديث عائشة ، وأبي موسى ، والمغيرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما تقدم : ((**فإذَا رَأيْتُم ذَلِكَ**)) ، وقال : ((**فإذَا رَأيْتُمُوهُمَا**)) فهذا يدلُّ على اختصاصِ صلاة الكُسوف بالكُسوفِ وحده .

والقول بعدم مشروعية الكسوف في الآيات هو **مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، إلا أنَّ الحنابلة عندهم روايةٌ باستثناء الزَّلْزَلَةِ ، كما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

وذهب الحنفية والحنابلة في روايةٍ ، واختارها شيخ الإسلام -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- إلى أنه تُشرع الصلاة في الآياتِ غير الكُسوف .

---

(١) / البقرة ، آية : ٤٥ .

واستدلوا : بأنها آيةٌ فتكون كالكسوف من جهة المعنى ، وبما ورد عن بعض الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعَلِيٍّ رضي الله عنه ، ولا يصحُّ عنه ، وعبدالله ابن عباس ، وحذيفة رضي الله عنهما أنَّهما صَلَّيا ، ورواه عبد الرزاق عنهما ، وصُحِّح إسنادُهما .

والقول الأول **أرجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لقُوَّة دليله ، خاصةً وأن بعض هذه الآيات وقع في زمانه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كانشقاق القمر ، والرِّيح ، والجراد ، وظاهر قوله كما في الأحاديث الصَّحيحة في صلاة الكسوف: ((**فإذَا رَأيْتُمْ ذلك**)) يدلُّ على اختصاص الصلاة جماعةً بها ، ولم يثبت عن أحدٍ الخلفاء الراشدين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أنه صلَّى في آيةٍ صلاة الكسوف جماعةً ، ولا شكَّ أنه قد وقع في زمانهم آياتٌ عديدةٌ ، ومع ذلك لم يُحفظ عنهم أنهم صلوها جماعةً كصلاة الكسوف ، فيُقدّم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم على الموقوف على الصَّحابة رضي الله عنهم .

وصلاة الكسوف جماعةً بهذه الصفة التي فيها زيادة أركان وتكرارها لا تُشرع إلا بتَوْقِيفٍ وتعبُّد ، فالقياس فيها ضعيفٌ والله أعلم .

وقوله : **[في غيرِ الزَّلْزَلةِ] الزَّلْزَلَةُ** : الرَّجْفَةُ في الأرض واستثناؤها روايةٌ .

قال في الإنصاف : عليها أكثر الأصحاب ، وأنَّ الصَّحيح في المذهب أنَّه يُصلَّى لها صلاة الكسوف ، وعن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ أخرى وفاقاً للجمهور -رحم الله الجميع- .

وإنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بثَلاثِ رُكُوعَاتٍ ، أو أَرْبعٍ ، أو خَمْسٍ جَازَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بثَلاثِ رُكُوعَاتٍ ، أو أَرْبعٍ ، أو خَمْسٍ جَازَ]** هذا مبنيٌ على اختلاف الرِّوايات في صفة صلاته –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للكسوف .

فإن قيل بأن الكسوف وقع أكثرَ من مرةٍ ، فلا إشكال في العمل بها ؛ لتعدُّدِ الحادثة ، ويكون اختلاف الروايات مبنياً على أنَّ النبيَّ –ﷺ– كَرَّرَ الركوع لطُول الكسوف ، ومن ثَمَّ فيُشرع حالتئذٍ .

ومن الروايات التي دلَّت على تكرار الركوع : ما جاء في حديث جابر ابن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صحيح مسلمٍ قال : ((**كُسِفَت الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ –ﷺ– ، فصَلَّى سِتّ رَكَعَاتٍ ، بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**)) .

ومثله : حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– الذي أخرجه الترمذيُّ وفيه ضعفٌ .

وحديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في إحدى رواياته التي أخرجها مسلمٌ .

وأما إذا قلنا بأن الكسوف لم يَتعدَّدْ ، وأنه وقع مرةً واحدةً ، فإنه يتعيّن حِينَئِذٍ الأخذ بروايات الأكثر من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– والأصحِّ ؛ حيث إن رواياتهم في الصَّحيحين دالةٌ على ما سبق من أنَّه رَكَعَ مرَّتين ، وسَجَدَ سَجْدَتَين أي أنَّها أربع رُكُوعاتٍ ، وأربع سَجدات ، فهذه الصِّفة هي **أصحُّ الصِّفات وأقواها سَنداً وأكثرُها عَدَداً** ؛ فتكون مقدَّمة على غيرِها ، والله أعلم .

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

مناسبةُ هذا الباب لما قبله : أنَّ كلاً من صلاةِ الكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ مَشْروعٌ بسببِ ما يَعْرِضُ للكَوْنِ من الآياتِ والنُّذر ، فكما أنَّ الكسوفَ والخسوفَ آيةٌ من آياتِ اللهِ ، فكذلك القَحْطُ ، وإمْسَاكُ المطَرِ ؛ فإنَّه مما يخوِّف الله به عباده ويذكِّرهم به بما يجب عليهم من رعايةِ حقِّه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، والكفِّ عن المظالم والمآثم .

والاسْتِسْقَاءُ : استفعال من السَّقي ، فالسِّين والتَّاء للطَّلب ، أيْ طلبُ الغَوثِ من الله -تَعَالَى- أن يسقيَ العباد ، ويُنزل الغيث ؛ لأنه لا يقدر على ذلك غيره كما قال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ** ﴾[1] .

والاسْتِسْقَاءُ ثلاثةُ أنواعٍ :

أحدها : وهو أفضلها ، الاستسقاء بصلاة الركعتين على الصِّفة الواردة في السُّنة عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، ويكون ذلك بالتَّأهُّب لها قبل فعلها ، كما سيبيّنه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- .

والثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، كما ثبت في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حينما دخلَ الرَّجل والنبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخطبُ الجمعة : ((**فقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكت الأمْوالُ ، وانْقَطَعت السُّبلُ ؛ فادْعُ اللهَ**

(١) / الشورى ، آية : ٢٨ .

وإذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وقَحَطَ المَطَرُ ، صَلُّوها جَماعةً وفُرَادَى

يُغِيثنا ، قال : فرَفَعَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يَدَيْهِ ، ثمَّ قال : اللهمَّ أَغِثْنَا ، اللهمَّ أَغِثنا .... الحديث)) .

الثالث : الدُّعاء في غيرهما بدون صلاةٍ .

ومراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بيان النَّوع الأول ، ومراد الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- بالاستسقاء سؤال الله -تَعَالَى- أن يسقي عباده عند جدب الأرض بسبب القَحْطِ وتأخّرِ المطر عن وقت نزوله .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وقَحَطَ المَطَرُ ، صَلُّوها جَماعةً وفُرَادَى] هذه الجملة قصد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أن يُبيّن فيها السَّبب الدَّاعي إلى فعل صلاة الاسْتِسْقاء ، وهو : جَدْبُ الأرض ، وقُحوطُ المطر ، وهذه ميزةٌ لمتنه ؛ حيث إن بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أُخِذَ عليهم عدم العناية ببيان سبب صلاة الاسْتِسْقاء .

والجَدْبُ : يكون فيما يكون في الأرض من مَحَاصِيلَ ، وما تخرجه من النبات ، فإذا انقطع منها ذلك بسبب إنعدام الماء أو قلته بأمر الله وُصفت بالجَدْبِ ، وأما قَحْطُ المطر فإنه يكون بانحباسه ، وعدم نزوله بأمر الله -تَعَالَى- .

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [صلَّوها] الضمير عائدٌ إلى صلاة الاسْتِسْقاء ، والمراد أنَّه يُشرع لهم صلاتها جماعةً وفُرادى .

وصِفَتُها فِي مَوْضِعِها وأَحْكَامِها كَعِيدٍ

وقد ثبتت السُّنة عن رسول الله -ﷺ- أنَّه لما قَحَطَ المطرُ ، واشتكى إليه الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- تأخُّره عن النُّزول في وقت إِبَّانِهِ ، صلَّى بهم هذه الصلاة ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن الزُّبير الأنصاريِّ ، وحديث أمِّ المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، وعبدالله بن عباسٍ ، وغيرهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، والتي أخرجها أصحاب السُّنن .

واستسقى من بعده -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- خلفاؤُه الراشدون -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- ، ولذلك **أجمع العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية صلاة الاسْتِسْقاء من حيث الجملة ، وإن كان هناك خلافٌ بينهم في بعض المسائل المفصِّلة لأحكامها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وصِفَتُها فِي مَوْضِعِها وأَحْكَامِها كَعِيدٍ] أي : صفة صلاة الاسْتِسْقاء في الموضع الذي تُصلَّى فيه وأحكامها كصفة صلاة العيد التي سبق بيانها .

وعليه ، فيُشرع أن تُصلَّى في المصلَّى ، فيخرج لها كصلاة العيد ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- ثبتت عنه الأحاديث أنه لم يُصلِّها في مسجده ، وإنما صلاَّها في المصلَّى خارج المدينة .

وكذلك يُشرع أن يُصلِّي ركعتين ، ثمَّ تكون الخطبة والدُّعاء بعدها ، فهي صلاةٌ بخطبةٍ كالعيد ، وكون الخطبة بعدها **هو أحد قولي أهل العلم** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ثم تكون صلاتُها كصلاة العيد من حيث اشتمالها على التَّكْبِيراتِ الزَّوائِدِ بعَدَدِها وكون القراءة فيها جَهْراً ، وتفعل نهاراً بعد طُلُوع الشَّمس .

ونظراً لهذا التَّشابه الكبير في الصِّفة والأحكام والمسائل ؛ عبَّر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن ذلك بقوله : **[كَعِيدٍ]** .

ودليل ذلك : حديث عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صفة صلاة النبي -ﷺ- للاستسقاء وفيه : ((**خَرَجَ رسولُ اللهِ** -ﷺ- **مُتَواضِعاً ، مُتَبذِّلاً ، مُتَخَشِّعاً ، مُتَضَرِّعاً ، فصَلَّى ركعتين كمَا يُصَلِّي في العِيدِ ، لمْ يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هَذِه**)) رواه الخمسة وصحَّحه الترمذيُّ .

والقول بأن لها خطبةً **هو أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- **في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لأن الاستدلال على عدم مشروعية الخطبة بقوله : ((**ولمْ يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم**)) ليس بمُسلَّمٍ ؛ لأنَّ النَّفي متوجهٌ إلى القَيْدِ ، لا إلى المقيَّد ، بمعنى أنَّ عبدالله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قصد نفي أن يكون خَطَبَ خُطبةً مشابهةً لخطبتهم ، فهو متعلّقٌ بصفة الخطبة من جهة مضمونها وما يتعلق بها من صفات ، لا أنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لم يخطب أصلاً ، ولذلك قال -رضي الله عنه- في نفس الحديث : ((**حتى أتَى المُصَلَّى فرَقَى المِنْبَرَ**)) وهي رواية أبي داود ، والنسائي ، فحديثه محتملٌ للوجهين بلفظه السابق ثمَّ إنَّه نصَّ في هذه الرِّواية على تحديد المنفي وذلك في قوله رضي الله عنه : ((**فلمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُم هَذِه**)) فقوله ((نحو)) يدلُّ على ترجيحِ الوجهِ الثَّاني وهو نفي المشابهة لصفة الخُطبة لا نفي وجود الخطبة .

وإذَا أَرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ ، وأَمَرَهُم بالتَّوبَةِ مِنَ المَعَاصِي ، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ ، وتَرِكِ التَّشَاحُنِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، ويَعِدُهم يَوماً يَخْرُجُون فِيه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإذَا أَرَادَ الإمامُ الخُرُوجَ لَهَا...إلخ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في بيان ما يتعلق بالتَّهيؤِ لصلاةِ الاسْتِسْقاء ؛حيث إنها تختلف عن بقيَّةِ الصَّلوات بأنها مبنيةٌ على سؤال الله حاجةً مخصوصةً ، وهي كشف الضُّر الذي أصابهم ، وهذا يفتقر إلى أن يغيّر الناس من حالهم حتى يغيّر الله ما بهم كما قال –ﷻ– : ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ** ﴾ (١) فلا بدَّ من أن يَتَهَيَّأَ النَّاس لها بالتَّوبة وصلاح الحال حتى يكونوا في صلاتهم ودعائهم واستسقائهم أقرب إلى الإجابة . وهذه الأمور التي أشار إليها المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– دلَّت الأدلة الشرعية على أنها مؤثرةٌ في إصلاح حال العباد وقربهم من استجابة دعائهم من ربهم .

فالأمر بالتوبة قبل الاستسقاء سُنةُ الأنبياء ، كما قال –ﷻ– حكايةً عن نبيِّه نوحٍ –عليه السلام– : ﴿ **فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا** ﴾ (٢) ، فدلَّ على أنَّ الاستغفارَ سببٌ من أسباب الرحمة ونزول الغيث من

(١) / الرعد ، آية : ١١ .

(٢) / نوح ، آية : ١٠-١١ .

السماء ، وقد سمَّى الله المطر رحمةً ، فقال -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ﴾ (١) .

ثم بيَّن على لسان نَبيِّهِ صالح -عليه السلام- أنَّ الاستغفار سببٌ في الرَّحمةِ ، فقال -سُبْحَانَهُ- حكايةً عنه مخاطباً لقومه : ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) والتَّوبة والرُّجوع إلى الله ويكون ذلك بالقَلْبِ ، والقَولِ ، والعَملِ:

فأما القَلْب : فبِسَلامَتِه من الغِلِّ والحَسدِ والبَغْضاءِ التي من آثارها الظُّلم ، والشحناء ، وغيرها من مساوئ القول والعمل ، فيتوب إلى الله ويُخَلِّصَ قلبَه مما لا يُرضيه سبحانه .

وأما القول : فيكون بالاستغفار ، والاعتراف بالحقِّ لأهله ، والإقْرارِ بالذَّنبِ ، كما قال -سُبْحَانَهُ- حكايةً عن نَبيِّه آدمَ وزَوْجِهِ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ- : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٣) .

وكما يكون هذا في حاله مع ربه ، فكذلك يلزمه في حال ظلمه للناس أن يعترف بحقوقهم عليه ، وظلمه لهم حتى يكون صادقاً في توبته .

وأما العمل : فتكون التوبة فيه بالاقلاع عن الذنوب ، وترك المعاصي فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين الخلق .

---

(١) / الأعراف ، آية : ٥٧ .

(٢) / النمل ، آية : ٤٦ .

(٣) / الأعراف ، آية : ٢٣ .

فيُؤدِّي حقَّ الله الذي منعه كالزَّكاةِ ، والكفَّارات ، ونحوها ، ويُؤدِّي حقوق العباد ويردَّها إليهم .

وأشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى جميع ذلك بقوله : **[بالتَّوبَةِ مِنَ المَعَاصِي ، والخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ ، وتَرِكِ التَّشَاحُنِ]** .

والأمر بالتوبة دلَّت عليه نصوص الكتاب والسُّنة الكثيرة المستفيضة ، ومنها : قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ** ﴾[1] .

وقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[2] ، والأمر بالخروج من المظالم انعقدت عليه النصوص في الكتاب والسُّنة ، حتى بيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّ المفْلِسَ يوم القيامة مَنْ يأتي بحسناتٍ ، فلا يزال يُؤخذ منها لمظالمِ النَّاس حتى تَفْنَى ، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في صحيح مسلمٍ أنَّ رسول الله -ﷺ- قال : ((**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ منْ يَأتِي بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِى النَّارِ**)) .

---

(١) / التحريم ، آية : ٨ .

(٢) / النور ، آية : ٣١ .

ودَعَا -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، وحذّر من القصاص منها يوم القيامة ، كما في حديث أبي هريرة رضي -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لتُؤَدُنَّ الحُقُوقَ إلى أَهْلِها يَوم القِيامةِ ، حتَّى يُقَادَ للشَّاةِ الجَلْحَاءِ من الشَّاةِ القَرْنَاءِ**)) رواه مسلمٌ .

وقوله : [وتَرْكِ التَّشَاحُنِ] التَّشَاحُنُ : تَفَاعلٌ من الشَّحْنِ ، وهو الامتلاء ، ومنه : قوله -سبحانه وتعالى- ﴿ **فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ** ﴾ [1] **والشَّحْنَاء : هي** العَداوة ، وكذلك الشِّحْنة كما في الصِّحاح للجَوْهَريِّ .

وإنَّما يأمرهم بتَركِ الشَّحناء والعداوة ؛ لأنَّها من أسباب انقطاع الرَّحمة والخير ، ولذلك ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**تُفْتَحُ أبْوابُ الجَنَّةِ يوم الإثْنَين ويوم الخَمِيس ، فيُغْفَر لِكُلِّ عبدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيئاً ، إلا رَجلاً بينَه وبينَ أَخِيه شَحْناء ، فيُقال : أَنْظِرُوا هَذَيْن حتَّى يَصْطَلِحَا**)) ؛ فدل على أنَّ الشَّحناء تمنع الخير عن العباد .

ومثله : حديث ليلة القدر حينما رفعت بسبب التَّلاحِي والخُصومة في الحقوق ، كما في صحيح البخاري من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- : ((**خَرجَ عَلَينا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ليخبرنا بلَيلةِ القَدْرِ فتَلاحَى رَجُلان ، فقَالَ : خَرجت لأُخْبِركم بِلَيلةِ القَدْرِ فتَلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ فرُفِعَت ، وعَسَى أنْ يَكُون خَيْراً لَكُم**)) .

---

(١) / يس ، آية : ٤١ .

فبيَّن عليه الصلاة والسلام أنها رُفِعت بسببِ الخُصومةِ في الحقوق لأن التَّلاحي كان بين رجلين في دَيْنٍ بينهما فاختصما ، وترجم له الإمام البُخاريِّ -رحمه الله- في صحيحه بقوله : (باب رفع معرفة ليلة القدر لتَلاحِي النَّاس) وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الخصومة والشَّحناء تتسبّبُ في حِرمان الناس من الخير حتى إن معرفة لليلة القدر رُفعت بسبَبِها .

ومراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بأمرهم بترك التَّشاحنِ أنْ يَتَصالحُوا ، ويتركوا التَّباغضَ والعَداوة ؛ حتى تَأْتَلِفَ قُلُوبهم وتَجْتَمع ؛ فيكونون بذلك أقرب إلى رحمة الله .

وقوله : [والصِّيامِ والصَّدَقةِ] أي : وأمرهم بالصِّيام والصَّدقة ؛ لأنَّهما من القرب والطاعات التي يُتوسَّل بهما إلى الله -وَجَلَّ- ، وعُلِّل بأن الصائم له دعوةٌ لا تردُّ كما في حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال : ((**ثَلاثةٌ لا تُردُّ دَعَواتُهم ، الصَّائمُ حتّى يُفْطِر ، والإمامُ العَادِل ، ودَعْوةُ المَظْلُومِ يَرفَعها فوقَ الغَمَامِ وتُفتح لَها أبْوابُ السَّماءِ ويقولُ الربُّ : وعِزَّتِي لأنْصرنّك ولوْ بعدَ حِينٍ**)) أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي وحسَّنه .

ولأن الصِّيام يكسر الشَّهوة ، فتضعفُ نَوازعُ النفس البشريّة إلى المحرمات ، ويضيقُ مجرى الشَّيطان فيكون معيناً للعبد على تقوى الله-وَجَلَّ- كما قال سبحانه : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ** ﴾ (١) .

ونقل بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم يصومون ثلاثة أيام ، ويخرجون في اليوم الثالث صياماً .

---

(١) / البقرة ، آية : ١٨٣ .

ومن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ لم يذكر الأمر بالصِّيامِ والصَّدقةِ .

ومنهم من ذكر الأمر بالصَّدقة وحدها .

ويقوّيه : أنَّ النبيَّ -ﷺ- أمر بالصَّدقة في حَالِ البَلاء ، كما تقدم بيانه في أحاديث الكسوف الثابتة في الصَّحيحين .

وأما الصَّوم **فقال طائفة من العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنه عبادةٌ مخصوصةٌ لا يُؤمر بها إلا بدليل ، ولم يثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه لما أراد الاستسقاء أمر أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بذلك .

وعلى القول بأنه يأمرهم به ، فهل يُصبح واجباً بأمر الإمام ؟

قولان عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- :

فمنهم من أوجبه ؛ بناءً على إنه وإن كان غير واجب ، لكنه يصير بأمر الإمام واجباً ؛ لأنَّه تلزمُ طَاعته .

ومنهم من قال : لا يجب ، لأن وجوب طاعة الإمام إنما هو في السِّياسة والتَّدبير والأمور الاجتهادية في مصالحِ الأمَّةِ ونحوها ، وليس هو على سبيل الاطلاق ، كما نصَّ عليه في الفُروع .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَعِدُهمْ يَوماً يَخْرُجُونَ فِيهِ] ؛ لحديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**شَكَا النَّاسُ إلى رسولِ اللهِ** -ﷺ- **قُحُوطَ المَطَرِ، فأَمرَ بمْنبرٍ ، فوُضِعَ لَه فِي المُصَلَّى ، ووَعَدَ النَّاسَ يَوماً يَخْرُجُون فِيه**)) رواه أبو داود ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وفي تحديد يومٍ لهم فيه رفقٌ بهم ؛ ليُهَيِّئُوا أنفسهم للخروج على الصِّفةِ المسنُونَةِ ، والحالة اللائقة بالتَّضرعِ والمسألة .

ويَتَنَظَّفُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، ويَخْرُجُ مُتَواضِعَاً ، مُتَخَشِّعَاً ، مُتَذَلِّلاً ، مُتَضَرِّعَاً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَتَنَظَّفُ]** أي : للصلاة بالغسل والسواك وتقليم الأظفار وإزالة الرائحة الكريهة ؛ لئلا يؤذي غيره .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا يَتَطَيَّبُ]** أي : لا يمسُّ الطِّيبَ ؛ لأنه يوم استكانةٍ وخضوعٍ وذلةٍ ، والطِّيب يُفرح القلب ، ويَنْتَشِي به الإنسان ، وفيه كمالُ زِينةٍ ، وكلُّ هذا مخالفٌ لما ورد في صفة خروجه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– للاستسقاء ، كما في حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– المتقدم في أول الباب ، وترك التَّطيبِ **مذهب الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَخْرُجُ مُتَواضِعَاً ، مُتَخَشِّعَاً ، مُتَذَلِّلاً ، مُتَضَرِّعَاً]** ؛ لما في حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– المتقدم أنَّه لما سُئِلَ عن الصَّلاة في الاسْتِسْقاءِ قال : ((**خَرجَ رسولُ اللهِ** –ﷺ– **مُتَواضِعاً ، مُتَبذِّلاً ، مُتَخشِّعاً ، مُتَضرِّعاً**)) .

وقوله –رضي الله عنه– : ((**مُتَواضِعَاً**)) من الضِّعة ، وهذا يدلُّ على أنه لم يخرج على صفة المتكبِّر المتعَالِ المخْتَالِ في مَشْيَتِه ، بل كان مُنْكَسِراً لله –عَزَّ وَجَلَّ– .

وقوله –رضي الله عنه– : ((**مُتَبَذِّلاً**)) أي : لابساً لثياب البَذْلَةِ ، تاركاً لثياب الزِّينةِ ؛ تذلُّلاً لله –عَزَّ وَجَلَّ– .

وقوله –رضي الله عنه– : ((**مُتَخَشِّعَاً**)) أي : مُظْهراً للخُشُوعِ ؛ ليكون ذلك وسيلةً له وقربى إلى الله –عَزَّ وَجَلَّ– والتعبير بصيغة التّفعّل فيه زيادة معنىً .

ومَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيوخِ والصِّبْيانِ المُمَيِّزُونَ

وقوله -رضي الله عنه- : ((**مُتَضَرِّعاً**)) أي : مُظْهراً للضَّراعة ، وهي : التَّذلل عند طلب الحاجة .

وقد جمعت هذه الصِّفات الانكسار لله -عز وجل- ظاهراً وباطناً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيوخِ والصِّبْيانِ المُمَيِّزُونَ] ؛ لأنَّ المقام يقتضي تذللُّ الجميع لله -عز وجل- ، وإظهار الفاقة والحاجة إليه -سُبْحَانَهُ- ، ولا شكَّ في أنَّ أَهْلَ الدِّين والصَّلاح أَقْربُ لله -عز وجل- من غيرهم ، وهكذا الشيوخ ؛ لأنَّهم أقْرب إلى الآخرةِ ، والصِّبيان أبعد عن الذَّنبِ ؛ فتُرجَى إجابة دعاء هؤلاء بفضل الله ورحمته .

وإخراجُ الشُّيوخِ والصِّبيانِ فيه استرحامٌ لله -عز وجل- بإظْهارِ الإنْكسار والذِّلة بالخُروجِ بالضُّعفاءِ من خلقه ، والله رحيمٌ بعباده ، **وقيل** باستحباب إخراج العَجائز من النِّساء ، كما يخرج الشُّيوخ من الذُّكور ؛ لأنَّ الجميع من الضُّعفاء .

وقد دلَّت السُّنة الصَّحيحة على رحمة الله للخلق بهم ، كما في صحيح البخاري من حديث سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه- أنه لما رأى أنَّ له فضلاً على من دونه قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**هلْ تُنْصَرُون وتُرْزَقُون إلا بِضُعَفَائِكمْ** ؟)) .

وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عن المُسْلِمينَ لا بِيَومٍ لمْ يُمْنَعُوا ، فيُصَلِّي بِهم ، ثمَّ يَخْطُبُ وَاحِدةً ، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ كخُطْبَةِ العِيدِ ، ويُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفَارَ ، وقِرَاءةَ الآيَاتِ التي فِيها الأَمْرُ بِهِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عن المُسْلِمينَ لا بِيَومٍ لمْ يُمْنَعُوا] هذه المسألة واقعةٌ في البلدان التي يكون فيها أهل الذِّمةِ من اليهود والنصارى ، فإذا أرادوا الخروج منفردين عن المسلمين في نفس اليوم الذي خرج فيه المسلمون لم يُمنعوا ، وإنما يتميّزون ويُفردون عن المسلمين ؛ لأنهم بكفرهم وعداوتهم لله لم يُؤمن أن يَسْتَسْقُوا ؛ فيُصيبُهم العَذاب ، كما وقع لعادٍ .

وبهذا التعليل علَّل بعض الأئمة –رَحِمَهُمُ اللهُ– مَنْعَهم من مرافقة المسلمين وخروجهم معهم ، فألزم بخروجهم مُنفردين عن المسلمين ، ومنهم الإمام الموفق –رَحِمَهُ اللهُ– ، ومَنْعُهمْ من الخروج مع المسلمين **هو مذهب الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وقوله : [لا بيومٍ] أي : لا يَنْفَرِدُون بيومٍ ؛ حتى لا يُظنَّ أن السُّقيا لو حَصلت في ذلك اليوم أنها بسبب دعائهم ؛ فيُفتن بذلك ضعاف الإيمان .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فيُصَلِّي بِهم ، ثمَّ يَخْطُبُ وَاحِدةً... إلخ] لحديث أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– المتقدم وفيه : ((**فخَرجَ رسولُ اللهِ** –ﷺ– **حينَ بَدَا حَاجبُ الشَّمسُ ، فقَعدَ عَلى المِنْبَرِ ، فكَبَّر ، وحَمِدَ اللهَ** –ﷻ– ، **ثم قال : إنَّكم شَكَوتُم جَدْبَ دِيَارِكم ، واسْتِئْخَارِ المَطرِ عن إبَّانِ زَمَانِه عَنكم ، وقدْ أَمركم الله** –ﷻ– **أن تَدْعُوه ، ووعدكم أنْ يَسْتَجِيبَ لَكم ثمّ**

قال : الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين ، الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، مَالكِ يومِ الدِّينِ ، لا إله إلا اللهُ يَفْعلُ مَا يُريد ، اللهمَّ أنْتَ اللهُ ، لا إلهَ إلا أنت ، أنتَ الغَنيُّ ، ونَحنُ الفُقَراء ، أَنْزِل عَلَينا الغَيثَ ، واجْعلْ مَا أَنْزلْتَ لَنا قُوةً وبَلاغاً إلى حينٍ ثم رفعَ يَديهِ ، فلمْ يَزلْ في الرَّفْعِ ، حتَّى بَدَا بَيَاضُ إبطيه ، ثم حَوَّلَ إلى النَّاس ظَهْرَه ، وقَلَب أو حوَّل رِدَاءَه وهو رافعٌ يَديهِ ،ثمّ أقبلَ عَلى النَّاسِ ونَزَلَ)).

وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعية استفتاح خطبة الاستسقاء بالتَّكبِيرِ ؛ لقولها : ((**فقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ ، وحَمِدَ اللهَ**)) ؛ فدلَّ على أن استفتاحها بالتَّكبير مشروعٌ ، وهو في خطبة الاستسقاء أقوى منه في خطبة العيدين ؛ لهذا الحديث ، وإنما ألحق العيدان بالاستسقاء ؛ لحديث عبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في تَشْبِيهِهِ للعيدين بالاستسقاء ، وهو حديثٌ ضعيفٌ .

وفي حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم في صفة استسقائه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قوله : ((**فرَقَى المِنبرَ ، ولمْ يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هَذِه، ولكنْ لمْ يَزلْ في الدُّعَاءِ والتَّضرعِ والتَّكبِيرِ**)) .

وقوله : [خُطْبَةً وَاحِدةً] ؛ لأنَّه لم يُنقل عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنَّه خَطَبَ أكثر منها .

وتبين بما سبق من هذين الحديثين أنَّ السُّنة أن يُكثر الإمام في خطبة الاستسقاء من التَّكبيرِ ، والتَّضرُّع لله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، وسُؤالِ الغَيثِ ، ورحمة العباد .

وأما الإكثار من الاستغفار : فقد تقدم بيان دلالة الكتاب على مشروعيته ، وأنه سبب من أسباب الرحمة ، ونزول الغيث .

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو بدُعَاءِ النبيِّ -ﷺ-:((اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثَاً مُغِيثَاً ..إلى آخره))

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو بدُعَاءِ النبيِّ -ﷺ-:((اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثَاً مُغِيثَاً ..إلى آخره))] أما رَفْعُ اليَدَين في الاسْتِسْقَاء** : فقد ثبتت به الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما ، ومنها : حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحين في اسْتِسْقَائِه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في خُطبة الجمعة . **ومنها** : ما تقدم من حديث أمِّ المؤمنين عائشة وعبدالله بن عباسٍ وعبدالله ابن زيدٍ الأنصاريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ- في صفة استسقائه في صلاة الاستسقاء ، وترجم بذلك بعض الأئمة في كتب السُّنة .

والسُّنة أن يُبالغ في رَفْعِهما في استسقائه ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ النبيُّ -ﷺ- لا يرفعُ يَديهِ في شَيءٍ منَ دُعَائِه إلا فِي الاسْتسْقَاءِ ، فإنَّه كانَ يَرفعُ يَديهِ حتّى يُرى بَياضُ إبِطَيْهِ**)) .

وأما الدعاء الذي أشار إليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- فالمراد به ما ورد في الأحاديث من أَلْفَاظِ الأَدْعية ومنها : حديث كَعْبِ بن مُرَّةَ رضي الله عنه في استسقائه -عليه الصلاة والسلام- قال : ((**فرفعَ رسولُ اللهِ -ﷺ- يَديهِ يقول : اللهمَّ اسْقِنا غَيْثَاً مُغِيثَاً مَريئاً طَبَقاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيرَ رَائِثٍ نَافِعَاً غَير ضَارٍ**)) رواه أحمد ، وابن ماجة ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، ووافقه الذَّهبيُّ ، وحديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**فصَعَدَ النبيُّ -ﷺ- المنبرَ ، فحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : اللهمَّ اسْقِنا غَيثَاً ، مُغِيثاً ، مَرِيئاً ، مَرِيعاً ، طَبَقَاً ، غَدَقاً، عَاجِلاً غير رَائِثٍ**)) رواه ابن ماجه ، وحديث جابر بن عبدالله

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وفيه أنه قال -عليه الصلاة والسلام- : في استسقائه : ((**اللهمَّ اسْقِنا غَيثَاً مُغِيثَاً مَرِيئاً نَافِعاً غيرَ ضَارٍ عَاجِلاً غيرَ آجِلٍ**)) رواه أبو داود ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه .

وقوله : ((**غَيْثَاً**)) الغَيْثُ : المطرُ ، ويُطلَق على النَّبات ؛ من باب تسمية الشَّيءِ بسبَبِه .

وقوله : ((**مُغِيثاً**)) بضم الميم وكسر الغين هو المنقِذُ من الشِّدة بإذن الله -تَعَالَى- .

وقوله : ((**مُرِيئاً**)) هو المحمود العاقبة المنْمِي للحيوان بإذن الله .

وقوله : ((**مُرِيعاً**)) بضم الميم وفتحها وكسر الرَّاء هو الذي يأتي بالرَّيع بإذن الله -تَعَالَى- ، **والريع** : هو الزيادة ، مأخوذٌ من المرَاعَةِ ، وهي : الخَصْبُ .

ومن فتح الميم جعله اسم مفعول ، أصله : مَرْيُوعٌ ، كمهيب بمعنى : مَهْيُوبٍ ، ومعناه : مُخْصبٌ ، ويُرْوى بضمِّ الميم وسكون الراء بعدها باءٌ ، من قولهم : " أَرْبَعَ يُرْبِعُ " إذا أكلَّ الرَّبيع .

ويروى بضم الميم وبعدها تاء مكسورة ، من قولهم : " أَرْتَعَ المطرُ " إذا أنبت ما تَرْتَعُ فيه الماشية ، والرَّتْعَةُ بسكون التاء وحركتها الاتساع في الخَصْبِ ، وكُلُّ مُخصبٍ مُرتعٍ ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ** ﴾[1] .

وقوله : ((**طَبَقاً**)) هو : المطر العام ، كما في القاموس ، قال الإمام الخطابي -رحمه الله- : (طبقاً : أي مالئاً الأرض ، والغيث الطَّبَقُ هو العَامُّ الواسعُ) اهـ.

وقوله : ((**غَدَقاً**)) هو الماء الكثير ، و" أَغْدَقَ المطرُ واغْدَودَقَ "كَبُرَ قَطْرُه .

---

(١) / يوسف ، آية : ١٢ .

وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهم شَكَرُوا اللهَ ، وسَأَلُوه المَزِيدَ مِنْ فَضْلِه ، ويُنَادَى الصَّلاةُ جامعةٌ

وقوله : ((**غير رَائِثٍ**)) الرَّيْثُ : الإبْطَاء ، والرَّائثُ : المبْطِي .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهم شَكَرُوا اللهَ ... إلخ]** شكره –سُبْحَانَهُ– ؛ لأنها نعمة ، والسُّنة في النِّعم أن تُشكر كما قال تعالى : ﴿ **لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ (١) ، ويسأل العبدُ ربَّه المزيد منها ، كما قال –ﷻ–: ﴿ **وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ** ﴾ (٢) .

وظاهره أنهم لا يُصلُّون ؛ لأنَّ الصَّلاة شُرعت لسببٍ ، وقد زال .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وينادى الصلاة جامعة]** اتفق العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– على أن صلاة الاستسقاء ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ ؛ ونظراً إلى أنَّه لم يثبت عن النبي –ﷺ– في النداء لها شيءٌ صحيحٌ ، فإنَّ الأصل يقتضي أنه لا يُشرع لها النداء لا بالأذان لا بالإقامة ، ولا بقولهم : (الصَّلاة جَامعة) ، ولا بغيرها من الألفاظ وقوله :**[الصَّلاةُ جَامعةٌ]** بنصبِ الأوَّل على الإغراء ، والثَّاني على الحال ، وجُوِّز رفعهما وصبهما ، فأما الرَّفع فعلى أنَّ (الصَّلاة) مبتدأٌ و (جامعةٌ) خبرٌ ، ومعناه : ذاتُ جماعةٍ ، وقيل : (جامعةٌ) صفةٌ والخبر محذوفٌ تقديره فاحضروها والله أعلم .

---

(١) / إبراهيم ، آية : ٧ .

(٢) / النساء ، آية : ٣٢ .

وليسَ مِنْ شَرْطِهَا إذْنُ الإمامِ ، ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ ، وإخرَاجُ رَحْلِه وثِيَابِه لِيُصِيبَها ، وإذَا زَادَت المِيَاهُ ، وخِيفَ مِنْها ، سُنَّ أنْ يَقُول : اللهمَّ حَوَالَيْنا ، ولا عَلَيْنا ، اللهمَّ عَلَى الظِّرَابِ ، والآكَامِ ، وبُطُونِ الأَوْدِيةِ ومَنَابِتَ الشَّجَرِ ، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [1]

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وليسَ مِنْ شَرْطِها إذْنُ الإمامِ] تقدم في (باب الجمعة) بيان المراد بإذن الإمام ، فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن صلاة الاستسقاء لا يُشترط لصِحَّتها أن يأذن الإمام بفعلها ؛ لأنها متعلّقةٌ بسببٍ وهو القَحْطُ ووجود الحاجة إلى المطر ؛ فيستوي فيها أن يأذن الإمام بفعلها أولاً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ أنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ ، وإخرَاجُ رَحْلِه وثِيَابِه لِيُصِيبَها] ؛ لما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– قال : ((**أصَابَنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ –ﷺ– مَطَرٌ فحَسَرَ ثَوبَه ، حتّى أصَابَه من المَطَرِ ، فقلنا : لمَ صَنَعتَ هذا ؟ قال : لأنَّه حَدِيثُ العَهْدِ بِرَبِّه**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإذَا زَادَت المِياهُ ، وخِيفَ مِنْها... إلخ] اشتملت هذه الجملة على دُعَاءٍ وآيةٍ .

فأما الدُّعاء : فثابتٌ عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في الصَّحيحين من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– في قصَّة الأعرابيِّ الذي سأل النبيَّ –ﷺ– أن يَسْتَسْقِي لهم ، فلما دَعَا ونَزَلَ المطرُ أُسْبوعاً دَخَلَ عليه في الجمعة الثانية فقال :

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

((**يا رسولَ اللهِ ، هَلَكت الأمْوالُ ، وانْقَطَعت السُّبلُ ؛ فادْعُ اللهَ يُمْسِكها عنا ، فرفعَ رسولُ الله -ﷺ- يَديهِ ، ثم قال : اللهمَّ حَوالَيْنَا ، ولا عَلَيْنا ، اللهمَّ على الآكَامِ ، والظِّرابِ ، وبُطُونِ الأوْديةِ ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ**)) ؛ فدلَّ على مشروعية الدُّعاء بهذه الكلمات إذا خُشي من زيادة المياه .

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**حَوَالَيْنَا**)) أي : حول المدينة ، حيث مواضع النَّبات والمرْعَى .

وقوله : ((**ولا عَلَيْنَا**)) يعني : المدينة بمَبَانِيها ومَسَاكِنِهَا .

قال الإمام الطِّيبيُ رحمه الله : (في إدخال الواو هنا معنىً لطيفٌ ؛ وذلك لأنه لو أَسْقَطَها لكان مُسْتَسْقِياً للآكامِ وما مَعَها فقط ، ودُخول الواو يقتضي أنَّ طلبَ المطرِ على المذكورات ليس مَقْصُوداً لعَيْنِه ، ولكن ليكون وِقَايةً من أذَى المطرِ ، فليست الواو مُحصّلةً للعطف ، ولكنها للتَّعليل كقولهم : (تَجُوعُ الحرّةُ ولا تأكلُ بثَدْيِها) فإن الجوع ليس مقصوداً لعَيْنِه ، ولكن ليكون مانعاً من الرَّضاعِ بأُجرةٍ إذ كانوا يكرهون ذلك أنفةً) اهـ .

وقوله : ((**عَلَى الظِّراب**)) جمع ظِرِب بكسر الظاء والراء ، وقد تُسَكَّن .

قيل : هو الجبل المنبسط الذي ليس بالعالي .

وقال الجوهريُّ : هو الرَّابيةُ الصَّغِيرةُ .

وأما الآية الكريمة : فلا أحفظ شيئاً يدلُّ على مشروعية ذكرها في هذا الموضع المخصوص ، ولكنهم استأنسوا بعموم المناسبة فيها في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ** ﴾ والاقتصار على الوارد كافٍ والله أعلم .

فائدة : السُّنة إذا نزل المطرُ أن يقول : ((**مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه**)) ، كما ثبت في الصَّحيحين من حديث زيد بن خالد الجهنيِّ -رضي الله عنه- قال : ((**صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ -ﷺ- الصُّبحَ بالحُديبيةِ على إثْرِ سَمَاءٍ كَانت من اللَّيلِ فلمَّا انصرفَ أقبلَ عَلى النَّاسِ فقال : هل تَدْرُون ماذا قالَ ربُّكم ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلم ، قال : أَصْبَحَ من عِبَادِي مُؤمنٌ بِي وكَافِر ، فأمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنا بفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِه ، فذلك مُؤمِنٌ بِي ، وكَافِرٌ بالكَوكَبِ ، وأمَّا مَنْ قال : مَطِرْنا بنَوْءِ كَذا وكَذا ، فذلك كَافِرٌ بِي ، ومُؤمِنٌ بالكَوكَبِ**)).

فدلَّ على أنَّ السُّنة أن يقول هذا الدُّعاء ؛ إقراراً واعترافاً بفضل الله وحده لا شريك له .

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**كان النبيُّ -ﷺ- إذا رَأى المَطرَ قال : اللهمَّ صَيِّباً نَافِعاً**)) .

والصَّيب : المطر ، وهو قول عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وبه قال جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقال بعضهم : السَّحاب .

وعلى الأول مأخوذٌ من " صَابَ المطرُ يَصُوبُ " إذا نزل .

وقوله : ((**صَيِّباً**)) منصوب بفعل مقدّر ، أي : اجْعَلْه صَيِّباً .

و((**نَافِعاً**)) صفةٌ لـ((**صَيِّباً**)) .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجَنَائِزُ -بفتح الجيم لا غير- : جمع جَنازة بكسر الجيم وفتحها ، لغتان مشهورتان .

وقيل : بالفتح للميِّت ، وبالكسر للنَّعش وعليه الميِّتُ ، فإذا لم يكنْ عليه مَيِّتٌ لم يقل : نعشٌ ولا جنازةٌ ، بل سَريرٌ ، قاله الجوهريُّ .

وقيل : عكسه حكاه صاحبُ مطالع الأنوار .

وهي مُشتقَّةٌ من : " جَنَزَ يَجْنِزُ " بكسر النون إذا سَتَرَهُ ، قاله ابنُ فارسٍ .

وهذا الباب يذكره العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في (كتاب الصلاة) ؛ لأنَّ أهم ما يفعل بالميت أن يُصلّى عليه ، ونظراً لتشعُّب مسائله وكثرة أحكامه فإنهم يعتنون ببيانها مرتبةً على حسب الوقوع غالباً ، كما فعل المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ، فابتدأ بما يشرع في حقِّ المريض مرض الموت من عيادته ، والقيام على أمره .

ثم أتبع ذلك ببيان ما ينبغي فعله مع المحتضر ، ثم بيَّن ما ينبغي فعلُه بالميت بعد خُروج الروح من جسده ، ثم بيَّن حكم تغسيل الميت وصفته ، وما يتعلق به من مسائل وأحكام ، ثم أتبع ذلك ببيان صفة التَّكفين ، ثم الصَّلاة عليه ، وصفة حَمْلِه ودَفْنِه ، وما يتعلَّق بذلك من مسائل وأحكام .

ثم ختم ببيان ما يُشرع في زيارة القبور والتَّعزية والصَّبر على المصيبة .

وقد رَاعَى المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ترتيب هذه المسائل والأحكام بحسب الوقوع مما يُعِينُ على ضَبْطِها وفَهْمِها واسْتِذْكَارِها عند الحاجةِ .

تُسَنُّ عِيَادةُ المَرِيضِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [تُسَنُّ عِيَادةُ المَرِيضِ] هذه السُّنية دلَّت عليها الأحاديث الصَّحيحة في الصَّحيحين وغيرهما عن رسول الله -ﷺ- المشتملة على الأمر بها وبيان هديه القولي والفعلي منها .

ففي الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال : ((**حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلمِ خَمسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وعِيادةُ المَريضِ ، واتباعُ الجَنائزِ ، وإجَابةُ الدَّعوةِ ، وتَشميتُ العَاطسِ**)) .

وفي صحيح البخاري من حديث البَراءِ بن عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : **قال** : ((**أمرنا رسول الله -ﷺ- بسبعٍ ، ونَهانا عن سَبعٍ : أمرنا باتّباعِ الجَنائزِ ، وعِيادةِ المَريضِ ، وإجَابةِ الدَّاعِي ، ونَصْرِ المَظْلُوم ، وإبْرَارِ القَسَمِ ، وردِّ السَّلامِ ، وتَشْميتِ العَاطسِ**)) .

وفي صحيح مسلم من حديث ثَوْبَان -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ اللهِ -ﷺ- : ((**مَنْ عَادَ مَريضَاً لمْ يزلْ في خُرْفةِ الجَنةِ حتّى يَرجع**)) .

وأما فعله : فقد ثبتت الأحاديث عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحين وغيرهما أنه عاد المرضى من أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في الصَّحيحين من حديث سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه- قال : ((**جَاءَني رسولُ اللهِ -ﷺ- يَعُودُنِي وأنَا بمَكَّةَ** ...)) .

وفي الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عُمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**اشْتكَى سعدُ بن عُبادةَ شَكوى له فأتَاه النبيُّ -ﷺ- يَعُودُه**)) .

وفي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، واللفظ للبخاري : ((**جاءني رسولُ اللهِ -ﷺ- يعُودني وأنا مَريضٌ لا أَعْقِل**)) .

وفي رواية لمسلم : ((**فأتَاني وأبو بكر يعُوداني مَاشِيَيْنِ**)) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ ، ولهذا **أجمع العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- على مشروعية عيادة المريض وفضلها واستحبابها ؛ لما فيها من عظيم الأجر ، ولما تحقق من زيادة أواصر الأُخوة والمحبَّة بين المسلمين الذين وصفهم الله ورسوله -ﷺ- بأنهم رُحماء بينهم ، وقد حكى إجماعهم الإمام النوويُّ وغيره من الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وتتأكَّد عيادة المريض إذا كانت لذي حقٍ ، كالوالدين والقرابة ونحوهم ممن له حقٌ كالعالم ، والجار ، والصَّديق .

وقوله : [عِيَادةُ] مأخوذةٌ من العَوْدِ ، والمراد بها الزِّيارة .

وقوله : [المَرِيضِ] عامٌ فيشمل من عرفه الإنسان ، ومن لم يعرفه من عموم المسلمين ؛ لعموم النُّصوص الواردة بفضل العيادة كما تقدم .

بل يشرع للمسلم أن يعود الكافر إذا كان ذلك لغرضٍ شرعيٍ كدعوته للإسلام ، ويدلُّ على ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال : ((**كانَ غُلامٌ يَهُودي يَخدم النبيَّ -ﷺ- فمَرضَ فأتَاه النبيُّ -ﷺ- يعُودُه ، فقَعدَ عند رَأسِه ، فقال له : أَسْلِم ، فنَظرَ إلى أَبيهِ وهو عِنْدَه ، فقال : أَطِعْ أبا القَاسم -ﷺ- ، فأسْلَمَ ، فخَرجَ النبيُّ -ﷺ- وهو يقول : الحمدُ للهِ الذي أَنْقَذه بِي منَ النَّار**)) .

وعيادة المريض فيها حكمٌ عظيمةٌ ، وفوائدُ جليلةٌ ، تعود بالخير على من يعود وعلى المريض وأهله ، خاصةً إذا حرص من يقوم بها على رعاية الأمور الشرعية التي تحقق مقاصد الشريعة .

فمن منافعها لمن يقوم بها : أنه يعتبر ويَتَّعظُ ، ويعرف نعمة الله عليه بالعافية ؛ فقد يكون مشغولاً بالدنيا وفِتَنِهَا ، فإذا عاد المريض تذكَّر نعمة الله عليه بالسلامة من بلايا الدنيا في جسده ؛ فحمد الله على عافيته ، وشكره ، وسأله أن يحفظ عليه صِحَّتَه وعافيته ؛ لِيتقوَّى بها على طاعته ومحبَّته ومرضاته .

ثم إنها تُذكره ؛ فلا يغفل ، فيعلم أن الصّحة والعافية ربما زالت عن الإنسان ، أو تحوَّلت عنه فجأةً ؛ فيأخذ حِذْرَه من الغَفْلَةِ ، ويستدركُ ما فاته من طاعة ربِّه فكمِّن صحيحٍ أصبح سالماً وأمسى ميتاً ، كما قال أبو العتاهية رحمه الله :

بينما امرؤٌ بين يديك حيَّاً إذ صِرْتَ لا تُبصر منه شَيأً

ومن فضائل العيادة على الإنسان عظم الأجر والمثوبة فيها من الله -ﷻ- لمن أخلص فيها كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث ثَوْبَان -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ اللهِ -ﷺ- : ((**إذا عَادَ المُسْلمُ أخَاه لمْ يَزلْ في خُرْفةِ الجَنَّةِ ، قيل : يا رسولَ الله ، وما خُرْفةُ الجَنَّةِ ؟ قال : جَنَاهَا**)) .

ثم إذا عاد المريض ، وقام بحق الله بتذكيره ووعظه ، وتعليمه أمور دينه ونحو ذلك مما يكون من النُّصح له ولأهله ، فإنه ينال بذلك الأجر العظيم والثواب الكريم من الله -سبحانه وتعالى- .

وتَذْكِيرُه التَّوبةَ والوَصِيَّةَ

وأما المريض نفسه : فإن إذا زاره الناس اسْتَبْشَر ، وقَوِيَتْ نفسُه ؛ فيحبُّ إخوانه ، وتقوى بذلك أواصر الأُخوَّة في الدِّين ، كما أنَّه يستفيد من نُصحهم وتوجيههم له ، وقد يَرْقُونه كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة من هديه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في عيادة المريض ، فيستغني برُقْيةِ الشَّرع عن التَّعَاويذِ والطَّلاسِمِ السِّحريةِ وغيرها من أدويةِ المشَعْوِذِين والسَّحرةِ الكذَّابين ، فيزداد إيماناً بالله ويقيناً بدينه وشرعه ، وما جعل سبحانه في آيات كتابه وأحاديث الرُّقيةِ الشَّرعيةِ الصَّحيحة الثابتة عن نبيِّه -عليه الصلاة والسلام- من النفع والخير فيزداد تمسكاً بالدِّين ، وإعراضاً وصدوداً عن أعدائه من السَّحرةِ والمشَعْوِذِينَ ، ويستغني بحلال الله عن حرامه ، وينال من خيره وبره سبحانه ما ينتفع به عظيم النفع في عاجل أمره وآجله .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وتَذْكِيرُه التَّوبة والوَصِيَّة]** أي : ويُسَنُّ لمن عادَ المريض أن يذكّره التَّوبة ، والرُّجوع إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- ؛ لأنَّ التوبة مشروعةٌ في كلِّ الأحوال وقبل فراق الدنيا هي آكد ؛ لأنَّها تنتهي بالغَرْغَرَةِ ؛ فيَتَدَاركُ نفسه بالرجوع إلى الله قبل فوات الأوان .

وهي واجبةٌ ؛ لأنَّ النُّصوص وردت بالأمر بها ، كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ (١) .

(١) / النور ، آية : ٣١ .

وقوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[1] ، فورود الأمر بها في هذه النُّصوص يدلُّ على وجوبها ؛ لأنَّه لا صارف له عن ظاهره والتوبة هنا عامةٌ ، فتشمل جميع الحقوق والحدود سواءً كانت بين العبد وربه ، أو كانت بينه وبين خلقه .

وإذا تابَ العبد توبةً نصوحاً من جميع ذنوبه ، وما فرَّط في جنب ربِّه ، وقُبلت توبتُه ؛ فإنه يلقى الله طاهراً مُطَهَّراً ، وتكون التوبة نصوحاً إذا استغفر العبدُ ربَّه ، وأقلع عن الذنب ، وندم على فعله ، وعقد العزم على عدم العَوْدِ إليه ، **فهذه الشُّروطُ الثَّلاثةُ** معتبرةٌ في كلِّ توبةٍ ، **ويُزاد عليها شرطٌ رابعٌ** : إذا كانت التَّوبةُ متعلّقةً بحقِّ آدميٍ ، فعليه أن يردَّه إليه كاملاً ، إلا أن يسامحه صاحبُ الحقِّ .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [والوَصِيَّةَ] سيأتي تعريف الوصيَّة وأحكامها في بابها ، ومراده –رحمه الله– هنا أن يُبيِّن أنه يُشرع تذكير المريض بها ، وهي متعلقةٌ بما بعد الموت وتكون واجبةً إذا كانت على العبد حقوقٌ ، كما ثبت عن النبيِّ –ﷺ– في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّه قال : ((**ما حقّ امْرئٍ مُسلمٍ لهُ شَيءٌ يُريدُ أن يُوصِي بِه يَبِيت لَيْلَتين إلا ووصيّتُه مُكتوبةٌ عندَ رَأسِه**)) .

ولما كان الأصل في الحقوق أنه يجبُ ردُّها إلى أصحابِها ، وتوقَّف أداءُ هذا الواجب على الوصيّةِ ، صارت الوصيةُ واجبةً ؛ لأنَّ " **ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بِه فهُو وَاجِبٌ** " .

---

(١) / التحريم ، آية : ٨ .

وإذَا نَزَلَ بِه سُنَّ تَعَاهُد بَلِّ حَلْقِه بمَاءٍ أو شَرابٍ ، ونَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ، ولَقَّنه: (لا إله إلا الله) مَرةً ، ولمْ يَزِدْ عَلى ثَلاثٍ إلا أنْ يَتكلَّم بَعْدَه ؛ فيُعِيدُ تَلْقِينَه برِفْقٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإذَا نَزَلَ بِه سُنَّ تَعَاهُد بَلِّ حَلْقِه بمَاءٍ أو شَرابٍ ، ونَدْيُ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ]** شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه الجملة في بيان ما ينبغي مراعاته في حقِّ المحتضر ، وهي أمورٌ منها ما يتعلق بالأفعال ، ومنها ما يتعلق بالأقوال .

فأما ما يتعلق بالأفعال : فتعاهد بلّ حلقه ، وتَنْدِيَةُ الشَّفتينِ ، وتَوجِيهُه إلى القِبْلَةِ .

وأما ما يتعلق بالأقوال : فتَلْقِينُه (لا إلهَ إلا اللهُ) ، وقراءةُ سورةِ يَس .

وتعاهدُ بلِّ الحَلْقِ بالماء أو الشراب ، وكذلك تَنْديةُ الشَّفتين كلٌ منهما معينٌ على نطقه بالشَّهادة ، وفيه رفقٌ بحاله عند النَّزع ؛ لأنَّه قد يَيْبَسُ لسانُه فيصعب أو يتعذَّر عليه النُّطق ، فهما مُحقِّقانِ للمَسْنُونِ ، ومُعِينَانِ عَليه .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإذَا نَزَلَ بِه]** أي : نزل به أمرُ الله ، وهو الموت .

وحينئذٍ يكون حاله حال المحتضر .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولَقَّنه : (لا إلهَ إلا اللهُ) مرةً... إلخ]** تلقينُ الميت (لا إله إلا الله) ثبتت به السُّنة عن رسول الله –ﷺ– كما في صحيح مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ وأبي هريرة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**لَقِّنُوا مَوتَاكُم : لا إلهَ إلا اللهُ**)) والتَّلقين سنةٌ مأثورة عمل بها المسلمون ، وأجمعوا عليها .

ويَقْرَأُ عِنْدَه يَس

وقوله : [ولَمْ يَزِدْ على ثَلاثٍ] المراد أن لا يُضجر المحتضر بتكرارها ، وإن كان ذكر الله لا يُضْجِرْ ، لكن حالة النَّزع شديدةٌ ، والمراد الرفق بالمحتضر وترغيبه في الخير .

وقوله : [إلا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعدَه ؛ فيُعِيدُ تَلْقِينَه برِفْقٍ] ؛ لأنَّ السنة ثبتت بفضل أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا (لا إله إلا الله) كما في حديث معاذ ابن جبلٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**مَنْ كَانَ آخرُ كَلامِه منَ الدُّنيا لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّة**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكمُ وصحَّحه .

فالعبرة بأن يكون آخر كلامه من الدنيا قول : (لا إله إلا الله) ، فإذا تكلَّم بكلامٍ غيرها شُرع إعادة تَلْقِينِه ؛ حتى تكون آخر كلامه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَقْرَأُ عِنْدَه يَس] ؛ لحديث معقل بن يسارٍ -رضي الله عنه- قال : قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**اقْرَؤُوا يَس عَلَى مَوتَاكُم**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ حبَّان وصحَّحه ، والقول بضعفه **أقوى** ، ولكن صحَّح الشيخ ناصر الألباني -رحمه الله- وقوعه من التابعين مع الصحابيِّ غَضِيفِ بن الحَارثِ -رضي الله عنه- في قصّته لما أُحتضر ، وقد اشتملت هذه السورة العظيمة على ذكر حال السُّعداء وهم أهل الإيمان ،

ويُوجِّهَه إلى القِبْلَةِ

وما بلغوه بفضل الله من المغفرة كما في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ** ﴾ (١) .

ومآلهم في جنان النعيم ، كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ** ﴾ (٢) ، ولهذا قال بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إن سماع الميت لهذه البشائر في حال الاحتضار يُسهِّل عليه ما هو فيه ، إضافة إلى كونه يُعينه على حُسنِ الظنِّ بربِّه ، وهو أمرٌ مطلوبٌ في هذه الحالة كما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : سمعت رسولَ اللهِ -ﷺ- يقول : ((**لا يَمُوتنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسنُ الظّنَّ بالله** -عَزَّوَجَلَّ-)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويوجِّهَه إلى القِبْلَةِ] المراد بالقبلة جهةُ الكَعْبَةِ كما تقدم بيانه في شرط استقبال القبلة في الصلاة .

ومراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الميت إذا أُحتضر فإنه يُسَنُّ أن يُوجَّه إلى جهة القبلة ، **وهو قول جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وأنكره سعيد بن المسيّب لما

(١) / يس ، آية : ٢٥-٢٧ .

(٢) / يس ، آية : ٥٥-٥٨ .

فُعل به بأمر أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، وهذا يدلُّ على أنه كان مشهوراً عند السلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وإلى ذلك أشار الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ- بقوله : (ولأنَّ فعلهم ذلك بسعيد بن المسيّب دليلٌ على أنه كان مشهوراً بينهم ، يفعله المسلمون كلّهم بمَوتَاهُم) .

ومما يدلُّ على سُنِّيتِه : حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- : ((**أنَّ البَراءَ بن مَعْرُورٍ** -رضي الله عنه- **أَوْصَى أن يُوجّه للقبلةِ إذا أُحْتُضرَ ، فقالَ رسولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- : **أَصَابَ الفِطْرةَ**)) رواه البيهقيُّ ، والحاكمُّ وصحَّحه .

وروى أحمد في مسنده عن فاطمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنها اسْتقْبَلت القِبلةَ عندَ مَوتِها ، وتَوسَّدت يَمِينَها**)) وعن حذيفة -رضي الله عنه- مثله .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي -رَحِمَهُ اللهُ- قال : (كانوا يَسْتَحبّون أن يُوجَّه) .

وكل هذا يدلُّ على أنه مشروعٌ ، معمولٌ به عند السلف الصالح -رحمهم الله- ، حتى حكى الإمام النووي -رَحِمَهُ اللهُ- عليه الإجماع .

وفي كيفية توجيهه للقبلة قولان :

القول الأول : أن يُجْعلَ على شقِّه الأيمن مستقبلاً القبلة ، كحاله إذا وُضع في اللَّحد ، وهذا هو **مذهب جمهور الأئمة** أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو مذهب الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فإن لم يمكن ذلك لضيق المكان، أو حصول ضررٍ على المريض ، ونحو ذلك فعلى جنبه الأيسر .

القول الثاني : أن يُجعل المريض على قفاه ، وأُخْمُصَاهُ إلى القبلة ، ويرفع رأسه قليلاً ؛ ليصير وجهه إلى القبلة ، **وهو قول بعض الفقهاء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فإذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُه ، وشَدُّ لَحْيَيْه ، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه ، وخَلْعُ ثِيَابِه ، وسَتْرُهُ بثَوبٍ ووضعُ حَدِيدةٍ عَلَى بَطْنِه ، ووَضْعُه عَلَى سَرِيرِ غُسْلِه ، مُتَوجِّهاً، مُنْحَدِراً نَحْوَ القِبْلَةِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُه...إلخ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذه العبارة في بيان ما ينبغي فعله بالميت بعد قبض روحه ، وهي جملة أمورٍ ثبتت بها السُّنة الصَّحيحة عن رسولِ الله –ﷺ– ، أو دلَّت عليها آثار السلف من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، أو اقتضتها الأصول الشرعية .

فقوله : [فإذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُه] أي : تغميضُ عَيْنَيْ الميِّت ؛ لأنَّ الرُّوح إذا قُبِضت تَبِعَها البصرُ .

والأصل في ذلك : حديث أمِّ سلمة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– الذي أخرجه مسلم قالت : ((**دَخَلَ رسولُ اللهِ –ﷺ– عَلَى أبي سَلَمة وقَدْ شَقَّ بَصرُه ، فأغْمَضَه ثمَّ قال : إنَّ الرُّوحَ إذا قُبضَ تَبِعه البَصَرُ**)) .

والمراد بتغميضه أن يُطْبِقَ الجِفْنَ على الجِفْنِ ، ولا يُبْقِهِما مفتوحتين .

وقوله : [وشدُّ لَحْيَيْهِ] اللَّحْيَان : مُثنَّى لَحْيٍ ، وهو عظمُ الحَنَك الذي عليه الأسنان ، والمراد بشدِّ اللَّحْيِ أن يجمعهما بعِصَابةٍ تكون عريضةً يُطْبِقُهما ، ثم يَشدُّهما من تحت الحَنَكِ ، وتُربط فوق الرأس ؛ لأنَّه إذا لم يفعل به ذلك استرخى لَحْيُه ، وانفتَح فمه ، وقَبُحَ منظره ، وربما دخلت الهوامُ في فَمِهِ .

وقوله : [وتَلْيِينُ مَفَاصِلِه] جمع مِفْصَلٍ ، وتَلْيِينُها أن يَمُدَّ ساعده إلى عضده ، ثم يردَّه ، ويردَّ ساقيه إلى فخذيه ، وفخذيه إلى بطنه ، ويلين أصابع يديه وقدميه

لأنَّه إذا لم تلن المفاصل ربما بقيت ممدودةً ؛ فيصعب جمعها بعد يُبْسِها ، ويصعب بذلك تكفينه ، وهكذا إذا يَبِستْ وهي ملتصقةً بالبدن ؛ فيتعذر غسل ما تحتها .

وقوله : [وخَلْعُ ثِيَابِه] أي : التي مات فيها ؛ لأنَّه ربما خرجت نجاسته فلوثتها ولوثت البدن ، ولربما حَمِيَ جسدُه ؛ فيسرع الفساد إليه ، خاصة في شدَّة الحَرِّ فيَتعَفَّنَ .

وقوله : [وسَتْرُه بثوبٍ] ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ((**أنَّ رسولَ اللهِ** -ﷺ- **حينَ تُوفِّيَ سُجِّي بِبُردٍ حِبْرة**)) .

وقولها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**سُجِّي**)) معناه : غُطِّي ، وقولها : ((**حِبْرةٍ**)) بكسر الحاء وسكون الباء ، وهي ثوب فيه أعلامٌ ، وهي ضربٌ من بُرود اليمن .

وتغطية الميت بعد وفاته مُستحبةٌ ، وحَكَى الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماع عليها ، ويعطف الزائد من الثَّوب الذي يُسجّى به الميِّت عند رأسِه وعند رجْلَيه ؛ لئلا يَنكشف ويرتفع بالرِّيح .

وقوله : [ووَضْعُ حَدِيدةٍ عَلَى بَطْنِه] ؛ لئلا ينتفخ ؛ لما روى البيهقي وغيره : ((**أنه مَاتَ مَولىً لأنسٍ رضي الله عنه عندَ مَغِيبِ الشَّمسِ ، فقال أنسٌ رضي الله عنه : ضَعُوا عَلَى بَطْنِه حَدِيدَاً**)) ولا يُوضع المصحف وكتب العلم ، وتُصان عن ذلك .

قوله : [ووَضْعُه عَلَى سَرِيرِ غُسْلِه مُتَوجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْو القِبْلَةِ] أي : يكون رأسه أعلى من رجليه ؛ حتى إذا خرج منه شيءٌ انحدر عنه ولم يُلوِّثْ أَعْلاه ؛ وليسهل تغسيله بصبِّ الماءِ عَليه .

وإسْرَاعُ تَجْهِيزِه إذَا مَاتَ غَيرَ فَجْأَةٍ ، وإنْفَاذِ وَصِيَّتِه ، ويَجِبُ في قَضَاءِ دَيْنِه

وإنما يوضع على سرير ؛ لأنَّ وضعه على الأرض مباشرة قد يتسبَّبُ في سرعة تغيّره ، خاصةً إذا حَمِيَ فِرَاشُه ، ولذلك استثنى بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا كانت الأرض صلبةً لزوال علَّة التَّغيير ؛ ولأنه على السرير أبعدُ عن الهوامِّ والحشرات وأسلمُ له منها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإسْرَاعُ تَجْهِيزِه إذَا مَاتَ غَيرَ فَجْأَةٍ ... إلخ]

أي : ويُسَنُّ الإسراعُ في تَجْهِيزِ الميِّتِ ، وتَجْهِيزُه المراد به تغسيلُه وتَكْفِينُه من أجل الصلاة عليه .

والإسراعُ بالميِّت ثبتت به السُّنة ، كما في حديث الحُصينِ بن وَحْوَحٍ أنَّ طَلحةَ ابن البراءِ -رضي الله عنه- مَرِضَ ، فأتَاه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يعودُه ، فقال : ((**إنّي لا أَرَى طَلحةَ إلا قدَ حَدثَ فِيه المَوت ، فآذِنُونِي بِه ، وعَجِّلوا بِه ؛ فإنَّه لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسلمٍ أن تُحبسَ بينَ ظَهْرانيْ أَهْلِهِ**)) رواه أبو داود ، والبيهقي .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**عَجِّلُوا بِهِ**)) أمرٌ يدلُّ على أنه ينبغي المبادرة والإسراع بالميت وعدم تأخيره .

ويؤكِّد ذلك : قوله بعد ذلك : ((**فإنَّه لا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلمٍ أن تُحبسَ بيْنَ ظَهْرَانيْ أهْلِه**)) .

فهذا هو الأصل الشرعي أنه ينبغي المبادرة بتجهيزِ الميت والصَّلاةِ عليه ودفْنِه ، ولا ينبغي تأخيرُه عن ذلك إلا لعذرٍ ، وقد تساهل النَّاسُ في هذه السُّنةِ وضيَّعوها

إلا من رحم الله ، فأصبح تأخير الجنائز وترك المبادرة بها أمراً مألوفاً دون أن يكون هناك عذرٌ شرعي موجبٌ للتأخير ، وهذا كلُّه مخالف للسُّنة .

وقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [إِذَا مَاتَ غَيرَ فَجْأَةٍ] مراده أن الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت محلُّه إذا تَحقَّقنا موته ، وذلك بالعلامات الدَّالة على الوفاة ، فعندها يُبادر ويُسرع في تَجْهِيزِه .

واستثنى : ما إذا كان موته فجأةً ، وموتُ الفَجْأَةِ في كثيرٍ من أحواله لا يُستَيْقنُ فيها الموت ، ولا يغلب على الظنِّ ، ولهذا ينبغي التَّريث وعدم الاستعجال في الحكم بموته ، **مثل** : أن يموت بالصَّعق الكَهْرَبَائِي أو بِصَاعِقَةٍ ، أو غرقاً ، أو حرقاً ، أو بسبب خوفٍ من حربٍ ، أو سبعٍ ، أو فجعةٍ ، أو تردّى من شاهقٍ ، أو في بئرٍ ونحو ذلك من الصُّور والحالات ، فإنه لا يُستعجل في أمره ، بل يُتريّث حتى يحصل الجَزْمُ ، أو غلبةُ الظنِّ ، ما لم يُخش فسادُه وتحلُّله .

وقد ذكر بعض الفقهاء –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنه يُنتظر اليوم واليومين والثلاثة ، وفي هذه العصور أمكن عن طريق أهل الخبرة من الأطباء ، والأجهزة الحديثة كشفُ حقيقة هذه الحالات : هل هي موتٌ حقيقيٌ أو لا ؟ وهذا لا يمنع من العناية بما ذكره أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– من العلامات والأمارات الدَّالة على الوفاة ؛ لأنَّه لا يتيسر في جميع الأحوال وجود الأطباء والأجْهِزةِ الدَّقيقةِ التي يُمكن من خلالها الجَزْمُ بالوفاة .

ومن العلامات الدَّالة على الوفاة : انخسافُ الصّدغين ، والصَّدغ : ما بين لَحْظِ العَيْنِ وهو آخر أَطْرَافِهَا إلى أَصْلِ الأُذن ، فيَنْخَسِفُ هذا الموضع ، ويَغُورُ إلى داخل الرأس ، وميلُ الأَنْفِ ، وانْفصالُ الكَتِفِ ، والمراد به انْخِلاعُها من الذِّراع بأن تَسْتَرْخِي العَصَبةُ ، فتبقى كأنها منفصلةٌ في جلدتها عن عَظْمِ الزِّند ،

واسْترخاءُ الرِّجْلَيْنِ ، والمراد به عدم صلابتها وحصول اللِّين فيها بعد القوَّة وذلك بسبب خروج الرُّوح ونزعها من الجسد ، وكذلك امتداد جلدة الوجه ، وإذا تغيرت رائحته فإن ذلك من أوضح العلامات على الموت .

والسَّبب في عدم المبادرةِ والإسْراعِ بمَنْ مَاتَ فَجْأةً : أنه يحتمل أن تكون سكتةً عارضةً يُفيق بعدها بساعاتٍ أو بيومٍ أو يومين .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وإنْفَاذُ وَصَيَّتِه]** أي : يُسرع في إنْفَاذِ وَصَايَاهُ ، فتُقرأ الوصية قبل تغسيله وتَكْفِينِه ، وينفّذ ما فيها مما وافق شرع الله –وَجَلَّ– ، فالإسراع بها خاصةً إذا كانت فيها صلةٌ وبرٌ وعملٌ صالحٌ فإنه يُبادر به ويُسرع في إنفاذه ؛ ليحصل الأجر للميت عاجلاً ، وهذا من النُّصح له .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَجِبُ في قَضَاءِ دَيْنِه]** أي : ويجب الإسراع في قضاء دينه ؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال : ((**نَفْسُ المُؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدَيْنِهِ حتَّى يُقْضَى عَنْهُ**)) رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه على شرط الشَّيخين ، ووافقه الذَّهبيُّ ؛ فدلَّ على أنه ينبغي على ورثة الميت أن يُبادروا بسداد الدَّين عنه ، وإبراءِ ذمَّته من حقوق الله تعالى والنَّاس ، فإن كان عليه كفَّارةٌ أو دَيْنٌ وترك ما يَفِي بإخراج الكفَّارة وسداد الدَّيْنِ لم يَجُزْ للورثة التَّأخير والمماطلة كما لو كان حياً .

فصل : غُسْلُ المَيِّتِ ، وتَكْفِينُه ، والصَّلاةُ عَليهِ ، ودَفْنُه فرضُ كِفَايةٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : غُسْلُ المَيِّتِ ، وتَكْفِينُه ، والصَّلاةُ عَليهِ ، ودَفْنُه فرضُ كِفَايةٍ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان ما يلي تَجْهِيزَ الميِّت ، وهو تغسيله ، وسيلحق ذلك بفصلٍ في تَكْفِينِه ، وآخر في الصَّلاة عليه.
ولهذا بيَّن رحمه الله في بداية هذا الفصل حكم التَّغسيلِ والتَّكفينِ والصَّلاةِ عليه ، وهو أنه فرضُ كِفَايةٍ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين .
أما كون الغسل فرضاً ؛ فلقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في قصة الرَّجلِ الذي وَقَصَتهُ دَابَّتُه وهو واقفٌ بعَرَفةَ : ((**اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ**)) ، فقوله : ((**اِغْسِلُوهُ**)) أمرٌ وخاطب به الحاضرين جميعاً ، وعنى به من يكفي للقيام بذلك ؛ فدلَّ على وجوب تغسيل الميت .
ولما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ عَطِيَّةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– دخلَ عَليهن حين تُوفِّيت ابنتُه فقال : ((**اِغْسِلْنَها ثَلاثَاً أو خَمْسَاً** ...)) ، فقوله : ((**اِغْسِلْنَها**)) أمرٌ ، والأمر للوجوب .
وقوله : [وتَكْفِينُه] سيأتي بيان صفته ، ومراده هنا أن تكفين الميت فرضٌ على الكفاية ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– المتقدم ، وفيه : ((**وكَفِّنُوه فِي ثَوبَيْه**)) فقوله : ((**كَفِّنُوه**)) أمرٌ والأمر للوجوب .

وأَوْلَى النَّاسِ بغُسْلِهِ وَصيُّه

وقوله : [والصَّلاةُ عَلَيْه] ؛ لأنَّ النبي -ﷺ- أمر بها ، كما في الصَّحيحين من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- في الميت الذي تُوفِّي وعليه دينٌ ، ولم يترك وفاءً : ((**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**)) ، فقوله : ((**صَلُّوا**)) أمرٌ ، والأمر للوجوب .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ودَفْنُه] أي : مُوارَاتُه في الثَّرى ، وهي سُنَّة الله في الأموات من بني آدم ، كما أشار إلى ذلك بقوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** ﴾ (١) .

والإجماع منعقدٌ على فَرْضِيَّةِ دَفْن الميِّت ، وأنَّها على الكِفَاية ، كما حكاه بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وسيأتي بيان صِفَتِه والسُّنة فيه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأَوْلَى النَّاسِ بغُسْلِه وَصِيُّه] أي : من أوصى الميت أن يتولَّى تغسيله فهو أحقُّ الناس بذلك .

والوَصيّةُ بالمشروعِ مشروعةٌ ، ويقدَّم الموصى إليه ؛ لأنَّ الموصِي أحقُّ بتقديم من شاء لتغسيله ، وقد ثبت ذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم دون نكيرٍ .

وشرط العمل بذلك : أن يكون أهلاً للقيام بحق الله في الغسل ؛ فيكون مسلماً عاقلاً ، عالماً بما يجب في غسل الميت .

---

(١) / عبس ، آية : ٢١ .

ثمَّ أبُوه ، ثمَّ جَدُّه ، ثمَّ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ من عَصَبَاتِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ أبُوه]** ؛ لأنَّه أشفقُ العَصبةِ على ولدِهِ وأحَنُّ ؛ فيقدّم عليهم جميعاً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ جَدُّه]** وهو أبُ الأبِ وإن علا المتمحِّض بالذُّكور ؛ لأنَّ الجدَّ كالأب ، وسمّاه الله أباً ، كما في قوله –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ** ﴾[1] .

وقوله –سُبْحَانَهُ– حكايةً عن نبيِّه يوسف –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ﴿ **وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾[2] .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ من عَصَبَاتِه]** أي : أنَّهم يُقَّدمون بالجهات ، ثم بالقُربِ ، ثم بقوَّة القَرَابةِ كالميراث .

فجهة الأُبوَّة مقدَّمةٌ على جهة الأُخوة ، ثم بالقربِ ، فأبُ الأبِ مقدمٌ على أبِ أبِ الأَبِ ، وهكذا في الأبناء .

ثم بالقوة ، فيقدم الشَّقيقُ على الأب في الإخوان والأعمام وبَنِيهِم .

وقوله : **[الأقربُ]** أفعلُ من القرب ؛ فيُقدَّم الابنُ ، ثم ابنُ الإبنِ وإن نزل ، ثمَّ الأخُ الشَّقيق على الأخ لأبٍ ، ثمَّ الأخُ لأبٍ ، ثمَّ ابن الأخِ الشَّقيقِ ،

(١) / الحج ، آية : ٧٨ .

(٢) / يوسف ، آية : ٣٨ .

ثمَّ ذُووا أَرْحَامِه ، وبأُنْثَى وَصِيَّتها ، ثمَّ القُربَى فالقُربَى من نِسَائِها ، ولكلِّ وَاحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِه

ثمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ ، ثمَّ العمُّ الشَّقيقُ ثمَّ العمُّ لأبٍ ، ثم ابن العمِّ الشَّقيقِ ، ثمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ ، ثم الأقربُ فالأقربُ من العَصَبةِ .

وهذا الترتيب محلُّه : إذا تشاحُّوا وتنافسوا ، وأما إذا حصل الرِّضى منهم على أحدٍ منهم فلا إشكال ؛ لأنَّ المقصود حصول المأمور الشَّرعي وهو تغسيل الميت.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ ذووا أَرْحَامِه]** كالجدِّ لأمٍّ ، والأخ لأُمٍّ .

وبعدهم يُقدَّم الأجانبُ ، وتُراعى الصِّفات فيهم ، كالصَّداقة ، والجِوَارِ ، فالصديق مقدمٌ على غيره ، والجارُ مقدَّم على غيره بعد الصَّديق .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وبأُنْثَى وَصِيَّتها]** أي : الأَوْلَى بتغسيل الأنثى وصيَّتُها ، وهي مَنْ أَوْصَت الميتَةُ بأن تغسِّلها ، كما تقدم في الذَّكر .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ القُرْبَى فالقُرْبَى مِنْ نِسَائِها]** كما تقدم في الذُّكور فيقدَّم بحسبه في الإناث ؛ فتقدَّم الأمُّ ، ثم أمُّها وإن عَلَتْ ، ثم البنتُ ثم بنتُها وإن نَزَلَتْ ، ثم القُرْبَى فالقُرْبَى .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولكلِّ واحدٍ من الزَّوْجَين غَسْلُ صَاحِبِه]** أي : يجوز للزوج أن يَلِيَ غَسْلَ زَوجَتِه ، ويجوز للزوجة أن تَلِي غَسْلَ زوجها .

وكَذَا سَيّدٌ معَ سُرّيتِه

أما بالنسبة للزَّوجةِ : إذا غسلت زوجها فإنها مسألةٌ إجماعيةٌ ، وقد حكى الإجماع عليها الإمام ابنُ المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابيه : (الإجماع والإشراف) ، وحكاه غيره من الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وروى البيهقيُّ في سننه : ((**أنَّ أبا بكرٍ** -رضي الله عنه- **غسَّلته امرأتُه أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-)) .

وفي الأثر عن أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**لو اسْتَقبلتُ من أَمْري مَا اسْتدْبرتُ ما غسَّلَ رسول الله** -ﷺ- **إلا نِسَاؤُه**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وقد جاء عن غير واحدٍ من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنهم وصُّوا أن تغسلهم نساؤهم ، وروى ذلك عنهم الإمام البيهقي وابن المنذر وغيرهما -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وأما غسل الزوج لامرأته : فمذهب جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على جوازه وبه قال علقمةُ وجابرُ بن زيد وسُليمانُ بن يسارٍ وأبو سَلمةَ بن عبدالرحمن وقَتادةُ وعطاءٌ وحمادٌ بن أبي سليمان ، وهو مذهبُ مالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأحمدَ ، وداودَ، والأوزاعيِّ ، وابنِ المنذرِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ودليلهم : حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**رجعَ إليَّ رسولُ الله** -ﷺ- **من جَنازةٍ بالبَقِيعِ ، وأنا أجدُ صُدَاعاً في رَأسِي ، وأقول : ورَأسَاه ، فقال : بل أنا ورأسَاهُ ، وما ضَرَّك لو مُتِّ قَبْلِي فغسّلتُكِ ، وكَفَّنتُكِ**

ولرَجُلٍ وامْرأةٍ غَسْلُ منْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ

ثمَّ صَلَّيتُ عَلَيكِ ودَفَنْتُكِ)) رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبَّان ، والدارميُّ، والبيهقيُّ ، والدارقطنيُّ ، وكذلك قياسها على الرجل .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وكذا سيّدٌ مع سُرّيته]** أي : يجوز للسَّيد أن يُغسل أمتَه التي يُباح له وطؤها ، ولو كانت أم ولدٍ أو مُدبّرةٍ أو مكاتَبةٍ ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وقوله : **[سُرّيته]** مأخوذ من السِّر ، والمراد بها الأمة التي يطؤها زوجها ؛ لأنَّ الغالب أن يُسِرَّ ذلك ، حتى لا تعلمه زوجتُه ، قال الجوهريُّ رحمه الله في معنى السُّرية: [هي الأمة التي بَوَّأْتَها بَيْتاً منسوبةٌ إلى السِّر ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيراً ما يُسِرَّها ، ويسترها عن امرأته] .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولرجلٍ وامْرأةٍ غَسْلُ مَنْ لَه سَبْعُ سِنين فَقَطْ]** أي : يجوز لكلٍّ منهما غسل من كان دون سَبْعِ سِنينَ سواءً كان ذكراً أو أنثى ؛ لأنَّه لا حُكم لعورته .

واستدلَّ بعضُ العُلماءِ : –رَحِمَهُمُ اللهُ– عليه بغسل إبراهيمَ بن النَّبي –ﷺ– ويحتاج إلى إثباتٍ ، إلا أنَّه حَكَى الإجماعَ عليه الإمامُ ابن المنذر –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : (أجمع كلُّ من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبيَّ الصَّغير) ، فيجوز لها أن تغسله مجرداً من غير سُترةٍ ، وأن تمسَّ عورته وتنظر إليها ؛ لأنَّه لا حكم لعورته كما قدمنا في شروط الصلاة .

وهكذا بالنسبة للرجل : يجوز له أن يلي تغسيل الجارية دون سبع سنين .

وإن مَاتَ رَجُلٌ بينَ نِسْوة ، أو عَكْسه يُمِّمَ ، كخُنْثَى مُشْكِلٍ

ومفهوم العبارة : أنه لا يجوز للرجل أن يُغسِّل جاريةً بلغت السابعة .

وهكذا المرأة لا يجوز لها أن تُغسِّل الصَّبي الذي بلغ سبعَ سنينَ ، وهي سنُّ التَّمييز كما قدمنا في مسألة الأمر بالصلاة لسبع ، وبيّنا السُّنة الثابتة فيها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإن مَاتَ رَجُلٌ بينَ نِسْوة ، أو عَكْسه يُمِّمَ ، كخُنْثَى مُشْكِلٍ] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– من له حقُّ التَّغسيل ، وحكم التَّغسيل عند اختلاف الجنس ، شرع في بيان ما يترتب على تقرير تلك الأحكام والمسائل ، وهو أننا إذا قلنا : إن الرَّجل لا يُغسِّل المرأة والعكس إلا الزوجين ، فإنَّه ينبني على ذلك أنَّه يُعدل إلى التَّيمم بدلاً من الغسل ، فَيُيَمَّمُ الميِّت رجلاً كان أو امرأة إذا لم يكن هناك أحدٌ من جنسه ، وأشار إلى ذلك بقوله –رحمه الله– : **[يُمِّمَ]** .

وقوله : [كخُنْثَى مُشْكِلٍ] أي : أنَّ الخنثى المشكل يُيَمَّمُ ولا يُغسَّل لأنه لا يُدْرَى ما حقيقته فلم يجز أن يُغسّله النساء لاحتمال أن يكون رجلاً ولا أن يغسله الرجال لاحتمال أن يكون امرأةً فيُعدل إلى التَّيمم كما لو جزمنا بمخالفة الجنس ولم يُجد أحدٌ من جنسه ، وقد تقدم في الطهارة بيان المراد بالخُنثى المشْكِل في باب نواقض الوضوء .

وقال بعض العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة وهي إذا لم يُوجد رجلٌ ، ولم تُوجد إمراةٌ أو كان الميت خُنثى مشكلاً إنه لو وُجد صغيرٌ دون السَّبع يعرف الغُسل ، ويمكنه فعله غسَّل الميت ذكراً كان أو أنثى ، أو خنثى مشكلاً .

ويَحْرمُ أنْ يُغَسِّلَ مُسْلمٌ كَافِراً ، أو يَدْفِنَه ، بَلْ يُوارَى لعَدَم ، وإذا أَخذَ في غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَحْرمُ أنْ يُغَسِّلَ مُسْلمٌ كَافِراً ، أو يَدْفِنَه ، بَلْ يُوارَى لعَدَم] أي : لا يجوز أن يُغسِّل المسلم الكافر ولو كان قريباً له ، ولا أن يدفنه في لحدٍ أو شَقٍ كالمسلم ، بل يَرْميه في حُفْرةٍ ، ويُهِيلَ التُّراب عليه ؛ لعدم من يُواريهِ من أهلِ مِلَّتِه .

لما ثبت في صحيح البخاري عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أمرَ بِقَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْركينَ أنْ يُرمَوا في القَلِيبِ**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإذا أَخذَ في غَسْلِهِ سَتَرَ عَورَتَه] شرع في هذه العبارة في بيان صفة غسل الميت بعد بيانه لما يتعلق بالتجهيز .

وقوله : [وإذا أَخذَ في غَسْلِهِ] أي : شرع في غَسْلِ الميِّت .

وقوله : [سَتَرَ عَورَتَه] أي : عورة الميت ، وهذا الستر واجبٌ ، فلا يجوز له أن تُكْشَفَ عورة الميت لا في الغسل ولا في غيره ، وقد بيّنا النُّصوص الشَّرعية الدَّالة على ذلك في شرط سَتْرِ العَورَةِ في باب شروط الصلاة ، وبينا حدَّ العورة التي يجب سَتْرُها من الرجال والنساء ، فيجب ستر عورة الميِّت عند تَغْسِيلِه على التفصيل الذي بيّناه بالنسبة لحدِّها في الرجل والمرأة ، **ويُستثنى من هذا** : من كان دون سبع سنين كما قدمنا .

وجَرَّدهُ ، وسَتَرَهُ عن العُيُونِ ، ثمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إلى قُرْبِ جُلُوسِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وجرّده]** أي : من الملابس ، فلا يكون على جسده أيُّ ساترٍ ما عدا العورة ، ؛ لأنَّ تجريده يُعين على وصول الماء إلى البشرة ، وهو أكمل في النظافة والطهارة ، ؛ ولأنَّه إذا كان عليه ثوبٌ ، وخرج شيءٌ من النَّجاسة تلوّث الجسدُ ، **والتَّجريد أفضلُ** في قول طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُ اللهُ عليهم – ؛ لما قدمنا .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وسَتَره عن العُيُونِ]** أي : ينبغي أن يكون الميت مستوراً عن العُيون حال الغسل ، مثل : أن يكون تغسيله في غرفةٍ أو خيمة ونحوها مما يكون فيه أبعدَ عن رؤية الغير ؛ لأنَّ المغتسل لا يُحِبُّ أن يراه أحدٌ ، فكذلك إذا مات رعايةً للحُرمة ، ومن هنا كُره أن يحضر تغسيله أحدٌ غير الأشخاص الذين يُحتاج إليهم في غسله ، وإلى ذلك أشار بقوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُكْره لغيرِ مُعِينٍ في غُسْلِه حُضُوره]** أي : حضور التَّغسيل ، فلا يدخل مكان التَّغسيل إلا من يُحتاج إليه في تغسيله ؛ صيانةً لحق الميت ، ورعايةً لحرمته؛ ولاحتمال أن يُرى شيءٌ غير محمودٍ ؛ فيكون منع الغير أبلغ في ستره وعدم نَشْرِه.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ يَرْفَعُ رَأسَه إلى قُرْبِ جُلُوسِه]** أي : رأس الميت ، وهذه الحالة أشبه بحالة الْمُحْتَضَنِ في صدر غيره ، ولا يبالغ بصفةٍ تشقُّ ؛ لأنَّ في ذلك أذيةً للميت .

ويَعْصِرُ بَطْنَه برِفْقٍ ، ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينئذٍ ، ثمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَعْصِرُ بَطْنَه برِفْقٍ]** لأجل أن يخرج ما هو مستعدٌ للخروج ، ويكون العَصْرُ بأن يُمرَّ يده على بطنه برفقٍ ؛ لأنَّ الميت في محلِّ الشَّفقة والرَّحمة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينئذٍ]** التنوين في حينئذٍ تنوين عوضٍ عن جُملةٍ ، أي : حين يَعْصُرُ بَطْنَهُ ؛ والمقصود من عصرِ البطن على هذا الوجه إنَّما هو إخراج الفَضْلَةَ ، فينبغي أن يكون صبُّ الماء كثيراً مصاحباً للعَصْرِ؛ لأجل أن تَنْقَلِعَ به النَّجاسة ، فإذا خرجت أزالها الماءُ ، ولم تَعْلقْ بالجسد وموضع غُسله .

واستحب طائفةٌ من العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– أن يكون في المكان بخورٌ له رائحةٌ طَيِّبةٌ ، حتى إذا خرج من الميت شيءٌ لم يُتأذَّ برائحته ، ويغلبها الطِّيبُ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ يَلُفُّ عَلى يَدِه خِرْقَةً فيُنَجِّيه]** مراده : أن يَلُفَّ الغاسل على يده خرقةً ؛ حتى إذا نجّاه لم يلمس عورته ولم يباشرها ، فالخرقة حائلٌ مانعٌ ، وذكر المروزي رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أن علياً لفَّ على يده خِرقةً حينما غسَّل فَرْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، قال بعض أهل العلم : إنه لا خلاف في منع مسِّ العورة بدون حائلٍ .

ولا يَحلُّ مَسُّ عَورةِ مَنْ لهُ سَبعُ سِنينَ

وقال بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن الخِرقةَ تكون خشنةً ؛ حتى تُنقي الموضع ، وهي أبلغ في حِفْظِ عورة الميِّت ، فالعورة كما ان لها حرمةَ السَّتر فلا يجوز النَّظر إليها إلا عند الضَّرورة كذلك لها حرمة اللَّمس ، فلا يجوز لمسها إلا من ضرورة ، فإذا غسَّله وضع الحائل رعايةً لتلك الحُرمة ، وينبغي أن يكون الحائل مانعاً كالخرقة إذا كانت ملفوفةً أكثر من طَبقةٍ ، أو كانت غليظةً ، أما إذا كان الحائل رقيقاً مثل أن تكون الخِرقةُ رقيقةً ، ولا تُلفُّ أكثر من طَبقةٍ ، أو كان قُفَّازاً لا يمنع تحديد العورة ، وجسّها فإنه يُمنع منه ، وقد كان القفاز موجوداً في الأزمنة السابقة ، ولم يعتبره العلماء رحمهم الله ، وإنما نصُّوا على الخرقة لما فيها من معنى التَّنقية ، والحفظ لحرمة العورة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا يَحلُّ مَسُّ عَورةِ مَنْ لهُ سَبعُ سِنينَ] تقدم أنَّ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أجمعوا على أنَّ الصبيَّ الصغير تُغسِّله المرأة ، كما حكاه الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ اللهُ- ، وأنَّ التّحديد بالسبع له أصلٌ من السُّنة ، كما تقدم في حديث الأمر بالصلاة لسبعٍ ، ولهذا جعل بعض الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- سنَّ السابعة فَارقاً بين الصَّغير وغيره .

فبيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّه إذا بَلَغ الصَّغيرُ سبعَ سِنينَ لم يحلَّ مسُّ عورته ، فإذا غُسل غسل الميت ، أو غسل الحي بأن كان مشلولاً ، أو محتاجاً للغسل ، ولا يستطيع أن يُغسِّل نفسه فإنه يجب على من غسَّله أن لا يمسَّ عورته .

ويستحبُّ أن لا يَمسَّ سائره إلا بخِرقةٍ ، ثم يُوضِّيه نَدْباً

وهكذا في غيرها من الأحكام ، فلا يجوز مسُّ عورة من بلغ السابعة إلا لحاجة ، وإذا وجدت الحاجة كما في الغسل ، وأمكن مع الحائل وجب غسلها بالحائل فيَلفَّ على يده خِرْقةً كما تقدم .

وعبارة المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[مَنْ لَه سَبعُ سِنِينَ]** عامةٌ شاملةٌ للذَّكر والأُنْثى ، **ومفهومها** : أن من كان دونها فهو صغيرٌ ، وحكم عورته أخفُّ من حيث اللَّمسُ والنَّظرُ كما قدمنا ، فيجوز للأم أن تُغسّل صغيرها ، وللأب كذلك ولا يُشترط فيه ما يُشترط فيمن بلغ السابعة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويستحبُّ أن لا يَمسَّ سائره إلا بخِرقةٍ]** وفي هذه الحالة تكون للغاسل خرقتان :

الأولى : لتنظيف السَّبيلين كما تقدم .

والثانية : لتنظيف سائر البدن .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ يُوضِّيه نَدْبَاً]** أي : يندب للغاسل أن يُوضِّىء الميت؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ عَطيَّة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال لما غُسِّلتْ ابنتُه –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**اِبْدَأنَ بمَيامِنها ، وبِأعْضَاءِ الوُضُوءِ مِنْها**)) .

وعليه فإنه يبدأ بغسل كفّيه أولاً ، ثم يغسل وجهه على الصفة التي سيذكرها المصنف رحمه الله .

ولا يُدْخِلُ المَاءَ في فِيهِ ، ولا فِي أَنْفِه

وقوله :**[نَدْبَاً]** أي : أن الوضوء في غسل الميت مندوبٌ إليه وليس بواجبٍ ، لأن الواجب هو تغسيله ، وهو الذي ورد به أمر الشرع كما تقدم في الأحاديث الصَّحيحة الواردة في غسل الميت .

واستُدرك على المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّه كان ينبغي أن يبدأ بالنِّية ، ثم بعد ذلك يذكر هذه العبارة المتعلقة بالغسل ؛ فالنِّية مقدَّمةٌ على الغسل .

لكن قد يجاب بأنَّ ماسبق قوله -رحمه الله- : **[ثمَّ يَنْوي غُسْلَه]** ليس من الفروض والواجبات ، والنِّية لازمةٌ في غسل الميت خاصةً على القول بأنه عبادةٌ ولذلك أخّرها ونبّه عليها عند أول الواجبات فذكرها مع التَّسمية والشروع في الغُسل الواجب .

ومناسبة تأخيره لذكرها على هذا الوجه لا إشكال في وضوحها وظهورها ، لأنَّ النيّة عند أول المستحبات مستحبةٌ ، وعند أول الواجبات والفروض فرضٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا يُدْخِلُ المَاءَ في فِيهِ ، ولا فِي أَنْفِه] هذا مما يختلف فيه غسل الحيِّ والميِّت ، ففي غسل الميِّت لا يُدخل الغاسلُ الماءَ في الفَمِ ولا في الأَنْفِ ، واختلف في تَعْلِيلِه :

فقال بعض الشراح : إنه إذا أدخله في فيه أو في أنفه سرى إلى جوفه ، وحينئذٍ يُحرك مافي الجوف من النجاسة المائية وغيرها ؛ فتخرج بعد الغسل .

وقال بعضهم : إنه إذا أدخل الماء في فِيهِ وأَنْفِه فإنه لا بد من إخراجه ،ولا يمكن ذلك إلا بكبِّه على وجهه ، وهذا فِيه أذيةٌ للميت ، **وكلا التَّعليلين معتبرٌ**.

ويُدْخِلُ أُصْبُعَيْه مَبْلُولَتَيْنِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ ، فيَمْسَحُ أسْنَانَه وفي مِنْخَرَيْهِ ، ويُنظّفُهما ، ولا يُدْخِلهما المَاءَ ، ثمَّ يَنْوي غَسْلَهُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُدْخِلُ أُصْبُعَيْه مَبْلُولَتَيْنِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ ... إلخ] ؛ لأنَّ الفم والأنف من أعضاء الوضوء ، وقد أمر النبيُّ –ﷺ– بالبداءة بها في غسل الميت ، كما تقدم في حديث أمِّ عَطيَّةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– في الصَّحيحين ، فينظِّف الفمَ والأنفَ بهذه الطريقة التي لا يتأذى بها الميت ، ولا تُؤدِّي إلى خروج النجاسة ، وهذا هو مذهب الجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّه من البداءة بأعضاء الوضوء التي وردت بها السنة ، فنفعل منها ما استطعنا ؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في صحيح البخاريّ أنَّه قال : ((**إذا أَمَرْتُكم بِأَمْرٍ فأْتُوا منه مَا اسْتَطعتم**)) .

وقوله : [ولا يُدْخِلُهُما المَاءَ] أي : لا يُدخل الماءَ في فَمِه وأَنْفِه ؛ لما قدمناه.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ يَنْوِي غَسْلَه] تقدَّم في الطهارة بيان معنى النِّية ودليل اعتبارها في الطهارة .

وغسل الميت عبادةٌ والعبادة لابد فيها من النِّية فلا تصحُّ بدونها ، ولما كانت النِّية في غسل الميِّت يتعذَّر حصولها من الميت تعلَّقت بمن يقوم بتغسيله لأنَّ الشَّرع وجَّه الخطاب إلى جماعة المسلمين كما في قوله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث السابقة : ((**إغسِلُوه**)) ، وقوله : ((**إغْسِلْنَها**)) ، والمراد من يقوم بذلك فتلزمه النِّية .

ويُسَمِّي ، ويَغْسِلُ برِغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسِه ولِحْيَتَه فَقَطْ ، ثمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأَيْمَنَ ، ثمَّ الأَيْسَرَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُسَمِّي]** أي : يقول : (بسم الله) ، وقد تقدم بيان حكم التَّسمية في الوضوء والغسل في (باب السِّواك وسُنن الوضوء ، وباب الغُسل) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَغْسِلُ برِغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسِه ولِحْيَتَه فَقَطْ]** ابتدأ –رَحِمَهُ اللهُ– بغسل الرأس ، وهو يكون بعد غسل اليدين والوجه ، وبيَّن –رحمه الله– أن غسل الرأس يكون بِرِغْوَةِ السِّدْرِ .

والسّدر : هو ورق شجرة النِّبق المعروفة ، وهذا الورق يُجفَّفُ ، ثم يدقُّ ، ويستعمل في تنظيف البدن ، ففيه مادة حادّةٌ تُعين على تنظيف الجسد وتَنْقِيَتِه ، ولا بدّ قبل الغسل من تهيئة الماء المغسول به ، فيوضع السِّدر في إناء مخلوطاً بالماء بأقدارٍ مُحدَّدةٍ ، فإذا خُلط في إنائه بالماء حُرك حتى تصير له رِغْوةٌ ، والرِّغْوة تكون في أعلى الماء ، والتَّفلُ يكون في أسفله ، فتُؤخذ الرِّغوة ، ويُغسل بها رأسُ الميت ولِحْيتُه ، كالصَّابون إذا اغتسل به الحي .

فالمقصود هنا : أن يغسل بالسِّدر تنظيفاً وتنقيةً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ثمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأَيْمَنَ ، ثمَّ الأَيْسَرَ]** كما تقدم بيانه في صفة غسله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– الثَّابتة في الصَّحيحين وغيرهما ، وغسل الميت كغسل الحي ؛ ولأنَّ النبي –ﷺ– أمر النساء اللاتي غَسَّلن ابنتَه –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أن يبدأن بمَيَامِنها ، كما في الصَّحيحين من حديث أمِّ عَطيَّة

ثمَّ كُلَّه ثَلاثاً

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فيبدأ بالشقِّ الأيمنِ ، وهذا يستلزم أن يجعلَ الميّت على شِقِّه الأيسرِ ، ثم يلي الغاسل شقه الأيمن ، فيصب الماء عليه ، ويغسله ، ويتعاهد الإبِطَ والرُّفغ، وما بين أصابع اليدين والرجلين ، ويُحسن تَنْقِيةَ بشرته وتنظيفها بالماء والسِّدر .

فإذا انتهى من شقِّه الأيمن قَلَبَهُ ؛ ليصير شِقُّه الأيسرُ هو الأعلى ، فيغسله كشقِّه الأيمن .

فإذا انتهى منهما يُفيض الماء على جميع البدن ، كما فعل رسول الله -ﷺ- في غسله، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، وقد تقدم بيانه في (باب الغسل) .

وأشار المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلك بقوله : **[ثم كُلَّه ثلاثاً]** .

قوله : [كلَّه] أي : كلُّ جسد الميت ، **وقوله : [ثلاثاً]** التنوين عوضٌ عن كَلِمَةٍ ، أي ثلاث مراتٍ ، وهذا يدلُّ على أن الميِّت يُشرع في غُسْلِهِ التَّثْلِيثُ ، وهو مما يختلف فيه غسل الحي عن الميت ؛ حيث قدمنا في صفة الغسل أنه لا يُشْرع التَّثليث في الغسل وبيَّنا دليله ، وأما في غسل الميت فمشروعٌ ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصحيحين من حديث أم عطية -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لما دخل عليهن حين توفيت ابنته -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**اِغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْسَاً أو أكثرَ مِنْ ذَلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلك**)) فدلَّ على أن أقلَّ السُّنة في غسل الميت أن يكون ثلاث مراتٍ .

يُمِرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَه عَلَى بَطْنِه ، فإنْ لمْ يُنْقَ بثَلاثْ زِيدَ حتَّى يُنْقَى ولوْ جَاوَزَ السَّبعَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [يُمِرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَه عَلَى بَطْنِه] ؛ ليخرج ما يمكن أن يكون من النجاسة والفضلة ؛ حتى لا يخرج بعد انتهاء الغسل شيءٌ ؛ فينجس الكفنَ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فإنْ لمْ يُنْقَ بثَلاثْ زِيدَ حتَّى يُنْقَى ولوْ جَاوَزَ السَّبعَ] لقوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في حديث أمِّ عطيَّة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– المتقدم : ((**اِغْسِلْنَها ثَلاثاً أو خَمْسَاً أو أكثرَ مِنْ ذَلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلك**)) .

فقوله : **[أو أكثر من ذلك]** يدلُّ على أنَّ الخمس ليست حداً ، وأن العبرة بحصول النَّقاء والنظافة ، وهو أمرٌ يختلف باختلاف الموتى وأحوال أجسادهم وتَقَبُّلِها للنَّظافة والغُسل ، فقد يموت مُلطَّخاً بطِينٍ أو قَذَرٍ ؛ فيُحتاج في إنْقَائِهِ إلى غسلاتٍ ، ولا تكفي المرَّةُ ولا المرَّتان ولا الثَّلاث ؛ فيُزَادُ بحسب الحاجة إلى الزيادة ، وليس لذلك حدٌّ .

لكنه لما نصَّ على الثلاث ، ثم أتبعها بالخمس ، وهي وترٌ ؛ دلَّ على أن السُّنة إذا حصل النَّقاء بِشَفْعٍ أن يزيد واحدةً ؛ ليحصل الوِتْرُ .

واتفقوا على أنه مستحبٌ ، **ومن العلماء** من منع الزيادة على السَّبع ، حتى قال الحافظ ابن عبد البر –رَحِمَهُ اللهُ– : (لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السَّبْعِ) .

وهذا القول مخالفٌ ؛ لظاهر الحديث في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**أوْ أَكْثرَ منْ ذَلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلك**)) ، ولم يحدَّ في ذلك السبع ولا غيرها ،

ويَجْعَلُ في الأَخِيرةِ كَافُوراً

بل جعل الأمر راجعاً إلى اجتهاد المغسّل المبني على حُصول النَّقاء على الوجه المعتبر .

وقد مَشَى المُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- على هذا القول ، وهو الراجح في نظري -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ، وما ذكره الحافظ ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللهُ- مبلغ العلم ، وقد أشار غير واحدٍ من الشُّراح إلى جواز الزِّيادة عند الحاجة ، واختاره بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وهو أن يزيد دون أن تُحدَّ الزيادة بالسبع أو غيرها ، بحسب الحاجة، ولذلك قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولو جَاوَزَ السَّبْعَ]** ، فقوله : **[ولو]** إشارةٌ إلى خلافٍ مذهبيٍّ ، ونصَّ رحمه الله على جواز ما زاد ؛ لظاهر الحديث .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَجْعَلُ في الأَخِيرةِ كَافُوراً]** أي : يجعل في الغسلة الأخيرة كَافُوراً ، والكَافُورُ : الطِّيبُ المعروف وهو من شجرٍ أصلُه في جبال الهند والصِّين ليس له ثمرٌ ولا حملٌ .

والكَافُور : **إما** متصاعدٌ من الشجرة إلى خارجها ، وهو الذي يُعرف بـ(**الكَافُورِ الريِّاحيِّ**) .

وإما أن يكون موجوداً في داخل الشجرة يتساقط منها إذا نُشرت ، وهو الذي يُعرف بـ(**الكَافُور القَيْصُورِيِّ**) ، ويقال : (**الفَنْصُورِيِّ**) .

وإما أن يكون مختلطاً بالخشب غليظاً ، خَشِنَ الملْمَسِ ، فيه زُرقةٌ ، ويُسمَّى (**الإزدَارُ** ، **والإِذَارُ**) ، وهو أن يُرضَّ الخشب ، ويُعْرى بالطبخ ، ثم يُصفَّى ، وهذا هو كافور الموتى ، ويسمى (**أرغول**) كما ذكر داود الأنطاكي في تذكرته

والأصل في جعله في غسل الميت : ما ثبت في الصحيحين من حديث أمِّ عطيَّة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**دَخَلَ علينا رسولُ اللهِ** -ﷺ- **حينَ تُوفِّيتْ ابنتُه فقال : اغْسِلْنها ثَلاثاً ، أو خَمساً ، أو أكثر من ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك بمَاءٍ وسِدْرٍ ، واجْعَلْن في الآخرةِ كَافُوراً ، أو شَيئاً من كَافُور**)) .

فقوله : ((**واجْعَلْنَ في الآخِرةِ كَافُوراً ، أو شَيئاً من كَافُور**)) يدلُّ على سُنِّية جعل الكافور في الغسلة الأخيرة ، و (**أو**) للشكِّ من الرَّاوي .

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- : (والأول محمولٌ على الثاني ؛ لأنَّه نكرةٌ في سياق الإثبات ؛ فيصدق بكُلِّ شيءٍ منه ، وقد جزم البخاري في روايةٍ باللفظ الأول) اهـ .

ومراده أن اللفظ الأول وهو قوله : ((**كَافُوراً**)) محمولٌ على اللفظ الثاني ، وهو قوله : ((**أوْ شَيْئاً من كَافُورٍ**)) فتحصل السُّنة بأيِّ شيءٍ من الكَافُورِ قلَّ أو كَثُرُ .

وظاهر الحديث يدلُّ على أنه يجعل الكَافُور في ماء الغسل ، **وهذا هو مذهب الجمهور** رحمهم الله .

وذهب بعض السلف رحمهم الله إلى أنَّه يُجعل في الحَنُوطِ لا في ماء الغُسل ، ونُسب إلى النَّخعي والكوفيين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

<u>والراجح في نظري</u> -والعلم عند الله- ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله- ؛ لظاهر الحديث .

ولقوله في حديث أُمِّ سليم –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– عند البيهقي : ((**فاجْعَلِي شَيئاً من كَافُور ، وشَيئاً من سِدْرٍ ، ثم اجْعَلِي ذلك في جرةٍ جَدِيدةٍ ، ثمَّ اَقْعِديها فافْرِغِي عَلَيْها ، وابْدَئِي برَأسِها ، ثمَّ تَبلَّغي رِجْلَيها**)) وفيه ضعفٌ ، ويُغني عنه حديث أمِّ عَطيَّة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– .

قيل في الحكمة في جعل الكَافُورِ في غُسْلِ الميِّت على هذا الوجه : كونه طَيِّبَ الرَّائحةِ ، فهو أَرفَقُ بالمصَلِّين والملائكة .

وكونه يُقوِّي البدنَ فيُصَلِّبُ بدنَ الميّت ، فلا تَتَحلّلُ منه الفضلات ، ويمنع إسراع الفساد إليه .

وكونه يَطْرُدُ الهوامَّ عنه .

قال بعض الأئمة : إذا عُدم أُقيم غيره مقامه مما فيه هذه الخواصُّ أو بعضها .

ومحل جعل الكَافُورِ في الماء الذي يغسَّل به الميت : ألا يكون الميت مُحْرِمًا ، فإن كان محرماً فإنه يُمنع منه ؛ لأنَّه طيبٌ ، والطِّيبُ محظورٌ على المحرم ، كما سيأتي بيانه بإذن الله في تغسيل الْمُحْرِمِ .

وقوله المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– : **[في الأَخِيرةِ]** أي : في الغسلة الأخيرة من الغسلات ، سواء كانت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر ، فالسنة أن يُجعل في آخر غسلةٍ ؛ على ظاهر هذا الحديث في قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**واجْعَلْنَ في الآخِرةِ كَافُوراً ، أو شَيْئاً منْ كَافُورٍ**)) .

وهل يكون الكافورُ منفرداً مع الماء ، أو يكون مع مَاءِ السِّدْرِ في غسلاته ؟ فظاهر حديث أمِّ سُليم –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنه يكون مع مَاءِ السِّدْرِ في آخر غسلةٍ يُغسل بها الميت ؛ حيث قال : ((**فاجْعَلِي شَيْئاً من كَافُورٍ ، وشَيئاً من**

والمَاءُ الحَارُّ والأُشْنَانُ والخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا اِحْتِيجَ إِلَيْهِ

سِدْرٍ ، ثمَّ اجْعَلِي ذَلك في جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثمَّ اَقْعِديها فافْرِغِي عَلَيْها)) لكن إسناده ضعيفٌ كما قدمنا .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– [والمَاءُ الحَارُّ والأُشْنَانُ والخِلالُ... الخ] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أن الأصل في الميت أن لا يغسل بالماء الحارِّ ، والأُشْنان ، ولا تُخلّل أسنانه ، وإنما يُفعل ذلك كلُّه عند وجود الحاجة إليه .

فالماء الحار قد يُحتاج إليه في غسل الميت في شِدَّة البرد ، أو تجمُّد الجثّة ، والحرارة هنا ليس المراد بها الشَّديدة التي تَضرُّ البدنَ ، وقد تَشْوِيهِ ، بل يُراعى فيها ما يكون مُحققاً للمقصود دون إضرارٍ بالجسد .

والأُشنان فيه خُشُونةٌ ، لكن إن احتيج إليه في تنظيف البدن دون أن يَضُرَّهُ فلا حرج ، وإن وجد غيره من المنظفات مما هو أرفق ببدن الميت قُدّم عليه .

وقد يُحتاج إلى الأُشْنَانِ والمنظفات والمطهِّرات في بعض الأحوال عند تَعفُّنِ الجسد وتَضَرُرِهِ بالقاذورات ، أو يكون الميت سقط في موضعٍ نجسٍ ، كحُفر النَّجاسات فحينئذٍ يُحتاج إلى تنظيفه منها بمنظِّفات تَقلعُ النَّجاسة وتُذهبها .

ومن ذلك : أن يطولُ ضَنَى المريض فتتغير رائحته بعد موته فإنه يُنظف بالأشنان ونصَّ عليه الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– فقال : (إذا طال ضَنى المريض غُسِّل بالأُشْنَانِ) وقد تقدم معنى الأُشْنَانِ في الطهارة في مسألة ولوغ الكلب .

والخِلالُ : الأعواد التي تُخلَّل بها الأسنان ، فإن كان على أسنان الميت فضلة طعام ونحوها ، واحتيج إلى تنظيفها بالأعواد ، أو السِّواك ، أو الفرشاة فلا بأس.

ويَقُصُّ شَارِبَهُ ، ويُقَلِّمُ أَظْفَارَه ، ولا يُسَرِّحُ شَعْرَه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَقُصُّ شَارِبَهُ ، ويُقَلِّمُ أَظْفَارَه]** مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أنه يقصَّ شارب الميت ويُقلّم ظُفْرهُ الطويل على سبيل الندب والاستحباب لانقطاع التكليف عن الميت بموته ، وإنما أُستحب لكونه من خصال الفطرة وفيه إكرامٌ للميِّت كما في الحي .

وإذا أُخِذَ شيءٌ من شعر الميت أو ظفره فإنه يُجعل في كفنه ليُدفن معه وأُستدلَّ له بفعل الصَّاحب ، حيث حكاه الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– عن أمِّ عَطيَّةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ونصَّ عليه بعضُ العلماء من غير الحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– واستحباب قص شارب الميت وتقليم أظفاره هو قول سعيد بن المسيّب ، وسعيد ابن جبير ، والحسن البصري ، وقال به من الفقهاء الأربعة الإمام أحمد –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وذهب الجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى عدم استحباب ذلك وأن الخطاب بتغسيل الميت متوجهٌ لجميعه فيغسّل على حاله ولا يُزال شَيءٌ من جسده . والله أعلم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ولا يُسَرِّحُ شَعْرَه]** أي : يكره مشط شعر الميت ؛ لأنَّه لا يُؤمن معه من تقطيع الشعر من غير حاجة ، وهذا هو مذهب الحنابلة –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– ؛ لحديث أمِّ سُليمٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– ، وفيه : ((**ولا تُسَرِّحي شَعْرَها بمِشْطٍ**)) رواه البيهقيُّ ، والطبرانيُّ في الكبير وهو حديث ضعيفٌ لا يُحتجُّ بمثله .

ثمَّ يُنشِّفُ بثَوْبٍ

وذهب طائفةٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنه يُمشط شعر المرأة ؛ لحديث أمِّ عَطيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحين المتقدم ، وفيه : ((**ومَشَطْنَاهَا ، وجَعَلْنا رَأسَها ثَلاثَةَ قُرُونٍ**)) .

وتأول الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- المشْطُ هنا بمعنى ضَفْرِ الشَّعر ، أي (ضَفَرْنَاها) فلو ثبت ذلك فلا اشكال في **رُجْحَانِه** وإلا لزم البقاءُ على ظاهره الدَّال على سُنّية مشط الشَّعر ، وأما ما ذُكر من التَّعليل بكونه يُقطِّع الشَّعر فإنه يمكن تلافيه بطريقة المشْطِ ، والله أعلم .

تنبيه : يكون التَّقليمُ ، والقَصُّ ، ونَتْفُ شَعَرِ الإبِطِ على القول بجوازه قبل تغسيله، ولذلك ذكره بعض الأئمة قبل الغسل .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثمَّ يُنشِّفُ بثَوْبٍ]** أي : يُجَفَّفُ من ماء الغسل بثوبٍ ونحوه كالمنْشَفَةِ والمنديل ؛ لأنَّ وضعه على الكَفَنِ مَبْلُولاً يُفسد الكَفَنَ وما فيه من الحَنُوطِ ، وحكى بعض أهل العلم -رحمهم الله- اتفاق الأئمة على تَجْفِيفِ الميت بعد تغسيله ، لفعل ذلك بالنبيِّ -ﷺ- رواه الإمام أحمد .

وبهذا يُخالف غُسْلُ الميِّتِ غُسْلَ الحَيِّ ؛ حيث يُستحب في الحيِّ ألا يَتَنَشَّفَ بعد وضوئه وغسله كما تقدم ، **ودلَّ عليه** : حديث ميمونة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصحيحين في صفة غسله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، وحديث خروج الذنوب والخطايا مع آخر قطر الماء في الوضوء ، فلم يُسْتَحبَّ في حَقِّهِ كما بَيَّناه في كتاب الطهارة .

ويُضفرُ شَعْرُها ثَلاثةَ قُرُونٍ ، ويُسْدَلُ مِنْ ورَائِها

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُضفرُ شَعْرُها ثَلاثةَ قُرُونٍ ، ويُسْدَلُ مِنْ ورَائِها] ؛ لحديث أمِّ عَطيَّةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– المتقدم في الصَّحيحين ، وفيه: ((**فَضَفرْنَا شعرها ثلاثةَ قرونٍ**)) ، وفي رواية البخاري : ((**وألقينَاها خَلْفَها**)) ؛ فدلَّ على سُنِّية الضَفْرِ لشعر المرأة ، خلافاً لمن قال من الحنفية –رَحِمَهُمُ اللهُ– : إنَّه لا يُضْفَرُ شعر المرأة ، بل يُرسل مع خدَّيها بين يديها من الجانبين ، وهو قول الأوزاعي ، وابن القاسم من المالكية –رحمة الله على الجميع– ومن حجتهم : أنَّ الذي فعلته أم عطية –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– يحتمل أن يكون مرفوعاً ، ويحتمل أنها فعلت ذلك استحساناً منها واجتهاداً .

وأُجيب بما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه ورد الأمر به كما رواه سعيد ابن منصور من رواية هشام عن حفصة عن أمِّ عَطيَّةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت قال لنا رسولُ الله –ﷺ– : ((**إغْسِلْنَها وِتْراً ، واجْعَلْنَ شَعْرَها ضَفَائِرَ**)) ، وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بأن أمَّ عَطيَّةَ إنَّما مَشَطَتْ ابنةَ النبيِّ –ﷺ– بأمْرِهِ لا من تِلقاءِ نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أمِّ عَطيَّة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– : ((**إغْسِلْنَها ثَلاثَاً أو خَمْسَاً أو سَبْعَاً واجْعَلْنَ لَهَا ثَلاثَة قُرُونٍ**)) اهـ .

ودلَّ على أن السُّنة في الضَّفائر أنها تُسدل من خلف المرأة ؛ لظاهر رواية البخاري هذه ؛ حيث صرَّحت بأنهن أَلْقَيْنَ الضَّفائر خلفها ، أي من ورائها ،

وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِي بقُطْنٍ ، فإنْ لمْ يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍ ، ثمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ ويُوضَّأ

وقد استغرب هذه الزيادة الحافظ ابن دقيق -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقال : (الوارد في ذلك حديثٌ غريبٌ) اهـ ، وقد تعقَّبه الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- وتعجَّبَ منه في ذلك ، وبيَّن أن الإمام البخاري رحمه الله أخرجها في صحيحه ، وتُوبع رواتُها عليها ؛ فلا وجه لاستغرابها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ... إلخ] ، قوله : [بعد سَبْعٍ] التَّنوين عوضٌ عن كلمةٍ ، وهي غسلاتٍ ، أي : بعد أن يغسله سبعَ مراتٍ ، وهي أقصى عددٍ في الغُسل إذا لم توجد حاجةٌ للزيادة كما قدمنا فإذا خرج بعدها شيءٌ فإنه لا تلزم إعادة الغسل ، **وهو مذهب الجمهور** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وقوله : [حُشِي بقُطْنٍ] المراد بقوله (حُشِيَ) : موضع خروج النجاسة ، كما أمر به النبيُّ -ﷺ- المستحاضة كما تقدم في (**باب الحيض**) إذا استرسل معها الدم ، فقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُف**)) وهو القطن، ومراده أنها تضعه في الفرج ؛ لمنع خروج النجاسة من دم الاستحاضة وهكذا هنا إذا اسْترسلَ خروج النَّجاسة وأفاد القطنُ في منعه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [فإنْ لمْ يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ] أي : خالصٍ ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنع الخارج .

ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كحَيٍّ

وقوله : [ثمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ] وهذا بالإجماع ؛ لأنَّه متنجسٌ بخروج النجاسة ؛ فيجب تَطْهِيرُه .

وقوله : [ويُوضَّأ] أي : الميت ، **قيل** : وجوباً ولا يلزم إعادة الغسل ، كالجنب إذا أحدث بعد الغسل ، لأن خروج النجاسة بعد الغسل لا يلزم منه انتقاض الغسل ، سواء خرج قبل السابعة أو بعدها ، فالحكم سواءٌ .

ومن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- **من قال** : يُعاد الغسلُ ولو كان بعد السابعة ؛ لأنَّه خرج بعد الطُّهر ، وطُهر الميّت غَسْلُهُ جَميعه ، ؛ ولأنَّ الغسل آخر أمره ، وهو قول بعض الشافعية ، والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والأول أقوى ، لأنَّ الشَّرع أمر بالغسل وحده ، والخارج من الميت على هذا الوجه لا ينقضه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومُحْرِمٌ مَيتٌ كحيٍّ] أي : أن المحرمَ الميّتَ يأخذ حكم المحرِم الحيِّ في المحظورات ، وذلك بحسب حاله ذكراً كان أو أنثى ، فيُمنع من الطِّيب ، ولُبس المخِيطِ ، وتَغطيةِ الرَّأس إذا كان ذكراً ، وتُمنع الأنثى مما تُمنع منه المحرمة من الطِّيب ، وتَغْطية الوَجْهِ ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال في الرَّجُلِ الذي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ وهو واقفٌ بعَرَفَةَ : ((**اِغْسِلُوه بمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنُوه في ثَوبَيْن ، ولا تُحنِّطُوه ، ولا تُخَمِّرُوا رَأسَه ؛ فإنَّه يُبعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّياً**)) .

ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطاً ، ولا يُغطَّى رَأسُه ، ولا وَجْهَ أُنْثَى

وعليه ، فإنه لا يغسَّل بماءٍ فيه طيبٌ كالكَافُورِ ، ولا يُطيَّب في بدنه ، ولا يُوضع الحَنُوطُ في كفنه ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم : ((**ولا تُحَنِّطُوهُ**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مخيطاً]** كالقميص ، والسروال ، والثوب المفصَّل في زماننا ، ونحوها من الملبوسات .

ومفهوم قوله : [ذَكَرٌ] أن الأنثى يجوز أن تلبس المخيط كالدِّرع والفستان ونحوه ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- إنما حرَّم المخيط على المحْرِمِ من الرجال دون النساء .

قوله : [ولا يُغطَّى رَأسُهُ] ؛ لما تقدم من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَه**)) .

ولقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين المشتمل على بيان ما يَحرُم لُبْسه على المحرِم : ((**ولا العَمَائِمَ**)) ، فنهى أن يلبس المحرم العمامة ؛ فدلَّ على أنه لا يجوز للمُحرم حياً كان ، أو ميتاً أن يُغطّى رأسه .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ولا وَجْهَ أُنْثَى]** أي : ولا يُغطّى وجهُ الأنثى إذا كُفِّنت بشيءٍ ؛ لقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح البخاري : ((**ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ**)) .

ولا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ ، إلا أَنْ يَكُونَ جُنُباً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ] أي : شهيد المعركة ، وهو المقتول في سبيل الله –ﷻ– ، فلا يُغسَّلُ في قول جماهير أهل العلم من السلف والخلف –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّ النبيَّ –ﷺ– أَمرَ بِدَفْنِ شُهداء أُحدٍ في دِمَائِهم ، ولمْ يُغسِّلهم**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [إلا أَنْ يَكُونَ جُنُباً] أي : فيُغسَّل ، وهو قول أبي حنيفة ، وقولٌ عند الشافعية رحمة الله على الجميع .

وذهب المالكية ، والشافعية رحمهم الله في قولٍ إلى أنه لا يُغَسَّل ولو كان جنباً ، **وهو أقوى**؛ لعموم النصِّ .

وأما حديث عبدالله بن الزُّبير رضي الله عنهما في قِصَّةِ استشهاد حَنْظَلَةَ ابن أبي عامرٍ –رضي الله عنه– يوم أُحدٍ وفيها : فقال رسول الله –ﷺ– ((**إنَّ صَاحِبكم تُغسِّله المَلائكةُ فاسْألُوا صَاحِبَته ، فقالت : خَرَجَ وهو جُنُبٌ لمَّا سَمِعَ الهَائِعةَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لذَلِك غَسَّلته المَلائكة**)) أخرجه ابن حبَّان ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه على شرط مسلمٍ ، وأقرَّه الذهبي ، فإنه قد يُجاب عنه : بأنه لو كان التَّكليف بوجوب غسله لأمر النبي –ﷺ– الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أن يُغسِّلوه ، وحينئذٍ يستقيم الاستدلال به فلما لم يأمرهم دلَّ على أن المكلَّفين من الاحياء غيرُ مكلَّفين بتغسيله ، وإنما تُغسِّله الملائكةُ على ظاهر الحديث .

ويُدْفَنُ في ثِيَابِه بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ والجُلُودِ عَنْه ، وإنْ سُلِبَها كُفِّنَ بِغَيْرِها

ولأنَّ النبيَّ -ﷺ- لما أمر بتكفين شُهداء أُحدٍ وعدم تغسيلهم ، كما تقدم في حديث جابر -رضي الله عنه- في الصَّحيحين لم يستفصل ، ولم يأمر الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بالسؤال عمن كان جنباً ؛ فدلَّ على عموم الحكم ، وهو عدم تغسيل الشهيد ، سواءً كان جُنباً أو طاهراً .

وعلى القول الذي مشى عليه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- : فإنه يلحق بالشَّهيد الجنب كل من كان عليه غسلٌ واجبٌ ، كالحائض والنفساء إذا طهرتا من الحيض، ثم استشهدتا قبل أن تَغْتسلا ، فإنهما تُغسّلان كما يُغسّل الجنب .

وأما بقيّةُ الشهداء كالمطعُون والمقْتُولِ ظُلْماً والنُّفساءِ وغيرهم فإنهم يُغسلون ، ويُكفَّنون ، ويُصلى عليهم كسائر الموتى ؛ لأنَّ الحكم خاصٌ بشهداء المعركة ، ولذلك سَمَّى النبيُّ -ﷺ- النُّفساء شهيدةً كما في حديث الشُّهداء الذي أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنَّسائي ، وصلَّى عليها كسائر الموتى كما في الصَّحيحين من حديث سَمُرةَ بن جُندبٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبيَّ** -ﷺ- **صلَّى على أمِّ كَعْبٍ** -رضي الله عنها- **وهي نُفَسَاء فقَامَ وَسطَها**)) ؛ فدلَّ على اختصاص الحكم بشهيد المعركة دون غيره .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُدْفَنُ في ثِيَابِه بَعْدَ نَزْعِ السِّلاحِ والجُلُودِ عَنْه] ؛ لحديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**أمرَ رسولُ اللهِ** -ﷺ- **يومَ أُحُدٍ بالشُّهداءِ أنْ تُنزَعَ عنهم الحَديدُ والجُلُودُ ، وقال : ادْفنوهُم بدِمَائِهم وثِيَابِهم**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

ولحديث عبدالله بن ثعلبة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم أحد : ((**زمّلوهم في ثيابهم**)) رواه أحمد ، والنَّسائي .

وأما نزع السِّلاح والجلد عنه ؛ فلأنه لا معنى لدفنها معه ، ودفنها من إضاعة المال وهو محرمٌ شرعاً ، ولم يثبت في الشَّرع ما يدلُّ على أن الشَّهيد يُدفن بسلاحِه ومَنْطِقَتِه ونحو ذلك من الجُلود التي يُلبسها في المعركة ؛ فوجب نَزْعُها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وإن سُلِبها كُفِّن بغيرها]** مراده : أنَّ الشَّهيد إذا نُزِعتْ منه ثيابُه وسُلِبَتْ ، أو تمزقت بسبب القتال أو غيره ، فإنه يُكفن بغيرها ، فتُستر عورتُه بغيرها ، ويُكفن ؛ لأنَّ النُّصوص صرحت بالأمر بتكفين الميِّت ، فاستثني الشهيد فإذا لم تكن عليه ثيابٌ أو تمزَّقت فإنه يُرجع إلى الأصل الموجب لتكفينه كسائر الموتى ، ولذلك نصَّ بعض الشُّراح على وجوب التَّكفين ؛ إعمالاً لهذا الأصل الشرعي الذي دلّت عليه السُّنة الصَّحيحة في حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحين وفيه قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**وكَفِّنُوه في ثَوبَيْهِ**)) ، ونحو ذلك من الأحاديث المشتملة على الأمر بالتَّكفين ، ويدلُّ على ما ذكره المصنف -رحمه الله- في هذه المسألة ما ثبت في حديث صَفيَّة بنت عبدالمطلب -رَضِيَ اللهُ عَنْها- الذي أخرجه الإمام أحمد والبيهقي : ((**أنَّها أَرْسَلتْ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثَوبَين ليُكفَّن حَمْزة فِيهما ، فكفَّنه وكَفَّنَ بالآخر رَجُلاً غيره**)) .

ولا يُصلَّى عَليه ، وإنْ سَقَطَ منْ دَابَّتِه ، أو وُجِدَ مَيِّتاً ، ولا أَثَرَ بِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا يُصلَّى عَليه] ؛ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّ النبيَّ** –ﷺ– **أمرَ بدَفْنِ شُهداء أُحدٍ في دِمَائِهم ، ولمْ يُغَسَّلُوا ، ولمْ يُصَلِّ عَلَيهم**)) .

قال الإمام الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ– : (جاءت الأخبار كأنها عيانٌ من وجوهٍ متواترةٍ أن النبي –ﷺ– لم يُصَلِّ على قَتْلى أُحُدٍ) اهـ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ سَقَطَ منِ دَابَّتِه] أي : كان سبب موته في المعركة سقوطه من على دابَّته ، وليس بقتل العدوِّ له ، فإنه ليس كشهيد المعركة في أحكام التَّغسيل والتَّكفين والصَّلاة ، بل يُعامل معاملة الموتى ويكفّن ، ويُصلَّى عليه ؛ لأنَّ سبب موته هو السُّقوط .

وهكذا لو تردَّى من شَاهِقٍ ؛ فسقط من على جَبلٍ ، ولم يكن بفعل العدو به فإنه يبقى على الأصل من وجوب تَغْسِيله وتَكْفِينِه والصَّلاةِ عَليه .

قوله : [أو وُجِدَ مَيتاً ، ولا أَثَرَ بِه] يدلُّ على أنه مات بفعل العدو فإنه يبقى على الأصل ؛ لأنَّه في هذه الحالة نشكُّ : هل مات بفعل العدو به بخنقٍ أو نحوه فنعامله معاملة الشَّهيد فلا نغسله ولا نُكفِّنُه ولا نُصَلِّي عليه ، أو مات بفجعةٍ أو سكتةٍ ولا دخل للعدو في موته ؟ فيجب تغسيله إعمالاً للأصل فلما شككنا وجب علينا أن نرجع إلى اليقين ، وهو وجوب التَّغْسيلِ والتَّكْفِين والصَّلاةِ عليه .

أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ، أوْ طَالَ بَقَاؤُه غُسِّلَ وصُلِّيَ عَليهِ ، والسّقْطُ إذا بَلَغَ أَرْبَعةَ أَشْهرٍ غُسِّلَ ، وصُلِّي عَلَيه

ومفهوم قوله : [ولا أَثَرَ بِه] إننا إذا وجدنا به أثراً كأثر الخَنْقِ ، أو الطَّعْنِ مثلاً فإننا نرجّح جانب الشَّهادة ، ويعامل معاملة الشَّهيد ، وهو ما يُعرف بدليل الظَّاهر .

قوله : [أو حُمِلَ فَأَكَلَ... إلخ] أي : حُمل من أرض المعركة ، فعاش بعدها فأكل ، فإنه إذا مات بعد ذلك عُومل معاملة الموتى ؛ فيُغسل ويُكفَّن ، ويُصلَّى عليه كسائر الموتى .

وهكذا إذا حُمل فنام ، أو طال بقاؤه عرفاً ، كما وقع لسعد بن معاذٍ -رضي الله عنه- فإنه يُعامل معاملة الموتى ؛ لأنَّ ذلك هو الأصل الواجب بالنصوص الدَّالة عليه ، وكان سعد بن معاذٍ -رضي الله عنه- قد ضُرب بسهم في غزوة الأحزاب ، فمرّض بعد الغزوة وعاش ، ثم انْتَقَضَتْ عَليه جِرَاحُه ، فنَزَفَتْ فمات -رضي الله عنه- فغُسِّلَ وكُفِّنَ وصلَّى عليه النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، مع أن سبب موته ناشيءٌ من السَّهم الذي رُمي به في المعركة ؛ فدلَّ على أن الشَّهيد الذي لا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه إنما هو الذي مات في أرض المعركة ، كشهداء أُحُد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

قوله : [والسّقْطُ إذا بَلَغَ أَرْبَعةَ أَشْهرٍ غُسِّلَ ، وصُلِّي عَلَيه] : السّقط : -بكسر السِّين وفتحها وضمها- هو : الولد الذي يخرج من بطن أمه قبل تمام الحمل ، فبيّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا بلغ أربعةَ أشهرٍ فإنه يُغسّل ويُصلَّى عليه ، ويُكفَّن ؛ لأنَّه بتمام الأربعة الأشهر تُنفخ فيه الرُّوح ؛ على ظاهر حديث

عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**يُجْمعُ خَلْقَ أَحدِكم في بَطْنِ أُمِّه أربعينَ يَومَاً نُطْفة ، ثم يكون عَلَقةً مثلَ ذلك ، ثم يكون مُضْغةً مثل ذلك ، ثم يبعثُ اللهُ إليه مَلَكاً بأربعِ كَلماتٍ فيُكتب عَمَله ، وأَجَله ، ورِزْقِه ، وشَقِيٌ أو سَعِيدٌ ، ثم يُنفخ فيه الروحُ** ...))، وإذا استتمَّ الأربعة الأشْهر فمعناه أنه نُفخت فيه الروح ، فحينئذٍ إذا خرج ميتاً صدُق عليه أنه ميّتٌ ؛ لقبض روحه .

وأما إذا كان أقلَّ من ذلك فمعناه أنه لم تُنفخ فيه الروح أصلاً ، فلا وجه لوصفه بالموت ؛ لأنَّه ليس ثَمَّت حياةٌ ، وإذا لم يكن مَيّتاً فلا وجه لمعاملته معاملة الموتى من تغسيلٍ وتَكْفِينٍ وصلاةٍ عليه ، ولهذا نصَّ -رَحِمَهُ اللهُ- على هذه المدة ، وقد نصَّ غير واحدٍ من أهل العلم -رحمهم الله- على أنه لا يُغسَّل ، ولا يُكفَّنُ ، ولا يُصلَّى عليه إذا لم يبلغ الأربعة الأَشْهُر ، وحُكي اتفاق العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك .

والأصلُ في مَشْرُوعيةِ تَغْسِيلِ السّقْطِ وتَكْفِينه والصَّلاة عليه : حديث المغيرة ابن شعبة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**والسِّقطُ يُصلَّى عَليه ، ويُدْعَى لوَالِدَيْه بالمَغْفِرةِ والرَّحْمةِ**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحاه ، وظاهره : أنه يُصلَّى عليه ، سواءً استهلَّ صارخاً أو لم يستهلَّ ؛ لعموم اللفظ ، وهذا هو قول عبدالله بن عمر وأبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ- وقال به سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وهو مذهب الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ ، وعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآه إذَا لمْ يَكُنْ حَسَنَاً

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ]** بيَّن –رحمه الله– في هذه الجملة أن الميت إذا تعذَّر غسله بالماء لعدم وجود الماء ، أو يكون الميت محروقاً ، أو به جُذامٌ ، فلو غُسل استضرَّ الجسد بالماء ، **فحكمه** : أنه يُيمّم بدل غسله ؛ لأنَّ الله –تَعَالَى– جعل طهارة التَّيمم بدلاً عن الغسل كما تقدم في الطهارة .

وإذا كان يمكن غسله ، ولكن إذا عُرك تضرَّر الجسد ، فإنه يُصبُّ الماء عليه بدون عَرْكٍ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآه إذَا لمْ يَكُنْ حَسَنَاً]** لأنَّ النصوص الشرعية دالةٌ على مراعاة ستر عورة المسلم ، وعدم جواز فَضْحِه ويستوي في ذلك الحيُّ والميّتُ ، وفي صحيح البخاريِّ من حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : قال النبيُّ –ﷺ– : ((**لا تَسُبُّوا الأموات ؛ فإنَّهم قدْ أَفْضَوا إلى مَا قَدَّمُوا**)) .

فنبَّه المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– على ما ينبغي على الغاسل مراعاته في حق إخوانه المسلمين إذا وليهم ، فإذا رأى شيئاً غير حسن فإنه يلزمه ستره ، وعدم الإخبار به ، **ومفهومه** : أنه إذا رأى شيئاً حسناً ذكره ، خاصة إذا ترتبت على ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ ، أما إذا ترتبت عليه مفسدةٌ وفتنةٌ فإنه يَكْتُمُه ؛ نصيحةً لعامَّةِ المسلمين .

فصل : ويَجِبُ كَفَنهُ في مَالِه مُقدَّماً عَلَى دَيْنٍ وغَيْرِه

قال –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : ويَجِبُ كَفَنه...إلخ] شرع –رَحِمَهُ اللهُ– في هذا الفصل في بيان أحكام التَّكفين ومسائله ، وذلك بعد فراغه من بيان أحكام الغسل ومسائله .

والمناسبةُ في هذا التَّرتيب : واضحةٌ ؛ حيث إن التَّكفينَ يقعُ بعد التَّغسيل . فبيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أن التَّكفين واجبٌ .

والأصل في وجوبه : ما ثبت في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال في الرَّجل الذي وَقَصَتْهُ دَابَّته وهو واقفٌ بعَرَفةَ : ((**وكفّنُوه في ثَوْبَيْه**)) ، فقوله : ((**كَفِّنُوه**)) أمرٌ ، والأمر للوجوب ، والمراد بالتَّكْفِينِ : التَّغْطيةُ والسَّتر بالثياب على الصِّفة الشَّرعية .

ودلَّ على وجوبه أيضاً : حديث خباب –رضي الله عنه– الذي أخرجه الشيخان في استشهاد مصعب بن عميرٍ –رضي الله عنه– يوم أُحُد ، قال –رضي الله عنه– : ((**فلمْ نَجدْ ما نُكفِّن بهِ إلا بُرْدَةً إذا غَطَّينا بِهِ وَجْهَه خَرجَتْ رِجْلاه ، وإذا غَطَّينا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأسُه ، فأمرَنا رسولُ اللهِ –ﷺ– أن نُغَطِّي رَأسَه ، ونَجْعل عَلى رِجْلَيهِ شَيئاً من إذْخِرٍ**)) ، فقوله –رضي الله عنه– : ((**فأَمَرنا رسولُ الله** –ﷺ–)) يدلُّ على وجوب التَّكفين .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [مُقَدَّماً عَلَى دَيْنٍ] مراده : أن تكفين الميِّت مُقدمٌ على سداد ديونه ولو ضاق المال ؛ فيقدّم الكفنُ على الوصيَّةِ ، والدَّيْنِ ، والميراثِ .

فإنْ لمْ يَكُنْ لَه مَالٌ فعَلَى مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، إلا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأَتِه ، ويُسَنُّ تَكْفينُ رَجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فإنْ لمْ يَكُنْ لَه مَالٌ فعَلَى مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه]** في حال حياته ، وسيأتي بإذن الله –تَعَالَى– في (باب النفقات) بيان من تجب عليه النفقة .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[إلا الزَّوْجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأَتِه]** ؛ لأنَّ النفقة وجبت عليه بسببٍ انقطع بالموت ، فتكونَ حينئذٍ كالمرأة الأجنبية عنه في ذلك ، ويلزم الكفنُ من مالها إذا كان لها مالٌ ، وإلا فيلزم من تلزمه نفقتُها من قرابتها .

وذهب جمهور العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– إلى أنه يلزمه كفنُها ؛ لأنَّ الزَّوجية لم تنقطع بالموت ؛ بدليل : جواز تغسيله لها ، وكما وجبت عليه نفقتُها في حياتها لزمه كفنُها بعد موتها ، كالأَمَةِ مع سيِّدِها .

وإذا لم يكن للميِّت مالٌ ، وليس له أحدٌ تلزمه نفقته ، فإنه يُكَفَّن من بيت مال المسلمين .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويُسَنُّ تَكْفينُ رَجُلٍ في ثَلاثِ لَفَائِفَ]** ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أنها قالت : ((**كُفِّن رسولُ اللهِ –ﷺ– في ثَلاثةِ أَثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**)) .

بِيضٍ ، تُجَمَّرُ ، ثمَّ يُبْسَطُ بَعْضُها فوقَ بَعضٍ ، ويُجْعَلُ الحَنُوطَ فِيمَا بَيْنَها

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [بيضٍ] ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– المتقدم ، وفيه قولها : ((**بيضٍ سَحُولية**)) ، والأبيض أفضلُ الكفنِ ؛ لحديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**اِلْبَسُوا منْ ثِيَابِكم البَيَاضَ ؛ فإنَّها من خَيرِ ثِيَابِكم ، وكَفِّنُوا فِيها مَوتَاكم**)) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذيُّ وصحَّحه ، فدلَّ على استحباب أن تكون ثيابُ الكفن بيضاً .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [تُجَمَّرُ ، ثمَّ يُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ] التجمير المراد به : تبخيرها بالطِّيب من عودٍ ونحوه ، وهو مأثورٌ عن بعض الصحابة ، كأبي سعيدٍ الخدريِّ ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عباسٍ ، وأسماء –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– .

ويكون التَّجمير ثلاثاً ؛ لحديث جابر بن عبدالله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**إذَا أَجْمَرْتُم المَيِّتَ فاجْمِرُوهُ ثَلاثَاً**)) ، وفي رواية : ((**أُجْمِرُوا كَفَنَ المَيِّتِ ثَلاثاً**)) رواه أحمد ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، ولكن بلفظ : ((**فأَوْتِرُوا**)) ، ويجعل أحسَنها ظاهراً ؛ لأنَّه عادة الحيِّ .

وقيل : العكس ، والأول أقوى .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَجعلُ الحَنُوطَ فِيمَا بَيْنَها] الحَنُوطُ : أخلاطٌ من الطِّيب يُعدُّ للميت خاصةً .

ثم يُوضَعُ عَلَيها مُسْتَلْقِياً ، ويُجْعَلُ مِنْهُ في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتِه

والأصل في مشروعيته : قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الرجل الذي وَقَصَتْهُ دَابَّتُه : ((**ولا تُحنِّطُوه**)) ؛ فدلَّ على أن الأصل في الميت أنه يُحنَّط ، لكن المحرم ممنوعٌ منه ؛ لكونه طيباً .

ولا يُجعل الحُنوطُ فوق اللُّفافة العليا ؛ لكراهية السَّلف رحمهم الله لذلك ، وهو مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثمَّ يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِياً]** أي : على اللَّفائفِ الثلاث بعد بَسْطِهَا ووضع بعضها فوق بعضٍ ، واختيار أحسنها ؛ لتكون ظاهرةً ، ووضع الحَنُوطِ بينها ، لا في الأخيرة منها ، ثم يُحمل الميت من مكان تغسيله إلى الكفن بصفته السابقة ، ويوضع في وسطه حتى تُردَّ عليه اللَّفائفُ ، ويُدرج فيها ، ويجب أن تُستر عورته إذا حُمل ؛ حتى لا تَنْكشف .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويُجْعَلُ مِنْهُ في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتِه]** ، قوله : **[مِنْهُ]** أي : من الحَنُوطِ ، ومراده أن يُجعل الحنوطُ في قُطنة بَيْنَ أَلْيَتَيْ الميت ومَثَانتِه ، ثم تُشدّ فوقها خرقةٌ مشقوقةُ الطَّرفين ، كالتِّبان ، وهو السِّروالُ القصير الذي لا كُمَّ له ، يستر العورة المغلَّظة وَحْدَهَا ، وتكون هذه الخرقة جامعةً لأَلْيَتِهِ ومَثَانَتِهِ ؛ حتى تمنع من خروج الخارج حال تحريكه ونَقْلِهِ ، ومُخْفِيةً للرائحة الكريهة إن ظهرت .

ويُجْعَلُ البَاقِي عَلى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومَواضِعِ سُجُودِه ، وإنْ طَيَّبه كُلّه فحَسَنٌ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُجْعَلُ البَاقِي عَلى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ومَواضِعِ سُجُودِه] أي : يجعل الباقي من الحَنُوطِ على مَنَافِذِ الوجه ، كالعَيْنَيْنِ والمَنْخَرَيْنِ والفَمِ ، ولا يُطيِّبُ داخل العَيْنَيْنِ ؛ لأنه يُفسدهما الطِّيبُ .

والجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– على كراهية تطييب داخلها ، **ويلتحق بذلك** : أُذنيه ، **والفائدة** من وضع الحنُوط على منافذ الوجه : منعُ الهوامِّ من دخول هذه المنافذ .

وقوله : [ومواضعِ سُجُودِه] كالجبهة والكَفَّين والرُّكْبَتَينِ وأطرافِ القَدَمين ؛ تشريفاً لها ، وكذلك يجعله في المغَابِنِ ، وهي باطن الرُّكبة والإِبطَيْنِ ، وكذا السُّرة كما صحَّ عن عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– : ((**أنَّه كَانَ يتَتَبَّعُ مَغَابِنَ المَيِّتِ ومرافِقَه بالمِسْكِ**)) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ طَيَّبَه كُلَّه فحَسَنٌ] أي : طيَّب جميع بدن الميت ؛ لأنَّه مأثورٌ عن بعض الصحابة ، كعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– .

ثمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اللُّفَافةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّه الأَيْمَنَ ، ويَرُدُّ طَرَفَهَا الآخرَ فوقَه ، ثمَّ الثَّانيةَ والثَّالِثةَ كَذلك ، ويَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عندَ رَأسِه ، ثمَّ يَعْقِدُها ، وتُحَلُّ فِي القَبْرِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ثمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اللُّفَافةِ العُلْيَا عَلَى شِقِّه الأَيْمَنَ...إلخ] مراده : أنَّه يلفُّ كلَّ لُفافة على حِدةٍ ، ولا يلفّ الجميع عليه مرةً واحدةً ، فيبدأ باللُّفافة العُليا ، فيردّ طرفها على شِقِّهِ الأيمن ، ثم طرفها الآخر على شِقِّهِ الأيسر، فتكون البداءة بالسَّتر باليمين ؛ مراعاةً للأصل الشَّرعي في التَّيمُّن ، وقد تقدّم بيانه في كتاب الطَّهارة .

ثم إنَّ ردَّ كل لفافةٍ على حِدةٍ أمكنُ في ستر الميت ، حيث تدخل أطراف اللفائف ببعضها ، بخلاف ما إذا جمعت ، وردَّت مع بعضها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عندَ رَأسِه ، ثمَّ يَعْقِدُها ، وتُحَلُّ في القَبْرِ] اللَّفائف لابد من أن تكون زائدةً بحيث تَفْضُلُ منها فَضْلَتَانِ ؛ تحقيقاً لستر الميت وكمال تَكْفِينِه : **إحداهما** : من جهة الرأس ، **والأخرى** : من جهة الرجلين ، والأفضل أن يكون الفاضل من جهة الرأس أكثر من الفاضل من جهة الرجلين ؛ لأنَّ الرأس أشرف فيكون أولى .

قوله : [ثمَّ يَعْقِدُها ، وتُحَلُّ في القَبْرِ] أي : يعقد اللَّفائِفَ ؛ حتى لا تَنْتَشِرَ، والعِلَّة في العَقْدِ : خوف انتشار اللَّفائفِ ، وانكشاف الجسد والعورة عند نقله للسرير ، أو إنزاله في القبر ، ولهذا إذا وُضِعَ في القبر حُلَّت تلك العقد ، كما ورد

وإنْ كُفِّنَ في قَمِيصٍ ومِئْزرٍ ولِفَافةٍ جَازَ ، وتُكَفَّنُ المَرْأةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ : إزارٍ ، وخِمَارٍ ، وقَمِيصٍ ، ولفَافَتَيْنِ

عن عبدالله مسعود –رضي الله عنه– أنه قال : ((**إذا أَدْخَلْتُم المَيتَ القَبْر فحُلُّوا العُقد**)) رواه الأثرم .

وروى البيهقيُّ : ((**أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– لمَّا أَدْخَلَ نعيم بن مسعودٍ في القَبْرِ نَزَعَ الأَخلة**)) ولكن إسناده ضعيفٌ ، ويُغني عنه المعنى الذي نصَّ عليه العلماء ، وأئمة السَّلف ، كالشافعي وغيره –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ كُفِّنَ في قَمِيصٍ ومِئْزرٍ ولِفافةٍ جَازَ] أما القميص فإنه ساترٌ لأعلى البدن ، والمئزر لأسفله ، واللفافة لجميعه ، وبهذا يتحقَّق السّترُ المطلوب شرعاً ، فلو كفَّنه بهذه الثلاثة الأثواب جاز ؛ وحُكي عن بعض الصَّحابة رضي الله عنهم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتُكَفَّنُ المَرْأةُ في خَمْسَةِ أَثْوابٍ : إزارٍ ، وخِمَارٍ ، وقَمِيصٍ ، ولفَافَتَيْنِ] قال الإمام ابن المنذر –رَحِمَهُ اللهُ– : (أكثرُ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسةِ أثوابٍ) اهـ .

وروى أحمد وأبو داود عن لَيْلَى الثَّقَفيَّةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قالت : ((**كُنتُ فِيمَن غَسَّل أمَّ كُلثوم بنت رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، فكانَ أوَّل مَا أَعْطَانا الحِقَا ، ثم الدِّرْع ، ثم الخِمَار ، ثم المِلْحَفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك في الثَّوبِ الآخر**)) .

قال الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– : الحِقَا : الإزارُ ، والدِّرعُ : القَمِيصُ .

والوَاجِبُ ثَوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه

وإذا قُمّص الميت فإنه يكون قميصه كقميص الحيّ بكُمَّيْنِ ودَخَارِيصَ .

وفي تَأْزِيرِه وعدم تَأْزِيرِه **قولان للعلماء** ، وهما روايتان في مذهب الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ-.

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والوَاجِبُ ثَوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه]** أي : أن الواجب في الكفن لو ضاقت النَّفقة ، أو تعذَّرت الكسوة ، أن يُكَفَّن في ثوبٍ واحدٍ ساترٍ لجميع البدن ، وإن لم يكف لستر جميع البدن ستر العورة وما جاورها ، فلو وجد ما يستر البدن إلا بقدر الرأس أو الرجلين ، فإنه يستر الرأس ، ويغطِّي الرِّجلين في القبر بالإذْخِرِ ، أو الحَشِيشِ ؛ لحديث خباب -رضي الله عنه- في صحيح البخاري : ((**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أُسْتشهدَ مُصعب بن عمير -رضي الله عنه- ، وكانَتْ لهُ شَمْلة إذا غَطُّوا بِهَا رَأسَه بَدَتْ قَدَمَاهُ ، وإذا غَطُّوا قَدَمَيهِ بَدَا رَأسُه ، فقال -صلى الله عليه وسلم- : غَطُّوا بِهَا رَأسَه ، واجْعَلُوا عَلى رِجْلَيهِ إذْخراً**)) .

فصل : السُّنة أن يقومَ الإمَامُ عندَ صَدْرِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : السُّنة أن يقومَ الإمَامُ عندَ صَدْرِه] بعد أن فرغ –رَحِمَهُ اللهُ– من بيان الأحكام والمسائل المتعلّقة بتَغْسِيل الميت وتَكْفِينِه ، شرع في بيان الأحكام والمسائل المتعلقة بالصلاة عليه ؛ لأنَّ الصَّلاة عليه تكون بعد تَغْسِيلِه ، وتَكْفِينِه .

فالمناسبة في ترتيبه على هذا الوجه واضحة ، وقد تقدم بيان حكم الصلاة على الميت وبيّنا أنها واجبةٌ لأمره –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بها ، كما في الصَّحيحين وغيرهما من الأحاديث المشتملة على الأمر بالصلاة على الميت ، وقد استدل بها على أن الصَّلاة عليه من فُرُوض الكِفَاية ، والسُّنة أن يُصلَّى عليه جماعةً ، كما كان يفعل رسولُ الله –ﷺ– ، وإن صلَّى واحدٌ سقط الفرضُ .

وقوله : [السُّنة أن يقومَ الإمامُ عند صَدْرِه] أي : أنَّ السُّنة في موقف الإمام إذا أراد الصلاة على الميت ، وكان ذكراً ، أن يقف عند صدره ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد موافقةٌ للإمام أبي حنيفة –رَحْمَةُ اللهُ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

والرواية الثانية : أن يقف عند رأسه ، وهي موافقةٌ للجمهور وأكثر أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لما روى الترمذي وغيره بسندٍ رجاله ثقاتٌ عن أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– : ((**أنه صلَّى عَلَى رَجُلٍ ، فقَامَ عِندَ رَأسِه ، وصَلَّى عَلَى امْرأةٍ فقَامَ حِيَالَ وَسطِ السَّرِيرِ ، ثمَّ رَفَعَ ذَلك إلى النبيِّ** –ﷺ–)) .

وعندَ وَسطَها ، ويُكبِّر أَرْبَعاً يَقْرَأُ في الأُولَى بعدَ التَّعوُّذِ الفَاتِحة ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ -ﷺ- في الثَّانيةِ كالتَّشهُّدِ ويَدْعُو في الثَّالِثةِ فيَقُول : ((اللهمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتنا ، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا ، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثَانا ؛ إنَّكَ تَعْلَمُ مَتَقَلَّبَنا ومَثْوَانا ؛ إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ،اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ منَّا فأَحْيِه عَلَى الإسْلامِ والسُّنَّةِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَه منَّا فتَوفَّه عَلَيْهما ، اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ، وعَافِه واعْفُ عَنْه ، وأَكْرِمْ نُزُلهُ ، وأَوْسِعْ مُدْخَلَه ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّهِ منَ الذُّنُوبِ والخَطَايَا كمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبْيضُ منَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْه دَارًا خَيرًا منْ دَارِه ، وزَوْجاً خَيرًا منْ زَوْجِه ، وأَدْخِلْه الجَنَّةَ ، وأَعِذْهُ منْ عَذَابِ القَبْرِ وعَذَابِ النَّارِ)) ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِه ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [وعندَ وَسطِها] أي : يقوم في جنازة الأنثى حيال وسطها لما تقدم في حديث أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- ، ولما روى الشيخان عن سَمُرَةَ ابن جندبٍ -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- لمَّا صَلَّى على أمِّ كَعْبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وهي نُفَسَاء قامَ وَسَطَها**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُكبّر أربعاً يقرأ في الأولى... إلخ] هذه الصفة التي ذكرها -رَحِمَهُ اللهُ- دلَّت عليها الأحاديث الواردة في صفة الصلاة على الميت في مجملها .

فقد ثبتت السُّنة أنه كبَّر على الميت أربع تكبيرات ، وثبتت بالزيادة ، والأربع ثابتةٌ في الصَّحيحين في أكثرَ من حديثٍ في صلاته على النَّجَاشيِّ ، وعلى

المقبور وغيرهما ، وأكثر أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن صلاة الميت لا استفتاح فيها ؛ فهي صلاةٌ مبنيةٌ على التَّخفيفِ ، ولذلك لم تُشرع قراءة سورةٍ فيها بعد الفاتحة .

والتَّعوذ مبنيٌ على عموم النص الوارد بالأمر به عند ابتداء القراءة ، فيشمل القراءة في صلاة الجنازة ، كما يشمل القراءة في سائر الصلوات .

وأما قراءة الفاتحة فيها فلعموم أمر النبيِّ -ﷺ- بها في الصلاة ، كما في الأحاديث الثَّابتةِ في الصَّحيحين وغيرهما ، وبيانه فيها أن الصلاةَ لا تصحُّ بدونها، وقد سمَّى الشرع الصلاة على الجنازة صلاةً ، فدخلت في العموم وقد بيَّنا هذه الاحاديث في باب (صفة الصلاة) ، وقد دلَّ على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة خصوصاً ما أورده البخاري في صحيحه عن عبدالله ابن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: ((**أنه قَرَأها في صَلاتِه على المَيت ، ورَفَعَ ذلك إلى النبي** -ﷺ-)) .

ودلَّ عليها أيضاً ما روى النسائي ، وابن ماجه ،والبيهقي عن أبي أُمامة بن سهلٍ عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ -ﷺ- أنه قال :((**السُّنة في الصَّلاةِ على الجَنازةِ أنْ يَقْرأ في التَّكبيرةِ الأُولَى بأمِّ القُرآن مُخَافتة ، ثم يُكبِّر ثَلاثاً ، والتَّسليم عند الآخرة**)) وهو حديثٌ صحيحٌ صحَّحه الحاكمُ والإمامُ النَّووي -رَحِمَهُ اللهُ- على شرط الشَّيخين ، وصحّحهُ الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ اللهُ- أيضاً .

وأما الصَّلاة على النبيِّ -ﷺ- فقد دلَّ عليها : حديث أبي أُمامة بن سهلٍ المتقدم في بعض رواياته عند البيهقي وغيره وفيها : ((**ثمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ -ﷺ- ، ويُخْلِصُ الدُّعَاءَ**)) .

وقوله : [كالتَّشهُّدِ] أي : كما تقدم في الصلاة على النبيِّ -ﷺ- في التَّشهُّدِ الأخير في صفة الصلاة ، ورواه مالكٌ في موطَّئِه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ؛ فاجتمع فيها دليل السُّنة والأثر .

وقوله : [ويَدْعُو في الثَّالِثةِ] أي : بعد أن يكبر التكبيرة الثالثة ؛ لحديث أبي أُمامة بن سهلٍ المتقدم ، وفيه : ((**ويُخْلِصُ الدُّعَاءَ للمَيِّت**)) .

وروى أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-أنَّ النبيَّ -ﷺ-قال:((**إذا صَلَّيتُم عَلى المَيتِ ، فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاء**))، وهذا عامٌ شاملٌ للمُحسن والمسيءِ ، بل إن المسيءَ أحوجُ إلى الدُّعاء له ، **قيل في معناه** : ادعو بإخلاص ، أي بحضور القلب ، وتجريد النية لله عزوجل ؛ لأنَّ ذلك هو سبب قبول الدعاء واستجابته .

قال الإمام الموفق -رَحِمَهُ اللهُ- : (والأَوْلَى أن يَدعُو لنفسه ولوالديه وللميت وللمسلمين بما روي عن النبيِّ -ﷺ- ، ولا توقيت فيه ، ونصَّ عليه أحمد ، وقال : أُدعُ بأحسنِ ما يحضُرك) .

وقوله : [اللهمَّ اغْفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتنا ، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا ، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنْثَانا] هذا اللفظ قطعةٌ من حديث أبي ابراهيم الأشهلي الذي أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه ، ونقل عن الإمام البخاري : (أنَّه أصحُّ الرِّوايات في هذا) .

ومثله حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه زيادة : ((**اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَه منَّا فأَحْيِهِ عَلى الإسلامِ ، ومَنْ تَوفَّيْتَهُ منَّا فتَوفَّه عَلى الإيمانِ ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَه ، ولا تُضِلّنا بعدَه**)) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذيُّ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه على شرط الشَّيخين ، وأقرَّه الذهبيُّ .

وزاد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- جملة : ((**إنَّك عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ**)) ، وأيضاً لفظة : ((**والسُّنة**)) في قوله : ((**على الإسْلامِ والسُّنةِ**)) ، وكذلك لفظة : ((**فتَوَفَّه عَلَيْهما**)) .

وزيادة جملة : ((**اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَه إلى آخرها**)) هي من رواية أبي داود وابن حبان ، إلا أن رواية ابن حبان فيها : ((**ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه**)) .

وأما قوله في الدُّعاء : ((**اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ ، وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ**)) إلى قوله : ((**وعَذَابِ النَّارِ**)) فهذه صيغة الدعاء في صلاة الميت الواردة في حديث عوف بن مالكٍ -رضي الله عنه- ، وقوله : ((**يُنَقَّى**)) ، وفي رواية : ((**نَقَّيتَ**)) ، وهذه الصيغة ثابتة في صحيح مسلمٍ ، وفيها يقول عوفُ بن مالكٍ -رضي الله عنه- : ((**فتمنّيتُ أنْ أكُونَ أنا ذَلك المَيّت**)) وهو ينتهي عند قوله : ((**وعَذَاب النَّارِ**)) وقد جاءت الرِّواية في صحيح مُسْلمٍ بلفظ ((**وأَعِذْهُ من عَذَابِ القَبْرِ أو منِ عَذَابِ النَّارِ**)) وفي روايةٍ ((**وقِهِ فِتْنةَ القَبْرِ وعَذَاب النَّارِ**)) ، وأما بقيَّةُ الدُّعاء وهو قوله رحمه الله : ((**وأَفْسِحْ لَهُ في قَبْرِه ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ**)) فقد جاءت في دعاء النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لأبي سَلَمة -رضي الله عنه- حينما دخل عليه وقد شَقَّ بَصرُهُ فأغمضه ثمَّ دَعَا له وكان من دعائه ((**واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يا رَبَّ العَالِمين وأَفْسِحْ لَهُ في قَبْرِه ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ**)) رواه مسلم .

والحاصل : أنَّه ليس في الدعاء للميت في الصلاة عليه إلزام بصيغةٍ مُعيَّنةٍ ، لأنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر به بصيغةٍ معيَّنةٍ ، ولم يلتزم فيه أيضاً بصيغةٍ واحدةٍ ولذلك ورد عنه الدُّعاء بأكثر من صيغةٍ ، والأفضل أن يلتزم المصلي على الجنازة في دعائه باللفظ الوارد ، كما قرّره الإمام الموفق -رَحِمَهُ اللهُ- ، ونقله عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- .

وإنْ كَانَ صَغِيراً قال : اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرَاً لوَالِدَيْه ، وفَرطاً ، وأَجْرَاً ، وشَفِيعَاً مُجَابَاً ، اللهمَّ ثَقِّلْ بِه مَوازِينَهما ، وأَعْظِمْ بِه أُجُورَهما ، وأَلْحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ المُؤمِنينَ ، واجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إبْرَاهيمَ ، وقِهِ برَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وإنْ كانَ صَغِيراً قال : اللهمَّ اجْعَلْه... إلخ] لم يرد في الصلاة على الطفل دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ ، وكان الحسن البصري –رَحِمَهُ اللهُ– يقول : (اللهمَّ اجْعَلْه سَلَفاً وفَرطاً وأَجْراً) .

والوارد في السُّنة الأمر بالدُّعاء له عموماً ولوالديه بالمغفرة والرَّحمة ، كما في حديث المغيرة –رضي الله عنه– الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه والترمذيُّ والحاكمُ وصحَّحاه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**والطِّفل يُصَلَّى عَليه ، ويُدْعَى لِوَالديهِ بالمَغْفرةِ والرَّحمةِ**)) .

والذُّخر : فُعْلٌ بمعنى مفعولٍ ، أي : مَذْخُورٌ ، وهو ما يحفظه الإنسان لوقت حاجته من الأشياء النَّفيسة ، فشبَّهه في تقدمه وما يكون في احتسابه لأجره في مصيبته به بذلك .

وقوله : [وفَرَطاً] الفَرَط : بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الوَارِدِينَ ، فيُهيءُ لهم ما يحتاجون إليه ، والمراد هنا أنه يتقدم والديه ؛ ليكون ثواباً لهم وأجراً .

وقوله : [واجْعَلْه في كَفَالَةِ إبْرَاهيمَ] لأنَّ أولاد المسلمين معه كما في حديث حديث سَمُرَةَ بن جُنْدبٍ –رضي الله عنه–الذي البخاري في رؤياه –عليه الصلاة والسلام– لرجلين أخذا بيده إلى الأرض المقدَّسة وفيها قالا له : ((**والشَّيخ في أَصْلِ الشَّجرةِ إبراهيم عليه السَّلام والصِّبيانُ حَوله فأولادُ النَّاسِ**)) .

ويَقِفُ بعدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ، ويُسَلِّم وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويَقِفُ بعدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً]** أي : يقف بعد أن يكبر التَّكبيرة الرابعة قليلاً ، ومراده : أنَّه لا يستعجل ، فيسلّم بعد التَّكبيرة الرَّابعة مباشرةً ، وإنما يتأخَّر قليلاً ، ويسكت هُنيهةً .

وقد علَّل الجَوزَجانيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– ذلك بقوله : (أحسب أن هذه الوَقْفَة ؛ ليُكَبِّرَ آخرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمام إذا كبّر ثم سلَّم خِفْتُ أن يكون تسليمه قبل أن يكبّر آخرُ الصُّفوف ، فإن كان هكذا ، فالله –ﷻ– الموفق له ، وإن كان غير ذلك فإني أبرأُ إلى اللهِ –ﷻ– من أن أتأَوَّلَ على رسولِ اللهِ –ﷺ– أمراً لم يُرِدْه ، أو أرادَ خِلافَه) اهـ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[ويسلّم وَاحِدةً عن يَمِينِه]** التَّسليم تقدم بيان ما يتعلق به من صفته وأحكامه في باب صفة الصلاة ، ومراده –رَحِمَهُ اللهُ– أنه يسلم تسليمةً واحدةً يخرج بها من حُرمات الصلاة ، وهذا هو مذهب الجمهور –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وذهب الإمام أبو حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ– إلى أنه يُسلِّم تَسْلِيمَتين ، والأصل أن التَّسليم واحدةً كما تقدم بيانه ، وبيان دليله في باب صفة الصلاة .

وقد احتجَّ الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– بفعل الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، وأنَّه ورد عن ستةٍ منهم أنهم كانوا يُسلِّمون تسليمةً واحدةً ، وبيّن أنه لا يُعرف عن الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– أنهم كانوا يُسلِّمون تسليمتين في صلاة الجنازة .

ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرةٍ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرةٍ] أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على رفع اليدين في تكبيره للإحرام في صلاة الجنازة ، وحكى الإجماع الإمام ابن المنذر ، والموفق ابن قدامة وغيرهما رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- كَبَّرَ عَلَى جَنَازةٍ ، فرفعَ يَدَيهِ في أَوَّلِ تَكْبِيرةٍ ، ووَضَعَ اليُمْنَى عَلى اليُسْرَى**)) رواه الترمذيُّ وحُسِّن بالشَّواهد .

وأما بقيَّةُ التَّكْبِيراتِ : ففيها قولان مشهوران ؛ حيث صحَّ عن عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يرفع يديه في كلِّ تكبيرةٍ ، وهو قول طائفةٍ من السَّلف كسالم بن عبدالله بن عمر ، وعطاء ، وعمر بن عبدالعزيز ، والزهري ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وذهب الحنفية والمالكية -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القول بعدم رفع اليدين في بقيَّة التَّكبيرات ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- لم يثبت عنه رفع اليدين ، والأصل السكون ، كما في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَالِي أرَاكُم رَافِعي أيْدِيكُم كَأذْنَاب خَيْل شُمسٍ بُهْمٍ ، اسْكُنُوا في الصَّلاة**)) فالأصل عدم الرفع والحركة حتى يدلَّ الدليل عليها ، فلما لم يردْ شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ -ﷺ- بذلك ، وجب علينا البقاء على هذا الأصل وهو عدم الرفع ، ثم إن مفهوم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المتقدم يُقوِّي هذا الأصل حيث ذكر الرفع في تكبيرة الإحرام دون غيرها ، ولا شكَّ في أنَّه إذا رفعَ يَديه فله سلفٌ من الصَّحابة -رضي الله

ووَاجِبَاتُها : قِيامٌ

عنهم- كما تقدم عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- حيث يَبْعُدُ أن يرفعَ يديه إلا وله سُنّةٌ في ذلك ، لما عُرف عنه رضي الله عنه من حرصه على الاتِّباع كغيره من الصَّحابة -رضي الله عن الجميع- .

ومن ترك الرَّفع تحوطاً ووقوفاً على الوارد المرفوع فله وَجْهُهُ . والله أعلم .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ووَاجِبَاتُها : قِيامٌ] الضَّمير عائدٌ إلى صلاة الجنازة ، فلم يذكر أركاناً ، وإنما عبّر بالواجبات ؛ حيث لا حاجة هنا للتَّفريق بين أركانٍ وواجباتٍ خلافاً لأصل الصلاة وذلك لكون صلاة الجنازة لا سجود للسهو فيها، ومن هنا ، يُقتصر على ما يلزم ، وهو الواجب ، وما لا يلزم ، وهو المسنون . فبعد أن بيَّن -رَحِمَهُ اللهُ- صفة الصلاة على الجنازة كاملةً ، شرع في بيان قدر الإجزاء منها ، والمناسبة في هذا : واضحةٌ .

وقوله : [قِيامٌ] أي : القيام مع القُدرة ، فلا يصحُّ أن يُصلِّي على الجنازة قاعداً وهو قادرٌ على القيام ، وقد تقدم بيان الدليل على فرضية القيام في الصلاة في باب (صفة الصلاة) عند بيان أركان الصلاة ، وعموم النُّصوص التي ذكرناها من الكتاب والسُّنة التي أمرت بالقيام ودلَّت على فرضيَّته في الصلاة الواجبة تشمل صلاة الجنازة لأنَّ الشَّرع سمّاها صلاةً كما قدمنا .

وتَكْبِيراتٌ ، والفَاتحةُ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وتكبيراتٌ]** ؛ لأنَّ النبيَّ –ﷺ– كبّر فيها ، وقد قال كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحُويرث –رضي الله عنه– : ((**صلُّوا كمَا رأيتمُوني أُصلِّي**)) ، وبيَّنا في واجبات الصلاة دليل وجوب التَّكبيرات من غير تكبيرة الإحرام ، وفي صلاة الجنازة تستوي تكبيرة الإحرام مع غيرها من التَّكبيرات في الفرضية والوجوب ؛ لأنَّ صلاة الجنازة ليس فيها فرقٌ بين رُكنٍ وواجبٍ ، فتكون الفرضية في جميع التَّكبيرات ، ولهذا عبَّر المصنفُ –رحمه الله– بقوله : **[وتَكْبِيراتٌ]** .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : **[والفَاتِحةُ]** أي : أنَّ قراءة الفاتحة واجبةٌ في صلاة الجنازة وهذا هو قول عبدالله بن مسعودٍ ، وعبدالله بن عباسٍ ، وعبدالله بن الزُّبير من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وداود الظاهري وإسحاق –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ–.

ودليلهم : عموم الأحاديث الواردة بالأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة ، وقد تقدم بيانها في (**أركان الصلاة**) ، ومنها : حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**لا صَلاةَ لِمَنْ لمْ يَقْرأ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ**)) وصلاة الجنازة صلاةٌ شرعيةٌ كما سمّاها –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بذلك في الأحاديث الصَّحيحة ؛ فتدخل في هذا العموم .

والصَّلاةُ عَلَى النبيِّ -ﷺ-، ودَعوةٌ للميِّتِ ، والسَّلامُ

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والصَّلاةُ عَلَى النبيِّ -ﷺ-]** أي : أنَّ الصلاة على النبيِّ -ﷺ- واجبةٌ في صلاة الجنازة ، وقد تقدم بيان دليل القول بوجوبها في الصلاة في باب صفة الصلاة ، وبيَّنت أن الذي **يترجح في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو القول بعدم وجوبها في الصلاة .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ودعوةٌ للمَيِّتِ]** ؛ لأنَّ النبيَّ -ﷺ- أمرَ بإخلاص الدعاء للميِّت ، كما تقدم بيانه في صفة صلاة الجنازة وذكرنا ما صحَّ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إذا صَلَّيتُم عَلى المَيت ، فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاء**)) وهو وإن كان في إخلاص الدعاء فإنه في الدعاء ألزم ؛ لأنَّ أصل الصلاة إنَّما شُرعت للشَّفاعة للميِّت والدعاء له .

وليس هناك دعاءٌ معينٌ يلزم أن يقوله ، كما تقدم تقريره وبيان كلام الأئمة -رَحِمَهُمُ اللهُ- فيه ، والعبرة عندهم بأقل ما يصدق عليه أنه دعاءٌ من حيٍّ لميتٍ، ولذلك عبَّر المصنف رحمه الله هنا بقوله (دعوةٌ) بصيغة التَّنكير ليشمل أقلَّ ما يَصْدُقُ عليه أنه دعاءٌ للميِّت .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[والسَّلامُ]** أي : أن التَّسليم في صلاة الجنازة واجبٌ ؛ لعموم قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عليٍ -رضي الله عنه- الصحيح : ((**تحليلها التسليم**)) وقد تقدم تخريجه في (**أركان الصلاة**) وبيَّنا هناك الأدلة الشَّرعية على اعتبار التَّسليم ركناً من أركان الصلاة ، وصلاة الجنازة صلاةٌ شرعيَّةٌ

ومَنْ فَاتَه شَيءٌ من التَّكْبيرِ قَضَاهُ عَلى صِفَتِه

كما دلَّت عليه الأحاديث الصَّحيحة حيث سمَّاها -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فيها صلاةٌ .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ومَنْ فَاتَه شَيءٌ من التَّكْبيرِ قَضَاهُ عَلى صِفتِه] بعد أن بيَّن صفة صلاة الجنازة شرع في بيان أحكام المسبوق ، والمناسبة في هذا واضحة ، ومراده رحمه الله : أنَّ المسبوق إذا سلَّم الإمامُ قَضى ما فاته من صلاة الجنازة على صفته ؛ لعموم قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- ، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه الشَّيخان : ((**فمَا أَدْرَكْتُم فصَلُّوا ومَا فَاتَكُم فاقْضُوا**)) وقد قدمنا في مبحث المسبوق في الصلاة أن **أرجح الأقوال في نظري** -والعلم عند الله- في هذه المسألة أن المسبوق يعتبر صلاته مع الإمام هي الأولى ، وبيَّنا الدليل على ذلك ، وعليه فإنه إذا سلَّم الإمامُ فإنه يُوالِي بين التَّكبيرات ولا يَلزمه أنْ يَقرأَ ما بينها ما دام أنَّ الجنازةَ تُرفع مباشرةً .

فائدة : لا يلزم المسبوق إذا أدرك الإمام وقد كبَّر أن ينتظره حتى يُكبِّر التكبيرة التَّالية ليُكبِّر معه ، بل يدخل معه بعد التَّكبيرة السابقة ولو لم يُدْرِكْهَا ، لأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك كما في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال : ((**فمَا أَدْرَكْتُم فصَلُّوا**)) .

ومَنْ فَاتَتْه الصَّلاة عَليه صَلَّى عَلَى القَبْرِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ومَنْ فَاتَتْه الصَّلاة عَليه صَلَّى عَلَى القَبْرِ] بعد أن بيّن –رَحِمَهُ اللهُ– حكم المسبوق ببعض صلاة الجنازة ، شرع في بيان حكم من فاتته جميع الصلاة ، فإن أدركها قبل أن تُدفن وصلَّى مع جماعةٍ ثانيةٍ عليها فهو قول طائفةٍ من أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وأما إذا دفنت فقد صحَّ عنه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنه صلّى على القبر ، كما في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّه صلَّى على المرأة السَّوداءِ ، ومثله حديث عبدالله بن عباسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في صلاته على القَبْرِ الرَّطب.

فمن العلماء –رَحِمَهُمُ اللهُ– من رأى خصوصية ذلك به عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ لقوله : ((**إنَّ هَذِه القُبور مَمْلُوءة ظُلْمَةً عَلى أهْلِها ، وإنَّ اللهَ يُنوّرها بصَلاتِي عَلَيهم**)) رواه مسلم .

ومنهم من رأى أن هذا تشريعٌ للأمة .

فعلى الأول : لا تُشرع في حقِّ غيره من الأُمَّة ، وعلى الثاني : تُشرع للأمة كلِّها وتختصُّ بمن فاتته الصلاة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فلا يُشرع تكرارها ممن صلى عليها قبل دفنها وهو مذهب الحنابلة وغيرهم رحمهم الله .

وعَلَى غَائبٍ عَن البَلَدِ بالنيّة إلى شَهْرٍ، ولا يُصلِّي الإمامُ عَلَى الغَالِّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وعَلَى غَائبٍ عَن البَلَدِ بالنيّة إلى شَهْرٍ] أي : ويُصلِّي على الميت الغائب ؛ لأنَّ النبيَّ –ﷺ– صلَّى على النَّجاشي ، كما في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– .

فمن أهل العلم –رَحِمَهُمُ اللهُ– من رأى عمومه ، ومنهم من رأى خُصوصه ؛ لأنَّ النجاشي كان له عظيم بلاءٍ على الأمة ، فكلُّ من كان كذلك ونفع الله به الأمة ، كالإمام العادل والعالم ونحوهم ممن لهم بلاءٌ ، شُرع أن يُصلَّى عليهم . ومنهم من رأى أن النجاشيَّ مات بأرض كُفْرٍ ؛ فيُصلَّى على المسلم إذا مات بدار غير دار الإسلام ، ومشى المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– على القول بالعموم .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ولا يُصَلِّي الإمامُ عَلَى الغَالِّ] مراده بالإمام : الوالي ومن يقوم مقامه ، وهو إمام المسجد فلا يُصلِّي على الغَالِّ ، **والغَالُّ** : هو الذي أخذ من الغنيمة قبل قَسْمِها ، والغُلول كبيرةٌ من كبائر الذنوب .

والأصل في امتناع الإمام من الصلاة عليه : حديث زيد بن خالدٍ الجُهنيِّ –رضي الله عنه– : ((**أن النبيَّ –ﷺ– لمَّا ذُكرَ له أنَّ رَجُلاً من المُسلمين تُوفِّي بخَيبر قال : صَلُّوا على صَاحِبكم ، فتغيّرت وُجُوه القَومِ بذلك ، فلمَّا رَأى الذي بهم قال : إنَّ صَاحِبكم غَلَّ في سبيلِ الله ، قال** –رضي الله عنه– : **ففتَّشْنا مَتَاعَهُ فوَجدْنا فيه خَرزاً من خَرزِ اليَهُودِ ما يُسَاوي دِرْهَمين**)) رواه الخمسة إلا الترمذيَّ .

ولا على قَاتِلِ نَفْسِه ، ولا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَليها في المَسْجدِ

وذهب بعض السَّلف كعمر بن عبدالعزيز ، ويُحكى عن ربيعةَ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى القول بتعميمه في الفُسَّاقِ ، والجمهور رحمهم الله على خلافِهم ، وأنَّ الإمام يُصلِّي على البرِّ والفَاجرِ ، وهو الذي تدلُّ عليه النُّصوص .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِه] لحديث جابر بن سَمُرَة -رضي الله عنه- في صحيح مسلم أنَّ رجلاً قتل نفسه بمشَاقِصَ فلمْ يصلِّي عليه النبيُّ -ﷺ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَليها في المَسْجدِ] أي : لا حرج في الصلاة على الجنازة داخل المسجد إذا أُمن تَلوُّثه ، وهذا هو أحد قولي العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- وأرجحهما في نظري والعلم عند الله ، وهو مذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنّها قالت لمَّا تُوفِّي سعد بن أبي وقاص : ادْخُلُوا بِهِ المسجد ؛ حتى أُصلِّي عَليه ، فأنْكَرُوا ذلك عليها ، فقالت : واللهِ لقدْ صَلَّى رسولُ الله -ﷺ- على ابْنَي بَيْضَاءَ في المَسْجدِ سُهيلٍ وأخِيه**)) .

فصل : يُستحبُّ التَّربيعُ في حَمْلِه

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : يُستحبُّ التَّربيعُ في حَمْلِه] بعد أن فرغ –رَحِمَهُ اللهُ– من بيان المسائل والأحكام المتعلّقة بالتَّغسيلِ والتَّكْفِين والصَّلاة على الميِّت ، شرع في بيان ما يتعلق بحَمْلِه ، وحمل الجنازة فرضُ كفايةٍ ، وحُكي الإجماع عليه ، **وكَرِهَ بعضُ أهل العلم** –رَحِمَهُمُ اللهُ– أخذ الأجرة عليه ، وعن الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– روايةٌ بتحريمها .

وبيَّن المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– أنه يُستحبّ التَّربيع في حَمْلِ الجنازة .

والمراد بالتَّربيع : أنْ يُحْمَلَ الميّت من جميع جوانب السَّرير الأربع ، فيبدأ بالجانب الأيمن في المقدِّمة ، ثمَّ الذي يَليهِ وهو الجانب الأيمن الخَلْفيُّ ، ثم يعود للجانب الأيسر في المقدِّمة ، ثمَّ الذي يَليهِ في مَؤخِّرة السَّرير ؛ وبهذا يكون قد جمع في حمله بين جوانب السَّرير الأربع كُلِّها ، **هذا إذا قلنا** : إن العبرة في التَّيمن بالشَّخص الحَامِلِ .

أما إذا قلنا : إن العبرة بالميِّت ، فيبدأ بيمين الميِّت ، وهو الأيسر بالنّسبة للحَامَل ، ويتنقل حتى يجمع اطراف السَّرير الأربعة على الصِّفة السَّابقة .

وأُستدل على سُنّية التَّربِيعِ : بما رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني من حديث عبدالله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– قال : ((**من اتَّبعَ جَنازةً فلْيَحْمل بجِوانبِ السَّريرِ كُلِّها ؛ فإنَّه من السُّنةِ ، ثم إنْ شَاء فلْيَتطوَّع ، وإنْ شَاء فلْيَدَع**)) .

وقوله : ((**من السُّنة**)) يأخذ حكم المرفوع إلى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم– ، **وهو أصح قولي العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– وهو مذهب الجمهور من علماء الأصول .

ويُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ

ولكن إسناد هذا الحديث ضعيف ؛ لأنَّ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعودٍ لم يسمع من أبيه ، واستحبابُ التَّربيع هو مذهب الحنفية والحنابلة رحمهم الله.

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ] وهو المستحبُّ عند الشافعية –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

واستدلوا : بما رواه الشافعيُّ : ((**أن النبيَّ** –ﷺ– **حَمَلَ سعدَ بن معاذ بينَ العَمُودَين**)) ، وهو ضعيفٌ .

وما رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصَّحابة عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : ((**أنه لما تُوفِّي أُسيد بن حُضيرٍ ، حَمَلَه عمرُ بن الخطاب بين العَمُودَين من بَنِي عَبْدِالأَشْهَلِ ، حتَّى وَضَعه بالبَقِيعِ ، وصَلَّى عَلَيه**)) ، وهو مرويٌّ ومحكيٌّ عن طائفةٍ من الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– ، كعمر ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاصٍ ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن الزُّبير –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– .

ومذهب المالكية والظاهرية وأحمد في روايةٍ أنهما سواءٌ ولا فضيلةَ لأحدهما على الآخر حيث لم يصحَّ فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبي –ﷺ– فبقينا على الأصل .

وما جاء عن الصحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ–يحتمل أنه كان منهم اتفاقاً ، لا قصداً؛ فيبقى الأمر على السِّعة .

ويُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا ، وكونُ المُشَاةِ أمَامَها ، والرُّكْبانِ خَلْفَها

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا] وحُكي الإجماع عليه ، ويكون دون الخَبَبِ ؛ لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال: ((**أَسْرِعُوا بالجَنَازةِ ؛ فإن تَكُ صَالِحَةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونها إليه ، وإنْ يَكُ سِوى ذَلك فشَرٌ تَضَعُونَه عَن رِقَابِكم**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وكَونُ المُشَاةِ أمَامَها ، والرُّكْبانِ خَلْفَها] ؛ لحديث عبدالله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**رأيتُ النبيَّ –ﷺ– وأبا بكرٍ وعمرَ يَمْشُون أمامَ الجَنَازةِ**)) ، رواه الخمسة ، واحتج به الإمام أحمد –رَحِمَهُ اللهُ– ، والقول بأفضلية المشي أمامها يُقوِّيه : أنَّهم شفعاءُ للميِّت ، كما ثبت في صحيح مسلمٍ أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**ما مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيه أمةٌ من المُسلمين يَبْلُغُون مِائة كُلّهم يَشْفَعُون لَه ، إلا شُفِّعُوا**)) والشَّفِيعُ يتقدَّم المشفوعَ له ، وهذا القول هو مذهب أكثرِ العلماء من الصَّحابة والتَّابعين، وهو مذهب مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [والركبانِ خَلْفَها] أي : خلف الجنازة وبعدها ؛ لحديث الْمُغيرة بن شعبة –رضي الله عنه–أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال:((**الرَّاكبُ يَسيرُ خَلْفَ الجَنازةِ**)) أخرجه أصحاب السُّنن ، والحاكمُ وصحَّحه ، وهو خبرٌ بمعنى الإنشاء .

ويُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِيها حتَّى تُوْضَعَ ، ويُسَجَّى قَبْرُ امْرَأةٍ فَقَطْ ، واللَّحْدُ أَفْضَلُ منَ الشَّقِّ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– :[ويُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِيها حتَّى تُوْضَعَ] ؛ لما روى الشَّيخان من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال : ((**من تَبِعَ جنازةً فلا يَجْلسْ حتَّى تُوضَعَ**)) .

فإذا وضعت ، سواء أُنزلت في القَبْرِ ، أو وُضعت على الأرض ليُهيءَ القبر ، ثم توضع فيه جاز الجلوس ؛ لحديث البراء بن عازبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في جلوس النبيِّ –ﷺ– والصَّحابة حوله قبل وضع الجنازة في اللَّحد والذي أخرجه أحمد ، وأبو دواد ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ ؛ فدلَّ على أن العبرة بوضعها عن مَنَاكبِ الرِّجالِ .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَجَّى قَبْرُ امْرأةٍ فَقَطْ] التَّسْجيةُ : التَّغطيةُ ، مراده : أنَّ المرأةَ تُغطَّى إذا حُملت من السرير لكي تُوضع في قبرها ، ويُغطى قبرُها ستراً لها .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [واللَّحْدُ أَفْضَلُ منَ الشَّقِّ] مراده –رَحِمَهُ اللهُ– : أنَّ القبر يجوز فيه الأمران ، وهو ما تفيده صيغة (أَفْعَلَ) ، إلا أنَّ اللَّحْدَ أَفضلُهما .

واللَّحْدُ : هو الحفر في جهة القبلة من القبر بقدر الميِّت ، فيُوضع فيه ، ثم يُنصب عليه اللَّبن ويُسدُّ ، ثم يُهَالُ عليه التُّراب .

وأما الشَّق : فإنه يكون في وَسطِ القَبْرِ بقدر الميت .

ويَقُولُ مُدْخِلُه : بِسْمِ اللهِ ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، ويَضَعُه في لَحْدِه عَلَى شِقِّه الأَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

واللَّحْدُ أفضلُ ؛ لأنَّه هو الذي فُعل برسول الله -ﷺ- ، ولذلك قال سعد ابن أبي وقّاصٍ -رضي الله عنه- كما في صحيح مسلمٍ : ((**اِلْحدُوا لِي لَحْداً ، وانْصبوا عَليَّ اللَّبن نَصْباً ، كمَا صُنِعَ برسولِ اللهِ -ﷺ-**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويقول مُدْخِلُه : بِسْمِ الله... إلخ] ؛ لحديث عبدالله ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- : ((**كانَ إذَا وَضَعَ المَيّتَ في القَبْرِ قال : بِسْمِ اللهِ ، وعَلَى مِلّةِ رسولِ اللهِ**)) ، وفي لفظ : ((**وعَلَى سُنّة رسولِ اللهِ**)) رواه الخمسة إلا النسائي وحسَّنه الترمذيُّ وفي بعض رواياته بصيغة الأمر : ((**إذا وَضَعْتُم مَوتَاكُم في القُبُورِ فقُولُوا**)) .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويَضَعُه في لَحْدِه عَلَى شِقِّه الأَيْمَنَ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ] لأنَّ النبي -ﷺ- أمر البراء بن عازبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- إذا آوى إلى فراشه أن يضطجع على شقِّه الأيمنِ ، كما في الصَّحيحين ، فقال له : ((**ثم اضطجع على شِقّكَ الأيمن**)) ، والنَّوم هو المِيْتةُ الصغرى ، كما قال -سُبْحَانَهُ- :

﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾[1] .

(١) / الزمر ، آية : ٤٢ .

ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ

وقوله : [مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ] ؛ لما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبيِّ –ﷺ– أنَّه قال عن الكَعْبةِ : ((**قِبْلَتُكم أحْياءً وأمْواتاً**)) وقد تقدم في تَقْبِيلِ الميِّتِ .

وإذا وضعه في اللَّحد فينبغي أن يكون قريباً من الحائط ؛ حتى ينكبَّ على وجهه فيبقى على الاستقبال إذا أكله الدُّود ، ويسنده من ورائه بشيءٍ من التُّراب ؛حتى لا ينقلب مستلقياً ؛ فيفوت الاستقبال .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ] وهو القدر الذي لا تكون به القبور مشرفةً ولا لاطئةً ، وهي صفةُ قبرِ النبيِّ –ﷺ– ، كما في حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّديق –رَحِمَهُ اللهُ– لما سأل أم المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أن تكشف له عن قبرِ النبيِّ –ﷺ– وصاحبيه قال : ((**فكَشَفَتْ لِي عَن ثَلاثةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفةٍ ولا لاطِئةٍ مَبْطُوحَةٍ ببَطْحَاءَ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ**)) رواه أبو داود .

فيمنع في القبر أن يُرفع زائداً على هذا القدر ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث علي أنَّ النبيَّ –ﷺ– قال له : ((**لا تَدَع قَبْراً مُشْرفاً إلا سَوّيته ، ولا تِمْثَالاً إلا كَسرته ، ولا صُورةً إلا طَمَسْتها**)) وإنما يُرفع عن الأرض بقدر شبرٍ ؛ لأنَّه إذا كان مسوَّياً بالأرض لم يُعرف أنه قبر فيُوطئُ ويُمتَهنُ ، وأما إذا كان مرتفعاً بقدر الحاجة وهي شبر فإنه يُعرف كونه قبراً ؛ فيُدعى لصاحبه ، وتحفظ حرمته ؛ فلا يُوطأ ولا يُجْلَس عليه .

مُسَنَّماً ، ويكره تَجْصِيصُه ، والبناءُ ، والكِتَابةُ ، والجُلُوسُ ، والوَطْءُ عَليه ، والاتِّكَاءُ إليه

وقوله : [مُسَنَّماً] أي : له حرفٌ مرفوعٌ كسَنَامِ البَعِيرِ ، وليس مُسَطَّحاً وهو المربَّع ، فالتَّسنيم صفةٌ لتراب القبر بعد رفعه بقدر الشِّبر ، فيكون مُحدّداً ؛ لما روى البخاري عن سفيان التَّمار : ((**أنَّه رَأَى قَبْرَ النبيِّ** -ﷺ- **مُسَنَّماً**)) .

وقال الشَّعبي : (رأيتُ قُبورَ شُهداءِ أُحدٍ مُسنَّمةً) ، وحكاه بعض أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- عن أكثر العُلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ويُكْرَهُ تَجْصِيصُه... إلخ] ؛ لما روى مسلمٌ في صحيحه عن جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**نَهَى رسولُ الله** -ﷺ- **أنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأنْ يُبْنَى عَلَيْه ، وأنْ يُقعَدَ عَلَيْه**)) .

وتجصيصُ القبور والبناءُ عليها والكتابةُ من البدعِ المحدثة ، ولم تكن معروفةً عند السَّلف الصالح لهذه الأُمَّة ، **ومن مفاسدها وشرورها** : أنها تُفضي إلى تعظيم القبور وأهلها ؛ فيتذرع الشيطان بذلك إلى عبادتها مع الله أو من دون الله ؛ فينتهي بهم -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- إلى الشِّرك الأكبر المخرج من الملَّة .

ولذلك عَدَّه النبيُّ -ﷺ- من فعل شِرار الخلق كما في الصَّحيحين من حديث أمِّ حَبِيبةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّه قال : ((**إذا مَاتَ فيهم العَبدُ الصَّالحُ بَنوا عَلى قَبرِه ، وصَوَّرُوا فيه تلكَ الصُّور ، أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ**)) .

ومَنْ شَاهَدَ ما يفعله كثيرٌ من المعظِّمين للقبور في بلاد المسلمين اليوم يُدرك جَلياً أنه بلاءٌ عظيمٌ ومَفسدةٌ كبيرةٌ ، وقد أجمع العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أن الوسائل المفضية إلى أعظم المفاسد وهو الشرك بالله هي أشدُّ الوسائل وأعظمها مفسدةً ، وأن العناية بمنعها وحظرها آكد الواجبات ؛ صيانةً لأعظم الحقوق من الضياع وهو حقُّ الله في توحيده وإفراده بالعبادة ، ولذلك أمر النبيُّ -ﷺ- بتَسْويةِ القبر المشرف المرتفع عن الأرض بالتراب ، فكيف بالبناء عليه ، فإنه أجدر بالمنع منه والتَّحريم .

وقوله : [والكتابةُ] ؛ لحديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- المتقدم في نهيه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن تجصيص القبور ، وفيه عند الترمذي: ((**وأن يُكتبَ عَليها**)) وهو من البدعِ المحدَثَةِ .

وقوله : [والوَطْءُ عَلَيْه] ؛ لما روى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**لأنْ يَجْلسَ أحدُكم عَلى جَمْرةٍ ؛ فتَحْرِق ثِيَابَه فتَخْلُص إلى جِلدِهِ ، خيرٌ له من أن يجلسَ على قَبْرٍ**)) فدلَّ على حرمة الجلوس فوق القبر .

وقوله : [والاتِّكَاءُ إِلَيْه] ؛ لما روى أحمد في مسنده : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- رَأَى عمروَ بنَ حزمٍ مُتكئاً على قَبْرٍ ، فقال : لا تُؤْذِه**)) ، والاتِّكاءُ والاستنادُ بمعنىً فمنع منهما صيانةً لحُرمة الميِّت .

ويَحْرُمُ فِيه دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثرَ إلا لِضَرُورةٍ ، ويَجْعَلُ بينَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزَاً من تُرَابٍ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَحْرُمُ فِيه دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثرَ إلا لِضَرُورةٍ] ؛ لأنَّ النبيَّ –ﷺ– كان يدفن الميت في القبر منفرداً ، وجرى عليه عمل الصَّحابة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– فهذا هو الأصل أن يُفردَ كلّ ميّتٍ بقبره ، **وهو مذهب جمهور العلماء** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ، فإن وجدت حاجةٌ إلى دفن أكثر من مَيّتٍ في قبرٍ واحدٍ ، كما إذا كَثُر الموتى بسبب القتل في المعارك ، أو الأوبئة أو السيول أو الفيضانات ، أو الحرائق أو غيرها من الكوارث التي يكثر فيها الموتى ، ويصعب حفر قبرٍ لكلّ واحدٍ ، أو يقلَّ عدد الناس الذين يقومون بدفنهم ، ويُخشى فساد جثثهم وتغيُّرها إن طال وقت الحفر للقبور المفردة ، ونحو ذلك من الحالات .

فإنه يجوز فيها أن يُدفن أكثرُ من واحدٍ في القبر الواحد ، ويحفر كالنهر، ثم يوضع كلُّ ميِّت رأسه عند رجل الآخر ، ويوضع بينهما حاجزٌ من ترابٍ ؛ فلا يكون ملتصقاً به ؛ ليصير كل واحدٍ منهم كأنه في قبره ، وإلى ذلك أشار المصنف –رَحِمَهُ اللهُ– بقوله : **[ويَجْعَلُ بيْنَ كُلِّ اثْنَينِ حَاجِزَاً من تُرَابٍ]** .

والأصل في جواز الجمع بين أكثر من مَيِّتٍ في قَبْرٍ : أنَّ النبيَّ –ﷺ– لما اشتكى له الصَّحابةُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ– يوم أحدٍ أمَرَهم أن يدفنوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ، رواه النَّسائي والترمذيُّ وصحَّحه ؛ فدلَّ على جواز

ولا تُكْرَه القِرَاءةُ عَلَى القَبْرِ

الجمع بين أكثر من اثنين في قبرٍ واحدٍ ، ولما كان إذنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بذلك إنما وقع عند الحاجة قُيِّد بها .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [ولا تُكْرَهُ القِرَاءةُ عَلَى القَبْرِ] المراد بالقراءة : قراءةُ القرآن ومذهب جمهور السلف والخلف من الأئمة رحمهم الله كراهية ذلك ، وهو المنقول عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- وغيره من أئمة السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (نقل الجماعة كراهته وهو قول جمهور السَّلف وعليه قدماء الأصحاب) ، ولو كان هذا الفعل سنةً لبيَّنه النبيُّ -ﷺ- بقوله ، أو فعله، أو تقريره ، ولم يرد شيءٌ من ذلك في صحيح النَّقلِ ، وإنما وردت أحاديث ضعيفةٌ لا يُحتجُّ بمثلها .

ثمَّ إنَّ القراءة عبادةٌ بدنيةٌ ، والأصل في مثلها المنع ؛ فلا فضل في قراءتها عند القبور ، قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- : (ولم يَقُلْ أحدٌ من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبور أفضل ، ولا رخَّصَ في اتخاذها عنده أحدٌ منهم ، كاعتياد القراءة عنده في وقتٍ معلومٍ ، أو الذِّكر أو الصِّيام ، قال : واتخاذ المصاحف عنده ولو للقراءة فيها بدعةٌ ، ولو نفع الميت لفعله السَّلف ، ولا أجر للميِّت بالقراءة عنده كمُسْتمعٍ ، ومن قال : إنَّه ينتفع بسماعها دون ما إذا بَعُدَ القارئ فقوله : باطلٌ مخالفٌ للإجماع) اهـ .

وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثَوابَها لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أو حَيٍ نَفَعَه ذَلك

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وأيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثَوابَها...إلخ]** دلَّت النُّصوص في الكتاب والسُّنة على انتفاع الميت المسلم بدعاء الأحياء له ، كما في قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [(١)] .

وفي الصَّحيحين عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أنه قال : ((**إذا مَاتَ ابنُ آدم انقطعَ عَمَلُه إلا منْ ثَلاثٍ : وَلدٍ صَالحٍ يَدْعُو له ، وعِلْمٍ يُنْتفعُ بِه ، وصَدقةٍ جَارِيةٍ**)) .

وينتفع الميت بالصَّدقة عنه كإطعام الطعام ، وسَقْيِ الماء ؛ لثبوت السُّنة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن رجلاً قال للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**إنَّ أُمِّي افْتلتت نَفْسُها وأُراها لو تَكلَّمتْ تَصَدَّقت ، أَفأتصدَّقُ عنها ؟ قال : نعم تَصَدَّقْ عنها**)) ، وفي صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رجلاً قال للنبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**إنَّ أبِي مَاتَ وتَركَ مَالاً ولمْ يُوصِ فهلْ يُكفِّر عنه أنْ أَتَصَدَّقَ عنه ؟ قال: نَعَمْ**)) .

(١) / الحشر ، آية : ١٠ .

وحَكَى شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- اتِّفاق العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلك فقال: (أئمةُ الإسلام مُتَّفِقُون على انتفاعِ الميِّت بدُعاء الخلق له ، وبما يُعمل عنه من البرِّ ، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، وقد دلَّ عليه دليل الكتاب والسُّنة والإجماع فمن خالف في ذلك كان من أهل البدعِ) اهـ .

وهذا هو الوارد في الكتاب والسُّنة من الدُّعاء ، والصَّدقة عن الميت .

وأما القُرب البدنيّةُ كالصَّلاةِ والصِّيامِ والقِراءةِ ، فالأصل عدم فعلها ، إلا ما كان من الصَّوم الواجب ، لما ثبت في الصَّحيحين من حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله -ﷺ- قال : ((**مَنْ مَاتَ وعَلَيْه صَومٌ صَامَ عَنْه وَلِيُّه**)) وهذا عامٌ شاملٌ لكلِّ صَومٍ واجبٍ كصومِ رمضان ، وصومِ النَّذرِ ، وفي الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ -ﷺ- فقال : ((**يارسول الله إنِّي أُمِّي مَاتت وعليها صومُ شَهْرٍ أفأقْضِيه عنها ؟ قال : نعم**)) ، وفي روايةٍ (**وعليها صَوم نذرٍ**) فدلَّ على تخصيصِ القَضَاءِ بالصَّوم الواجبِ ، وبقي ما عداه من العبادات البدنيّة على الأصل الموجبِ للمَنْعِ ، فلا تُفعل عن الغير حياً كان أو ميتاً .

وأما الحج والعمرة فعبادةٌ جامعةٌ بين البدن والمال ، وقد أذن الشرع بحجِّ الحيِّ عن الميِّت ، كما ثبت عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ امْرأةً من جُهَينةَ جاءت إلى النبيِّ -ﷺ- فقالت : ((**إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فلمْ تَحُجَّ حتَّى مَاتَت أَفَأَحُجُّ عنها ؟ قال: نَعَمْ**)) ، وهل يختصُّ ذلك بالواجب أمْ يشمل النفل ؟

قولان لأهل العلم ومذهب الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- عدم اختصاصه .

ويُسَنُّ أنْ يُصلَحَ لأهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِه إِلَيْهم ويُكْرَهُ لَهُم فِعْلُه للنَّاسِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويُسَنُّ أنْ يُصْلَحَ لأهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ... إلخ] ؛ لما روى أبو داود والترمذيُّ وحسَّنه عن عبدالله بن جعفر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّه لما جاء نَعْيُ جعفر حين قُتل ، قال النبيُّ –ﷺ– : ((**اِصْنَعُوا لآلِ جَعفرَ طَعَاماً ؛ فقدْ أتَاهُم مَا يَشْغَلُهمْ**)) .

قال الزبير –رضي الله عنه– وعمدت سَلْمَى مولاةٌ لرسول الله –ﷺ– إلى شعيرٍ فطحنته وأَدْمَتُه بزَيْتٍ جُعل عليه ، وبَعَثَتْ بِه إليهم .

ويروى عن عبدالله بن أبي بكرٍ أنه قال : (فما زالتْ السُّنة فينا حتى تركها من تركها) .

وقوله :[ويُكْرَهُ لَهُم فِعْلُه للنَّاسِ] ؛ لأنَّ ذلك من أفعال الجاهلية ، وقال جرير ابن عبدالله البَجَليُّ –رضي الله عنه– : ((**كنا نَعُدُّ الاجْتِماعَ إلى أهْلِ المَيِّتِ وصَنْعَةِ الطَّعَامِ بعدَ دَفْنِه منَ النِّيَاحَةِ**)) رواه ابن ماجة ، ومراده إذا صنعه أهل الميت للناس كما نصَّ عليه الإمام الشَّافعي وغيره .

ومن العلماء–رَحِمَهُمُ اللهُ– من نصَّ على تحريمه ، وهو موافق لقول الإمام أبي حنيفة –رَحِمَهُ اللهُ– ، قال شيخ الإسلام –رَحِمَهُ اللهُ– : (جمعُ أهلِ المصيبة الناسَ على طعامهم ليقرؤوا ويُهدوا له ليس معروفاً عند السَّلف ، وقد كرهه طوائفُ من العُلماء من غير وجهٍ ، وقرب دفنه منهيٌ عنه عدَّه السَّلف من النِّيَاحَةِ) اهـ .

فصل : تُسَنُّ زِيَارةُ القُبُورِ إلا لِنِسَاء

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [فصل : تُسَنُّ زِيَارةُ القُبُورِ إلا لِنِسَاء] بعد أن بيَّن –رَحِمَهُ اللهُ– أحكام ومسائل دفن الميت شرع في بيان ما يشرع للمسلم بعد دفن الميِّت من زيارة القبور بالسَّلام على أهلها والدعاء لهم .

وقوله : [تُسَنُّ] أي : أن زيارة القبور مسنونةٌ ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدةَ بن الحصيبِ –رضي الله عنه– أنَّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال : ((**كنتُ نَهَيتُكم عن زِيَارةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ؛ فإنّها تُذكِّر الآخِرة**)) .

والإجماع منعقدٌ على سُنّية زيارة القبور ، كما حكاه الإمام النوويُّ وغيره –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيْعًا– .

والمراد بالزِّيارة هنا : الزِّيارةُ الشَّرعية المشتملة على الدُّعاء ، والاستغفار للموتى وتذكّر الآخرة .

وقوله : [إلا لنِسَاءٍ] أي : فلا يُسنُّ لهنَّ زيارة القبور ، وهي روايةٌ عند الحنابلة –رَحِمَهُمُ اللهُ– هي المشهورة ، وهي من المفردات ، والرواية الثانية **مذهب الجمهور** –رَحِمَهُمُ اللهُ– أنه يجوز لهن ذلك ، ولا كراهية .

والقول بكراهية زيارتهن مبنيٌ على : حديث أُمِّ عَطيَّة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– الذي أخرجه الشَّيخان قالت : ((**نُهينا عن زيارةِ القُبُورِ ولمْ يُعزم عَلَيْنا**)) .

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((**أنَّ رسولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ**)) رواه أحمد وابن ماجه والترمذيُّ وصحَّحه .

واستدلَّ الجمهور : بما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال :((**كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكم عَنْ زِيَارةِ القُبُورِ فزُورُوها**)) فدلَّ على سَبْقِ النَّهي للإذنِ والإباحة .

ومما يدلُّ على ذلك ويُقوِّيه : أنَّ أمَّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زارتْ قبرَ أخِيها عبدالرحمن -رضي الله عنه- بعد موته فأقبلت من المقابر فقيل لها : يا أُمَّ المؤمنين من أينَ أقْبَلْتِ ؟ قالت : من قبرِ عبدالرحمن بن أبي بكر ، فقال لها عبدالله بن أبي مُليكة راوي الحديث : ((**أليسَ كانَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عن زِيارَةِ القُبُورِ ؟ قالتْ : نَعَمْ ، ثمَّ أَمَرَ بزِيَارَتِها**)) أخرجه ابن ماجة ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، وصحَّحه غير واحد ، فبيَّنت -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ الأمرَ بزيارة القبور عموماً للنِّساء والرِّجال متأخرٌ عن نَهْيِه للنِّساء عن زيارتها .

وأما حديث : ((**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ**)) فإنَّ الرِّواية بصيغة (فعّال) محمولةٌ على الكَثرة والمداومة ؛ فلا تدلُّ على النَّهي في عموم الأحوال لاختصاصه بالمكْثِراتِ للزِّيارة .

ومحلُّ الخلاف : إذا كانت زيارة المرأة ليس فيها فتنةٌ ، ولا مفسدةٌ وإلا مُنعت منها عند الجميع .

ويَقُولُ إذَا زَارَها أو مَرَّ بِهَا : السَّلامُ عَلَيْكُم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكمْ لاحِقُون ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمينَ مِنْكم والمُسْتَأْخِرينَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا ولَكُم العَافِيةَ (اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهم ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهم واغْفِرْ لَنَا ولَهُم) وتُسَنُّ تَعْزِيةُ المُصَابِ بالمَيِّتِ

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [ويَقُولُ إذَا زَارَها أو مَرَّ بِهَا...إلخ] هاتان الصِّيغتان ثبتت بهما السُّنة عن رسولِ اللهِ –ﷺ– .

فأما الصِّيغة الأولى : فقد ثبتت في صحيح مسلمٍ من حديث أبي هريرة ، وبريدة بن الحَصِيبِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– إلى قوله : ((**لاحِقُونَ**)) ، وزيادة بريدة –رضي الله عنه– إلى قوله : ((**نسألُ اللهَ لَنَا ولَكُم العَافِيةَ**)) .

وأما الصِّيغة الثَّانية : وهي قوله : ((**اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهم .... إلخ**)) فهي في حديث أمِّ المؤمنين عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– عند مسلمٍ بلفظ : ((**قُولي : السَّلامُ على أهلِ الدِّيارِ من المُؤمنين والمُسلمين ، ويَرحَمُ اللهُ المُسْتَقدمين منَّا ومنكم والمُسْتَأخِرين ، وإنَّا إن شاء الله بِكُمْ لاحِقُون**)) .

قوله –رَحِمَهُ اللهُ– : [وتُسَنُّ تَعْزِيةُ المُصَابِ بالمَيِّتِ] التَّعزيةُ : مصدر عزَّى الرجل يُعَزِّيه تَعْزِيَةً ، والعزاءُ الإسم ، وهو الصَّبر ، قال في القاموس : (العَزَاءُ الصَّبْرُ أو أحسَنه) أي : أَحْسَنُ الصَّبر ، فالأول : عامٌ ، والثاني : خاصٌ بأحسنِ الصَّبْر وأجمله .

ويَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتَ

والمراد بالتَّعزيةِ عند الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : تصبيرُ أهلِ الميِّت والدُّعاءُ له ولهم فهي مأخوذةٌ من المعنى اللُّغوي ، والمراد بها حَمْلُ أهلِ الميِّت على الصَّبر بوعد الأجر ، قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (التَّعزيةُ : التَّصبيرُ ، وذِكْرُ ما يُسلّي صاحب الميِّت ، ويخفِّف حُزنه ، ويُهوّن مصيبته) .

ولا خلاف بين أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في استحبابها ، قال في الإفصاح : (واتَّفقوا على استحبابِ تَعْزيةِ أهْلِ الميِّتِ) .

ومن الحِكَمِ المُسْتفادةِ من شَرْعيَّتها : أنَّها تُهوِّن المصيبة على أهل الميِّت بإذن الله تعالى ، وترشدهم إلى الصَّبر واحتساب الأجر عند الله -تَعَالَى- ، وهذا مما يحتاجه المسلم من أخيه في حال المصائب والشَّدائد ، وفيها الدعاء لهم بالعوض ، وحُسن الخلف من الله -سُبْحَانَهُ- ، وفيها الدُّعاء للمَيِّتِ والتَّرحمُ عليه والاستغفارُ له ، وفيها الأجر لمن يقوم بذلك مُحتسباً .

قوله -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ويَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ]** البكاء يُمدُّ ويُقْصَرُ لغتان قال الإمام النوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (المدُّ أفصحُ) .

وجواز البكاء على الميِّت دلَّت عليه السُّنة الصَّحيحة ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في قصة موت سعد بن معاذ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ ، ولا بحُزْنِ القَلْبِ ، ولكن يُعذِّبُ بِهَذا – وأشَارَ إلى لِسَانِه – أو يَرْحَم**)) .

ويَحْرُمُ النَّدْبُ والنِّيَاحَةُ ، وشَقُّ الثَّوبِ ، ولَطْمُ الخَدِّ ، ونَحْوُه

وفي الصَّحيحين من حديث جابر بن عبدالله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**أُصِيبَ أبي يومَ أُحُدٍ ، فجَعلتُ أبْكِي فجَعَلوا يَنْهُونَنِي ورسولُ الله -ﷺ- لا ينْهَانِي ، فجَعَلت عَمَّتِي فَاطمة تَبْكِي ، فقال النبيُّ -ﷺ- : تَبْكِين أو لا تَبْكِين مَا زَالت المَلائِكةُ تُظلّه بأجْنحتَها حتّى رَفَعْتُمُوه**)) .

وفي الصَّحيحين من حديث أسامة بن زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أنَّ النبيَّ -ﷺ- رُفِعَ إليه الصَّبي ونَفْسُه تَقَعْقَع ، كأنَّها في مَشنَّةٍ ، ففَاضَت عَينَاه ، فقال سعدٌ : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذِه رَحْمةٌ جَعَلها اللهُ في قُلُوبِ عبادِه ، وإنَّما يَرحمُ اللهُ من عِبَادِه الرُّحماءَ**)) .

ففي هذه الأحاديث دليلٌ على جواز البكاء على الميت ، وأنَّه لا حرجَ فيه ما دام أنه بدون نياحةٍ وندبٍ ، ونحو ذلك من المحظورات التي نهى الشَّرع عنها ، بل قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن دمع العين : ((**إنَّه رَحْمَةٌ**)) يدلُّ على أنه ليس بمَنْقَصَةٍ ولا عَيْبٍ ، وأنه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده ، ولما كان البكاء قد يتجاوز صاحبه فيه الحدود بالنِّياحةِ ، والنَّدْبِ ، وشَقِّ الجُيوبِ ، ولَطْمِ الخدودِ نبّه المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- على حُرمة ذلك بقوله -رَحِمَهُ اللهُ- : [**ويَحْرُمُ النَّدْبُ والنِّياحَةُ ، وشَقُّ الثَّوبْ ، ولَطْمُ الخَدِّ ، ونَحْوُه**] .

النَّدْبُ : المراد به تعدادُ محاسنِ الميّت ومزاياه مع البكاء .

والنِّياحة : من النَّوحِ ، والمراد بها رفع الصَّوتِ بالنَّدبِ ، كقولهم في الجاهلية : (واسَنَداه ، واجَبَلاه) ونحو ذلك ، مأخوذ من : " نَوْحِ الحَمَامِ " ، وفيها تسخُّطٌ على قضاء الله وقدره .

وشَقُّ الثَّوبِ : تَمْزِيقُه ، سواءٌ كان من الأعلى ، أو من الأسفل .

ولطم الخدِّ : ضربه بالكفِّ ، وكان من عادة الجاهلية الوصية بهذه الأمور ، ومنه قول طَرَفَة بنُ العَبْدِ :

إذا متُّ فانْعِيني بما أنا أَهْلُه وشُقّي عليَّ الجَيْب يا ابنةَ مَعْبدِ

وقد ثبتت الأحاديث الصَّحيحة بتحريم جميع ذلك ، كما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**لَيْسَ منَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودَعَا بدَعْوةِ الجَاهليةِ**)) .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي بردة الأشعري قال : ((**وَجِعَ أبو موسى وجعاً فغُشي عليه ، ورأسُه في حجر إمرأةٍ من أهلِه ، فصَاحَت المَرأةُ من أهلِه ، فلمْ يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلمَّا أَفَاقَ قال : أنا بريءٌ ممن بَرِئَ منه رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ؛ فإنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- بَرِئَ من الصَّالِقةِ والحَالِقةِ والشَّاقَّةِ**)) ؛ فدلّت هذه الأحاديث الصَّحيحة على تحريم النَّدب ، والنِّياحة ، وشقِّ الجُيوبِ ، ولطمِ الخُدودِ ، وما في معناها كخَمْشِ الوُجُوهِ ، ونَشْرِ الشَّعر ، والدُّعاء بالوَيلِ والثُّبور .

وقد عَدَّ بعض العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذه الأمور من كبائر الذُّنوب ؛ لأنَّ ضابط الكبيرة ينطبق عليها ؛ حيث ورد عليها الوعيد .

وإذا أوصى الميت بذلك ، أو علم أنَّهم سيفعلون به ، فسَكَت ولم يَنْهَهُمْ ، عُذّب بذلك ؛ لما في الصَّحيحين من حديث عبدالله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**إنَّ المَيت ليُعذَّبُ ببُكَاءِ أهْلِه عَليه**)) .

ولما في البخاري من حديث النُّعمان بن بشير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**أُغْمِيَ عَلى عبدِالله بن رواحة فجَعلتْ أُختُه تَبكِي : واجَبَلاه واكذا وكذا تُعدِّدُ عليه ، فقال حِينَ أَفَاقَ : ما قلتِ شَيئاً إلا قيلَ لِي : أنْتَ كذا ، فلمَّا مَاتَ لم تَبْكِ عَليه**)) .

وعن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**مَا مِنْ مَيتٍ يمُوتُ فيقومُ بَاكِيهم ، فيقول : واجَبَلاه واسَنَدَاه أو نحو ذلك ، إلا وكّل به مَلَكان يَلْهَزَانِه : أهَكَذا أَنْت ؟**)) رواه الترمذيُّ وحسَّنه .

وقد اعتبر جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- هذا القيد بالوصيَّةِ ؛ لأنَّه يكون حينئذٍ تسبّب في الفعل ، وأما إذا لم يُوصِ فلا يُعذّب ؛ لقوله -تَعَالَى- : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾[1] ، وهذا كُلّه إذا حُمل الحديث على ظاهره .

ومن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حمل الحديث على الخصوص ، فجعله في الكافر ، وهو مذهب أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فإنَّها قالت : لما ذكر لها عبدالله بن عباسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الحديث : ((**رَحِمَ اللهُ عمر واللهِ ما حدَّثَ رسولُ الله -ﷺ- : أنَّ اللهَ ليُعذِّب المؤمن ببُكَاءِ أهْلِه عَليه ، ولكنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- قال : إنَّ اللهَ ليَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً ببُكَاءِ أهلِهِ ، وقالت : حَسْبُكم القُرْآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾**)) .

---

(١) / فاطر ، آية : ١٨ .

وفي الصَّحيحين عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أنَّها قيل لها : إن ابنَ عُمر يقول : المَيتُ يعذَّبُ ببُكَاءِ الحَيِّ ، فقالت : يَغْفر الله لأبي عبدالرحمن ، أما إنَّه لمْ يَكْذب ، ولكن نَسِيَ أو أَخْطَأَ ، إنَّما مرَّ النبيُّ -ﷺ- على يَهُودِيةٍ يُبْكَى عَلَيْها ، فقال : إنَّهم لَيبْكُون عَلَيها ، وإنَّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِها**)) .

ومن أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حمل العذاب في المسلم على أنَّ المراد به أن يُسْمِعَه الله بكاءهم ؛ فيتألم الميت ، وليس المراد به حقيقة العذاب ، فهو نوعٌ من الألم المعنوي ، كما ثبت في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- في الصَّحيحين أنَّ النبيَّ -ﷺ- قال : ((**السَّفرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**)) ، وعلى هذا الوجه لا تكون فيه معارضةٌ للآية الكريمة ، والله أعلم .

الفَهْرَس

الْمَوضُوعُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
باب (صلاة التَّطوع)	١
تعريف التَّطوع	١
مناسبة باب التطوع لما قبله	١
مشروعية صلاة التَّطوع : دليل الكتاب	١
دليل السنة	٢
آكد صلاة التَّطوع : صلاة الكسوف	٤
الدليل على كذلك	٤
صلاة الوتر : تعريف الوتر	٩
مشروعيته	٩
حكم صلاة الوتر : الدليل	١٠
وقت صلاة الوتر	١١
أقلُّ الوتر وأكثرُه	١٢
القنوت في الوتر	١٥

موضع القنوت في الوتر	١٥
دعاء القنوت	١٧
شرح ألفاظ دعاء الوتر	١٧
ضعف زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت	٢٥
سُنية رفع اليدين في دعاء القنوت ، دليلها	٢٦
كراهية القنوت في غير الوتر ، دليلها	٢٧
مشروعية القنوت في النازلة ، دليله	٢٨
القنوت في الفرائض في النازلة جماعة ، دليله	٣٠
صلاة التَّراويح : مشروعيتها في رمضان ، الدليل	٣٢
عدد ركعات صلاة التراويح	٣٤
الأدلة على عدم تحديدها بعدد معيّن على سبيل اللزوم	٣٤
كراهية التَّنفل بين تسليمات التراويح	٤٠
السُّنن الرَّاتبة : تعريفها ، فضلها ، الدليل	٤١
سُنّة الظُّهر القبلية والبعدية	٤٢
سُنّة المغرب البعدية	٤٣
سُنّة العشاء البعدية	٤٤

سُنّة الفجر القبلية	٤٤
فضل سُنّة الفجر	٤٤
قضاء السنن الرواتب	٤٥
أجر صلاة القاعد في النافلة على نصف القائم	٤٩
صلاة الضُّحى : سبب تسميتها	٥٠
دليل مشروعيتها	٥١
أقلها ، وأكثرها	٥١
وقت صلاة الضُّحى	٥٣
سجود التلاوة	٥٤
مشروعيته : دليل الكتاب والسنة	٥٤
حكمه ، الدليل	٥٦
عدد سجدات القرآن ، الدليل	٦٠
صفة سجود التلاوة	٦٣
سجود الشكر ، حكمه ، الدليل	٦٧
متى يُشرع ؟	٦٨
أوقات النهي الخمسة ، بيانها ، الدليل	٧٠

قضاء الفوائت من الفرائض فيها ، الدليل	٧٦
حكم صلاة ركعتي الطَّواف فيها ، الترجيح	٧٧
حكم إعادة الجماعة في المسجد فيها	٨٠
تحريم صلاة النافلة في أوقات النهي	٨٠
باب (صلاة الجماعة)	٨٢
تعريف الجماعة ، دليل مشروعيتها	٨٢
مناسبة باب صلاة الجماعة لما قبله	٨٤
حكم صلاة الجماعة	٨٥
الدليل على وجوبها	٨٥
التَّفضيل بين المساجد ، دليله	٨٩
إعادة الفريضة إذا أُقيمت وهو في المسجد	٩٤
حكم الجماعة الثانية في المسجد	٩٦
منع النافلة في المسجد بعد إقامة الصلاة ، الدليل	١٠٠
إذا أُقيمت الصلاة وهو يصلي النافلة فما الحكم ؟	١٠١
متى يُحكم بإدراك الجماعة	١٠٢
هل تجب الفاتحة على المأموم ؟	١٠٤
التَّرجيح ، دليل الرجحان	١٠٥

حكم من سبق الإمام بالركوع أو السجود	١١٢
حكم من ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عامداً	١١٤
حكمه إذا كان جاهلاً ، أو ناسياً	١١٤
إذا ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفع الإمام	١١٥
سنّية التَّخفيف على المأمومين ، الدليل	١١٦
حكم انتظار الداخل ليدرك الركوع	١١٩
كراهية منع المرأة إذا استأذنت لشهود الجماعة	١٢٠
فصل : الأولى بالإمامة الأقْرأ	١٢٣
تقديم الأَقْرأ على الأَفْقه ، الدليل	١٢٤
من هو الأقرأ ؟	١٢٤
التَّرجيح	١٢٦
تقديم الأَفْقه ، الدليل	١٢٧
تقديم الأَسنِّ ، الدليل	١٢٨
تقديم الأَشْرف	١٢٨
التقديم بسَبْقِ الهجرة ، معنى الهجرة ، أنواعها	١٢٩
القرعة إذا تساوى الأئمة في الصِّفات	١٣١

إمامة الفاسق في الصلاة : تعريف الفسق	١٣٥
حكم إمامة الفاسق في الصلاة : الأقوال	١٣٦
الترجيح ، دليل الرجحان	١٣٦
إمامة الكافر	١٣٧
إمامة المرأة والخنثى للرجال	١٣٨
إمامة المرأة للنساء ، الدليل	١٣٩
إمامة الصَّبي للبالغين	١٤٠
إمامة الأخرس	١٤٢
إمامة العاجز عن الركوع والسجود والقعود والقيام	١٤٢
إمامة إمام الحيِّ المرجو زوال علَّته	١٤٣
هل يصلون وراءه قياماً أو قعوداً ، الدليل	١٤٣
إمامة من به سَلَس البول	١٤٤
إمامة المحدث والمتنجس	١٤٥
إذا لم يعلم المأمومون بحدث الإمام إلا بعد الصلاة فهل تلزمهم الإعادة ، التَّرجيح ، الدليل	١٤٥
إمامة الأُمِّي : من هو الأُمِّي	١٤٦
إمامة اللحان ، والفأفاء ، والتَّمتام	١٤٨

حكم إمامة الرجل لأجنبيّةٍ فأكثر لا رجل مَعَهُنَّ	١٥٠
حكم إمامة من يكرهه أكثر المأمومين بحقٍ	١٥١
إمامة ولد الزِّنا ، والجندي إذا سَلِمَ دينهما	١٥٢
إمامة المتنفل بالمفترض	١٥٣
الائتمام مع اختلاف صورة الصلاتين وحكم التسليم فيها قبل الإمام	١٥٤
فصل : يقف المأمومون خلف الإمام	١٥٩
حكم صلاة المنفرد خلف الصف	١٦٢
وقوف إمامة النساء في صفِّهنَّ	١٦٣
فصل : يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره	١٦٩
حكم علوِّ الإمام على المأمومين ، الدليل	١٧٢
كراهية تطوُّع الإمام موضع المكتوبة ، الدليل	١٧٥
كراهية الصلاة بين السَّواري في الفريضة	١٧٦
فصل : ويعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ	١٧٨
العذر بسبب المرض ، الدليل	١٧٨
العذر بسبب مدافعة الأَخْبَثَيْنِ ، الدليل	١٧٩
العذر بسبب حضور طعامٍ محتاجٍ إليه	١٧٩

العذر بسبب الخوف على المال من الضياع والفوات والضرر فيه	١٨٢
العذر بسبب موت القريب ، الدليل	١٨٣
العذر بسبب الخوف من الضرر	١٨٣
العذر بسبب أذى المطر والريح ، الدليل	١٨٥
باب (صلاة أهل الأعذار)	١٨٦
إذا لم يستطع المريض القيام في الصلاة	١٨٦
صفة صلاة المستلقي	١٨٧
إذا زال العذر أثناء الصلاة وتفصيل المسألة	١٩٠
فصل : من سافر سفراً مباحاً أربعة بُرُدٍ سُنَّ له قصر رباعيةٍ ركعتين	١٩٤
مشروعية قصر الصلاة للمسافر : دليل الكتاب ، دليل السنة	١٩٤
شروط جواز القصر في السفر	١٩٥
الشرط الأول : أن يكون السفر مباحاً	١٩٥
الشرط الثاني : أن يكون أربعة بُرُدٍ ، الدليل	١٩٦
محل القصر إنما هو في الصلاة الرباعية	١٩٨
متى يُشرع القصر للمسافر	١٩٨
الصور المستثناة من القصر في السفر	١٩٩

إذا كان له طريقان فسلك أحدهما وكان مسافة القصر فهل يقصر ؟	٢٠٥
إذا ذكر صلاة سفرٍ في سفر آخر هل يقصرها	٢٠٥
إذا حُبس ولم ينو إقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نيّة إقامة قصر الصلاة ، الدليل	٢٠٦
فصل : يجوز الجمع بين الظهرين ...	٢٠٨
مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر : الدليل	٢٠٨
الجمع بين الصلاتين لعذر المرض ، دليله ومناقشته	٢١٠
ترجيح عدم الجمع بعذر المرض ، الدليل	٢١١
الجمع بين العشاءين لعذر المطر ، الدليل	٢١٢
أيهما أفضل الجمع أو عدمه إذا وُجد السبب المبيح للجمع ؟	٢١٤
شروط جواز الجمع بين الصلاتين تقديماً : الشرط الأول : النية	٢١٥
الشرط الثاني : ألا يفصل بينهما بفاصلٍ مؤثرٍ ، الدليل	٢١٦
الشرط الثالث : وجود العذر عن افتتاحهما والسلام من الأولى	٢١٧
شروط الجمع بين الصلاتين تأخيراً : الشرط الأول : النية	٢١٨
الشرط الثاني : استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية	٢١٩

فصل : وصلاة الخوف صحَّت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفاتٍ كلها جائزة	٢٢٠
مناسبته لما قبله	٢٢٠
مشروعية صلاة الخوف : دليل الكتاب	٢٢١
دليل السنة	٢٢٢
صفات صلاة الخوف : الحالة الأولى : أن يكون العدو في جهة القبلة	٢٢٦
الحالة الثانية : أن يكون العدو في غير جهة القبلة	٢٢٧
استحباب حمل السلاح أثناء صلاة الخوف ، الدليل	٢٣٠
باب (صلاة الجمعة)	٢٣١
تعريف الجمعة	٢٣١
وجوب الجمعة ، الدليل	٢٣٢
شروط وجوبها : الشرط الأول : الذُّكورة	٢٣٣
الشرط الثاني : الحرية	٢٣٤
الشرط الثالث : التَّكليف	٢٣٤
الشرط الرابع : الإسلام	٢٣٤
الشرط الخامس : الاستيطان	٢٣٥

عدم وجوبها على المسافر ، الدليل	٢٣٦
عدم وجوبها على العبد ، الدليل	٢٣٦
عدم وجوبها على المرأة ، الدليل	٢٣٦
ضعف حديث الصدقة على من ترك الجمعة بدون عذر	٢٣٩
حكم السفر يومها لمن تلزمه إذا كان بعد الزوال	٢٤٠
فصل : يشترط لصحتها شروط ليس منها إذن الإمام	٢٤٢
الشرط الأول لصحة الجمعة : الوقت	٢٤٢
أول وقت صلاة الجمعة : الأقوال	٢٤٣
الأدلة	٢٤٣
التَّرجيح ، دليل الرجحان	٢٤٩
آخر وقت الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر	٢٤٩
الشرط الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها ، الدليل	٢٥٠
الشرط الثالث : أن يكونوا مستوطنين بقرية	٢٥٢
بم تدرك صلاة الجمعة مع الإمام	٢٥٢
الشرط الرابع : تقدم خطبتين على صلاتها ، الدليل	٢٥٣
شروط صحة الخطبتين	٢٥٤

صفة الخطبة	٢٥٨
فصل : الجمعة ركعتان	٢٦٤
تحريم تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا لحاجة ، الدليل	٢٦٥
إذا تعددت فالصحيحة ما باشرها الإمام	٢٦٦
إذا استويا في إذنٍ أو عدمه فالثانية باطلة	٢٦٧
إن وقعتا معاً أو جُهلت الأولى منهما بطلتا	٢٦٧
راتبة الجمعة البعدية : أقلها ركعتان ، الدليل	٢٦٨
اختلاف الأحاديث في عدد ركعات الراتبة البعدية للجمعة	٢٦٨
سنن الجمعة : الاغتسال ، الدليل	٢٦٩
التَّنظف	٢٧١
التَّطيُّب	٢٧٢
لبس أحسن الثياب ، الدليل	٢٧٢
التبكير : الدليل	٢٧٣
المشي إلى الصلاة ، الدليل	٢٧٤
قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، الدليل	٢٧٤
الإكثار من الدعاء ، الدليل	٢٧٥

الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، الدليل	٢٧٦
حرمة تخطِّي الرِّقاب ، الدليل	٢٧٦
حرمة إقامة الغير من مكانه ليجلس فيه ، الدليل	٢٧٧
من قام من موضعه لعارضٍ لَحِقَه ثم عاد إليه قريباً فهو أحقُّ به ، الدليل	٢٧٩
من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يُصلِّي ركعتين ، الدليل	٢٨٠
التَّرجيح ، دليل الرجحان	٢٨٠
تحريم الكلام أثناء الخطبة ، الدليل	٢٨١
باب (صلاة العيدين)	٢٨٤
تعريف العيدين ، مشروعية صلاة العيدين	٢٨٤
حكم صلاة العيدين ، الدليل	٢٨٥
وقت صلاة العيدين	٢٨٦
إن لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلُّوا من الغد	٢٨٧
سنن صلاة العيدين : تسنُّ في الصحراء	٢٨٧
تقديم الأضحى وعكسه الفطر	٢٨٨
سنية الأكل قبل الفطر وعكسه الأضحى ، الدليل	٢٩٠

فضيلة مشي المأمومين إليها بعد الصبح ، وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة	٢٩٢
التّجمل في الهيئة لصلاة العيد	٢٩٢
استثناء المعتكف ، وترجيح فضيلة تجمّله مع الدليل	٢٩٣
شروط صحة صلاة العيدين : الشرط الأول : الاستيطان	٢٩٤
الشرط الثاني : العدد كصلاة الجمعة	٢٩٤
سُنيّة الذهاب من طريق والرجوع من طريق آخر ، الدليل	٢٩٥
صفة صلاة العيدين	٢٩٦
عدد تكبيرات صلاة العيدين ، الدليل	٢٩٧
رفع اليدين في التكبيرات	٢٩٩
صفة خطبة العيدين	٣٠٣
استفتاح خطبة العيدين بالتكبير ، دليله	٣٠٣
حكم التكبيرات الزوائد والذكر بينها	٣٠٥
كراهية التَّنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها	٣٠٦
حكم من فاتته صلاة العيدين أو بعضها	٣٠٦
سُنّية التكبير المطلق ليلة عيد الفطر ، الدليل	٣٠٧
سُنّية التكبير المطلق في عشر ذي الحجة ، الدليل	٣٠٨

التكبير المقيَّد ، دليله ، صفته	٣١٠
متى يبدأ به المحرم	٣١٠
إذا نسيه قضاه ما لم يُحدث أو يخرج من المسجد	٣١٢
صفة التكبير	٣١٣
باب (صلاة الكسوف)	٣١٥
تعريف الكسوف	٣١٥
حكم صلاة الكسوف ، الدليل	٣١٦
صفة صلاة الكسوف ، الدليل	٣١٧
إذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمَّها خفيفة ، الدليل	٣١٩
هل تشرع صلاة الكسوف في الآيات	٣٢٠
باب (صلاة الاستسقاء)	٣٢٥
تعريف الاستسقاء ، أنواعه	٣٢٥
متى تشرع ، الدليل	٣٢٦
صفة صلاة الاستسقاء ، الدليل	٣٢٧
أمر الإمام الناس بالتهيؤ لها ، ومواعدتهم يوماً للخروج لصلاتها	٣٢٩
هل يشرع الأمر بالصيام قبل الخروج لصلاتها	٣٣٣

صفة الخروج لصلاة الاستسقاء ، الدليل	٣٣٥
صفة خروج أهل الذِّمة لصلاتها	٣٣٧
صفة صلاة الاستسقاء ، الدليل	٣٣٧
ما يُسنُّ عند نزول المطر	٣٣٩
ما يقال إذا خيف من زيادة المطر	٣٤٢
كتاب الجنائز	٣٤٥
تعريف الجنائز	٣٤٥
مشروعية عيادة المريض ، الدليل	٣٤٦
بعض الحكم المستفادة من شرعية العيادة	٣٤٨
ما يُشرع في حقِّ المريض : تذكيره بالتوبة ، والوصية	٣٤٩
ما يُشرع فعله في المحتضر : التَّلقين صفته ، دليله	٣٥١
قراءة سورة يس عند المحتضر ، دليله	٣٥٢
التَّوجيه للقبلة ، دليله	٣٥٣
ما يُشرع فعله في حقِّ الميت عند وفاته : التَّغميض ، دليله	٣٥٥
الإسراع في التجهيز	٣٥٧
وجوب قضاء دين الميت ، دليله	٣٥٧

فصل : غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية	٣٦٠
أولى الناس بتغسيل الميت : وصيُّه	٣٦١
ترتيب العصبة في غسل الميت	٣٦٢
جواز غسل الصبي دون السابعة من الرجال والنساء	٣٦٥
لا يجوز للنساء تغسيل الرجل والعكس ويُيَمِّمُ كلٌّ منهما	٣٦٦
لا يجوز تغسيل الخنثى المشكل من الرجال والنساء	٣٦٦
لا يجوز للمسلم أن يغسل الكافر أو يدفنه ، الدليل	٣٦٧
صفة تغسيل الميت : ستر عورة الميت	٣٦٧
تجريد الميت لتغسيله أفضل	٣٦٨
صفة غسله برِغْوَةِ السِّدر	٣٧٤
البداءة بشقِّه الأيمن ثم الأيسر ، الدليل	٣٧٤
التثليث في غسله ، الدليل	٣٧٥
زيادة عدد الغسلات لوجود الحاجة ، الدليل	٣٧٦
جعل الكافور في الغسلة الأخيرة ، الدليل	٣٧٧
أنواع الكافور ، دليل مشروعيته في غسل الميت	٣٧٧
متى يغسل الميت بالماء الحارّ والأشنان	٣٨٠

قص شارب الميت وتقليم أظفاره	٣٨١
تسريح شعره ، تنشيفه بثوب	٣٨١
ضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، دليله	٣٨٣
إن خرج منه شيءٌ بعد سبعٍ حُشي بقطن	٣٨٤
تغسيل الميت المحرم وصفته ، الدليل	٣٨٥
لا يُلْبَس المحرمُ الذكر المخيط ، ولا يُغطّى وَجْهُهُ ، الدليل	٣٨٦
لا يُغطّى وجه الأنثى المحرمة ، الدليل	٣٨٦
لا يُغسّل الشهيد ، الدليل	٣٨٧
هل يُغسّل إذا مات جُنباً ، الترجيح ، الدليل	٣٨٧
يكفّن الشَّهيد في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود ، الدليل	٣٨٨
لا يُصلى على الشهيد ، الدليل	٣٩٠
السِّقط : تعريفه ، متى يصلّى عليه ، الدليل	٣٩١
من تعذّر غسله يُمِّم	٣٩٣
ما ينبغي على الغاسل مراعاته إذا رأى حسناً أو غيره من أمر الميت ، الدليل	٣٩٣
فصل : ويجب كفنه في ماله	٣٩٤
دليل وجوب التَّكفين	٣٩٤

استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ ، الدليل	٣٩٥
صفة التَّكفين ، الدليل	٣٩٩
استحباب تكفين المرأة في خمسة أثوابٍ ، الدليل	٤٠٠
أقلُّ ما يُجزئ في الكفن ، الدليل	٤٠١
فصل : السنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ، الدليل	٤٠٢
صفة الصلاة على الميت ، الدليل	٤٠٣
ما يقال في الدعاء للميت إذا كان صغيراً	٤٠٧
التَّسليم في صلاة الجنازة واحدة ، الدليل	٤٠٨
رفع اليدين في تكبيرات الجنازة غير التَّحريمة	٤٠٩
واجبات صلاة الجنازة	٤١٠
من فاته شيءٌ من تكبيراتها قضاه على صفته	٤١٣
الصلاة على الميت بعد دفنه	٤١٤
الصلاة على الميت الغائب ، الدليل	٤١٥
لا يصلِّي الإمام على الغالِّ ، الدليل	٤١٥
لا يصلِّي الإمام على قاتل نفسه ، الدليل	٤١٦
الصلاة على الجنازة في المسجد ، الدليل	٤١٦

فصل : يستحبُّ التَّربيع في حَمْلِه ، الدليل	٤١٧
الحمل بين العمودين ، الدليل	٤١٨
ما يُسَنُّ في حمل الميت	٤١٩
اللَّحد أفضل من الشقِّ ، الدليل	٤٢٠
إدخال الميت القبر ، وما يُسنُّ فيه ، الدليل	٤٢١
صفة وضع الميت في القبر ، الدليل	٤٢١
رفع القبر شبراً عن الأرض	٤٢٢
تَسْنِيمُ القبر ، دليله	٤٢٣
كراهية تجصيص القبر والبناء والكتابة والجلوس والوطء والاتكاء ، الدليل	٤٢٣
تحريم دفن الاثنين في قبرٍ واحدٍ من دون حاجةٍ	٤٢٥
كراهية القراءة على القبر	٤٢٦
إهداء ثواب القُربِ للموتى ما يُشرع منه وما يُمنع	٤٢٧
يسن إطعام أهل الميت	٤٢٩
كراهية فعلهم ذلك للناس ، الدليل	٤٢٩
فصل : تُسنُّ زيارة القبور إلا لنساء ، الدليل	٤٣٠
ما يُسنُّ قوله عند زيارة القبور	٤٣٢

التَّعزية : تعريفها	٤٣٢
بعض الحكم المستفادة من شرعيتها	٤٣٣
جواز البكاء على الميت ، الدليل	٤٣٣
تحريم النَّدب والنِّياحة وشقِّ الجيوب ، ولطمِ الخدِّ ونحوه ، الدليل	٤٣٤
الفهرس	٤٣٩